



١٦٨

من المحضر الفقهي

تأليف

للسيد أبي علي بن الألف كرم

الذي جعده محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

للسنة الضالفة

التي هي

التي هي

تحقيق

محمد رضا باقر

علي أكبر الغفاري

موسسة الدراسات والبحوث الإسلامية

القاهرة - مصر



١٦٨



مِنْ لَاجِزَةِ الْفِيهِ

تأليف:

المُحَدِّثُ الْجَلِيلُ الْأَفْكَمُ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَوَّابٍ الْقَمِّيِّ

الْشَيْخِ الصِّدِّيقِ

الْمَوْفَّقِ ٢٨١ هـ

الطَّبَعِ الثَّالِثِ

تمت

سَمَّاحَةُ الْأَمْتِازِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ عَلِيِّ كَبْرِ الْعَقَّارِيِّ

مُؤَسَّسَةِ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ

التَّابِعَةِ لِمَجْمَعَةِ الْمَدِينَةِ سَنَنْ بِقِيمِ الْمَقْدِسِ

بيان الرموز

نزم إلى شرح المولى محمد تقى المجلسى رحمته الله المسمى بروضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين عليهم السلام ت.

وإلى حاشية المولى مراد بن عليخان التفرشى رحمته الله به مراد.

وإلى حاشية سلطان العلماء الحسين بن محمد بن محمود الحسينى الآملى رحمته الله به سلطان.

وإلى حاشية الحكيم الإلهي السيد محمد باقر الحسينى المعروف بميرداماد رحمته الله به م ح ق.

وإلى شرح العلامة المجلسى رحمته الله على الكافي المعروف بمرآة العقول به المرأة.

ونعبر عن المجلسى الأول به المولى المجلسى وعن الثانى به العلامة المجلسى.



من لا يحضره الفقيه

(ج ٣)

- | | |
|--|-----------------|
| □ رئيس المحدثين الشيخ الصدوق <small>رحمته الله</small> | ■ تأليف: |
| □ الحديث | ■ الموضوع: |
| □ الأستاذ المرحوم علي أكبر الغفارى <small>رحمته الله</small> | ■ تصحيح وتعليق: |
| □ مؤسسة النشر الإسلامى | ■ طبع و نشر: |
| □ ٦١٢ | ■ عدد الصفحات: |
| □ الخامسة | ■ الطبعة: |
| □ ٥٠٠ نسخة | ■ المطبوع: |
| □ ١٤٢٩ هـ . ق | ■ التاريخ: |
| □ ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٦٣٧ - . | ■ شابك ج ٣: |

ISBN 978 - 964 - 470 - 637 - 0

مؤسسة النشر الإسلامى

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب القضايا والاحكام

باب ٣١٥

من يجوز التحاكم اليه ومن لايجوز

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - :

٣٢١٩ ١ - روى أحمد بن عائد^(١) عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : « إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل

(١) طريق المؤلف اليه صحيح وهو ثقة كما في «جش» ، وأما سالم بن مكرم أبو خديجة وقد يكتنى أبا سلمة فهو ثقة عند النجاشي أيضاً ، وقال العلامة في الخلاصة : «قال الشيخ انه ضعيف وقال في موضع آخر: انه ثقة ، والوجه عندي التوقف فيما يرويه لتمام الاقوال ، أقول : تضعيف الشيخ اياه مبنى على زعمه اتحاد الرجل مع سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني الذي ضعفه النجاشي وابن الفاضل والعلامة ، والدليل على ذلك أثر الشيخ - رضوان الله عليه - ذكر الرجلين في عنوان وقال : «سالم بن مكرم يكتنى أبا خديجة و مكرم يكتنى أبا سلمة مع أن أبا سلمة نفس سالم دون أبيه كما في فهرست النجاشي ورجال البرقي ويؤيد ذلك ما رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٢١٨ في شراء العبد المأذونين كل واحد منهما الآخر باسناد عن أحمد ابن عائد عن أبي سلمة عن أبي عبد الله (ع) كما سيجيء عن المؤلف ، تحت رقم ٣٢٤٧ وفي التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ باسناد عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة وعليه فلا وجه لتوقف العلامة قدس سره فيه (راجع لمزيد التحقيق قاموس الرجال ج ٤ ص ٢٩٧) .

الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضاياتنا فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه ^(١) .

٣٢٢٠ ٢ - وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال : « قلت له : قول الله عز وجل « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » قال : على الإمام ^(٢) أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده ، وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل ، وأمر الناس أن يتبعوهم » .

٣٢٢١ ٣ - وروى عطاء بن السائب ^(٣) عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ^(٤) ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم » .

(١) يستفاد منه أولاً حرمة الترافع إلى أهل الجور ، والظاهر دخول الفساق في أهل الجور ، وثانياً وجوب الترافع إلى العالم من الشيعة وقبول قوله ، والمشهور الاستدلال بهذا الحديث على جواز التجزى في الاجتهاد حيث اكتفى عليه السلام بالعلم بشيء من الاحكام ، وقال سلطان العلماء : ولي فيه تأمل اذ ربما كان المراد بالعلم بشيء من الاحكام ما هو الحاصل بعد احاطة جميع الادلة والمآخذ لحصول الظن القوي بعدم المعارض في هذا الحكم كما هو مذهب من قال بعدم جواز التجزى فانه لا يدعى وجوب العلم بجميع الاحكام حتى ينافيه اكتفاؤه عليه السلام بالعلم بشيء منها بل يدعى وجوب الاحاطة على جميع الادلة والمآخذ حتى يعتبر حكمه وظنه وان كان في مسألة خاصة .

(٢) كذا في بعض النسخ والتهذيب ج ٢ ص ٧٠ أيضاً ، وفي الكافي ج ١ ص ٢٧٧ قال : أمر الله الامام أن يدفع . وفي بعض نسخ الفقيه عدل الامام ، والظاهر تصحيحه ، ويؤيد صحة ما في الكافي قوله « أمرت الأئمة » وأمر الناس .

(٣) في الطريق أبان بن عثمان الاحمر وهو وان كان ناووسياً ولم يوثق سريعاً لكن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأما عطاء فلم يذكر في كتب رجالنا وممنون في كتب العامة ووثقه بعضهم وقال صاحب منهج المقال : « ربما يشهد له بعض الروايات بالاستقامة » أقول : وهذا الحديث يدل في الجملة على كونه امامياً مأموراً بالثقة ومثله كثير في أصحابنا .

(٤) لعل المراد الصيرورة قاضياً بأمرهم وجبرهم .

٣٢٢٢ ٤ - وروى الحسن بن محبوب^(١)، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائز ففضى عليه بغير حكم الله عزّ وجلّ فقد شرّكه في الإيمان^(٢)».

٣٢٢٣ ٥ - وروى حريز، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممرارة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزّ وجلّ: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به - الآية^(٣)».

باب ٣١٦

اصناف القضاة ووجوه الحكم

٣٢٢٤ ١ - قال الصادق عليه السلام^(٤): «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة، وقال عليه السلام: الحكم حكمان حكم الله عزّ وجلّ، وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله عزّ وجلّ حكم بحكم أهل الجاهلية^(٥)، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل

(١) الطريق إليه صحيح وهو ثقة كما في الخلاصة.

(٢) يدل على حرمة التحاكم إليهم مع وجود حاكم العدل وامكان أخذ الحق به، وأما

في صورة التمدّر أو عدم وجود العدل فان كان الحق ثابتاً بينه وبين الله فغير معلوم حرمة.

(٣) المراد بالطاغوت هنا كل من لم يحكم بما أنزل الله، أو من حكم بغير ما أنزل الله.

(٤) رواه الكليني ج ٢ ص ٤٠٧ باسناده عن البرقي، عن أبيه مرفوعاً إليه عليه السلام

إلى قوله «يحكم أهل الجاهلية».

(٥) أي إذا أخطأ بلا دليل متبصر شرعاً لتفسيره أو مع علمه ببطلانه، فلا ينافي كون

المجهود المخطى النير المقتصر مصيباً، ولا يبعد أن يكون الفرض بيان أن كون الحكم مطابقاً -

الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى^(١) .

باب ٣١٧

اتقاء الحكومة

٣٢٢٥ ١ - روى سليمان بن خالد^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين كنبى^٣ أو وصى^٤ نبي^٥ . »

٣٢٢٦ ٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : « يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسته إلا أنبى^٦ ، أو وصى^٧ نبي^٨ ، أو شقى^(٣) . »

باب ٣١٨

كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

٣٢٢٧ ١ - روى محمد بن مسلم قال : « مر^٩ بي أبو جعفر عليه السلام و أنا جالس عند

→ اللواقع لا ينفع في كونه حقاً بل لا بد من أخذه من مأخذ شرعى فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهلية وان كان مطابقاً للواقع . (المرآة)

(١) فى بعض النسخ «ومن حكم فى درهمين - الخ» .

(٢) ثقة والطريق اليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .

(٣) رواه الكليني فى الكافى بسند ضعيف عن اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

رفعه الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وفيه «جلست مجلساً لا يجلسه الا نبي - الخ» ولا يخفى اختلاف المفهومين فمافى المتن ربما يفهم منه أن من زمان النبي (ص) الى هذا الزمان ما جلس فيه الا هذه الثلاثة الاصناف ، وما فى الكافى يفهم منه صوبة القضاء وانه يستلزم لغير المصوم الشقاء والهلاك . وقال العلامة المجلسى : ان هذه الاخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المصوم ، ولا ريب أنهم عليهم السلام كانوا يبيشون القضاة الى البلاد فلا بد من حملها على أن القضاء بالامالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدى ذلك الا باذنهم وكذا فى قوله « لا يجلسه » أى بالامالة ، والحاصل أن الحصر اضافى بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم و نسبهم عليهم السلام .

القاضي بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ قال قلت له : جملة فداك إن هذا القاضي بي مكرم ، وربما جلست إليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمك معه . وفي خبر آخر « فتعم من في المجلس » .
٣٢٢٨ ٢ - وروي في خبر آخر : « إن شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق » .

٣٢٢٩ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إن النواويس ^(١) شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل : اسكتي فإن مواضع القضاة أشد حرأ منك » .

باب ٣١٩

كراهة أخذ الرزق على القضاء

٣٢٣٠ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذاك سحت ^(٢) » .

باب ٣٢٠

الحيث في الحكم

٣٢٣١ ١ - روى السكوني ^(٣) باسناده قال : « قال علي عليه السلام : يدالله فوق رأس

(١) النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى وموضع بجهنم .

(٢) السحت : الحرام ، وحمل على الاجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال قال في المسالك : ان تعين عليه بتعيين الامام أو بعدم قيام أحد غيره حرم عليه أخذ الاجرة وان لم يمتن عليه فان كان له غنى عنه لم يجز أيضاً والاجاز ، وقيل يجوز مع عدم التمين مطلقاً ، وقيل : يجوز مع الحاجة مطلقاً ، ومن الاصحاب من جوز أخذ الاجرة عليه مطلقاً ، والاصح المنع مطلقاً الا من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيد بنظر الحاكم (المرأة) أقول : في الكافي والتهذيب « ذلك السحت » .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٠ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٩ عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عن آباء عليهم السلام عنه صلوات الله عليه .

الحاكم ترفرف بالرثمة ، فإذا حاف في الحكم وكله الله عز وجل إلى نفسه ،^(١).

باب ٣٢١

الخطأ في الحكم

٣٢٢٢ ١ - روي عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « من حكم في درهمين فأخطأ كفر ،^(٢) .

٣٢٢٣ ٢ - وروي معاوية بن وهب^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء ،^(٤) .

باب ٣٢٢

أرش خطأ القضاة

٣٢٢٤ ١ - روي عن الأصمغ بن نباتة^(٥) أنه قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين . »

(١) ترفرف الطائر بجناحه اذا بسطها عند السقوط على شيء يطوف عليه ، والحيف : الجور والظلم .

(٢) تقدم الكلام فيه في باب أصناف القضاة .

(٣) طريق المصنف اليه صحيح وهو ثقة .

(٤) أي سقط من درجة قربه وكماله أو درجاته في الجنة ، أو يلحقه الضرر الاخرى

مثل ما يلحق الضرر الدنيوي من سقط من السماء . (المرآة)

(٥) طريق المصنف الى الاصمغ ضعيف كما في الخلاصة لان فيه الحسين بن علوان الكلبي

وعمر بن ثابت فالاول عامي وان كان له ميل ومحبة شديدة حتى قيل بايمانه والثاني لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩٦ عن الاصمغ وطريقه مثل

طريق المؤلف .

باب ٣٢٣

الاتفاق على عدلين في الحكومة

٣٢٣٥ ١ - روى عن داود بن الحصين^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، على قول أيتهما بمعنى الحكم^(٢) ؟ قال: ينظر إلى أفتقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر^(٣) .

٣٢٣٦ ٢ - و روى داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) طريق المؤلف اليه فيه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحاً ، ورواه الشيخ بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب الثقة عن الحسن بن موسى الخشاب الذي هو من وجوه أصحابنا عن ابن أبي نصر البرزني ، عن داود بن الحصين الواقفي الموثق راجع التهذيب ج ٢ ص ٩١ .

(٢) قوله « بالمدلين » حمل على المجتهدين . (سلطان)

(٣) اذا تمارض الاعلم والادرع فالهـ شهور تقديم الاعلم ، والتخيير أظهر (م ت)
و في الجواب اشعار بأنه لا بد من كونهما عالمين قتيهين ودرعين لكن مع خلافهما ينظر الى أعلمهما وأفتقهما وأورعهما . (سلطان)

(٤) عمر بن حنظلة وثقه الشهيد - رحمه الله - في درايته . والرواية معروفة بمقبولة عمر بن حنظلة ومعنى المقبولة قبول مضمونها في الجملة لأنها محكومة بالصحة في جميع جزئياتها ، ولها صدر أورده الكليني ج ١ ص ٦٧ وهو « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاء أيحل ذلك؟ قال : من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ، وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً ، وان كان حقاً ثابتاً لانه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى « ويريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، قلت : فكيف يصنعان ؟ قل : ينظران الى من كان منكم ممن قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف من أحكمتنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمتنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ، و المراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ، قلت : فان كان كل رجل اختار رجلاً فرضياً أن يكونا الناظرين - الخ - ، بأدنى اختلاف في اللفظ .

وقال: قلت: في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضياً أن يكونا الناظرين في حكمهما، فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا، قال: الحكم ما حكم به أعدلها وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأدوعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر^(١).

(١) قال استاذنا الصراني - مدظله العالی - في هامش الوافي: شرح هذه العبارة وما بعدها لا يخلو عن سموية لان القاضي في واقعة واحدة لا يكون اثنين، أما ان كان منصوباً فواضح، وأما ان كان قاصي التحكيم فيعتبر فيه تراضى المتداعيين فإن اختار كل رجل قاصياً لنفسه لم يتحقق التراضى وعلى هذا فالقضية ان كان بمنزلة القاضي المنسوب كان النافذ حكم من يختاره المدعى ويجبر المدعى عليه على الحضور عنده وقبول حكمه وليس له أن يختار قاضياً آخر، قال العلامة - قدس سره - في التواعد: يجوز تمدد القضاء في بلد واحد وإذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعى في المرافعة الى أيهما شاء - انتهى، ولا يمكن في القضاء غير ذلك ولولاه لسهل على المدعى عليه طريق الفرار، وان كان المراد في الحديث الاستفتاء فقط وأطلق عليه التحاكم والقضاء جاز تمدد المفتى بأن يختار كل واحد منهما قاضياً يقلده ولكن لا تحصل منه فائدة القضاء ولا ينحل به الاختلاف، والنرض من القضاء قطع الخصومة.

وأيضاً فان المتداعيين ان كانا مجتهدين لم يجز لهما تقليد غيرهما وان كانا مقلدين لم يجز من ملاحظة الترجيحات المذكورة في الحديث، وحل الاشكال أن مفاد الرواية أمر الشئمة ارشاداً بكل وسيلة ممكنة الى حصول التراضى وقطع الخصومة من غير الترافع الى قضاء الجور اما بأن تراضيا بحكم فقيه واحد ويقبل قوله فيعد قوله بالنسبة اليهما قضاء ان كانا مجتهدين وفتوى ان كانا مقلدين وان لم يراضيا بحكم فقيه واحد واختار كل واحد فقيهاً لم يكن قولاً هما بالنسبة اليهما حكماً وقضاء ولا فتوى بل نظير قوله تعالى « فابشوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيتوسلان بهما الى قطع الخصومة بوجه هو الترجيح، فان كان المتداعيان مجتهدين واتفقا على أرجحية أحدهما قبلا، والا تراضيا بقول من يرجح بينهما فاختيار رجلين خارج عن حكم القضاء وغير مناسب له، قال العلامة - رحمه - في نهاية الاصول: التعادل اذا وقع للانسان في عمل نفسه تخير، أو للمفتى تخير المستفتى في العمل بأيهما شاء كما يلزمه في حق نفسه، أوللحاكم يمين لانه نصب لقطع التنازع، وتخيير الخصمين يفتح باب المخاصمة لان كلا منهما يختار الاوفق له بخلاف المفتى - انتهى.

فمفاد الحديث أمر الشئمة بقطع الخصومة بينهم، ان كان بالنصالح والمفوهو، وان كان بالقضاء من فقيه بالتراضى فهو، وان كان باختيار حكمن والترجيح في مورد، اختلفا -

قال: قلت: فإنّهما عدلان مرضيتان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه^(١)، قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه حكمنا لاريب فيه^(٢)، وإنّما الأمور ثلاثة، أمرٌ بين رشه فمتّبع، وأمرٌ بين غيبه فمجتنب، وأمرٌ مشكّلٌ يردّ حكمه إلى الله عزّ وجلّ قال رسول الله ﷺ: «حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم».

→ فهو، والنرض عدم الترافع الى قضاء الجور.

وقوله «اختلفا فيما حكما» قال المولى ربيعاً أى اختلافهما في الحكم استند الى اختلافهما في الحديث وقوله عليه السلام «أصدقهما في الحديث» أى من يكون حديثه أصح من حديث الآخر بأن يكون ينقله من أعدل أو أكثر من المدول والثقة وظاهر هذه العبارة الحكم بترجيح حكم الراجح في هذه الصفات الأربع جميعها، ويحتمل الترجيح بحسب الرجحان في واحدة من الأربع أيّها كانت، وعلى الأول يكون حكم الرجحان بحسب بعضها دون بعض مسكوتاً عنه، وعلى الثاني يكون حكم تعارض الرجحان في بعض منها على الرجحان في بعض آخر مسكوتاً عنه، والاستدلال بالأولوية والرجحان بالترتيب الذكري ضعيف والمراد أن الحكم الذي يجب قبوله من الحكمين المذكورين حكم الموصوف بما ذكر من الصفات الأربع، ويفهم منه وجوب اختياره لأن يتحاكم اليه ابتداءً وان ترجيح الافضل لازم في الصور المسكوت عنها، ومن هنا ابتدأ في الوجوه المعتبرة للترجيح في القول والفتيا.

(١) أى فان الراويين لحديثكم العارفين بأحكامكم عدلان مرضيان لايفضل أحدهما على

صاحبه.

(٢) أجاب عليه السلام وبين له وجهاً آخر في الترجيح بقوله «ينظر الى ماكان من

روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك» أى المشهور روايته بين أصحابك فيؤخذ بأشهرهما رواية ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه أى المشهور في الرواية لاريب فيه لان المناط غلبة الطن بصحة الخبر واستناد الحكم بالخبر الصحيح.

قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به .
 قلت : جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لها بأيّ الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامة فإن فيه الرّشاد .
 قلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر .
 قلت : فإن وافق حكمهم وقضائهم الخبران جميعاً ؟ قال : إذا كان كذلك فارجعه^(١) حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الافتحام في الهلكات .

باب ٣٢٤

آداب القضاء

٣٢٣٧ ١ - قال رسول الله ﷺ : « من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان »^(٢) .
 ٣٢٣٨ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره : ما تقول ؟ ماترى ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ألا يقوم^(٣) من مجلسه ويجلسها مكانه »^(٤) .

(١) أى قف ولا تحكم .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وقال فى الشرايع : « ويكره أن يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع والعطش والتم والفرح والوجع ومدافعة الأخبثين وغلبة الناس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقاً .

(٣) يعنى لم لا يقوم ، وفى الكافى ج ٤ ص ٢١٤ أيضاً هكذا وكلمة « ألا » بالفتح

للتخصيص وفى بعض النسخ « إلا أن يقوم » .

(٤) الخبر مروى فى الكافى بسند فيه ارسال ، وقوله « ماتقول ؟ ماترى ؟ » أى بطريق

استلام الحكم حيث لا يعلم هو يسأل من عن يمينه أو عن يساره ، والخبر كما قال استاذنا ←

٣٢٣٩ ٣ - وإن رجلاً نزل بعلی بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم

→ الشمراني يدل على وجوب كون القاضي مجتهداً ، اذ لو كان مقلداً لاحتاج الى غيره في السؤال ولا يخفى على المتأمل أن التنصيص على جميع الفروع غير ممكن ، وعلم المقلد بجميعها محال ويتفق للقاضي أمور لم يسمع النص عليه من عالم ويجب عليه دائماً أعمال النظر في تطبيق الفروع على الأصول والتفحص عن الأدلة ، واكتفى صاحب القوانين وتبمه صاحب الجواهر - رحمهما الله - بقضائه المقلد وزعم أن من تصدى القضاء في زمن الائمة عليهم السلام والنبى صلى الله عليه وآله لم يكونوا مجتهدين بل كانوا يأخذون الحكم منهم سماعاً ويقضون به ، ولانسلم تصدى غير المجتهد في عصرهم قضاء أصلاً ، وكان صاحب القوانين حمل المجتهد على من يحفظ الاسطلاحات الأصولية المتجددة والمجادلات الصنافية وليس ذلك معنى الاجتهاد اذ قد رأى كل أحد جماعة من المهرة في تلك الامور لا يعتمد عليه في مسألة شرعية من أوضاع المسائل أصلاً ومن ليس له قدرة على الجدل والمارة قديوث بقوله في الشرع لفاية تبخره وانسه بأقوال الفقهاء وأخبار أهل بيت العصمة وتفسير القرآن وسيرة الرسول والمتواتر من عمل المسلمين و دقة نظره وتمييزه بين قرائن الصدق والكذب ومهارته في العربية وفهم مقاصد الكلام العربي والمجتهد هو القادر على استنباط الاحكام من الادلة وكان هذه القدرة حاصلة لهم ، ولذلك اذا أضف رجل وقايس بين الشيخ الصدوق والكليني - رحمهما الله - وبين الأصوليين المتأخرين وجد أن النسبة بينهما كالنسبة بين امره القيس والسكاكي في الشعر والفصاحة ، وقد يتفق لأهل الجدل والمهرة في المغالبة والمارة وابداه الشبهات أن يذهب بهم دقتهم في بعض الأمور الى أن يخرجوا من مقتضى الافكار السليمة ويؤديهم الى الوسوسة والترديد وعدم الجزم بشيء ، وحصول الشبهات في القرائن الواضحة الموجبة للملم للذهن السالم ، وهذا أيضاً صار بالاجتهاد ولا يجوز تقليد صاحبه ولا يقبل حكمه ولا ينفذ قضاؤه .

وعندي أوراق مجموعة في أحكام القضاء لم يصرح باسم مؤلفه والظاهر أنه من أفاضل أهل التحقيق قد يستنبط بالتكلف من دقائق الالفاظ معاني لا يمكن أن يعتمد عليها العوام فضلاً عن العلماء ، ومما حققه فيها ، أن أدلة مشروعية القضاء وما استدلووا عليه من الكتاب والسنة الاخبار الخاصة الواردة في نصب نائب الفقيه لا تدل على جواز أعمال البيئات والتحليف والاقارير ونحو ذلك من مميزات الموضوعات بل مفادها بيان الحكم الالهي في الموارد الجزئية . واستنبط ذلك من دخول حرف الباء على الحق والمدل وتقريبه أن الغائل اذا قال : حكمت بالحق أو احكم بالحق فمنها أن الحق حق قبل أن يحكم به ، واذا قنى بالبيئة والتحليف فليس ←

إليه في حكومة^(١) لم يذكرها لعلي^{عليه السلام} فقال له علي^{عليه السلام} : أخصم أنت؟ قال: نعم
قال: تحوّل عنّا فإنّ رسول الله^{صلى الله عليه وآله} نهى أن يضاف الخصم إلّاء معه خصمه،^(٢)

٣٢٤٠ ٤ - وقال الصادق^{عليه السلام} : «من أنصف الناس من نفسه رضى به حكماً أغيره»،^(٣).

٣٢٤١ ٥ - وروي عن علي^{عليه السلام} أنّه قال : « قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} : إذا تقاضى
إليك رجلان فلا تقض للآخر حتّى تسمع من الآخر ، فانك إذا فعلت ذلك تبيّن
لك القضاء^(٤) ، قال علي^{عليه السلام} : فما زلت بعدها قاضياً ، وقال له النبي^{صلى الله عليه وآله} : اللهم

→ ما حكم به حقاً قبل الحكم بل ما حقاً بسبب الحكم فلا يصدق عليه أنه حكم حكماً حقاً ، وبالجملة
في موارد الحكم بالبيّنة ومثلها نفس الحكم حق لا متعلق الحكم ، ونحن نقول : مفهوم القضاء
والحكم يشمل الحكم بالبيّنة والتحليف والأدلة الظاهرية قطعاً وشمولها أوضح من شمولها لما اشبهه
نفس الحكم وذلك لانس ذهن جميع الناس بأن القضاء لا يمكن بغير بيّنات وشهود وان المدعى
عليه لا يتسلم للمدعى فلا بدّ من اقامته البيّنة عليه ، واذا ورد حديث أو دلّ آية على جواز تعدّي
القضاء والحكم بين الناس دل على جواز الاعتماد على البيّنات والتحليف والأدلة الشرعيّة سواء
قال أحكم بالحق أو أحكم حكماً حقاً ، ولا اعتبار بهذا التدقيق في حرف الباء مع هذه
الترينة القويّة الدالّة على أن القضاء لا يمكن بغير البيّنة واقامة الأدلة والإذن في أحدهما اذن
في الآخر - انتهى .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٤١٣ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي . عن السكوني

عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه «تقدم اليه في خصومة» .

(٢) «يضاف» من الضيافة وقال في الشرايع : يكره أن يضيف أحداً للخصم دون صاحبه .

(٣) قوله عليه السلام «رضى» يمكن أن يقرأ بصيغة المجهول فاله معنى أن يكون مع الناس
في مقام الانصاف من نفسه فهو أهل لان يكون حكماً وقاضياً بين الناس ، ويمكن أن يقرأ بالمعلوم
أي من أنصف الناس فقد جعل نفسه حكماً لنفسه ولا يحتاج الى غيره في الحكومة والقضاء ،
وعلى الاول فيه اشارة بان من لم ينصف الناس من نفسه ولم يفوض الحكم الى من هو أعلم منه
لا يصلح حكماً لغيره ، والخبر رواه الكليني ج ٢ ص ١٤٦ بسند فيه ارسال .

(٤) الى هنا رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧١ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن زيد بن حكيم الاودي عن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

فهمه القضاء^(١) .

٣٢٤٢ ٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : «يا شريح لاتساراً أحداً في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان»^(٢) .

٣٢٤٣ ٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام»^(٣) .

٣٢٤٤ ٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا تقدمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضي فكن عن يمينه - يعنى عن يمين الخصم -» .

٣٢٤٥ ٩ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الإشارة و النظر في المجلس»^(٤) .

(١) أراد بقوله «فمازلت بعدها قاضياً» أن هذه الكلمة سهلت لى أمر القضاء فما تمسر

على بعد ماسمعتها شيء منه . (الوافي)

(٢) رواء الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن عدة من أصحابنا عن البرقي رفعه اليه عليه السلام

وكذا في التهذيب .

(٣) أى حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر أن يقدم بسماع دعوى من على يمين

خصمه اذا شرعاً معاً فى الدعوى - فلو شرع واحد منهما فهو المتقدم كذا فهمه الأصحاب وفهمه ابن سنان أو ابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ماسيجيه . ، ويمكن أن يكون المراد تقديم من على يمين الحاكم ، وقيل : المراد بصاحب اليمين صاحب الحلف وهو بعيد .

(٤) رواء الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن على ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكوني عن

أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وقال : فى المسالك : من وظيفة الحاكم أن يسوى بين الخصمين والسلام عليهما وجوابه واجلاسهما والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وسائر أنواع الاكرام ولا يخص أحدهما بشيء من ذلك . هذا اذا كانا مسلمين أو كافرين أما لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً جاز أن يرفع المسلم فى المجلس ثم التسوية بينهما فى العدل فى الحكم واجبة بغير خلاف. وأما فى تلك الامور هل هى واجبة أم مستحبة ؛ الاكثرون على الوجوب ، وقيل ان ذلك مستحب واختاره العلامة فى المختلف لضعف المستند ، وانما عليه أن يسوى بينهما فى الافعال الظاهرة ، فاما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل الى أحد فغير مؤاخذ به .

٣٢٤٦ ١٠ - وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لشريح^(١): «بشريح انظر إلى أهل المعك والمطل والاضهاد^(٢)، ومن يدفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار، ومن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام^(٣) فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع العقار والديار فإنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سميل عليه، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من وزعهم عن الباطل^(٤)، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك^(٥) ولا يياس عدوك من عدلك، وردّ اليمين على المدعي مع بيئته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء^(٦)، هو أعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا

- (١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٢ عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل وسلمة بن كهيل ضعيف .
- (٢) في بعض النسخ وأهل الشح والمطل والاضهاد وفي الوافي وأهل المعك والمطل بالاضهاد، وفي اللثة: ماعك بدينته: ما طله، والمطل: التسوية بالدين، والشح: البخل والحرس، والاضهاد: القهر والغلبة والجور .
- (٣) أدلى بمال: دفعه، وبقرابة: توصل .
- (٤) «وزعهم» بالزاي، وفي بعض النسخ بالراء المهملة وفي النهاية «وزعه»: كفه ومنعه .

(٥) الحيف: الجور والظلم .

- (٦) قوله عليه السلام «وردّ اليمين على المدعي»، قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: ربما يعمل هذا على التيقية لموافقته لمذاهب بعض العامة، أو على اختصاص الحكم بشريح لعدم استئحاله للقضاء، أو على ما إذا كان الدعوى على الميت، أو مع الشاهد الواحد، أو مع دعوى الرد قال في المسالك: الأصل في المدعي أن لا يكلف اليمين خصوصاً إذا قام البيئته بحقه ولكن تخلف عنه الحكم بدليل خارج في صورة ردّه عليه اجماعاً ومع نكول المنكر عن اليمين على خلاف، وبقي الكلام فيما إذا أقام بيئته بحقه، فإن كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه اجماعاً ولكن ورد في الرواية المتضمنة لوصية علي عليه السلام لشريح قوله عليه السلام «وردّ اليمين على المدعي مع بيئته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء وهي ضعيفة، وربما حملت على ما إذا ادعى المشهود عليه الوفاء والابراء والتمس احلافه على بقاء الاستحقاق فإنه -

مجلوداً في حدّ لم يلب منه ، أو معروفاً بشهادة الزور ، أو ظنيناً ، وإيّاك والضجر^(١) والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ ، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهم فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة^(٢) ، وإيّاك أن تنفذ حكماً في قضايا أوحداً من حدود الناس أو حقّ من حقوق الله عزّ وجلّ حتّى تعرض ذلك علىّ ، وإيّاك أن تجلس في مجلس القضاء حتّى تعلم شيئاً إن شاء الله تعالى .

روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة ابن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام .

باب ٣٢٥

ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

٣٢٤٧ ٩ - في رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن البيئنة إذا أقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيئنة؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح

— يجاب إليه لانقلاب المنكر مدعياً ، وهذا الحكم لا شك فيه ، لأن الحلاق الوسية بعيد عنه فإن ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار ، وكيف كان فالإتفاق على ترك الممل بها على الإطلاق - انتهى ، وقال في الوافي : لعل رداليمين على المدعى مختص بما إذا اشتبّه عليه صدق البيئنة كما يدل عليه قوله ، فإنه أجلّ للمدعى وأثبت للقضاء ، وما بعده ، وفي بعض النسخ مع بيئنة .

(١) الظنين : المتهم ، والضجر : الملل .

(٢) قال المولى المجلسي : الظاهر أن هذا فيما إذا ثبت المدعى بالشهود ثم ادعى المدعى عليه الأداء والبراءة والا فالمدعى بالخيار في الدعوى الآن يقال بأنه إذا طلب المنكر مكرراً ولم يثبت يجعل الحاكم أمداً بينهما لتلا يؤذى المنكر الطالب دائماً .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٣١ عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن بعض رجاله عنه عليه السلام بتقديم وتأخير واختلاف في اللفظ .

والذَّبَّاحِ ، و الشَّهَادَاتِ ، و الأَنْسَابِ ، فإذا كان ظاهر الرَّجُلِ طاهرًا مأمونًا جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه ،^(١) .

باب ٣٢٦

الحيل في الاحكام

٣٢٤٨ ١ - في رواية التَّضْرِبِينَ سويد برفعه «أن رجلاً حلف أن يزنَ فيلاً؟ فقال النبي ﷺ : يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديداً أو صفاً أو ماشاء ، فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه .» .

٣٢٤٩ ٢ - وفي رواية عمرو بن شمر ، عن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال « بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرَّ بهما رجلٌ مقيدٌ ، فقال أحد الرَّجُلَيْنِ : إن لم يكن في قيده كذا وكذا فأمرته طالق ثلاثاً ، فقال الآخر : إن كان فيه كما قلتَ فأمرته طالق ثلاثاً ، فذهبا إلى مولى العبد وهو المقيد فقال له : إننا حلفنا على كذا وكذا فحلَّ قيد غلامك حتَّى تزِنَه ، فقال مولى العبد : امرته طالق إن حللت قيدَ غلامي ، فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر : مولاه أحقُّ به اذهبوا به إلى عليِّ بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء . فأتوا عليّاً ﷺ فقصوا عليه القصة ، فقال : ما أهون هذا فعدا بجفنة^(٢) وأمر بقيدته فشدَّ فيه خيطٌ وأدخل رجله والقيد في الجفنة ، ثمَّ صبَّ عليه الماء حتَّى امتلأت ، ثمَّ قال ﷺ : ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتَّى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ، ثمَّ

(١) ظاهره أن بناء هذه الأمور على ظاهر الحال والاسلام ولا يسأل عن بواطن من يتصدى لها فالولايات يولى الامام الامارة والقضاء من كان ظاهره مأموناً . وكذا ولي الطفل والوصي . وكذا يزوج من كان على ظاهر الاسلام ، وكذا يورث ، وكذا يعتمد على ذبحه ، وتقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه .

(٢) الجفنة : البئر الصغيرة والقصة و المراد الثاني .

دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثم قال :
زنوا هذا الزبر فهو وزنه .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام
إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين ^(١) .

٣٢٥٠ ٣ - وروى أحمد بن عائد ، عن أبي سلمة ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين
مملوكين موقوفين إليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا
فخرج هذا يمدو إلى مولى هذا ، وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشتري
هذا من مولى هذا العبد ، وذهب هذا فاشتري هذا من مولاة وجاء هذا وأخذ بتليب
هذا ، وأخذ هذا بتليب هذا ^(٣) وقال كل واحد منهما لصاحبه : أنت عبيد قد اشتريتك
قال : يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فألذي أخذ فيه
هو الذي سبق الذي هو أبعد ^(٤) ، وإن كانا سواء فهما ردُّ على مواليهما ^(٥) .

(١) قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف عندنا في أن الطلاق باليمين باطل و
الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد أيضاً باطلٌ فالظاهر حمله على التقيّة لبيان جهلهم ، على أنه عليه
السلام لم يقل ان الطلاق صحيح بل ذكر إمكان معرفة ذلك فتوجيه المصنف لوجه له . أقول :
و أما الحمل على التقيّة فقول المصنف مبنى عليه وأما معرفة الإمكان فهو بعض ما ذكره المصنف .

(٢) هو سالم بن مكرم وقد يكنى أبا خديجة وتقدم الكلام فيه تحت رقم ٣٢١٦ .

(٣) لبيه تليبياً : جمع ثياب عند نحره في الخصومة وجره .

(٤) المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاة حكم بمقد
السابق بخلاف المتأخر لبطلان اذنه بانتقاله عن ملك مالكة ، ثم ان كان شراء كل واحد
منهما لنفسه وقلنا بملكه فيطلان الثاني واضح لانه لا يملك المبيد سيد . وان أحلنا الملك وكان
شراؤه لسيد صح السابق وكان الثاني فضولياً فيقف على اجازة من اشترى له ، ولو كان وكيلاً
وقلنا بأن وكالة المبيد لا تبطل بالبيع فصح الثاني أيضاً والا فكالمأذون ، والفرق بينهما ان الاذن
ما حملت تابعة للملك والوكالة ما باحت التصرف في العين مطلقاً ، ولو اقترنا لم يعضباً بل يوقفان
على الاجازة ، وقيل بالقرعة والقائل الشيخ وفرضها في صورة التساوى في المسافة واشتباه الحال
وقيل بדרך الطريق لرؤية أبي خديجة . (المسالك)

(٥) زاد في الكافي ج ٥ ص ٢١٨ و جاء اسواء وافترقا سواء الا أن يكون أحدهما -

٣٢٥١ ٤ - وفي رواية إبراهيم بن محمد الثقفي قال : «استودع رجلان امرأة ودیعة وقالوا لها : لا ندفعي إلی واحدمننا حتی تجتمع عندك ، ثم اطلقا فغابا فجاء أحدهما إلیها وقال : أعطيني ودیعتي فإن صاحبی قدمات ، فأبت حتی كثر اختلافه إلیها ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي ودیعتي ، قالت : أخذها صاحبك وذكر أنك قدمت فارتفعنا إلی عمر فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت؟ فقالت المرأة : اجعل علیاً رضي الله عنه بيني وبينه ، فقال له : اقض بينهما ، فقال علی رضي الله عنه : هذه الودیعة عندها ^(١) وقد أمرت ماها ألا تدفعها إلی واحد منكما حتی تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمها ، وقال علی رضي الله عنه : إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة .»

٣٢٥٢ ٥ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر رضي الله عنه قال : «كان لرجل علی عهد علی رضي الله عنه جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى بنتاً فصمدت ^(٢) صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنتها ، فقالت صاحبة الابنة : الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابني ، فتحاكما إلی أمير المؤمنين رضي الله عنه فأمر أن يوزن لهنهما ، وقال : أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها .»

٣٢٥٣ ٦ - وقال أبو جعفر رضي الله عنه ^(٣) : «ضرب رجل رجلاً في هامته علی عهد أمير المؤمنين رضي الله عنه فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئاً ، وأنه لا يشم رائحة ،

— سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء أمسك وليس له أن يضربه ، وقال في رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأیما وقعت القرعة به كان عبده ، والضمير راجع إلی الآخر المعلوم بقرينة المقام ، وفي التهذيب «عبدالآخر» .

(١) رواد الكليني ج ٧ ص ٤٢٨ وفيه هذه الودیعة عندي ، ولعل المعنى افترض أنها عندي أو عندها فلا يجوز دفعها الا مع حضوركما .

(٢) في بعض النسخ «فندت» . (٣) الصواب «وتحاكما» .

(٤) رواد الكليني ج ٧ ص ٣٢٣ مع اختلاف في اللفظ عن علی بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أمي عمير ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن فرات ، عن الاصمغين بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام .

وأنت قد خرس فلا ينطق ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديّات النفس ، فقيل له : وكيف يستبين ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى تعلم أنه صادق؟ فقال : أما ما أدعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما فإنه يستبين ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحاً لم يتمالك إلا أن يغمض عينيه ^(١) وإن كان صادقاً لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين ، وأما ما أدعاه في خياشيمه ^(٢) وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبين ذلك بحراق يذني من أنفه ^(٣) فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه وتحتى برأسه ^(٤) وأما ما أدعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبين ^(٥) ذلك بأبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر ، وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود . ^(٦)

٣٢٥٤ ٧ - وروى سعد بن طريف عن الأصمغين بن نباتة قال : « أتني عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بغت ، وكان من قصتها أنها كانت بقيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثير أما يقيب عن أهله فشبت القيمة ، وكانت جميلة فتخوّفت

(١) مفعول ولم يتمالك ، محذوف يدل عليه ما سبقه أي لم يتمالك رفع عينيه إلى عين القمس لأنه حينئذ يغمض عينيه فيكون « أن » مخففة من المثقلة محذوفاً عنها حرف الجر ، لاناسبة ، ويمكن أن يكون « يغمض عينيه » بياناً لقوله عليه السلام : « ولم يتمالك » . (مراد) (٢) الخيشوم أقصى الأنف .

(٣) الحراف - بضم الحاء المهملة - والحراقة : ماتع فيه النار عند القدح ، والمامة تقوله بالتشديد . (الصحاح) .

(٤) نحى : مال على أحد شقيه . نحى بصره إليه : أواله .

(٥) في بعض النسخ « يستبرأ » هنا وكذا في المواضع الثلاثة المتقدمة .

(٦) عمل بهذا الخبر بعض الأصحاب ، والأكثر عملوا بالقسامة وحلوه على اللوث . وقال الشهيد - رحمه الله - في إبطال القسمة من المنخرين معاً الدية ومن أحدهما خاصة نفسها ، ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح الطيبة والتخبيث والروائح الحادة فإن تبيّن حاله حكم به . ثم اختلف القسامة إن لم يظهر بالامسحة . وقضى له .

المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزلها فعدت بنسوة من جيرانها فأمكنها ثم اقتضتها بإصبعها^(١) فلما قدم زوجها سأل امرأته عن البيعة، فرمتها بالفاحشة وأقامت البيعة من جيرانها على ذلك، قال: فرغ ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك، فقال للرجل: اذهب بها إلى علي بن أبي طالب، فأثوا علياً وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بيعة؟ قالت: نعم هؤلاء جيرانى يشهدن عليها بما أقول، فأخرج علي عليه السلام السيف من عنقه وطرحه بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود، فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ثم دعا بإحدى الشهود وجنا على ركبتيه و قال لها: أتعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان فاصدقيني وإلا ملأت سيفي منك، فالتفت المرأة إلى علي^(٢) فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق؟ فقال لها علي عليه السلام: فاصدقي، فقالت: لا والله ما زنت البيعة ولكن امرأة الرجل لمأرات حسنها وجمالها وهيتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر، ودعنتا فأمكنها فاقضتها بإصبعها، فقال علي عليه السلام: الله أكبر، الله أكبر أنا أوّل من فرق بين الشهود إلا دايال ثم حدث المرأة حد الفاذف وألزمها ومن ساعدها على اقتضاض البيعة المهر لها أربع مائة درهم، وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه البيعة، وساق عنه المهر إليها من ماله.

فقال عمر بن الخطاب: فحدثنا يا أبا الحسن بحدِيث دانيال النبي عليه السلام فقال: إن دانيال كان غلاماً يتيماً لأب له ولا أم، وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً أضمتها إليها وربته وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان له صديق وكان رجلاً صالحاً، وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا لي رجلاً أبعثه في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجهه الملك، فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيراً، فقالا:

(١) اقتضتها - بالقاف - أي رفعت بكارتها. (٢) الصواب وجاراتي. (٣) الصواب عَمَر.

نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا، امرأته فراداهما عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها : إن لم تفعلی شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك ، فقالت : افعلنا ماشئتما فأتيا الملك ، فشهدا عليها أنها بغت وكان لها ذكرٌ حسنٌ جميلٌ ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم اشتدَّ غمّه وكان بهامعجباً فقال لهما : إن قولكما مقبولٌ فأجلوها ثلاثة أيامٍ ثم ارجعوا ، ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا حيلة ؟ فقال : لا والله ما عندي في هذا شيء .

فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر أيامها ، فإذا هو بفلمان عراة يلعبون ، وفيهم دانيال فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصبٍ ، ثم قال للفلمان : خذوا بيدهما فنحوه إلى موضع كذا - والوزير واقف - وخذوا هذا فنحوه إلى موضع كذا ، ثم دعا بأحدهما فقال : قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك ، قال : نعم - والوزير يسمع - فقال له : بم تشهد على هذه المرأة ؟ قال : أشهد أنها زنت ، قال : في أي يوم ؟ قال : في يوم كذا وكذا ، قال : في أي وقت ؟ قال : في وقت كذا وكذا ، قال : في أي موضع ؟ قال : في موضع كذا وكذا ، قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان ، فقال : ردوا هذا إلى مكانه ، وهاتوا الآخر ، فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول ، فقال دانيال : الله أكبر ، الله أكبر شهدا عليها بزور ، ثم نادى في الفلمان إن القاضيين شهدا على فلانة بالزور فأحضروا قتلها ، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره بالخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرق بينهما ، وفعل بهما كما فعل دانيال بالفلامين فاختلفا كما اختلفا ، فنادى في الناس وأمر بقتلها ،^(١).

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ٤٢٥ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مع اختلاف في اللفظ دون المعنى .

٣٢٥٥ ٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجلٌ مذبوح في خربة وهناك رجلٌ بيده سكينٌ ملطخٌ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقره أنه قتله ، فاستقبله رجلٌ فقال لهم : خلّوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة ، فقال للأول : ما حملك على الإقرار؟ قال : يا أمير المؤمنين إنني رجلٌ قصابٌ وقد كنت ذبحت شاةً بجانب الخربة فأعجلني البول ، فدخلت الخربة وبيدي سكينٌ ملطخٌ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا : أنت قتلت صاحبنا ، فقلت : ما يغني عني إلا نكار شيئاً وههنا رجلٌ مذبوح وأنا بيدي سكينٌ ملطخٌ بالدم فأفتررت لهم أنني قتلته ، فقال عليٌّ عليه السلام للآخر : ما تقول أنت؟ قال : أنا قتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم ، فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام : أما هذا فإن كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا والله عز وجل يقول : «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» ، ليس على أحد منهما شيءٌ وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول ،^(١)

٣٢٥٦ ٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «توفي رجلٌ على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً فادعى كلٌ واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبده ، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ، ثم أمر كلٌ واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلوا ، ثم قال : يا قنبر جرّ د

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ والتهذيب ج ٢ ص ٩٦ مع اختلاف في اللفظ

واتفاق في المعنى لكن في الكافي بسند فيه ارسال عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال الشهيد (ره) في المسالك بضمون هذه الرواية عمل أكثر الاصحاب مع أنها مرسله مخالفة للاصول ، والاقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه ، وعلى المشهور لولم يكن بيت مال أشكل دره القصاص عنهما وازهاب حق المقر له مع أن مقتضى التعليل ذلك ، ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً والمختار التخيير مطلقاً .

السيف وأمر إليه لافعل ما أمرك به ، ثم قال : اضرب عنق العبد ، قال : فحنى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر : أنت الابن ، وقد أعنت هذا وجملته مولى لك ،^(١)

٣٢٥٧ ١٠ - وروى عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبح بن نبانة قال: أُمِّي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعا مات على بطنها ، فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرُّوا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقالت : يا ابن عمِّ رسول الله إنني مظلومة وهذه حجتي ، فقال : هاتي حجتك ، فدفعت إليه كتاباً فقرأه ، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعا وكيف كان جماع لها^(٢) ردوا المرأة ، فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون أنراب^(٣) وفيهم ابنها ، فقال لهم : العبوا ، فلعبوا حتى إذا ألهاهم اللب ، فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متسكناً على راحتيه ، فدعا به علي عليه السلام فوثرته من أبيه ، وجلد إخوته المقتربين حداً حداً ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه ،^(٤)

٣٢٥٨ ١١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شابٌ وهويبيكي وحوله قوم يسكتونه ، فقال عليه السلام : ما أبكاك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ بفضية ما أدري ماهي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقدّمتهم إلي شريح فاستحلّفهم ، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه

(١) لعله بطريق الاستيذان و الالتماس لاطريق الحكم و القطع .

(٢) أي تدعى مع القرائن من القبالة وغيرها .

(٣) الاتراب الذين ولدوا معاً وسنهم واحد .

(٤) يكفي في سقوط الحد شبهة وفي هذا الواقع كان صلوات الله عليه علم الواقع فيحكم

بالواقع بأمثال هذه الحيل الشرعية . (٣٧)

مالٌ كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فرداً وهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح ، فقال له : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال ، يا أمير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء ، النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه ، فآلتهم عنه فقالوا : مات فآلتهم عن ماله فقالوا : ما خلف شيئاً ، فقلت للفتى : هل لك بيئة على ماتدعى؟ فقال : لا ، فاستحلفتهم ، فقال علي عليه السلام : يا شريح هيهاً هكذا تحكم في مثل هذا ^(١) ، فقال : كيف هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال علي عليه السلام : يا شريح والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام ، يا فتير ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة ، ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم ، فقال : ماذا تقولون أنقولون إنني لأعلم ما صنعتهم بأب هذا الفتى إنني إذا لجاهل ، ثم قال : فرقوهم وغطوا رؤوسهم ، ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشبابهم ، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه ، فقال : هات صحيفة ودواة ، وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء ، واجتمع الناس إليه فقال : إذا أنا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس : افرجوا ، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ، ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال ، ثم قال له : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، فقال : وفي أي شهر؟ فقال : في شهر كذا وكذا ، قال : وإلى أين بلغتكم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي أي منزل؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان من مرضه؟ قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض؟ قال : كذا وكذا يوماً ، قال : فمن كان

(١) أي كان يجب عليك أن تسألني في أمثال تلك الوقائع حتى أحكم بالوابع كما اشترطت عليك في القضاء ، أو لما كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال والتفتيش ، أو لما ادعوا موته وأنه ما خلف مالا كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتى تبين الحق ، أو لما خرج مهمم كان يجب عليهم أن يردوه أو يثبتوا موته وأنه لم يخلف شيئاً كما تدل عليه أخبار كثيرة .

يمرّضه؟ وفي إيّ يوم مات؟ ومن غسله؟ وأين غسله؟ ومن كفّنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر عليّ عليه السلام وكبر الناس معه، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطّي رأسه، وأن ينطلقوا به إلى الحبس.

ثمّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثمّ قال: كلاً زعمت أنّي لا أعلم ما صنعتم، فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ، ثمّ دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقرّ بالقتل وأخذ المال، ثمّ ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً فألزّمهم المال والدم.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود؟ فقال عليه السلام: إنّ داود النبي عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً: مات الدّين، فدعا منهم غلاماً فقال له: يا غلام ما اسمك؟ قال: اسمي مات الدّين فقال له داود عليه السلام من سمّاك بهذا الاسم؟ قال: أمّي، فانطلق إلى أمّه، فقال: يا امرأة ما اسم ابنك هذا؟ قالت: مات الدّين، فقال لها: ومن سمّاه بهذا الاسم! قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إنّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبيّ حمل في بطني، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، قلت: أين ماتك؟ قالوا: لم يخلف مالا فقلت: أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم زعم أنّك حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسمّيه مات الدّين فسمّيته، فقال: أتمرّفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم، قال: فأحياءهم أم أموات؟ قالت: بل أحياء، قال: فانطلقني بنا إليهم ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم، ثمّ قال المرأة: سمّي ابنك هذا عاش الدّين.

ثمّ إنّ الفتى والقوم اختلفوا في مال أب الفتى كم كان فأخذ عليّ عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدّة، ثمّ قال: أجيلوا هذه السهام فأبتمكم أخرج خاتمي فهو الصادق

في دعواه لأنه سهم الله عز وجل^(١) وهو سهم لا يخيب .

٣٢٥٩ ١٢ - ودقضى علي^{عليه السلام} في امرأة أخته فقالت : إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني ، فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها إلا بأذنها ، فقال علي^{عليه السلام} : إن كنت صادقة رجناه ، وإن كنت كاذبة ضربناك حداً ؟ وأقيمت الصلاة فقام علي^{عليه السلام} يصلي ، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد ، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين^{عليه السلام} .

٣٢٦٠ ١٣ - ودقضى علي^{عليه السلام} في رجل جاء به رجلان فقالا : إن هذا سرق درعاً ، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيئته^(٢) وجعل يقول : والله لو كان رسول الله^{صلى الله عليه وآله} ما قطع يدي أبداً ، قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربي عز وجل^(٣) أنني بريء فيبرأني ببرائتي ، فلما رأى علي^{عليه السلام} مناشدته إياه دعا الشاهدين ، وقال لهما : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدتهما ، ثم قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده ، فلماً تقدما إلى المصطبة^(٤) ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلماً اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس^(٥) وفرأ حتى اختلطا بالناس ، فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد علي^{عليه السلام} الرجلان ظلماً فلما ضربا الناس واختلطوا أرسلاني وفرأ ولو كانا صادقين لما فرأ ولم يرسلاني ، فقال علي^{عليه السلام} : من يدكني علي هذين الشاهدين أنك لهما ؟^(٥)

(١) قال العلامة المجلسي : قوله ولأنه سهم الله ، أي القرعة أو خاتمه عليه السلام ولعله حكم في واقعة لا يتعداه ، وعلى المشهور بين اصحاب ليس هذا موضع القرعة بل عندهم أن القول قول المنكر مع اليمين .

(٢) مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٩٤ بسند حسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي-

جعفر عليه السلام ، وفي القاموس ناشده مناشدة ونشاداً : حلفه .

(٣) المصطبة - بالكسر - كالدكان للجلوس عليه . (القاموس)

(٤) غمار الناس جمعهم المتكاتف .

(٥) من التثكيل أي أجعلهما نكالا أي عبرة لغيرهما .

باب ٣٢٧

الحجر والافلاس (١)

٣٢٦١ ١ - روى الأصمغ بن نباتة^(٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يفعل ، وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه ، فإذا تبين إفلاسه والحاجة فيحلى سيبله حتى يستفيد مالا^(٣) ، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوى على غرمائه^(٤) أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم .

٣٢٦٢ ٢ - وسأل أبو أيوب النخزآز أبا عبد الله عليه السلام وعن الرجل يحيل الرجل بالمال يرجع عليه^(٥)؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

(١) الحجر : المنع والمحجور : الممنوع ، وأفلس الرجل أى سار مفلساً كأنما سارت دراهمه فلوساً وزيوفاً . (المصاح)

(٢) طريق المصنف الى الاصمغ ضعيف بحسين بن علوان الكلبي وعمرو بن ثابت كمانى الخلاصة فإن الاول عامى وان كان له ميل ومحبة شديدة حتى قيل انه كان مؤمناً ، والثانى لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف والله أعلم . (جامع الرواة)

(٣) الظاهر أن الحبس اذا كان له أصل مال أو كان الدعوى مالا أما اذا كان مثل المهر فلا حبس . (٢٢)

(٤) لواء بدينه لياً مطلقه (القاموس) لويت الحبل فنلته ، ولوى الرجل رأسه وألوى برأسه : أمال وأعرض ، وقوله تعالى : «وان تلووا وتمرضوا» بوواين قال ابن عباس هو القاضى يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الاخر . (المصاح)

(٥) يدل على ماهو مقطوع به فى كلام الاصحاب من عدم جواز الرجوع مع العلم بالافلاس و جوازه مع عدمه والخبر بباب الحوالة أنسب من هذا الباب .

باب ٣٢٨

الشفاعات في الاحكام

٣٢٦٣ ١ - روى السكوني^١ باسناده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يشفعن أحدكم في حدٍّ إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدِّ مع رجوع المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بأذنه »^(١).

باب ٣٢٩

الحبس بتوجه الأحكام

٣٢٦٤ ١ - روى صفوان بن مهران ، عن عامر بن السمط^(٢) ، عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على أخته ، قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت ، فإن عاش خلد في الحبس حتى يموت^(٣).

٣٢٦٥ ٢ - و روى السكوني^٤ باسناده^(٤) « أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أمر

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٥٢ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ، والخبر يباب الحدود أنب من هذا الباب ، وقيل المراد بدم البلوغ عدم الثبوت عنده بالبينه الشرعية وان كان قد ذكر عنده ، اذ لا يملك الشفاعة بدونه ، وقال سلطان العلماء : لا يلزم أن يكون الشفاعة عند الامام لعلها يكون عند من يرفسه الى الامام .

(٢) عامر بن السمط تابعي لم أجده في كتب رجال القديما من أصحابنا و عنوانه ابن الحجر في التقريب والنهذيب ونقل توثيقه عن جماعة منهم . وفي بعض النسخ « عمرو بن السمط » ولم أجده .

(٣) قوله « يقع » من الوقاع وهو الجماع ، وقوله « بلغت منه ما بلغت » أي سواء ، قتله أملا ، ولا يشترط في نكاح المحارم الاحصان ، والخبر ببعض أبواب كتاب الحدود أنب .

(٤) يعني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام .

عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : هل عبد الرجل إلا كسوطه و سيفه ، فقتل السيد واستودع العبد السجن،^(١)

٣٢٦٦ ٣ - و «رفع ثلاثة نفر إلى علي^{عليه السلام}»^(٢) أما واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والثالث في الرؤية يراهم^(٣) ، ففرض علي^{عليه السلام} في الرؤية

(١) في التهذيب والكافي ج ٧ ص ٣٨٥ ، يقتل السيد به ويستودع العبد السجن ، وسيأتي الخبر في المجلد الرابع بلفظ الكافي والتهذيب ، ثم اعلم أن الشيخ وجماعة من الاصحاب فهموا ممارسة بين هذا الخبر وبين الخبر الذي رواه ابن محبوب عن ابن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ، فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الامر في الحبس حتى يموت ، حيث كان القود في الاول على الامر وفي خبر زرارة على المباشر فلذا تكلفوا في خبر السكوني وحملوه على وجوه بعيدة مثل حمل العبد على غير المميز أو غير البالغ أو على أن السيد كان معتاداً بأمر عبده بقتل الناس وأمثال ذلك ، والحق أنه لا تمارس بين الخبرين فان خبر زرارة في الكافي والتهذيبيين سقط منه لفظة «حراً» بعد قوله «رجلاً» ففي القية في باب القود ومبلغ الدية روى خبر زرارة هكذا «في رجل أمر رجلاً حراً أن يقتل رجلاً فقتله - الحديث» فان قلنا بالسقط في الثلاثة فلا حاجة الى تكلف الحمل لان أحدهما حكم العبد والثاني حكم الحر والفرق واضح فان العبد على ما في تعليل الامام عليه السلام بمنزلة الالة لانه كثيراً ما يكون أسيراً في يد مولاة خائفاً منه على نفسه وان قتله مولاة لا يقتل به خلاف الاجنبي الحر ، وان قلنا بأن الاصل ما في الكافي والتهذيبيين وبزيادة لفظة «حراً» من الصدوق ذكرها توضيحاً فحملة أقرب مما حملوه عليه ، ونقل العلامة في المختلف ص ٢٤٠ عن الشيخ في الخلاف أنه قال : اختلف روايات اصحابنا في أن السيد اذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود فروى في بعضها أن على السيد القود و في بعضها أن على العبد القود ولم يفصلوا ، قال : والوجه في ذلك أنه ان كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أن ما أمره به موصية فان القود على العبد ، وان كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أن جميع ما أمره به سيده واجب عليه فعلمه كان القود على السيد - انتهى ، أقول : في صورة كون العبد صغيراً أو كبيراً لا يميز أن الحكم بحبسه بدأ مشكل فتأمل .

(٢) رواه الكليني كالخبر السابق ج ٤ ص ٢٨٨ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ،

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) قيل : لعل المراد من يرى الاطراف لثلا يطلع أحد .

أن تسمل عيناه^(١)، وقضى في الكذي أمسك أن يحبس حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الكذي قتل أن يقتل».

٣٢٦٧ ٤ - وفي رواية حماد، عن حريز^(٢) أن أبا عبدالله عليه السلام قال: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الكذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل^(٣) والمرأة المرتدة عن الإسلام^(٤)، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(٥)».

٣٢٦٨ ٥ - وروى عبدالله بن سنان^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «على الإمام أن يخرج المحبوسين في الذنوب يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن».

٣٢٦٩ ٦ - وفي رواية أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن علي عليه السلام أنه قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء، والمفالس^(٧) من

(١) سملت عينه اذا فقأتها وقلمتها بحديدة .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ بسند صحيح .

(٣) بيان ليمسك أى أمسك حتى قتله آخر ، أو أمر بقتله ، وهذه الجملة المفسرة ليست في الكتابين .

(٤) وان كانت فظرية، ولا تقتل المرأة بالارتداد بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى ترجع وتصلى . (م)

(٥) معنى بعد قطع اليد اليمنى في الاولى والرجل اليسرى في الثانية ، فيحبس في الثالثة أبدأ الآن يسرق في السجن فيقتل .

(٦) كذا في بعض النسخ وفي بعضها «عبدالله بن سيابة» كما في التهذيب وهو أخو عبد الرحمن بن سيابة ولعله العلاء بن سيابة فصنف .

(٧) لمل وجه حبسهم أن لا يخذعوا الناس بأخذ الاموال فيذهبوا به بالمدافعة و التأخير . (سلطان)

الأكرباء،^(١)

وقال عليه السلام: «حبس الإمام بعد الحد ظلم»^(٢).

باب ٣٣٠

الصلح

٣٢٧٠ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين»^(٣) إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»^(٤).

(١) في التهذيب أيضاً مرسل ، و الاكرباء جمع المكاري و لعل المراد الذين يدافعون ما عليهم و يؤخرون ، من قولهم أكربت المشاء أى أخرته ، قال الحطيفة :
و أكربت المشاء الى سهيل أو الثمري فقال بي الاناء
(٢) ماورد في بعض الموارد مختص بهذا الخبر . (مراد)

(٣) روى صدر الخبر الكليني - رحمه الله - ج ٧ ص ٤١٥ بسند حسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ، و ذيله ج ٥ ص ٢٥٨ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا «الصلح جائز بين الناس» دون قوله «الإصلاح - الخ» .
(٤) قال استاذنا الشمراني - مدظله - في هامش الوافي : لا ريب أن كل عقد يوجب حل حرام و حرمة حلال ، فإن الرجل اذا باع داره حرم له التصرف فيها و كان حلالاً وحلّ للمشتري و كان حراماً ، و كذلك وطى الزوجة كان حراماً و صار حلالاً بعقد النكاح و كان خروج المرأة عن بيتها بغير اذن الرجل مباحاً عليها و صار حراماً ، فالمراد تحليل ما كان في الشرع حراماً مطلقاً و بالمعكس و لا يتغير موضوعه بسبب العقد ، مثلاً الخمر حرام مطلقاً و لا يتغير الخمر عن هذا الاسم بأى عقد كان ، و الزنا حرام و لكن يتغير موضوعه بعقد النكاح ، و التصرف في مال الغير حرام و يتغير موضوعه بالاقتناء فيصير مال نفسه ، و استشكل في قوله عليه السلام «أو حرم حلالاً» و المتبادر الى الذهن منه أن يصير الحلال كالمحرم يمتنع منه تدنياً من أول عمره الى آخره لأن يمتنع منه في الجملة في وقت خاص و زمان خاص لان الرجل ان التزم بترك عمل كأكل اللحم في شهر يمتنع لا يصدق عليه أنه حرم على نفسه اللحم بل اذا التزم بتركه مطلقاً و الاقفا من شرط و عقد و صلح و يمين و نذر الا و يحرم به حلال في الجملة ، و لتفصيل ذلك محل آخر .

٣٢٧١ ٢ - و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال في رجلين كان
أكل واحد منهما طعاماً عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ،
فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا
نراضيا وطابت أنفسهما» .^(١)

٣٢٧٢ ٣ - و روى علي بن أبي حمزة قال : «قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل يهودي
أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم ، فمات ألي أن أ صالح ورثته ولا أعلمهم
كم كان ؟ قال : لا يجوز حتى تخبرهم» .^(٢)

٣٢٧٣ ٤ - و روى أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ^(٣) «في الرجل يكون
عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه و يقول له : انقذلي من الذي لي كذا وكذا
وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقذلي بعضاً وأمدك في الأجل فيما بقي ، فقال : لأرى
به بأساً ما لم يزدد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل : «فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون

(١) قال الاستاذ : الصلح عقد يعتبر فيه ما يعتبر في مطلق العقود و يترتب عليه أحكام
المطلق ولكن ما يختص بمقد مخصوص من الشرائط والاحكام كخيار المجلس والحيوان والشفعة
في البيع فلا يجري في الصلح و من الشروط المطلقة الرضا و طيب النفس فيعتبر فيه كما يعتبر
في سائر العقود و يترتب عليه خيار الفسخ بالشرط المأخوذ فيه اذا تخلف ، و أما الفبن والعيب
ان لم يكن الصلح مبنياً على المحاباة و لم يعلم طيب نفسهما مع العيب و الفبن فلا بد أن يلتزم اما
ببطلان الصلح أو خيار الفسخ و لاسيما الى الحكم باللزوم مع عدم طيب النفس و الصحيح الخيار
و الظاهر ان الربا ممنوع في الصلح و قال في الكفاية بجوازه والله العالم - انتهى ، أقول : استدل
بهذا الخبر على جواز الصلح على المجهول وهو غير سديد اذ غاية ما يستفاد منه ابراء ذمة كل
واحد منهما مما في ذمته لصاحبه فيفيد عدم اعتبار خصوص لفظ في الاسقاط .

(٢) رواء الكليني ج ٥ ص ٢٥٩ عن القمي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن
أبي حمزة عنه عليه السلام و ظاهره بطلان الصلح حينئذ ، و ظاهر الاصحاب سقوط الحق الديني
و بقاء الحق الاخرى . (المرأة)

(٣) رواء الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٥ في الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن
أيوب الثقة ، عن أيان بن عثمان المقبول خبره ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ، و رواء
الكليني ج ٥ ص ٢٥٩ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

و لا تظلمون»^(١).

٣٢٧٤ ٥ - و روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يعطى أفضة من حنطة معلومة يطحنون بالدرهم ، فلما فرغ الطحان من طحنه نقه الدرهم و قفيزاً منه و هو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم^(٢) قال : لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك»^(٣).

٣٢٧٥ ٦ - و روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنني كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنني اكرتت من هذا دابةً ليلبغني عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا فلم يلبغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة بلفته إلى الموضع ؟ قال : لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذ لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرتت دابتك إليه ، قال عليه السلام : فدعوتهما إلي فقلت للذي اكرتت : ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كله ، و قلت للآخر : يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع و قدر ما ركبت فاصطلحوا عليه^(٤) ففعلا».

(١) يدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة ، وعلى مدة البعض بزيادتها ، و على عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق و ان كان على سبيل الصلح فانه ربا ، و الاستدلال بالاية لنفي الزيادة و ان دلّت في النقص أيضاً لكن ثبت جوازه بالأخبار الكثيرة (م) و يمكن أن يقال : نفى الظلم في الشقين للتراضي . (المرأة)

(٢) يمكن أن يراد بعض الدرهم بأن يطويه بعض الدرهم المقررة و قدراً من الدقيق عوضاً عن بعضها على وجه الصلح . (سلطان)

(٣) كانه على القفيز و الا فقد ساعره على غيره ، أو المراد لا بأس و ان لم يكن ساعره على شيء من الأصل فيكون حكماً منه على سبيل العموم ، و قال المولى المجلسي: أي و ان لم يقع البيع و الشراء على ذلك و الصلح أيضاً من أنواع المعاضات .

(٤) ذلك لان عدم بلوغه كان لمدد و هو اعسار الدابة دون تفريط أو تقصير من الموجر فلا يبعد توزيع اجرة المسمى أو اجرة المثل على الطريق ، و الامر بالاصطلاح لعله يكون لمس مساحة الطريق و التوزيع ، أو هو كناية عن التراد بينهما ، ثم اعلم أن هذا الخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٠ باسناد صحيح و فيه حذف أو نقصان لعله يدخل بالمعنى .

٣٢٧٦ ٧ - وروى منصور بن يونس ، عن محمد الحلبي^(١) قال : «كنت قاعداً عند قاسم وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأن بها سوقاً أتخوَّف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كلِّ يوم احتبسته كذا وكذا ، وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد وقه كراه ، فلما قام الرجل أقبل إليّ أبو جعفر عليه السلام وقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراهه^(٢) .

٣٢٧٧ ٨ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال : أما الذي قال : هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما^(٣) .

٣٢٧٨ ٩ - وروى عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ باسناده عن محمد الحلبي ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٠ بسند موثق .

(٢) يمكن أن يقال : التكرار المذكور في الرواية مع الاشتراط المذكور يتصور على نحوين أحدهما أن يكون الكرى على تقدير ادخال الرجل المعدن يوم كذا المقدار المعين وعلى تقدير التأخير مقدار آخر ، ولا اشكال في أنه نظير البيع بشمين أو أزيد ، والنحو الآخر أن يكون الكرى معيناً ليس غير واشترط براءة ذمته على تقدير التأخير وهذا ليس كالبيع بشمين أو أزيد وليس تمليقاً في المعاملة ولا مانع من صحته فان بيننا على حفظ القواعد وهدم التخصيص فيها فلا بد من حمل الرواية على النحو الثاني أو الحمل على الجمالة وان كان الحمل على الجمالة بعيداً جداً ، وان قلنا بأنه لا مانع من تخصيص القواعد بالنس المعتبر فلا مانع من الصحة في كلتا الصورتين (جامع المدارك) ثم اعلم أن ذكر الرواية في كتاب الاجارة أنسب كالخبر السابق وذكرهما المصنف في هذا الباب نظراً الى لفظ الصلح أو معناه .

(٣) حمل على ما اذا أقام البينة أو حلفاً أو تكلاً . (سلطان)

عَنِ النَّبِيِّ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لهما مال . منه بأيديهما و منه متفرق عنهما فافقتما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً ، فهلك نصيب أحدهما مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر أبردُ على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله^(١) .

٣٢٧٩ ١٠ - وفي رواية ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن طرفة^(٢) أن رجلين ادعىا بعيراً فأقام كلُّ واحدٍ منهما بينة فجعله عليُّ عليه السلام بينهما^(٣) .

٣٢٨٠ ١١ - وفي رواية الحسين بن أبي العلاء^(٤) عن إسحاق بن عمار قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب^(٥) و آخر عشرين درهماً في ثوب ، فبعث الثوبين و لم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ، والآخر خمسي الثمن ، قال : فقلت : فإن صاحب

(١) في بعض النسخ « ما يذهب ماله » و « ما ، للنفي » ، وقال سلطان العلماء : ينبغي حمله على ما في النزمة و ان كان يشمل الغير أيضاً ، و أيضاً ينبغي حمله على ما اذا لم يصلحاً بل اكتفياً بالقسمة ، و ظاهر ذكره في باب الصلح عدم جواز الصلح أيضاً . و قال المولى المجلسي : الخبر يدل على عدم جواز قسمة ما في الذم بل كلما حصل لكل واحد منهما كان عليهما ، هذا اذا لم يقع الصلح في القسمة .

(٢) أبو جميلة هو المفضل بن صالح الاسدي النخاس مولا هم ضعيف كذاب يضع الحديث كما في الخلاصة ، و سماك بن حرب مذكور في كتب رجال العامة و وثقه ابن معين ، يروي عن جماعة منهم تميم بن طرفة الطائفي الكوفي الذي وثقه ابن سعد أبو داود و قال الشافعي : تميم بن طرفة مجهول و توفي سنة ٩٤ أو ٩٣ . والخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٩ .

(٣) أي بعنوان المصالحة ليناسب ذكره في المقام أو انما فعل ذلك لتساوي البينتين ، و قال سلطان العلماء : هذا مع عدم اختصاص أحدهما باليد كما سيأتي .

(٤) الطريق اليه ضعيف بموسى بن سعدان ، و مروى في الكافي ج ٧ ص ٤٢١ أيضاً بسند فيه موسى بن سعدان .

(٥) أي أعطاه ثلاثين درهماً ليشتري به ثوباً ، و البضاعة طائفة من المال تباعها للتجارة .

المشرين قال : لصاحب الثلاثين اختر أيتهما شئت ؟ قال : لقد أنصفه ،^(١)
 ٣٢٨١ ١٢ - وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « في رجل
 استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما ، فقال : يعطى صاحب
 الدينارين ديناراً و يقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين » .

٣٢٨٢ ١٣ - و روي عن صباح المزني^(٢) رفعه^(٢) قال : « جاء رجلان إلى أمير المؤمنين
عليه السلام فقال أحدهما : يا أمير المؤمنين إن هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة و جاء هو
 بخمسة أرغفة فتغدّينا و مرّ بنا رجل فدعواناه إلى الغداء فجاء فتغدّنى معنا فلما
 فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم و مضى ، فقلت : يا هذا قاسمني فقال : لا أفعل إلا على
 قدر الحصص من الخبز ، قال : إذ هبا فاصطلحا ، قال : يا أمير المؤمنين إنّه يأتي أن
 يعطيني إلا ثلاثة دراهم و يأخذ هو خمسة دراهم فاحلنا على القضاء ، قال : فقال له :
 يا عبدالله أتعلم أنّ ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث ؟ قال : نعم ، قال : و تعلم أنّ خمسة أرغفة
 خمسة عشر ثلثاً ؟ قال : نعم ، قال : فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية و بقي لك واحد
 و أكل هذا من خمسة عشر ثمانية و بقي له سبعة ، و أكل الضيف من خبز هذا سبعة
 أثلاث و من خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك ، فأصاب كل واحد منكم ثمانية

(١) قال في المسالك: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب و مستندهم رواية اسحاق و المحقق

عمل بمقتضى الرواية من غير تصرف و قبله الشيخ و جماعة ، و فصل العلامة فقال : ان امكن
 بينهما مفتردين و جب ثم ان تساويا فللكل واحد ثمن ثوب و لا اشكال ، و ان اختلفا فالأكثر
 لصاحبه ، و كذا الأقل بناء على الغالب و ان أمكن خلافه الا أنه نادر و لا أثر له شرعاً ،
 و ان لم يمكن ما راكمال مال المشترك شركة اجبارية كما لو امتزج الطعنان فيقسم الثمن على
 رأس المال و عليه تنزل الرواية ، و أنكر ابن ادريس ذلك كله و حكم بالقرعة و هو أوجه
 من الجميع لولا مخالفة المشهور و ظاهر النص مع أنه قضيّة في واقعة .

(٢) صباح بن يحيى المزني ثقة ، و روى الخبر الكليني بلفظ آخر عن محمد بن يحيى
 عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن
 ابن الحجاج .

أثلاث ، فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ، ولك أنت لثلثك درهم ، فخذ أنت درهماً
و أعط هذا سبعة دراهم .

باب ٣٣١

العدالة

٣٢٨٣ ٩ - روي عن عبدالله بن أبي يعفور^(١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ديم
تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم ؟ فقال : أن تعرفه
بالستر^(٢) و العفاف ، و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان^(٣) و تعرف باجتنب الكبائر
التي أوعده الله عز و جل عليها النار من شرب الخمر ، و الزنا ، و الربا ، و عقوق
الوالدين ، و الفرار من الزحف و غير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً
لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش
ما وراء ذلك ، و يجب عليهم تزكيتهم و إظهار عدالته في الناس ، و يكون معه التعاقد
للصلوات الخمس إذا واطب عليهن ، و حفظ موقيمتهم بحضور جماعة من المسلمين^(٤)
و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة فإذا^(٥) كان كذلك لازماً لمصلاً عند
حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً ،
مواظباً على الصلوات ، متعاهداً لأوقاتها في مصلاه ، فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته

(١) روي الخبر الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٤ في الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور و المراد بالحسن بن علي بن فضال الذي يروي عن أبيه ، عن علي بن عقبة كثيراً .

(٢) أي يكون مستورا للعيوب سواء لم يكن له عيب أم كان ولم يعلم لانا مكلفون بالظاهر (م)

(٣) الى هنا معنى أصل العدالة والباقي بيان امور تدل على وجودها في صاحبها .

(٤) في التهذيين «باحضار جماعة المسلمين» بدون لفظة «من» ولعله الاصول .

(٥) من هنا الى قوله «عدالته بين المسلمين» ليس في التهذيين .

بين المسلمين ، و ذلك أن الصلاة ستر ، و كفارة للذنوب^(١) و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصلاة لكي يُعرف من يصلي ممن لا يصلي ، و من يحفظ مواقيت الصلوات ممن يُضَيِّع ، و لولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لصلاح له بين المسلمين ، فإن رسول الله ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، و قد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز و جل و من رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، و قد كان يقول رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة^(٢) .

(١) من هنا الى قوله (ومن يضيعه) ليس في التهذيبيين و بعده فيها هكذا «و لولا ذلك لم يكن لاحد أن يشهد على أحد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين ، لان الحكم جرى فيه من الله و من رسوله صلى الله عليه و آله بالحرق في جوف بيته و قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة» و قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته و رغب عن جماعتنا ، و من رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و اذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذره ، فان حضر جماعة المسلمين و الأحرق عليه بيته ، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم» .

(٢) قال الامتداد - مدظله - : زعم بعض الفقهاء أن الاطلاع على العدالة غير ممكن و هو خطأ فان العدالة كسائر الصفات النفسانية كالبلخ و الجود و الحسد و العلم و الجهل و النوق ، يدل عليها بالاعمال و الظواهر و ذكر في هذا الحديث نبذاً من أمثلة ما يدل على العدالة و ليست توقيفية لان الحكم الشرعي على نفس العدالة لا على ما يدل عليه فاذا علمت بأى دليل كفى ، ولو كلفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفاً بما لا يطاق لان العلم بها ممكن و اكتفى بعض علمائنا بحصول الظن بها زعماً منه أن تحصيل العلم بها غير ممكن ، و نقول هو ممكن بل ميسور و سهل الا في البتلين بالوسواس الذين يصعب العلم لهم في جميع الاشياء و منها العدالة ، و تدل الروايات على أن الاصل العدالة فلا يحتاج الى تكلف الدليل عليه .

باب ٣٣٢

من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته

٣٢٨٤ ١ - روى عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يُردُّ من الشهود ؟ فقال : الظنّين و المتّهم و الخصم ، قال : قلت : فالفاسق و الخائن ؟ قال : هذا يدخل في الظنّين »^(١).

٣٢٨٥ ٢ - وفي حديث آخر^(٢) قال : « لا يجوز شهادة المريب و الخصم و دافع مفرم أو أجير أو شريك أو متّهم أو تابع »^(٣) و لا تقبل شهادة شارب الخمر ، و لا شهادة اللّاعب بالشطرنج و النرد ، و لا شهادة المقامر »^(٤).

٣٢٨٦ ٣ - و روى عليّ بن أسباط^(٥) عن محمد بن الصلت قال : « سألت أبا الحسن

(١) الظنّين هو الذي يظن به السوء ، و المتهم من يجر بشهادته نفعاً كالوصى فيما هو وصى فيه و أشباهه قال في النهاية « لا يجوز شهادة ظنين ، أى منهم فى دينه فيعل بمعنى مفعول من الظنّة التهمة. و الخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٣٩٥ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان و أبى بصير عنه عليه السلام ، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٧٥ بسند صحيح من حديث سليمان ابن خالد و فى أخرى عن أبى بصير عنه عليه السلام . و لعل المراد بالخصم من كان بين الدعى عليه و بينه عداوة و حمل على المداوة الدنياوية .

(٢) روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٧٥ فى الصحيح عن الحسن بن سعيد ، عن زرعة عن سماعة صده .

(٣) قوله عليه السلام « دافع مفرم » كشهادة المارقة بنفى الجنابة فيما أمكن فيه شهادة كما إذا شهد شهود بأنه وقع الجنابة فى يوم الخميس و شهدت المارقة بأنّها كانت فى يوم الجمعة ، و المريب من يحصل الرّيب فى صدقه كالمائل بكفه و المبد لمولاه ، و التابع كالخدم و العبيد المتهمين ، و فى بعض النسخ « بايع » كشهادته لاحد المشترين بملكه قبل قبض الثمن . (٤) (٣) (٤) تعميم بعد تخصيص أى من يلعب بالقمار أى قمار كان . (سلطان)

(٥) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة و هو ثقة كان فطحياً فرجع و أما محمد بن الصلت فهو مجهول الحال ، و فى الكلافي ج ٧ ص ٣٩٤ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أسباط ، عن محمد بن الصلت .

الرّضا عليه السلام عن رفقّة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذ اللّصوص ^(١) فشهد بعضهم لبعض ، فقال : لا تقبل شهادتهم إلّا بالاقرار من اللّصوص أو شهادة من غيرهم عليهم ، ^(٢) .

٣٢٨٧ ٤ - و روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن عمّاد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «تجوز ^(٣) شهادة العبدالمسلم على الحرّ المسلم» .
قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني لغير سيّده .

٣٢٨٨ ٥ - و روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار بن مروان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال : سأله بفض أصحابه - عن الرّجل يشهد لأبيه أو الأخت لأخيه ، أو الرّجل لامرأته ، قال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً ^(٤) تقبل شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخت لأخيه» .

(١) في الكافي والتّهذيب فأخذوا اللّصوص .

(٢) ينفى تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به ممّا كان لهم فيه شركة (الوافي) و قال العلامة المجلسي : لا خلاف في عدم قبول شهادة كل منهم فيما أخذ منه ولا في قبول شهادته اذا لم يؤخذ منه شيء ، و في شهادته في حق الشركاء اذا أخذ منه أيضاً خلاف والاشهر عدم القبول والخبر يدل عليه - انتهى ، و قال المولى المجلسي : عمل بمضمون الخبر أكثر الاصحاب ، و حمّله بعضهم على كونهم شركاء ، أو على التّقية وهو أظهر لأنّ الغالب أنه كان في مجلسه بخراسان جماعة من العامة و كان عليه السلام يتّقى منهم كثيراً و الا فالرفاقه والصحة لا يمنع من قبول الشهادة عندنا .

(٣) في بعض النسخ «لا تجوز - الخ» وتفسير المؤلف يؤيد ما في المتن، وروى الشيخ في التّهذيب ج ٢ ص ٧٦ و الاستبصار ج ٣ ص ١٦ خبرين عن محمد بن مسلم في أحدهما «تجوز» و في اخرى «لا تجوز» وقال الشهيد الثاني في شرحه على الشرايع بعد نقل الاختلاف في قبول شهادة المملوك وعد خمسة أقوال : قال ابن بابويه : لا بأس بشهادة العبد اذا كان عدلناير سيّده . و هذا يدل على أن النسخة التي عنده بدون لفظة «لا» فالخبر يدل على قبول شهادة العبد وتقيد المصنّف - رحمه الله - سيذكر وجهه قريباً .

(٤) أي اذا كان كل واحد منهم عادلا .

٣٢٨٩ ٦ - وفي خبر آخر: «أنه لا تقبل شهادة الولد على والده»^(١).
 ٣٢٩٠ ٧ - وروى الحسن بن زيد - نحواً مما ذكره -^(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عليه السلام قال: «أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان
 أحدهما خصيٌ وهو عمرو التميمي، والآخر الملعلي بن الجارود^(٣) فشهد أحدهما أنه رآه
 يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول-
 الله ﷺ فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن، فإنك
 الذي قال رسول الله ﷺ: أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في
 شهادتهما فقال علي عليه السلام: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها^(٤) فقال: هل
 تجوز شهادة الخصي؟ فقال عليه السلام: ما ذهابٌ أنثييه^(٥) إلا كذهاب بعض أعضائه».

(١) قيل: هذا الخبر و ان كان غير مناف للاخبار السابقة لانها له وهذا عليه
 الا أنه مناف لمنطوق الآية الشريفة «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
 أنفسكم أو الوالدين والأقربين» وكذا قوله تعالى «و أقيموا الشهادة لله» وللأخبار المتواترة
 بالنهي عن كتمان الشهادة ولقوله تعالى «و من يكتمها فإنه آثم قلبه» وقيل: وجوب شهادة
 الولد على الوالد لا يستلزم وجوب قبولها، وقال في المسالك: لا خلاف في قبول شهادة الأقرباء
 بعضهم لبعض وعلى بعض الا شهادة الولد على والده فان أكثر الاصحاب ذهبوا الى عدم قبولها
 حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع، وقد خالف في ذلك المرتضى - قدس سره - لقوله
 تعالى «كونوا قوامين - الآية» والأخبار، و اليه ذهب الشهيد في الدروس وعلى الاول هل
 يتعدى الحكم الى من علا من الاباء وسفل من الاولاد وجهان.

(٢) كذا في جمع النسخ. ولا ادري ما يعنى بهذا الكلام وكأنه وقع فيه سقط. وفي
 الكافي ج ٧ ص ٤٠١ والتهذيب ج ٢ ص ٨٥ مستنداً عن الحسين بن زيد ولعله الحسين بن زيد
 بن علي بن الحسين عليهما السلام الذي يلقب بالدمعة. (٣) كذا في الصواب جارود بن الملعلي.

(٤) قال في الروضة قال الشهيد في شرح الارشاد عليها فتوى الاصحاب لم أقف فيه على
 مخالف، والعلامة استشكل الحكم في القواعد من حيث ان القبيء وان لم يحتمل الا الشرب
 الا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه، ويندفع بأن الاكراه خلاف الاصل و
 لانه لو كان لادعاء.

(٥) في الكافي والتهذيب «ما ذهاب لحبته» ولا منافاة لان الخصي لا تثبت لحبته.

٣٢٩١ ٨ - و روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « لا تقبل شهادة ذي شحنة ^(١) أو ذي مخزية في الدين » ^(٢).

٣٢٩٢ ٩ - و قال النبي صلى الله عليه وآله : ^(٣) « من شهد عندنا بشهادة ثم غير أخذنا بالأولى و طرحنا الأخرى » ^(٤).

٣٢٩٣ ١٠ - و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تصلي خلف من يبغى على الأذان والصلاة بالناس أجراً ، ولا تقبل شهادته » .

٣٢٩٤ ١١ - و روى العلاء بن سيابة ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تقبل شهادة صاحب النرد ، و الأربعة عشر ، و صاحب الشاهين ^(٦) ، يقول : لا والله ، و بلى و الله مات و الله شاهه و قتل و الله شاهه ، و الله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قُتل » ^(٧).

(١) أي ذالعداوة الدنيوية و ان لم يوجب الفسق .

(٢) المخزية ما يوجب الخزي كولد الزنا و المحدود قبل التوبة أو غير الأثنى عشرية أو الفاسق مطلقاً أو المستخف بأمر الدين كالمائل بالكف و الذي يأخذ الاجرة على الاذان و الصلاة و أمثالهما (م ت) و في بعض النسخ « ذى خزية في الدين » .

(٣) روى الشيخ بسند ضعيف عن السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) حمل على ما اذا كان اقراراً على نفسه لما سيجيء ما ينافيه ، و الا فالتنفير يرفع الامان عن قوله فكيف يؤخذ به ، وربما حمل على ما اذا شهد في وقت يحكم بعدالته ثم رجع بعد ما تغير حاله عن المدالة و هو بعيد .

(٥) الطريق اليه صحيح و العلاء بن سيابة مجهول الحال روى عنه أبان بن عثمان و قيل في روايته عنه اشعار ما بعدم كونه ضعيفاً .

(٦) الاربعة عشرون من القمار و كما قال الطريحي : صفان من نقر يوضع فيها شيء يلعب فيه ، في كل صف سبع نقر محفورة - انتهى ، و الشاهين - بصيغة التثنية - : الشطرنج لان فيه شاهين و وزيرين (سلطان) و قال الفاضل القرشي : ان لكل من المقامر في الشطرنج ما يسمونه « شاه » بمعنى الملك ينتقلونه من بيت من بيوت بساط الشطرنج الى بيت ، فاذا صار بحيث لا يمكن نقله الى بيت آخر وله مانع من بقاءه في البيت الذي هو فيه يقولون : مات .

(٧) مروى في الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ وفيه « يقول : لا والله ، و بلى و الله ، مات و الله ←

٣٢٩٥ ١٢ - وروى سماعة بن مهران ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً^(١) ، قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس بهاله عند مفارقتة ،^(٢) .

٣٢٩٦ ١٣ - وروى فضالة ، عن أبان قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب »^(٣) .

٣٢٩٧ ١٤ - وروى عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : « شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم »^(٤) .

— شاه وقتل والله شاه ، ومامات وما قتل ، أى مع أنه يقامر يحلف بالله وقد نهى الله تعالى عنه وقال سبحانه ولا تجملوا الله عرصة لايمانكم ، وكذا يكذب وهو قبيح ، قال العلامة المجلسي - رحمه الله - لعل هذه الوجوه الاستحسانية انما وردت الزاماً على العامة لا اعتنائهم بها في المسائل الشرعية والا فالمجاز ليس بكذب ولعل لفظ ما في المتن يكون تفسيراً من المؤلف فصره بذلك فراداً عما ذكر مع أنه لا ينفع كما لا يخفى .

(١) أى نفسه عن المحرمات أو حافظاً ضابطاً للشهادة .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٧٨ والاستبصار ج ٣ ص ٢١ وفيه ولا بأس بهاله بعد مفارقتة ، وفيهما باسناده عن الملا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام ولا يجيز شهادة الاجير » ، وقال الشيخ (ره) : « هذا الخبر وان كان عاماً في أن شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال و مطلقاً فينبغي أن يخص ويقيد بحال كونه اجيراً لمن هو اجير له ، فأما لغيره أوله بعد مفارقتة له فانه لا بأس بها على كل حال ، واستدل على قوله هذا بخبر صفوان وخبر أبي بصير هذا .

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف في عدم قبول شهادة الشريك فيما

هو شريك فيه .

(٤) حمل على ما اذا تواتر بحيث يحصل العلم من اتفاقهم أو يمتد على شهادتهم اذا كانت محفوفة بالقرينة فاذا تفرقوا أو رجعوا الى أهلهم انعدمت القرينة ، وربما حمل على القتل ، وقوله « جائزة بينهم » أى بين الصبيان .

٣٢٩٨ ١٥ - وروى إسماعيل بن مسلم^(١) عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها^(٢)، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم^(٣)، والعبد إذا أشهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، وقال عليه السلام: إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته»^(٤).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : «أما قوله عليه السلام: «إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق، فإنه يعني به أن يردّها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته، لا لأنه عبد لأنّ شهادة العبد جائزة، وأوّل من ردّ شهادة المملوك عمر، وأما قوله عليه السلام: «إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنه يعني إذا كان شاهداً لسيده^(٥)، فأما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً».

٣٢٩٩ ١٦ - وروى الحسن بن محبوب^(٦)، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) طريق المصنف إلى إسماعيل بن مسلم السكوني فيه الحسين بن يزيد النوفلي وقال قوم من القميين أنه غلا في آخر عمره مع أنه لم يوثقه أحد.

(٢) في الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ «إذا أشهدوهم وهم صغار - الخ» و يدل على أن الاعتبار بحال الاداء لا التحمل . (م ت)

(٣) مروى في الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ وفيه «اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم ، أى اذا صاروا شاهدين .

(٤) قال الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٨ بعد نقل هذا الذيل : فالوجه في قوله عليه السلام «إذا لم يردّها الحاكم» أن نحمله على أنه إذا لم يردّها لفسق أو ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية ، و قوله عليه السلام : «ان أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته» محمول على أنه إذا اعتقه مولاة ليشهد له لم تجز شهادته - انتهى .

(٥) كأن المصنف - رحمه الله - حمله على كون المراد أعتقه سيده لتكون شهادته مقبولة ويمكن توجيهه بوجه آخر بأن يكون المراد اذا اعتق العبد بسبب شهادته لم تجز شهادته كما شهد على أن ابني اشتراني .

(٦) طريق المصنف إلى ابن محبوب صحيح كما في الخلاصة والمراد بالعلاء العلاء ابن رزيق الثقة والسند صحيح ورواه الشيخ في التهذيبين بسند صحيح أيضاً .

عنه قال: «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب».

٣٣٠٠ ١٧ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام : «لا تقبل شهادة سابق الحاج إنه قتل راحلته ، وأفنى زاده ، و أتمب نفسه ، و استخف بصلاته^(١) ، قيل : فالمكاري و الجمال والملاح^(٢) ؟ فقال : و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .

٣٣٠١ ١٨ - وروى عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت للرضا عليه السلام : «رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيين ، قال : كل من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»^(٣).

(١) سابق الحاج بالباه الموحدة أى سبقهم لا يصل خبرهم الى منازلهم و يمكن أن يقره بالياه كأنه يذهب بالمتخافين بالسرعة و الذم بقراءة الاول أنسب ، و قوله عليه السلام « أنه قتل راحلته ، تعليق لعدم قبول شهادته اذ لا أقل من أن يكون فى تلك الامور خلاف المروءة و اتمام راحلته كأنه قتلها ظاهراً ، و كذا اتمام نفسه زائداً على المتعارف و كذا الاستخفاف بالصلاة اما بمعنى انه لم يأت بفعلها على ما ينبغى و اما بمعنى أنه لا يهتم بها ، و أما افناء الزاد فليس لها وجه ظاهر و يمكن حمله على أن ذلك يؤدى الى القاء بعضه عند اعياء الراحلة فكانه قد جمعه فى معرض الفناء ، و روى المصنف و البرقى فى القوى عن الوليد بن صبيح «أنه قال لابي عبد الله عليه السلام ان أباحنيفة رأى هلال ذى الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة ، فقال : ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة . و فى مرآة العقول قال يحيى بن سعيد فى جامعه : « لا تقبل شهادة سابق الحاج فانه أتمب نفسه و راحلته و أفنى زاده و استخف بصلاته » و الأكثر لم يتعرضوا له .

(٢) فهم و ان كانوا اجراء ولكن لا يطلق الاجير غالباً الا على من أجر نفسه فلا ينافى اختيار كراهة شهادة الاجير وان أمكن أن يكون المراد شهادتهم لغير من استأجر منهم .

(٣) قال المولى المجلسى : هذه الرواية وردت تقيية ، أو عليهم أو على الكفار لا على المؤمنين فانه لا خلاف بين الاصحاب فى اشتراط الايمان - انتهى . و فى الروضة «لا يقبل شهادة غير الامامى مطلقاً مقلداً كان أم مستدلاً و أضاف الفاضل الثونى و قال : سواء كان مخالفاً لاجماع المسلمين أو ما علم ثبوته من الدين ضرورة أم لا ، قال فى التحرير : و المسائل الاصولية التى ترد الشهادة لمخالفتها كل ما يتعلق بالتوحيد و ما لا يجوز عليه من الصفات و ما يستحيل عليه والمدل والنبوة والامامة ، أما الصفات التى لا مدخل لها فى المقيدة مثل المعانى والاحوال والائتبات والنفى ، و ما شابه ذلك من فروع الكلام فلا ترد شهادة المخطفى فيها .

٣٣٠٢ ١٩- وروي عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملّتهم^(١)؟ قال : نعم إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد»^(٢).

٣٣٠٣ ٢٠- وروي الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عمر قال : «سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « سننوا بهم سنّة أهل الكتاب » وذلك إذا مات الرّجل بأرض

(١) كاليهودى على النصرانى أو على المجوسى أو سائر أسناف الكفار فان الكفر ملة واحدة ، أو على مسلم فى الوصية (م ت) أقول : استثناء الوصية لظاهر قوله تعالى ويا أيها الذين آمنوا آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - الآية ، أى من غير أهل ملّتكم ، ويكون «أوه» ههنا للتفصيل لا للتخيير لان المعنى أو آخران من غيركم ان لم تجدوا شاهدين منكم ، و يشترط فيها العدالة لظاهر المطف على قوله «منكم» الداخلة فى حيز العدالة . و لموثقة سماعة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة ، قال : فقال : لا تجوز الا على أهل ملّتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق أحد» و لحسنه هشام بن الحكم من أبى عبد الله عليه السلام «فى قول الله عزّ وجلّ «أو آخران من غيركم» فقال : اذا كان فى أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

(٢) فى الروضة : لا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميّاً ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لملّتهم وعليهم استناداً الى رواية ضعيفة ، و للصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم و ان خالفهم فى الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمى اجمالاً ، و لا شهادته على المسلم اجمالاً الا فى الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمى بها ، و يمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً بناء على تقديم المستورين (أى اللذين لم يعلم عدالتهم) والفاسقين اللذين لا يستند فقهما الى الكذب و هو قول العلامة فى التذكرة و يضاف باستلزامه التعميم فى غير محل الوفاق .

غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب» (١).
 ٣٣٠٤ - ٢١ - وروى حماد، عن الحلبي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب: كان الناس مدّة لا يشترطون إن عجز فهوردّ في الرّق» (٢)، فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم، ويجلد في الحدّ على قدر ما أعتق منه، قلت: رأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجلٌ وامرأة جازت شهادته. قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما ذلك على جهة التقيّة وفي الحقيقة تُقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين (٣) وأدخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون: إنّه قبل شهادة قدردها إمامهم (٤) وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا.

٣٣٠٥ - ٢٢ - وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» (٥).

٣٣٠٦ - ٢٣ - وروى عن العلاء بن سيابة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قلت: فإنّ من قبلنا يقولون:

(١) اعلم أن هذا الخبر وكذا بعض الأخبار الأخرى يدلّ على اشتراط السفر وذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب محتجّاً بظاهر الآية وبهذه الأخبار، وذهب بعض الى عدمه لمومها على عدمه لكن ذهب جمهور الاصحاب الى اختصاص الحكم بوصية المال وكثير من الاخبار خالية عن التقييد. (سلطان)

(٢) في بعض النسخ «كان الناس مرّة» و قال سلطان العلماء هذا الكلام اشارة الى المكاتب والمشروط على الاصطلاح المشهور بين الفقهاء، و قوله «ان عجز - الخ» مفعول «لا يشترط».

(٣) متعلق بقوله «يقبل» أي يحسبان بشاهدين معتبرين (سلطان) و في بعض النسخ «شاهدان».

(٤) يعني الذي هو أول من ردّ شهادة المملوك كما مر سابقاً.

(٥) تقدّم تحت رقم ٣٢٩٨.

(٦) قيل: لعل فيه دلالة على قبول شهادة المخالف الصالح لكونه على فطرة الاسلام.

قال عمر: هو شيطان^(١) فقال: سبحان الله أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لتنفّر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنصل^(٢) فإنّها تحضرها الملائكة، وقد سابق رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأجرى الخيل^(٣).

٣٣٠٧ - ٢٤ - وروي عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخت في الدّين الضّير^(٤) قلت: وما الضّير؟ قال: إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدّعيه قبيله خلاف ما أمر الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ، ومثّل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله تعالى بإظهاره حتّى يبسر، فقال: « فنظرة إلى ميسرة، ويسألك أن تقيم الشهادة

(١) الظاهر رجوع الضمير الى الحمام و يحتمل رجوعه الى من يلعب به . (سلطان)

(٢) الحافر اسم فاعل ، وحافر الدابة هو بمنزلة القدم للانسان ، والخف - بالضم - للبعير والنعام بمنزلة الحافر لغيرهما ، والمراد صاحب الخف وصاحب الحافر من الدواب . والریش : كسوة الطائر وزينته وهو له بمنزلة الشعر لغيره من الحيوان ، والریش أيضاً اللباس الفاخر ، وذو الریش : فرس ، والنصل : حديدة السهم والرمح والسيف .

(٣) المشهور عدم جواز سبق والرهان على الطيور ، وظاهر هذا الخبر الجواز وحمل على النقية ، وقال المولى المجلسي: يمكن أن يكون المراد بقوله « سبحان الله، انكار كون اللاعب به مطلقاً شيطاناً ويكون الاستشهاد لحرمة الرهان كما قال عليه السلام « مالم يعرف بفسق، أى رهانة فسق لا مطلق اللبب به - انتهى ، أقول : يستفاد من الخبر أن اللبب بالحمام ليس بفسق والللاعب به تقبل شهادته ، والرهان بالریش جائز ، وأما كون المراد من الریش أى شيء الطائر أو السهم فغير معلوم ، وقال صاحب الوسائل فى الهامش فى الخبر دلالة على أن الریش هو الحمام فى السبق دون النشاب ، ويحتمل الاتحاد مع النصل، وعند أهل مكة لعب الحمام هولعب الخيل، فإن صح أمكن ادراسته من الخبر فتدبر- انتهى وقال سلطان العلماء : لعل الاستشهاد على جواز سبق فى الجملة حتى يؤيد جواز اللبب بالحمام .

(٤) فى بعض النسخ «الصبر» فى الموضعين . وداود بن الحصين الكوفى واقفى موثق

ولكن فى الطريق اليه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

وأنت تعرفه بالعُسر ، فلا يحلُّ لك أن تقيم الشهادة في حال العُسر .
 ٣٣٠٨ ٢٥ - و روى مسمع كردين ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرُجم ، ثم رجع أحدهم وقال : شككتُ في شهادتي ، قال : عليه الدية ، قال : قلت : فأنه قال : شهدت عليه متعمداً ، قال : يُقتل ، ^(٢) .
 ٣٣٠٩ ٢٦ - وروى محمد بن قيس ^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عرّاف ، ولا قائف ^(٤) ولا لصرّ ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه ، ^(٥) .

(١) هو أبو سيّار الكوفى الثقة ، وفى الطريق اليه القاسم بن محمد الجوهري وهو واقفى غير موثق بل ضعيف .

(٢) ويرد على وارت المقتول ثلاثة أرباع الدية . (م ت)

(٣) قال الشهيد - رحمه الله - فى درايته : « كلما كان محمد بن قيس عن أبي جعفر فهو مردود لاشتراكه بين الثقة والضعيف ، أقول : كونه محمد بن قيس الثقة ممّلا لا ريب فيه لأن له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وليس لسميه ، والخبر أقوى قرينة على ذلك وهكذا الكلام فى جميع أبواب كتاب القضاء ، قال النجاشي : محمد بن قيس أبو عبدالله البجلي ثقة كوفى روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام له كتاب القضاء المعروف رواه عنه عاصم بن الحميد الحنّاط وقال الشيخ فى الفهرست : محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، عاصم بن حميد عنه ، وقال المصنف - رحمه الله - فى المشيخة : « ما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي - رضى الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس .

(٤) المرّاف - كهتّاد - : الكاهن والمنجمّ والذى يدعى علم النيب . والقائف : هو الذى يثبت النسب أو يعلمه بالاثار والنظر الى أعضاء المولود والقيافة .

(٥) أى اقراره ، كان فيه أن اعتراف المقلاء على أنفسهم مسموع من غير نظر الى

صلاح وفساد .

٣٣١٠ ٢٧ - وروى سليمان بن داود المنقري^(١) عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال له رجل: أدرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ فقال: نعم، قلت: فلعله لغيره؟ قال: ومن أين جازلك أن تشتريه وبصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه^(٢) ولا يجوز لك أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لولم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق».

٣٣١١ ٢٨ - وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجلٌ وقد قَطِمتُ يدهُ ورجلهُ بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعُرفت توبته»^(٣).

٣٣١٢ ٢٩ - وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه^(٤)، وتجاوز في النكاح إذا كان معهن رجلٌ،

(١) الطريق إليه صحيح عند العلامة وفيه القاسم بن محمّد الصبهاني وهو غير مرضى وسليمان موثق، وحفص بن غياث قاض عامي له كتاب معتمد.

(٢) يعني أن جواز اشتراك الشيء ممن في يده المال والحكم بعد الشراء بأنه صار ملكاً لك وجائز التصرف لك فيه ليس مستنداً إلا إلى شهادتك بأن ذلك المبيع ملكاً للبائع لكونه في تصرفه فلولاً أن يصح الحكم بأنه ملكه لما صح تلك الأحكام، قال العلامة المجلسي لا خلاف في جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة وهي خبر جماعة يفيد الظن الغالب إذا اقرنت باليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وغيرها من غير معارض، واختلف في الاستفاضة بدون اليد المتصرفه والأشهر الاكتفاء بها، ثم اختلف في التصرف فقط بدونها والمشهور الاكتفاء به أيضاً، ثم القائلون بالتصرف اختلفوا في الاكتفاء باليد بدون التصرف واختار العلامة وأكثر المتأخرين الاكتفاء بها وهذا الخبر حجة لهم.

(٣) كذا في التهذيب والاستبصار والكافي وبعض نسخ الفقيه، وفي أكثر النسخ «روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام» في رجل شهد عنده بشهادة وقد قَطِمت يده ورجله فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته».

(٤) كالمقدمة فإن النظر إلى فرج المرأة حرام على الرجال والنساء لكن عند الاضطرار تقدم المرأة وجوباً. (م ت)

ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ، وتجاوز في حدِّ الزَّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة^(١) .

٣٣١٣ ٣٠ - وسأل عبيدالله بن عليّ الحلبيُّ أبا عبدالله عليه السلام « عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة »^(٢) .

٣٣١٤ ٣١ - و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام »^(٣) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله ، فأجاز شهادة المرأة^(٤) .

٣٣١٥ ٣٢ - وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام « في أربعة شهدوا على امرأة بالزَّنا فقالت : أنا بكر ، فنظرت إليها النساء فوجدوها بكرأ ، قال : تقبل شهادة النساء »^(٥) .

٣٣١٦ ٣٣ - وسأل عبدالله بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام « عن امرأة شهدت على رجل

(١) المشهور أن هذا في الرجم وأما الحد بالجلد فيكفي فيه رجلان وأربع نسوة (سلطان) وفي الروضة : « يكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان وأربع نسوة » .

(٢) لانه يمسر اطلاع الرجال عليهما غالباً والمنفوس المولود حديثاً .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨١ والاستبصار ج ٣ ص ١٧ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) لعل المراد مع غيرها ، أو اجازة شهادتها في اثبات الدية فقط كما هو المشهور لا القصاص فلا ينافي ما سبق في رواية صفوان ، عن محمد بن الفضيل أنه لا يجوز شهادتهن في الدم ، وقد يحمل ذلك على شهادتهن منفردات . (سلطان)

(٥) أى في البكارة ، لكن ذلك لا ينافي الزنا لامكان وقوعه في الدبر ، لكن حينئذ يمكن دفع الحد لتطرق الشبهة الا اذا سرحت الشهود بالوطى في القبل (مراد) وقال سلطان العلماء : الخبر انما يدل على ثبوت البكارة بذلك أما حكم الحد من أنه هل يسقط بذلك أم لا لاحتمال الوطى في الدبر فنير معلوم منه وان كان يشمر في الجملة بالسقوط ، ويمكن توجيهه بأنها شبهة يسقط بها الحد ، وهذا على تقدير أن يشهد الرجال بالوطى في القبل .

أنه دفع سبياً في بثرفات ، قال : على الرّجل ربع دية الصبيّ بشهادة المرأة ،
 ٣٣١٧ ٣٤ - وروى ابن أبي عمير ، عن الحسين بن خالد الصيرفي^(١) عن أبي الحسن
 الماضي عليه السلام قال : « كتبت إليه في رجل مات وله أمٌ ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في
 حياته ثمّ مات ، قال : فكتبت عليه السلام : لها ما آتاها به سيدها في حياته معروف ذلك
 لها^(٢) تقبل على ذلك شهادة الرّجل والمرأة والخدم غير المتهمين ،^(٣)
 ٣٣١٨ ٣٥ - وروى حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال « إن رسول الله
صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين^(٤) وليس معهنّ رجلٌ .

٣٣١٩ ٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال « سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعدما
 وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبلتها به أنه استهل^(٥) وصاح حين وقع إلى
 الأرض ، ثمّ مات بعد ، فقال : على الإمام أن يحيز شهادتها في ربع ميراث الغلام^(٦) .

(١) في بعض النسخ « يحيى بن خالد ، وهو تصحيف .

(٢) في بعض النسخ « لها ما آتاها به سيدها ، أي السيد يعطيها الأشياء في حياته
 وكان متعارفة ، وقال الفاضل النفرسي : يمكن أن يكون « معروف » ، خبر مبتدأ محذوف أي
 ما آتاها أو آتاها به سيدها وأعطها إياها معروف واحسان ، وأن يكون خبر ذلك قدم
 للاهتمام ، فيكون « لها » ، خبر مبتدأ محذوف .

(٣) المشهور عدم قبول شهادة النساء متفرقات في الاموال والديون وان انضم اليها

اليمن ، وقوى الشهيدان في الدروس والروضة قبول شهادة امرأتين ويمين في الاموال .

(٤) أي في الوصية بالدين . (م ت)

(٥) الاستهلال ولادة الولد حياً ليرث ، سمي ذلك استهلالاً للموت الحاصل عند
 ولادته ممن حضر عادة كتمويت من رأى الهلال فاشتق منه . قاله في الروضة ، وفي القاموس
 استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء كأهل .

(٦) السند صحيح وعليه الفتوى وقالوا بثبوت النصف بشهادة اثنتين والثلاثة أرباع

بشهادة ثلاث والكل بشهادة أربع ، واستدلوا على الجميع بهذا الخبر وفيه خفاء ، كما في
 المرسله الاتية والاثنتان في صحيحة ابن سنان كما يأتي في الهامش ، وقال العلامة المجلسي

- رحمه الله - ولعل هذه الامور مع الشهرة التامة بين الاصحاب تكفي في ثبوت الحكم .

٣٣٢٠ ٣٧ - وفي رواية أخرى : «إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث ، وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله»^(١).

باب ٣٣٣

الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى

٣٣٢١ ١ - «قضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدعى»^(٢) ، وقال ﷺ :
تزل عليّ جبرئيل ﷺ بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، و حكم به
أمير المؤمنين ﷺ بالعراق»^(٣).

٣٣٢٢ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
ﷺ قال : « لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين

(١) لم أجده وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٢ والكليني في الكافي ج ٧ ص ١٥٦
باسنادهما الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « تجوز
شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة
امرأة واحدة ، قلت : فان كانتا امرأتين ، قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث » .
(٢) روى الكليني في الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ بسند موثق عن أبي بصير قال : « سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد ، قال : فقال :
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وذلك في الدين » ،
ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٣ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أجمع علماؤنا
- رضوان الله عليهم - على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين واليه ذهب أكثر العامة ،
وخالف فيه بعضهم ، والمشهور القضاء بذلك في كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال
وفي النكاح والوقف خلاف .

(٣) روى المؤلف - رحمه الله - في الامالي ص ٢١٨ من طبع الكمباني نحوه بسند

الخصم^(١) في حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا .

باب ٣٣٤

الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى

- ٣٣٢٣ ١ - روى منصور بن حازم «أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز»^(١) .
- ٣٣٢٤ ٢ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله : أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق»^(٢) .

باب ٣٣٥

إقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد^(٤)

- ٣٣٢٥ ١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام «في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة ، قال : إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد»^(٥) .
- ٣٣٢٦ ٢ - وروى ابن فضال ، عن أحمد بن يزيد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال : يشهد»^(٦) .

(١) قوله عليه السلام «لو كان الامر الينا ، أى كنا مبسوطى اليد وأمر الحكومة والخلافة بأيدينا . والمراد بالخصم المدعى .

(٢) رواه الكليني فى الكافى ج ٧ ص ٣٨٦ بسند مرسل .

(٣) أى أن الحق الذى ادعى الطالب لثابت (مراد) والخير مروى فى الكافى

ج ٧ ص ٣٨٦ فى الحسن كالصحيح .

(٤) أى من دون أن يجملوه شاهداً .

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بلفظ آخر وزاد فى آخره «فإن شهد شهد

بحق قد سمعه . وإن لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه .

(٦) روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ←

٣٣٢٧ ٣ - وروى علي بن أحمد بن أشيم^(١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حیضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة^(٢) أفترکها معلقة^(٣) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود ، فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها و لم يحل

→ وإذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ، ان شاء شهد وان شاء سكت ، وقال : اذا شهد لم يكن له الا أن يشهد ، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم نحوه وقال الشيخ في النهاية : « من علم شيئاً من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعى الى أن يشهد كان بالخيار فى اقامتها ، وفى الامتناع منها ، اللهم الا أن يعلم أنه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فيحنثذ يجب عليه اقامة الشهادة ، ويظهر من كلام ابن الحنيد التخيير مطلقاً موافقاً لظاهر أكثر الاخبار ، والمشهور وجوب الاقامة مطلقاً لكن على التحقيق يرجع الخلاف بين الشيخ والمشهور الى اللفظ لانه على المشهور اذا كان هناك من الشهود ما ثبت به المدعى فالاقامة غير لازم لان وجوبه كفائى وحملوا الاخبار على هذه الصورة ، ولا يخفى أنه على ما حملوه لوجه للفرق بين الاشهاد وعدمه الا أن يحمل على أنه مع الاشهاد تأكد استحباب الاقامة .

(١) « أشيم » بفتح الهجزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطه تحتها نقطتين وكان على من أصحاب الرضا عليه السلام وحاله مجهول والطريق اليه صحيح عند العلامة وفيه محمد بن علي ما جيلويه وهو من مشايخ الاجازة ، وقال المحقق البيهقانى : علي بن أحمد بن أشيم حكم خالى العلامة بحسنه لوجود طريق للصدوق اليه والرواية عنه كثيرة ويؤيده رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه - انتهى ، ورواه الكلينى ج ٦ ص ٧١ عنه .

(٢) يدل على الاكتفاء بسماع الشاهدين وان لم يشهدهما ، قال فى المسالك : أجمع الاسحاب على أن الاشهاد شرط فى صحة الطلاق والمعتبر سماع الشاهدين لانشاء الطلاق سواء قال لهما : أشهدا أم لا . وقوله « أفترکها معلقة » استنهام للإنكار أى بلا زوج وبلا رخصة تزويج ، مع أنها مطلقة فى الواقع ، وهذا الكلام سبب لمدم رغبة الأزواج فيها .

(٣) فى بعض النسخ « أفترکها معلقة » ،

له كتمانها^(١).

٤ - فقد قال الصادق عليه السلام: «والعلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً»^(٢).

باب ٣٣٦

الامتناع من الشهادة و ما جاء في اقامتها و تأكيدها و كتمانها

٣٣٢٩ ١ - روي عن محمد بن الفضيل^(٣) قال: قال العبد الصالح عليه السلام: « لا ينبغي

للذي يدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها»^(٤).

٣٣٣٠ ٢ - و روى هشام بن سالم^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام: « في قول الله عز و جل:

«ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال: قبل الشهادة، و في قوله عز و جل: «و من يكتمها

فإنه آثم قلبه»^(٦) قال: بعد الشهادة»^(٧).

٣٣٣١ ٣ - و روى عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) استبعد بعض الاكابر قول المصنف (ره) في بيان الخبر وقال: ظاهر الحديث أن من تحمل شهادة بالاشهاد يجب عليه اقامتها لانها امانة عنده، ولا يجب على من شهد القضية من غير اشهاد، وما استدل به من قول الصادق عليه السلام فالظاهر منه أن العلم الحاصل بتواتر أو بقرينة فهو بمنزلة حضور القضية. والله أعلم.

(٢) لم أجد مسنداً، و روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بسند فيه ارسال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له أن لا يشهد، و « من » في قوله « من الظالم » موصولة.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٤ بسند صحيح عنه.

(٤) التقاعس: التأخر كما في القاموس.

(٥) طريق المصنف الى هشام بن سالم صحيح وهو ثقة.

(٦) في المجمع اسناد الاثم الى القلب لان الكتمان فعله لان العزم على الكتمان انما يقع بالقلب ولان اضافة الاثم الى القلب أبلغ في الذم كما أن اضافة الايمان الى القلب أبلغ في المدح.

(٧) روى الكليني الخبر في الكافي بنقطة في موضعين بسند حسن كالمصحيح.

قلت له : « يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا ، قال : إذا علمت أنها حق فصحتها بكل وجه حتى يصح له حقه ،^(١) .

٤ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليتقوى مال امرئ مسلم^(٢) أنى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر و في وجهه كدوح^(٣) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، و من شهد شهادة حق ليحیی بها مال امرئ مسلم أنى يوم القيامة و لوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أن الله عز وجل يقول : « أو أقیموا الشهادة لله »^(٤) .

٥ - و قال عليه السلام « في قول الله عز وجل : « و من یکتتمها فإنه آثم قلبه » قال : كافر قلبه ،^(٥) .

(١) كأن يكون لامرأة من جهة مهر الممتعة شيء عند رجل وإذا أخبر بأنه من جهة الممتعة لا يجيزها العامة في غيرها ويقول من جهة النكاح أو يقول : لها عليه هذا المبلغ ولا يسمى شيئاً ، أو كان من جهة الرد في الأثر وهم لا يجيزونها بل يحكمون به للصبغة فيشهد بأن له عليهم دين كذا وكذا وهكذا في سائر ما هو مخالف لرأى العامة ، ومن الأفاضل من عم الخبر بحيث يشمل حكم العدل كما إذا شهدت المرأة بوصية عشرة دراهم لرجل والحاكم يحكم بربها فيشهد بأربعين درهماً ليصل إليه ما أوصى له ، وفيه اشكال والله يعلم . (المرأة) .

(٢) توى - كرضى - : هلك (القاموس) وفى الكافي ج ٧ ص ٣٨٠ والنهذيب ج ٢ ص ٨٤ بسند فيه أبو جميلة مفضل بن صالح الضميف « ليزوى ، وفى النهاية « مازويت عنى مما أحب ، أى صرفته و قبضته ، واللام فيه وفى « ليهدر ، للمعاقبة .

(٣) « مد البصر ، أى تسرى ظلمته الى غيره بقدر مد البصر ، والكدوح : الخدوش جمع كدح وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح كما فى النهاية .

(٤) أى يجب أن تكون إقامة الشهادة لله فإذا تضمنت أتلاف مال المسلم أو اهدار دمه من غير حق فلا يكون لله قال فى المجمع : هذا - الكلام - خطاب للشهود أى أقيموها لوجه الله واقصدوا بأدائها التقرب الى الله لا الطلب لرضا المشهود له والاشفاق من المشهود عليه .

(٥) لم أجدّه مسنداً ، ورواه المفسر الجرجاني فى تفسيره مرسلأ أيضاً .

باب ٣٣٧

شهادة الزور وما جاء فيها (١)

٣٣٣٤ ١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام : « في شهادة الزور قال : « إذا كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ^(٢) ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أئلف من مال الرّجل ^(٣) .

٣٣٣٥ ٢ - وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « شهود الزور يجلدون حدّاً و ليس له وقت ^(٤) ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتّى يعرفوا ولا يعودوا ، قال : قلت : فإن تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم بعد؟ فقال : إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .»

٣٣٣٦ ٣ - و « كان عليّ عليه السلام إذا أخذ شاهد زور ^(٥) فإن كان غربياً ^(٦) بعث به إلى حيّته ، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ^(٧) ثمّ يطيف به ، ثمّ يحبسه أياماً ، ثمّ يخلى سبيله .»

٣٣٣٧ ٤ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد ^(٨) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) أى حكم شهادة الزور وما جاء فى شاهد الزور .

(٢) يعنى بمد ظهور الزور .

(٣) أى ضمن الشاهد بالزور بقدر ما أئلف بسبب شهادته .

(٤) أى ليس له مقدار معين والأمر موكل الى الامام و تعيينه ، والوقت : القدر

والمقدار .

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٨٥ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام هكذا أن علياً عليه السلام كان اذا حد شاهد زور - الخ .

(٦) فى التهذيب فى نسخة « ان كان أعرابياً » .

(٧) أى بمد اجراء الحد .

(٨) الطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم ، و ابراهيم بن عبد الحميد ثقة .

«في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأوّل^(١) ، قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحدّ ويضمنان المهر بما غرّا الرّجل ، ثمّ تعتد^(٢) و ترجع إلى زوجها الأوّل» .

٣٣٣٨ ٥ - و روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ؛ و أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنه طلقها ، فاعتدت المرأة و تزوجت ، ثمّ إنّ الزوّج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع فيردّ على الأخير^(٣) و يفرّق بينهما ، و تعتدّ من الأخير ، و لا يقربها الأوّل حتى تنقضي عدتها» .

٣٣٣٩ ٦ - و روى عليّ بن مطر^(٤) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ شهود الزّور يجلدون حدّاً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ، و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، و قوله عزّ و جلّ^(٥) : « و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون إلّا الذين تابوا » ، قلت : بم تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ، و يستغفر ربّه عزّ و جلّ فإنّ هو فعل ذلك فتمّ ظهرت توبته» .

٣٣٤٠ ٧ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا ينقضى كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم

(١) فتعين أن الشاهدين شهدا زوراً . (م ت)

(٢) «يضرب الشاهدان الحد ، حمل على التمزير ، وفي بعض النسخ « بما غرم الرجل ،

وقوله «تعتد» أي من الزوج الأخير .

(٣) أي فردد الصداق المأخوذ من الأخير من الشاهد الذي رجع عن شهادته إلى الأخير و ربما يحمل على نصف مهر المثل وقيل : يشكل الحكم في الرواية بأخذ كل الصداق منه لانه نصف السبب فلا يضمن الا النصف .

(٤) مجهول ، وفي طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف .

(٥) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٨٠ في الموثق عن سبيعة بن مهران مضراً .

(٦) مروى في الكافي ج ٧ ص ٣٨٣ بسند ضعيف عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

عليه السلام .

حتى يقبوا مقعده من النار^(١)، وكذلك من كتم الشهادة» .

٣٣٤١ ٨ - وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه سكناً إلى النار^(٢) .

٣٣٤٢ ٩ - وروى جميل بن دراج ، عمن أخبره^(٣) عن أحدهما عليه السلام «في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ماشهدوا به وغرّموا ، فإن لم يكن قضى طرح شهادتهم ولم يفرّم الشهود شيئاً^(٤) .

باب ٣٣٨

بطلان حق المدعى بالتحليف و ان كان له بيّنة

٣٣٤٣ ١ - روى عبدالله بن أبي يعفور^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا رضى صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهب اليمين بحقّ المدعى ولا دعوى له ، قلت : وإن كانت له بيّنة عادلة ؟ قال : نعم وإن أقام بمد

(١) في القاموس تبوأ منزلاً أي هيأته .

(٢) الك - بشد الكف - ما يقال له : برات أي كتاب الاقرار بالمال . وقال العلامة

المجلسي - رحمه الله - : قوله عليه السلام « مكانه » مفعول فيه أي قبل أن يزول عن مكانه ، وقيل : عوضه ولا يخفى بعده .

(٣) السند مرسل كالمصحح لصحة الطريق وكون جميل ممن أجمعت العصابة على

تصحيح ما يصح عنه .

(٤) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - قال في المسالك : إذا رجع الشاهدان عن

شهادة فإن كان قبل حكم الحاكم لم يحكم ، وان كان بمد الحكم فإن كان مالا واستوفى لم ينقض الحكم ويفرم الشهود وان كانت اليمين باقية ، وقال الشيخ في النهاية : يرد اليمين مع بقائها ، ولو كانوا شهدوا بالزنا ورجعوا قبل الحكم واعترفوا بالتمعد حدوا للتعذف ، فان

قالوا : اخطأنا فوجهان ، ولو رجعوا بعد القضاء فان كان قبل الاستيفاء فان كان مالا قيل يستوفى وقيل : لا ، وان كان في حد الله لم يستوف وان كان حد آدمي أو مشتركاً فوجهان .

(٥) هو ثقة ، و الطريق اليه صحيح .

ما استحلغه بالله خمسين قسامة^(١) ما كان له حقٌّ فإنَّ اليمين قد أبطلت كلَّ ما ادَّعاه قبله منَّا فداستحلغه عليه»^(٢).

٣٣٤٤ ٢ - قال رسول الله ﷺ^(٣): «من حلف لكم بالله على حقٍّ فصدَّقوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعى^(٤) ولا دعوى له» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: متى جاء الرَّجلُ الَّذي يحلف على حقٍّ تائباً و حمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحقِّ أن يأخذ منه رأس المال ونصف

(١) القسامة الجماعة يشهدون أو يقسمون على شيء .

(٢) قال في المسالك ج ٢ ص ٣٦٨ : من فوائد اليمين انتطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمَّة من الحق في نفس الامر ، بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله أن يتخلَّص من حق المدعى كما كان عليه له ذلك قبل الحلف ، وأما المدعى فان لم يكن له بينة بقي حقّه في ذمته الى يوم القيامة ولم يكن له أن يطالبه به ولا أن يأخذه مقاسمة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا تسمع دعواه لو فعل ، هذا هو المشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه مخالف ومستنده أخبار كثيرة منها قوله (من) «من حلف لكم بالله فصدَّقوه» (كما يأتي) وقوله عليه السلام « من حلف له بالله فليرض » (الكافي ج ٧ ص ٤٣٨) ورواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام - ثم ساق الكلام الى أن قال : - «ولو أقام بعد اخلافه بينة بالحق ففي سماعها أقوال : أحدها - وهو الأشهر - عدم سماعها مطلقاً للتصريح به في رواية ابن أبي يعفور ودخولها في عموم الاخبار واطلاقها ، وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ، ولان اليمين حجّة للمدعى عليه كما أن البينة حجّة للمدعى وكما لا يسمع يمين المدعى عليه ، بعد حجّة المدعى كذلك لاتسمع حجة المدعى بعد حجّة المدعى عليه ، وللشيخ في المبسوط قول آخر بسماعها مطلقاً ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود ، وفصل في موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه ، وهو خيرة ابن ادريس ، وقال المفيد يسمع الامع اشتراط سقوطها ، محتجّاً بأن كل حال يجب عليه الحقّ باقراره فيجب عليه بالبينة كما قبل اليمين ، وأجيب بالفرق بين البينة والاقرار لان الثاني أقوى فلا يلزم التسوية في الحكم ، والحق أن الرواية ان سحت كانت هي الحجّة والفارق والا فلا .

(٣) لم أجدّه مسنداً وجعله في الوسائل تنمّة لخبر ابن أبي يعفور :

(٤) في بعض النسخ « بحق المدعى » وقوله « لا دعوى له » أي لا تبقى دعوى له .

الرَّبِّح و يردُّ عليه نصف الربِّح لأنَّ هذا رجل تائب ، روى ذلك مسمع أبو سيار عن أبي عبد الله عليه السلام و سأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله تعالى .

باب ٣٣٩

الحكم برد اليمين و بطلان الحق بالنكول

٣٣٤٥ ١ - روى أبان ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أقام المدعى البيئة فليس عليه يمين ، وإن لم يقم البيئة فردَّ عليه الذي ادَّعى عليه اليمين فأبى فلا حقَّ له ،^(١) .

باب ٣٤٠

الحكم باليمين على المدعى على الميت حقاً بعد اقامة البيئة

٣٣٤٦ ١ - روى عن ياسين الضرير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : « قلت للشيخ - يعني موسى بن جعفر - عليه السلام (٢) أخبرني عن الرجل يدَّعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بيئة بماله ، قال : فيمين المدعى عليه^(٣) ، فإن حلف فلا حقَّ له

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٧ بسند فيه ارسال عن أبان عن البقباق عنه عليه السلام والضمير في « أبى » راجع الى المدعى يعنى المدعى ان لم يقم البيئة وطلب المدعى عليه منه اليمين فأبى أن يحلف فلا حق له . ثم اعلم أن « عن جميل » فى السدكان مصحَّف « عن رجل .
(٢) كذا فى النسخ وقوله « يعنى » من المؤلف وليس فى الكافي والتهذيب وعبد الرحمن ثقة وعده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام لكن هنا وفى التهذيب باب وجوه الصيام ج ١ ص ٤٣٦ فى خير روى عن أبى الحسن عليه السلام وفى الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ أيضاً فى صوم يوم عرفة ، فما استظهر بعض الشراح بأن المراد بالشيخ الصادق عليه السلام لأنه مذكور فى رواته دون رواة موسى بن جعفر عليهما السلام لا وجه له .

(٣) الظاهر أن خبره محذوف أى ثابت ولازم ، وقيل : هو على صيغة اسم الفاعل والضمير المجرور للمفكر أى فيمين المدعى ثابت على المدعى عليه . (سلطان عن م ق ر)

وإن ردَّ اليمين على المدَّعي فلم يحلف فلا حقَّ له ، فإن كان المطلوب بالحقِّ قدمات وأقيمت عليه البيئنة فعلى المدَّعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقدمات فلان و إن حَقَّه لعليه ، فإن حلف وإلا فلا حقَّ له لأننا لا ندرى لعلَّه قد أوفاه بيئنة لا نعلم موضعهم أو بغير بيئنة قبل الموت ، فمن ثمَّ صارت عليه اليمين مع البيئنة ، وإن ادَّعى بلا بيئنة فلا حقَّ له لأنَّ المدَّعي عليه ليس بحيٍّ ، ولو كان حيًّا لألزم اليمين أو الحقَّ أو يردُّ اليمين^(١) فمن ثمَّ لم يثبت له حقُّه ،^(٢) .

باب ٣٤١

حكم المدَّعين في حقِّ يقيم كل واحد منهما البيئنة على أنه له

٣٣٤٧ ١ - روى شعيب^(٣) ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه ذكر أن عليًّا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيئنة لهؤلاء أنهم اتجوها على مذودهم^(٤) لم يبيعوا ولم يهبوا ، وقامت البيئنة لهؤلاء أنهم اتجوها على مذودهم لم يبيعوا و

(١) قال العلامة المجلسي : الخبر يدل على ما هو المشهور من أنه لو كانت الدعوى على ميت يستحلف المدَّعي مع البيئنة على بقاء الحق في ذمة الميت ولا يظهر في ذلك مخالف من الاصحاب ، وفي تمدّي حكم المسألة الى ما شاركها في المعنى كالدعوى على الطفل أو الغائب أو المجنون قولان ومذهب الأكثر ذلك نظراً الى مشاركتهم للميت في العلة المومي اليها فيكون من باب منصوص العلة ومن باب اتحاد طريق المسألتين ، وفيه أن العلة المذكورة في الخبر احتمال توفية الميت قبل الموت وهي غير حاصلة في محل البحث وان حصل مثله اذ مورد النص أقوى من الملحق به ، وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى عدم قصر الحكم على مورد النص وهو غير بعيد .

(٢) أي ولما لم يكن حيًّا فلا يتصور شيء من الثلاثة فلا يسمع دعواه . (سلطان)

(٣) شعيب هذا هو المقرقوفى ابن اخت أبي بصير يحيى بن القاسم وهو ثقة عين ولم يذكر المؤلف طريقه اليه ، ورواه الكليني مع الخبر الاثني في الكافي ج ٧ ص ٤١٨ في الصحيح كليهما في خبر .

(٤) أي اتخذوها بالنجاج ، والمذود - كمنبر - معتلف الدابة .

بهبوا ، فقصى عَلَيْهِمَا بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم^(١) .

٣٣٤٨ ٢ - قال أبو بصير :^(٢) «وسألت أبا عبد الله عَلَيْهِمَا عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم و يقيم البيّنة و يقيم الذي في يده الدّار البيّنة أنّها ورثها عن أبيه و لا يدري كيف أمرها ، فقال : أكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع إليه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لو قال الذي في يده الدّار : إنّها لي و هي ملكي و أقام على ذلك بيّنة^(٣) و أقام المدّعي على دعواه بيّنة كان الحق أن يحكم بها للمدّعي لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أوجب البيّنة على المدّعي و لم يوجبها على المدّعي عليه^(٤) ، و لكن هذا المدّعي عليه ذكر أنّه ورثها عن أبيه و لا يدري كيف أمرها فلماذا

(١) وجوب اليمين على من رجحت بينته هو مختار الشهيد في الدروس ، و ظاهر عبارة

اللغة عدم وجوب اليمين . (سلطان)

(٢) رواه الكليني في صدر الخير المتقدم .

(٣) في بعض النسخ « على ذلك البيّنة » .

(٤) ظاهره أنه لا فرق بين كون بيّنة ذي اليد أكثر أو أعدل أم لا في ذلك وهذا

يخالف مفهوم ما سيأتي من قوله « واستوى الشهود في العدالة » الا أن يقال : ان ذلك من

كلام أبيه ولا يرتضى به (سلطان) وقال استاذنا الشمراني - مدظله العالی - : ظاهر كلام

الصدوق يدل على أن ذا اليد لا يقبل بينته اذا كانت خالية عن ذكر السبب ، واما اذا ذكر

السبب فتقبل بينته كما تقبل بيّنة غير ذي اليد فيعارض بينهما فيرجح الاكثر عدداً و قال بعد

ذلك فيما لو كان المتداعيان غير ذوي أيدي يرجح الاعدل ثم الاكثر عدداً ، و لا فرق بين كون

المتصرف أحدهما أو خارجاً عنهما و الى هذا الاختلاف في الكلام أشار سلطان العلماء ، واما

قبول بيّنة ذي اليد اذا كانت مستنعة الى سبب فغير بعيدة لان الزام البيّنة على المنكر ينتفى

في الشرع لكونه حرجاً فاذا رضى المنكر باقامة البيّنة و التزم بالحرج فهو له ، و انما قلنا

الزامه بالبيّنة حرج لانه لا يمكن لاحد أن يحفظ الشهود على براءة ذمته من كل دين . محتمل

و كون ما في يده من الاموال مما لاحق لاحد عليه ، و أيضاً فان من شرط شهادة الشهود أن

يزيد بها على علم القاضى و ظاهر أن الشهود انما يشهدون على ملك الناس لما في أيديهم

باستناد تصرفهم و تغلبهم فيها فلا يزيد بشهادة الشهود على علم القاضى شيء فانه يعرف تصرفه

و تغلبه فيما بيده و لا ينكره المدعي أيضاً فلا فائدة في الشهادة الا اذا شهدوا بالسبب فانه ←

أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيّنة و دفع الدّار إليه .
 و لو أنّ رجلاً ادّعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره و أقام شاهدين و أقام
 الذي في يده شاهدين و استوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يُخرج الشيء من
 يدي مالكة إلى المدّعي لأنّ البيّنة عليه ، فإن لم يكن الشيء في يدي أحد
 و ادّعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ من أقام البيّنة فهو أحقّ به ، فإن أقام كلّ
 واحد منهما البيّنة فإنّ أحقّ المدّعين من عدلّ شاهدها ، فإن استوى الشهود في
 العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله و يدفع إليه الشيء هكذا ذكره أبي رضي الله عنه
 في رسالته إلىّ .

باب ٣٤٢

الحكم في جميع الدّعاوى

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلىّ : أعلم يا بني أنّ الحكم في الدّعاوى
 كلّها أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه ، فإن نكل عن اليمين لزمه
 الحقّ^(١) ، فإن ردّ المدّعي عليه اليمين على المدّعي إذا لم يكن للمدّعي شاهدان

→ يزيد على الاعتماد على التصرف وهو شيء ينافي شهود المدعي فرضاً كما في الحديث إذ شهد
 كل من البيّتين بالانتاج على ندور من شهدت له وحينئذ فلا وجه لرد شهادة ذى اليد مطلقاً
 والحكم بشهادة غير ذى اليد فالصحيح أن يقال : إذا شهدت بيّنة ذى اليد بالسبب ولم يتكف
 بالاعتماد على التصرف في الشهادة على الملك قبل منه وعارضت بيّنة الخارج . وقال سلطان
 العلماء - رحمه الله - في وجه الحديث: ان بيّنة الداخل مع ذكر السبب فيه خاصة مقدم على
 الخارج وهو مختار بعض الاصحاب . راجع المختلف

(١) لعل ذلك مع اللوث لغلبة ظن الحاكم بصدق المدعي فاكتمى بيمينه وهو القسامه
 على النحو المذكور في كتب الفروع ، ومختاره القضاء بمجرد النكول و هو مختار الشيخين
 أيضاً ، وقيل رد اليمين على المدعي فان حلف قضي بحقه ولا يستقطا وهو مختار بعض المحققين.
 (سلطان)

فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلايمين فيها ، وفي الدم فإن البيئنة على المدعى عليه ، و اليمين على المدعى^(١) لثلاً يبطل دم امرئ مسلم .

باب ٣٤٣

الشهادة على المرأة

٣٣٤٩ ١ - روي عن علي بن يقطين^(٢) عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة^(٣) إذا عُرِفَت بعينها أو يحضر من عرفها^(٤) ، - ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها - .

٣٣٥٠ ٢ - و كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن ابن علي عليه السلام « في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان

(١) قيل : هذا مخالف للاصل وعليه الفتوى ، وقيل : هذا مخموس ببيض الصور كأن يقيم المدعى عليه البيئنة على نفى الدم عنه و ينسب الى غيره بالبيئنة العادلة ، وقيل : المراد باليمين هو القسامة و هي خمسون يمينا ، أقول : في الكافي ج ٧ ص ٤١٥ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، و حكم في دمائكم أن البيئنة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم » .

(٢) كذا في النسخ وهو الصواب وفي الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام وكان فيه سقط والصواب « عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين » و هو على بن يقطين كما في المتن .

(٣) سمرت المرأة : كشفت عن وجهها فهي سافرة . (القاموس)

(٤) الى هنا مروى في الكافي والتهديب وفيهما بعده هكذا ، فأما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلايجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها ، فهو بيان ما يستفاد من أول الحديث وما في المتن بعده نقل مذهب العامة من كلام المؤلف .

التي تشهدك و هذا كلامها ، أو لاتجوز الشهادة عليها حتى تبرز و تثبتها بعينها^(١) ؟
فوقع **عَلَيْهَا** : تنتقب و تظهر للشهود إن شاء الله^(٢) ، وهذا التوقيع عندي بخطه **عَلَيْهَا** .

باب ٣٤٤

ابطال الشهادة على الجنف و الربا و خلاف السنة

٣٣٥١ ١ - روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه **عَلَيْهَا**
و أنه قال: تبطل الشهادة في الربا و الجنف^(٣) ، و إذا قال الشهود : إِنَّا لَا نَعْلَمُ^(٤) خَلُّ

(١) في بعض النسخ « بينها وبينها » .

(٢) لا يخفى أن مضمون الخبر الاول أنه لاحاجة الى استفسار الوجه اذا عرفت بعينها
وهذا لا ينافيه من هذه الجهة بل يوافقها لانه عليه السلام أمر بالنقاب، والمنافاة من جهة أنه
اكتفى في السابق بحضور من عرفها ولم يكتف هنا بل أمر بالظهور للشهود ولذا تمدى الشيخ
للتوجيه (سلطان) وقال في الاستبصار ج ٣ ص ١٩ : « هذا لا ينافي الخبر الاول من وجوب
أحدهما أن يكون محموداً على الاحتياط والاستظهار ، والثاني أن يكون تنتقب وتظهر للشهود
الذي يعرفون بأنها فلانة لانه لا يجوز لهم أن يعرفونها بأنها فلانة بسماع الكلام وان لم
يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبدد من دخوله مع البروز والمباشرة ، وقال استاذنا
الشمراي - مد ظله - : الظاهر أن الشهود الذين أمرت بالظهور لهم غير الشهود الذين
شهدوا عليها بالاقرار لان الشهود المرفقين كانوا من المحارم الذين يعرفونها لانهم رأوها
مراراً عديدة وأما شهود الاقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستفسار أيضاً لانهم لم يروها
سابقاً فقول عليه السلام «تنتقب» أي للشهود الذين شهدوا عليها بالاقرار لانهم أجنبي لا يعرفونها
ولو بعد الكشف ، وقوله «تظهر» للشهود أي للشهود الذين يشهدون بأنها فلانة اذ يعرفونها
بالكشف والرؤية ، ولا يخفى دلالة الحديث على جريان السيرة في عهدهم عليهم السلام في
النساء باحتجاب الوجه وعدم جواز الكشف لغير المحارم الاضرورة .

(٣) « تبطل » أمر في سورة الخبر (الوافي) والجنف - محرمة - : الميل والجور
وقد جنف في وصيته - كفرح - وأجنف مختص بالوصية ، والجنف مطلق الميل عن الحق .
كما في القاموس ، وفي بعض النسخ هنا وما يأتي « الحيف » .

(٤) أي انا كنا لا نعلم انه ربا أو جنف أو خلاف سنة أو لا نعلم عدم جواز الشهادة -

سديهم ، و إذا علموا عزهم .

٣٣٥٢ ٢ - وفي رواية عبد الله بن ميمون ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نخل نخلتها ابني ، قال : مالك ولد سواء ؟ قال : نعم ، قال : فنخلتهم كما نخلته ؟ قال : لا ، قال : فإننا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف »^(١).

٣٣٥٣ ٣ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - قال الصادق عليه السلام : « لا تشهد علي من يطلق لغير السنة »^(٢).

باب ٣٤٥

الشهادة على الشهادة

٣٣٥٤ ١ - قال الصادق عليه السلام : « إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تُقبل و هي نصف شهادة^(٣) » و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد .

→ عليه (الوافي) أو لا نعلم سبب استحقاق المدعى بل انما شهدنا باقرار المدعى عليه ، أو لا نعلم أن مثله في المعاملة لا يوجب الاستحقاق ، ولا يبده أن يكون ذلك فيما لم يكن بطلانه من ضروريات الدين كالربا . (مراد)

(١) لعل ذلك من خواص الانبياء عليهم السلام ، فلا يخفى أن سماع قوله « نخلتها ابني » لا يوجب تحمل الزيادة ما لم يمين النحلة والابن ولم يصرح بالاقباض وان المراد بالشهادة ما يترتب عليها حكم الحاكم بمقتضاها ، فلا يرد أن السماع موجب لتحمل الشهادة فكيف يقول صلى الله عليه وآله و آله لا تشهد (مراد) أقول : قوله « من خواص الانبياء » لعله لما سيجي من جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض .

(٢) السنة هنا بالمعنى الاعم أى ما يقابل البدعة كالطلاق فى الحيض .

(٣) لا يصح انقسام اليمين لكنها جزء علة ، فاذا انضم اليها شهادة آخر يصير بمنزلة

شاهد واحد . (م ت)

٣٣٥٥ ٢ - وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : « أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل » .

٣٣٥٦ ٣ - وروى عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل ^(١) فقال : إنني لم أشهده قال : تجوز شهادة أعدلها ، وإن كانت عدلتها واحدة لم تجز شهادته » ^(٢) .

٣٣٥٧ ٤ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام : « عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، قلت : فيهودي أشهد على شهادة ، ثم أسلم أتجوز شهادته ؟ قال : نعم » ^(٣) .

٣٣٥٨ ٥ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمّي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمّي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا شهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما » .

٣٣٥٩ ٦ - وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال

(١) أي المشهود عليه .

(٢) عمل الشيخ في النهاية وجماعة بمدلول الخبر وقالوا : ان كذب الفرع الاصل تعمل بشهادة أعدلها فان تساوى طرح الفرع ، والاشهر بين المتأخرين هو انه ان كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الاصل وان كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عبرة بقول الاصل فيحملون هذا الخبر وأمثاله على ما اذا شك الاصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقاً ، ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقاً ، والاول أقوى لصحة الخبر .

(المرأة)

(٣) قوله « أشهد أجيره على شهادة » كأنه فهم المصنف منه أنه أشهد الاجير على شهادة شخص آخر وكذا في الخبر الاتي فلذا أوردتها في هذا الباب والظاهر أنه أشهد أجيره على واقعة فالمراد من الشهادة في قوله « على شهادة » هي المشهود به (سلطان) وقال في الوافي قوله « على شهادة » أي شهادة شاهد لهذا الرجل فيصير الاجير شاهداً له .

على عليه السلام : لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ ، ولا كفالة في حدّ ،^(١) .

٣٣٦٠ ٧ - و روى عن محمد بن مسلم عن الباقر أبي جعفر عليه السلام « في الشهادة على شهادة الرّجل و هو بالحضرة في البلد ، قال : نعم ولو كان خلف سارية ، و يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها لعلّة تمنعه من أن يحضر و يقيمها ، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته ،^(٢) .

٣٣٦١ ٨ - و روى عمر بن جميع ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : « أشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : أصلحك الله كيف يزيد و ينقص ؟ قال : لا ولكن من يحفظها عليك ،^(٣) .

ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة^(٤) .

باب ٣٤٦

الاحتياط في إقامة الشهادة

٣٣٦٢ ١ - روى عن عليّ بن غراب^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ولا تشهدنّ على

(١) في الروضة ضابطة قبول الشهادة على الشهادة كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى

مختصة به كشرب الخمر اجماعاً أو مشتركة كالقذف على الخلاف .

(٢) السارية : الاسطوانة ، وقوله عليه السلام « يجوز ذلك » أي الشهادة على الشهادة

مع حضور الاصل وهذا الكلام بمنزلة التقييد والتخصيص لقوله السابق (سلطان) أي جواز

الاشهاد على شهادته مع حضوره في البلد مشروط بعدم تمكنه . (مراد)

(٣) قوله « قالوا أصلحك الله » أي الحضار عند أبيه عليه السلام ، ولما كان تخصيص

الاشهاد بالناصح أي الذي يريد اصلاح حال المنصوح يومه أن غير الناصح قد يزيد وينقص

في الشهادة قالوا : كيف يزيد وينقص من يشهد على شهادة فبين عليه السلام ان المراد بالناصح

من يحفظ الشهادة (مراد) أو المراد أن الشاهد مع عدالته لا يزيد ولا ينقص فلا يحتاج الى

كونه ناصحاً فأجاب عليه السلام بأن المراد كونه حافظاً للشهادة .

(٤) يمكن أن يكون من تنمة خير عمرو بن جميع أو كليهما للمؤلف أو خيراً ولم أجده .

(٥) علي بن غراب مشترك والطريق اليه اما ضعيف أو مجهول والخير في الكافي -

شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك،^(١)

٣٣٦٣ ٢ - وروي عن علي بن سويد قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام «يشهدني هؤلاء على إخواني؟ قال: نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً» .

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي، ووجدت في غير نسختي «وإن خفت على أخيك ضرراً فلا»، ومعناها قريب وذلك أنه إذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسرٌ مليٌّ به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر بنقص من ماله، ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تجل له إقامة الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج ماله عن ملكه، وهكذا لا يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكفر ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه، فإن في صفات المؤمن ألا يحدث أمانته الأصدقاء ولا يكتفم شهادة الأعداء^(٢).

٣٣٦٤ ٣ - وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، فقال: إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فأشهد له»^(٣).

→ عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان وقد ضعفه العلامة، عن إدريس بن الحسن وهو غير المذكور عن علي بن غياث .

(١) ظاهره في الشهادة على الشهادة، ويمكن أن يكون «على» بمعنى «في» أو الشهادة بمعنى المشهود به .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣١ باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «المؤمن يصمت ليسلم، وينطق ليفتم، لا يحدث أمانته الأصدقاء ولا يكتفم شهادته من البمداء، وفي بعض نسخه «من الأعداء» .

(٣) حمله العلامة في المختلف على ما إذا حصل بالقرائن الحالية والمقابلة للشاهد ما استفاد به العلم وحينئذ فشهادته مستندة إلى العلم لا إلى خطه، والشيخ - رحمه الله - في النهاية عمل باطلاق الخبر ولم يقيده بالخاتم كما ذكره واللازم ذلك وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده مع ممارسته بأخبار كثيرة دلت على عدم الاكتفاء بذلك . (الروضة البهية) .

وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم ، من شاء كتب كتاباً [أ] ونقش خاتماً^(١) .

باب ٣٤٧

شهادة الوصي للميت و عليه دين

٣٣٦٥ ١ - كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي عبد الحسن بن علي^{عليه السلام} هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع^{عليه السلام} : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين^(١) . وكتب إليه أيجوز للوصي أن يشهد لو ارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره و هو القابض للوارث الصغير و ليس للكبير بقابض ؟ فوقع^{عليه السلام} : نعم و ينبغي للوصي أن يشهد بالحق^(٢) ولا يكتم شهادته . وكتب إليه أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر

(١) روى الكليني في الكافي عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً » .

(٢) لعل المراد به وارت الميت والحكم بها كناية عن عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه كما هو المشهور (خلافاً لابن الجنيد حيث قبل شهادة الوصي ومال اليه في الدروس) فثبت الحق بالشاهد الواحد واليمين وعلى هذا يحتاج الى تأويل فيما بعد ، ويحتمل أن يقال المراد ضم اليمين هنا الى الشاهدين للاستظهار كما في بعض المواضع وحينئذ لا يحتاج الى تأويل فيما بمذلل لكن خلاف المشهور من جهتين (سلطان) و في الوافي : انما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة لان الدعوى على الميت وأما في المسألة الأولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ، وقال العلامة المجلسي : قوله « فعلى المدعى يمين » أي لا عبره بشهادة الوصي ومع وجود شاهد آخر يثبت الحق به وييمين الوارث .

(٣) هذا لا ينافي عدم قبول شهادته في حق الصغير كما هو المشهور من عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، وذهب ابن الجنيد الى قبولها كما يوهمه الخبر . (المرأة) .

عدل ؟ فوقع عنه : نعم من بعد يمين^(١) .

باب ٣٤٨

النهي عن احياء الحق بشهادات الزور

٣٣٦٦ ١ - سئل أبو عبدالله عليه السلام ^(٢) «عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه و يحلف أن ليس له عليه شيء و ليس لصاحب الحق على حقه بينة أيجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي زهاب حقه ؟ قال : لا يجوز ذلك لعلة التدليس » و هذا في رواية يونس بن عبدالرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

باب ٣٤٩

نوادير الشهادات

٣٣٦٧ ١ - قال الصادق عليه السلام : « إذا دفنت في الأرض شيئاً فأشهد عليها فانها لانودّي إليك شيئاً » .

٣٣٦٨ ٢ - و قال عليه السلام : « أوّل شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوآب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبهم الرجوع ، و قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه : « إن إحدىكن تنبها كلاب الحوآب ^(٣) »

(١) يدل مع صحته على ثبوت اليمين الاستظهارى إذا كان الدعوى على الميت ، اذلا

مانع من قبول شهادة الوصى على الميت وانما لا يقبل إذا كانت له . (المرأة) .

(٢) مروى فى الكافي ج ٧ ص ٣٨٨ و التهذيب ج ٢ ص ٨٠ عن على بن ابراهيم ،

عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام .

(٣) الحوآب : موضع بئر من مياه المرب على طريق البصرة وفيه نبحت كلابه على

عائفة عند مقبلها الى البصرة كما فى المجلد الثالث ص ٣٥٦ من مجمع الحموى وقال : « وفى ←

في التوجه إلى قتال وصيبي علي بن أبي طالب عليه السلام ، فشهد عندها سبعون رجلاً إن ذلك ليس بماء الحوآب ، فكانت أوّل شهادة شهّد بها في الإسلام بالزور» .
 ٣٣٦٩ ٣ - وقيل للصادق عليه السلام : « إن شريكاً بردُ شهادتنا ، فقال : لا تذكروا أنفسكم»^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ليس يريد عليه السلام بذلك التّهي عن إقامتها لأنّ إقامة الشهادة واجبة ، إنّما يعني بها تحملها يقول : لا تتحملوا الشّهادات فتذكروا أنفسكم بإقامتها عند من يردّها ، وقدروي عن أبي كهمس أنّه قال : «تقدّمت إلى شريك في شهادة لزمّتنى فقال لي : كيف أجزيت شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه ، قال أبو كهمس : فقلت : وما هو؟ قال : الرّفص ، قال : فكيت ثم قلت : نسبّتنى إلى قوم أخاف ألا أكون منهم ، فأجاز شهادتي ، وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة .

→ الحديث أن عائشة لما أرادت المضى الى البصرة في وقعة جمل مرّت بهذا الموضع فسمعت نباح الكلاب فقالت : ما هذا الموضع ؟ فقيل لها : هذا موضع يقال له : حوآب فقالت: ردوني وهمت بالرجوع فمالطوها وحلفوا لها أنه ليس بالحوآب . وفي شرح النهج لابن أبي الحديد قال : « قال أبو مخنف : لما انتهت عائشة في سيرها الى الحوآب وهو ماء لبنى عامر بن صعصعة نبحتها الكلاب حتى نفرت صماب ابها ، فقال قائل من أصحابها : الا ترون ما أكثر كلاب الحوآب وما أنشد نباحها ، فأمسكت زمام بعيها وقالت : وانها لكلاب الحوآب ؟ ردوني ردوني ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول . . و ذكرت الخبر ، فقال قائل : مهلا يرحمك الله ، فقد جزنا ماء الحوآب ، فقالت : فهل من شاهد ؟ فلفقوا لها خسين أعراياً جعلوا لهم جملاً ، فحلفوا لها ان هذا ليس بماء الحوآب ، فسارت لوجهها ، .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٦ باسناده عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عنه عليه السلام والمراد بشريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي وكان من قضاة العامة ولى القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولى الكوفة وتوفى بها سنة سبع وسبعين ومائة ، وقيل : المراد أنه لا تذكروا أنفسكم بإقامة الشهادة عند من لا يقبلها .

باب ٣٥٠

الشفعة (١)

٣٣ ١ - روى طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ي بالشفعة مالم تورف^(٢) - يعني تقسم- » .

٣٣٧١ ٢ - و روى عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة بين الشركاء في الأرضين والمسكن ، و قال : لا ضرر ولا [إ]ضرار^(٣) .

(١) الشفعة - بالضم - : استحقاق حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهراً بعموم والشريك شفيح لانه يضم المبيع الى ملكه فيشغفه به وكأنه كان واحداً وترأ فصار زوجاً شغماً (م ت) وفي الشرايع هي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالمبيع .
(٢) في فصل الهمزة من القاموس « الارقة - بالضم - : الحد بين الارضين ، وفي فصل الواو « ورف الارض - من باب التفعيل - قسمها » . وطلحة بن زيد بترى يكنى أبا الخزرج كان ضعيفاً عامى المذهب .

(٣) نهى في صورة النفي . أى لا يضر الرجل ابتداء ولا يضره جزاء لان الضرريكون من الواحد ، والضرار من الاثنين بمعنى الضارة ، وهو أن تضر من شرك ، وفي المجموع : الضرار فمال من الضر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرعليه ، والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه ؛ وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت به . وقال استادنا الشمراني - مد ظله - : اختلف أصحابنا في ثبوت الشفعة في جميع الاملاك أوفى بعضها ، وأثبت كثير من قدامنا الشفعة في كل مال منقول أو غير منقول وخصها كثير من المتأخرين بنير المنقول ، قال في القواعد : كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة ، وعلى هذا فلا تثبت في المنقول ولا في البناء ولا الاشجار من غير المنقول اذا بيما منفردين ولا في مثل الغرفة المبنية على بيت لعدم كونها ثابتة على الارض ، فلا تدخل تلك الغرفة في شفعة الارض تبعاً للارض وتثبت في الدولاب تبعاً لانه غير منقول في المادة ، ولا تثبت في الثمرة على الشجرة ولو تبعاً ، ولا تثبت الشفعة في كل مال غير قابل للقسمة وان كان غير منقول كالطاحونة وبئر الماء والحمام وذلك لان حكمة الشفعة التضرب بالقسمة واذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر ←

- ٣٣٧٢ ٣ - وقال الصادق عليه السلام: «إِذَا أُرْفِي الأَرْضُ وَوَحِدَتِ الحدودُ فَلاشْفَعَةَ»^(١)
[ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم] ،^(٢) .
- ٣٣٧٣ ٤ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال: «قال
علي عليه السلام»^(٣) : الشفعة على عدد الرّجال»^(٤) .
- ٣٣٧٤ ٥ - وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : «قال
علي عليه السلام : الشفعة على عدد الرّجال» .

→ ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضرراً موجباً للشفعة فإنها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شيء لم يكن . قلت : يمكن أن تكون الحكمة أن الشريك الأول ربما يكون بحيث يمكن مساكنته ومعاملته بخلاف الشريك الثاني إذ ربما يكون سيئ المعاشرة والمعاملة فلذلك تثبت الشفعة شرعاً .

- (١) هذا الخبر في الكافي والتهذيب جزء من خبر عقبة بن خالد .
- (٢) هذا الذيل ليس في بعض النسخ ولا الكتائب ولملأها من زيادات النسخ .
- (٣) في بعض النسخ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله » .
- (٤) أي لكل واحد من الشركاء استحقاق الاخذ بالشفعة وظاهر هذا الخبر وما يأتي بل وخبر عقبة بن خالد حصول الشفعة مع تعدد الشركاء وأنها على عدد الرؤوس لا على قدر السهام ، وفي ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء اختلاف بين الفقهاء - قدس الله أسرارهم - وذلك لاختلاف النصوص ففي التهذيب في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة » وفي آخر كما يأتي عنه عليه السلام « إذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره » ، فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ، وعمل بذلك الاخبار على بن بابويه - كما في الايضاح - والصدوق نفسه في المقنع ونسب ثبوتها مع الكثرة الى الرواية ، والشيخان والمرضى والسلار وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وطلب الدين الكيدري وابن اديس - وادعى عليه الاجماع في السرائر - والمحقق والعلامة . وبما خلفها من الاخبار الصدوق في الفقيه في غير الحيوان وابن الجنيد ، وحجة القائلين بعدم ثبوتها مع الكثرة سوى النصوص أصالة عدم الشفعة وثبوت الملك في غير موضع الوفاق .
- راجع لمزيد البيان المسالك ج ٢ ص ٢٧٢ .

٣٣٧٥ ٦ - وقال عليه السلام: «ليس لليهودي والنصراني شفعة، ولاشفعة لإلشريك غير مقاسم»^(١).

٣٣٧٦ ٧ - وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: الشفعة لاتورث»^(٢).

٣٣٧٧ ٨ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام»^(٣).

٣٣٧٨ ٩ - وقال علي عليه السلام: «وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذله الشفعة إذا كانت

(١) رواه الشيخ والكليني عن القمي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، وقوله عليه السلام: «ليس لليهودي - الخ» أي على المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غير المسلم، وعدم ثبوت شفعة الكافر على المسلم أيضاً اجماعياً. (المرآة)

(٢) قال في الروضة: الشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخبر في أصح القولين لعدم أدلة الأثر، وقيل: لا يورث استناداً إلى رواية ضميعة السند وهي رواية طلحة بن زيد. (٣) حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقة لا تقبل القسمة، قال استاذنا الشمراني:

أما السفينة فمال منقول وأيضاً غير قابل للقسمة، والنهر غير قابل لها غالباً، والطريق ان يبع منفرداً عن الدور فلا شفعة فيها ان كان ضيقاً غير قابل للتقسيم كما هو الغالب في الطريق التي تباع، والرحى والحمام أيضاً لا يقبلان القسمة، فهذا الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخرين فانهم اشترطوا امكان الانقسام في المأخوذ بالشفعة لان في كثير من أخبار الشفعة اثباتها في ما لم يقسم وظاهرها ان يكون قابلاً للانقسام ولم يقسم لا السالبة بانتفاء القابلية - انتهى. وفي الشرايع: في ثبوت الشفعة في النهر والطريق والحمام وما لا تضر قسمته تردد أشبهه أنها لا تثبت، ونمى بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته، والمتضرر لا يجبر على القسمة، ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر مما لا تبطل منفعته بعد القسمة أجبر الممتنع وثبتت الشفعة.

[له] رغبة ، وقال عليه السلام : للغائب الشفعة^(١) .

٣٣٧٩ ١٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة »^(٢) .

٣٣٨٠ ١١ - وسئل الصادق عليه السلام ^(٣) « عن الشفعة لمن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ قال : الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره ، فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهما »^(٤) .

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٨١ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عنه صلوات الله عليهما . وقوله عليه السلام « إذا كانت له رغبة ، أي مصلحة للطفل فيها ، ويدل على أن الأب والجد والوصى يأخذون بالشفعة للطفل إذا كان له غبطة ، و على أن للغائب شفعة كما هو المشهور فيها .

و قال المحقق : « و ثبت للغائب و السفية و كذا المجنون و السبي و يتولى الأخذ وليهما مع الغبطة » ، وقال في المسالك : لا شبهة في ثبوتها لمن ذكر لمعوم الأدلة المتناولة للمولى عليه وغيره ، وأما الغائب فيتولى هو الأخذ بعد حضوره وان طال زمان النية ، ولو تمكن من المطالبة في النية بنفسه أو وكيله فكال حاضر ، ولا عبرة بتمكنه من الأشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه ولو لم يشهد بها .

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ في الضعيف عن حماد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

(٣) في الكافي والتهذيب مسنداً عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام .

(٤) قال في المسالك ج ٢ ص ٢٦٩ : « اختلف الأصحاب في محل الشفعة من الأموال بعد اتفانهم على ثبوتها في المقار الثابت للقسمة كالارض والبساطين على أقوال كثيرة منهاؤها اختلاف الروايات فذهب أكثر المتقدمين و جماعة من المتأخرين منهم الشيخان والمرتضى و ابن الجيند و أبو الصلاح و ابن ادريس الى ثبوتها في كل مبيع منقولاً كان أم لا ، قابلاً للقسمة أم لا ، و مال اليه الشهيد في الدروس و نفى عنه البعد ، و قيده آخرون بالقابل للقسمة وتجاوز آخرون بثبوتها في المقسوم أيضاً أختاره ابن أبي عقيل و اقتصر أكثر المتأخرين على ما اختاره المحقق من اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة ، والمراد بقبول القسمة هو أن لا يخرج عن حد الانتفاع بحيث لا يمكن الاستفادة المعتبر بها منه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين ، و تصديق ذلك ما رواه^(١) :

٣٣٨١ ١٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإنهما كانا اثنين ، فأراد أحدهما بيع نصيبه فلماً أقدم على البيع قال له شريكه : أعطني ، قال : هو أحق به ، ثم قال عنه : لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً ،^(٢) .

٣٣٨٢ ١٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام : « في رجل اشترى داراً برقيق و متاع و بز و جوهر ، فقال : ليس لأحد فيها شفعة »^(٣) . و إذا كانت داراً فيها دور و طريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داراً منها من رجل و طلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ

(١) قال الفاضل القرشي : يمكن التوفيق بينه و بين ما سبق من جريان الشفعة مع تكثر الشركاء بأن يكون هذا على وجوب الشفعة أى وجوب دفع المشتري ما اشترى الى الشريك الواحد عند طلبه و حمل ما سبق على استحباب ذلك أى استحباب دفعه عند طلب الشركاء ، و أما حمل المصنف ففى غاية البعد و استشهاده مبنى على اعتبار المفهوم فى قوله عليه السلام « لا شفعة فى حيوان » و هو غير حجة على ما تقرر فى الأصول مع أنه من قبيل مفهوم القلب .

(٢) مفهوم هذه الرواية ثبوت الشفعة فى غير الحيوان اذا كان الشريك أكثر . و لا يخفى ضعف دلالة المفهوم مع تضمن الخبر ثبوت الشفعة فى الحيوان و فى موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ليس فى الحيوان شفعة » (التهذيب ج ٢ ص ١٦٣) .

(٣) فى المسالك : لا خلاف فى ثبوت الشفعة على تقدير كون الثمن مثلياً ، و اختلفوا فيما اذا كان قيمياً فذهب جماعة منهم الشيخ فى الخلاف مدعياً الإجماع و العلامة فى المختلف الى عدم ثبوت الشفعة حينئذ اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع اليقين و لرواية على بن رئاب عن الصادق عليه السلام و ذهب الاكثر و منهم الشيخ فى غير الخلاف ، و العلامة فى غير المختلف الى ثبوتها لمموم الادلة و لان القيمة بمنزلة العوض المدفوع و لضعف مستند المنع سنداً و دلالة -

له أن يحوّل باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر^(١)، فإن كان حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه^(٢).

→ أما الأول ففي طريقه الحسن بن سماعه وهو واقفي والمجب من دعوى العلامة في التحريم صحت مع ذلك، ودلالته على موضع النزاع ممنوعة، فإن نفى الشفعة أعم من كونه بسبب كون الثمن قيمياً أو غيره. اذ لم يذكر أن في الدار شريكاً فجاز نفى الشفعة لذلك عن الجار وغيره أو لكونها غير قابلة للقسمة أو لغير ذلك، وبالجملة فإن المانع من الشفعة غير مذکور وأسباب المنع كثيرة فلا وجه لحمله على المتنازع فيه أصلاً، والمجب مع ذلك من دعوى أنها نص في الباب مع أنها ليست ظاهرة فضلاً عن النص - انتهى، أقول: تضعيفه - رحمه الله - السند لوجه له لانه مبني على طريق الشيخ في التهذيب حيث رواه بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن محبوب عن ابن رثاب وأما المصنف فطريقه إلى ابن محبوب في غاية الصحة حيث رواه عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل وهو ثقة جليل، عن عبدالله بن جعفر الحميري التمي وهو شيخ القميين ووجههم - وثقه الشيخ والنجاشي وغيرهما - أو عن سعد بن عبدالله القمي الأشعري وهو شيخ الطائفة وقيتها ووجهها وثقه كلهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن سعد بن مالك الأشعري الذي هو من الاجلاء وكان شيخاً وجيهاً قتيهاً غير مدافع وثقه النجاشي والشيخ والعلامة. والبز أماً مطلق الثياب أو متاع البيت الثياب وغيره.

(١) كأن مدرك هذه الفتوى حسنة منصور بن حازم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة، رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨٠ في الحسن كالصحيح، وروى في آخر حسن عن منصور أيضاً قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنائها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت و يسدّ بابه فإن أراد صاحب الطريق ييمه فانهم أحقّ به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب».

(٢) هذا إذا لم يكن الباع قد باع حقّه من الطريق المشترك مع داره، بل باع الدار فقط وفتح لها باباً إلى الطريق السالك فلا شفعة حينئذ لأن المبيع غير مشتركة ولا في حكمه كالاشتراك في الطريق وإن كان باع الدار مع الطريق المشترك تثبت الشفعة. (زين الدين)

ومن طلب شفعة وزعم أن ماله غير حاضر وأنه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة أيام فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة له^(١).
وإذا قال طالب الشفعة للمشتري: بارك الله لك فيما اشتريت^(٢) أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له^(٣).

وكان شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول: ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة^(٤) إنما الشفعة فيما اشتريت بشئ معلوم ذهب أو فضة ويكون غير مقسوم.

(١) في المسالك: وإذا ادعى غيبة الثمن فإن ذكر أنه يبيلده أجل ثلاثة أيام من وقت حضوره للاخذ وإن ذكر أنه يبيلد آخر أجل مقدار ذهابه وعوده وثلاثة أيام كما تقتضيه الرواية، أقول: الظاهر مراده من الرواية حسنة علي بن مهزيار في التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ وقال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم يتفق فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أو يبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاه بالمال والأفليبع وبطلت شفته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم فإن وافاه الأفل شفعة له، وقيدته الأصحاب بما إذا لم يتضرر المشتري بالتأخير بأن كان البلد الذي نسب الثمن إليه بعيداً جداً كالعراق من الشام ونحو ذلك والابطل، والمراد ببطلانها على تقدير عدم احضاره في المدة المضروبة سقوطها.

(٢) لتضمنه الرضا بالبيع أول منافاته الفورية، وفيه كلام راجع المسالك ج ٢ ص ٢٨٣.

(٣) هذا أيضاً من حيث دلالة على الرضا بالبيع المبطل للشفعة.

(٤) ذلك لاشتراط انتقال الشقص بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداف أو صدقة خلافاً لابن الجنيدي حيث ذهب إلى ثبوتها بانتقال الحصة وإن لم يكن بعقد وقيل: وكأنه احتج بأن حكمة تشريعها موجودة في جميع صور الانتقالات وفيه نظر لأن وجود الحكمة غير كاف لعدم الانضباط والشارع ضبطها بالبيع لكونها وصفاً مضبوطاً لا ترى أنه ضبط التصرف بالسفر وإن وجدت المشقة في غيره، ويمكن أن يقال: التخصيص بالذكر ليس دليلاً على تخصيص الحكم به لأن الغالب في المعاملات ونقل الأملاك البيع، واستدل أيضاً بخبر أبي بصير الأبي وفيه نظر لجواز أن يكون نفى الشفعة لكثرة الشركاء، والحق أن حق الشفعة خلاف الأصل وكل ما هو على خلاف الأصل يقتصر فيه على موارد النص.

وحدیث علی بن رثاب یؤید ذلك^(١).

وإذ انبرأ الرجل إلى الرجل من نصيبه في دار أو أرض فلاشفعة لأحد عليه^(٢)
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٣٣٨٣ ١٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير عن أبي-
جعفر عليه السلام^(٣) قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له ، وله في تلك
الدار شركاء ، قال : جائز له ولها ، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها^(٤).

باب ٣٥١

الوكالة

٣٣٨٤ ١ - روي جابر بن يزيد ؛ ومعاوية بن وهب^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه
قال : «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج
منها كما أعلمه بالدخول فيها»^(٦).

٣٣٨٥ ٢ - وروى عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي هلال الرازي قال : قلت لأبي-
عبدالله عليه السلام : «رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت ، وخرج الرجل

(١) حيث نفى الشفعة فيما اذا كان الثمن قيمياً .

(٢) الظاهر أن المراد أنه جعل نفسه بريئاً من نصيبه في ذلك الشيء . وأعطاه لشريكه
وأبرأه من حصته فلا شفعة لان الشفعة مختصة بالبيع . (سلطان)

(٣) في بعض النسخ «عن أبي عبدالله عليه السلام» .

(٤) استدلل به على انحصار حق الشفعة بالبيع وتقدم الاشكال فيه .

(٥) طريق المصنف الى جابر بن يزيد ضعيف بمرو بن شمر ، والى معاوية بن وهب
صحيح كما في الخلاصة .

(٦) التشبيه اما في أصل الاعلام أوفى كفيته ، فعلى الثاني لا يكفي اخبار الواحد غير
المدل بل المادل ، لكن صحيحة هشام بن سالم كما سيأتي تحت رقم ٣٣٨٥ تدل على الاكتفاء
بالثقة (سلطان) وقال المولى المجلسي : يمكن أن يقال بجواز الدخول في الوكالة أيضاً بقول
الثقة وان لم يثبت الا بالمدل وهو الاظهر من الاخبار . أقول : في الروضة «لا يكفي في انزاله
الشهاد من الموكل على عزله على الاقوى خلافاً للشيخ وجماعة» .

فبداله فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بداله في ذلك ، قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل،^(١).

٣٣٨٦ ٣ - وروي عن علاء بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوّجها ثم إنّه أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة ، فأقامت شاهدين أنّها عزلته ، فقال : ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال : قلت : يقولون ينظر في ذلك ، فإن كانت عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل ، وإن عزلته و قد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعدّ شيئاً ممّا أمرت به واشترطت عليه في الوكالة ، قال : ثمّ قال : يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل ؟ ! فقلت : نعم يزعمون أنّها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملاء و قالت في الملاء أشهدوا أنّي قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل و ينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة ، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل و يقولون : المال منه عوض لصاحبه^(٢) و الفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد^(٣) فقال عليه السلام : سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده ! إن النكاح أحرى و أحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ، إن عليّاً عليه السلام أنّته امرأة استعدته على أخيها^(٤) فقالت : يا أمير المؤمنين وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً و أشهدت له ثمّ عزلته من ساعته تلك فذهب فزوّجني ولي بيّنة أنّي عزلته قبل أن يزوّجني فأقامت البيّنة ، فقال الأئمة : يا أمير المؤمنين إنّها وكّلتني ولم تعلمني أنّها عزلتني

(١) أما اعلام الوكيل فظاهر ، وأمّا اعلام الاهل فللتأكيد استحباباً أو لإدخال السرور

عليها (م) و ظاهره أنه بدون الاعلام لا ينزل .

(٢) أي فلو كانت الوكالة باطلة كان الامر سهلاً لان له عوضاً .

(٣) أي لو كان المقد باطلا كان الولد ولد زنا وليس النكاح من قبيل المعاوضات حتى

لو كان باطلا كان المهر بازاء الوطى وكان عوضه لان الزنا لا عوض له ، فلاحتمياط عدم امضاء

الوكالة . (م)

(٤) استمدها : استنفاته واستنصره . (القاموس)

عن الوكالة حتى زوّجتها كما أمرتني ، فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : قد أعلمته يا أمير المؤمنين ، فقال لها : ألك بيّنة بذلك ؟ فقالت : هؤلاء شهودي يشهدون ، قال لهم : ما تقولون ؟ قالوا : نشهد إنها قالت : اشهدوا إنني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإنني مالكة لأمرى قبل أن يزوّجني فلاناً ، فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر ؟ قالوا : لا ، قال : فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة ؟ قالوا : لا ، قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزّوج ؟ فجاء فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها ، قالت : يا أمير المؤمنين أحلفه أنني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إتياء قبل النكاح ، فقال : وتحلف^(١) ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح .

٣٣٨٧ ٤ - وروي عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً مما قاوت من صداق أو ضمننت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه ، فلمّا رجع أنكرك ذلك كله ، قال : يغرم لها نصف الصداق عنه^(٢) ، وذلك أنه هو

(١) بطريق الاستفهام ولعل المراد أنه هل يدعى الحلف أو تنكّل عنه لأن المراد تخييره في الحلف ، وفائدة هذا الحلف غير ظاهر لان النكاح قد ثبت ولا معنى للحلف لاثبات حق الغير فلو قال الوكيل بعد ذلك انها أعلمتني لم يسمع في حقّ الزوج فكيف اذا نكل نعم لو أقر بالاعلام لفر . (سلطان)

(٢) للاصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الاول لزوم كل المهر على الوكيل وهو اختيار الشيخ في النهاية ، والثاني - وهو المشهور بين الاصحاب واختاره الشيخ في المبسوط - لزوم نصف المهر على الوكيل مستنداً بهذه الرواية وبأنه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق والثالث - وهو مختار المحقق - بطلان النكاح ظاهراً واتفاء المهر ظاهراً ، ويمكن حمل الرواية بناء على هذا المذهب على ضمان الوكيل المهر وفي الرواية اشعار به . (سلطان)

الذي ضيع حقها^(١)، فلما لم يشهد لها عليه بذلك الكندي قال له^(٢)، حل لها أن تزوج، ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها^(٣) لأن الله تعالى يقول: «فإمسك بمعروف أو تسريع بإحسان، فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل» وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله عز وجل لها أن تزوج.»

٣٣٨٨ ٥ - وروى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: أشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة،

(١) حيث ترك الاشتهاد.

(٢) «عليه، أي على الموكل» بذلك الذي قال له، أي التوكيل. قال في الشرايع «إذا زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بيعة كان القول قول الموكل مع يمينه، ويلزم الوكيل مهرها وروى نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان المقدم في الظاهر ويجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل وأن يسوق إليها نصف المهر وهو قوي، وقال في المسالك: وجه الأول أن المهر يجب بالمقدكلا وانما ينتصف بالطلاق وليس. وقد فوته الوكيل عليها بتقصيره بترك الأشهاد فيضمنه وهو اختيار الشيخ في النهاية، والثاني هو المشهور بين الأصحاب واختاره الشيخ أيضاً في المبسوط ومستنده ما رواه عمر بن حفظة عن الصادق عليه السلام، ولأنه فسح قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق، وفي الأخير منع وفي سند الحديث ضعف ولو صح لم يمكن العدول عنه، والقول الثالث الذي اختاره أقوى ووجهه واضح، فانه إذا أنكر الوكالة وحلف على نفيها انتفى النكاح ظاهراً، ومن ثم يباح لها أن تزوج وقد صرح به في الرواية فينتقي المهر أيضاً لأن ثبوته يتوقف على لزوم المقدم لانه على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوجه، نعم لو ضمن الوكيل المهر كله أو نصفه لزمه حسب ما ضمن، ويمكن حمل الرواية عليه، وأما وجوب الطلاق هل الزوج مع كذبه في نفس الامر ووجوب نصف المهر عليه فواضح.

(٣) انما يجوز للمرأة التزويج مع حلف الموكل اذا لم يصدق الوكيل عليها ولم تعلم،

والا لا يجوز لها التزويج قبل الطلاق. (سلطان)

فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه ^(١) قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضي ، قلت : فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فلا أمر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ^(٢) ، قلت : فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً ، و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة ^(٣) .

٣٣٨٩ ٦ - وروى حماد ، عن الحلبي ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل وكلته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها ^(٥) فوجدتها قد دكست عيباً هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ^(٦) ولا يكون على الذي زوجها شيء ، و قال : في امرأة وكلت أمرها رجلاً فقالت : زوّجني فلاناً ، قال : لا زوّجتك حتى تشهدي

(١) في التهذيب «وكل فيه» .

(٢) يدل على أن ما فعله الوكيل صحيح ماض الى أن يبلغه الثقة بالعزل ، والمشهور بين الاصحاب أن الثقة : العدل الضابط ، والظاهر من اللفظ : المعتمد عليه في القول كما ذكره الشيخ في الراوى و ما ذكره أحوط ، و هل يكفي الثقة في الفعل ؟ ظاهر المساواة ذلك ، والمشهور أن الوكالة لا تثبت الابدلين ، و ظاهر الخبر السابق أيضاً ذلك ، فان شهادة العدل يفيد العلم الشرعى و الفرق بين الفعل والترك بين ، فان التصرف في مال الغير يحتاج الى اذن الشرعى بخلاف الترك فان بناء على الاحتياط ، ومن هذا يظهر أن المتمد عليه كاف فيه . (مت)
(٣) ظاهره كفاية ثقة واحدة في التبليغ و هو مختار الشهيد الثاني في شرحه على اللمعة . (سلطان)

(٤) رواه الشيخ أيضاً بسند صحيح .

(٥) أى لا يعلم الوكيل باطن أمرها .

(٦) أى بعد الفسخ لو دفع اليها المهر استرجع منها ، وهذا على تقدير عدم الدخول ظاهر ، و ان كان بعد الدخول فلها المسمى لانه ثبت المهر بالدخول ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ ان كان المدلس غيرها ، و لو كان هو المرأة رجع عليها أيضاً بمعنى أنه لا يثبت لها مهر اذ لا معنى لا عطائها وأخذها الا أن وقع الاعطاء قبل العلم بالميب فيسترجع . (سلطان)

بأن أمرك بيدي ، فأشهدت له ، فقال : عند التزويج للذي يخاطبها يا فلان عليك كذا وكذا ؟ قال : نعم ، فقال هو للقوم^(١) : اشهدوا إن ذلك لها عندي وقد تزوجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمرى إلا بيدي و ما أليتك أمرى إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه^(٢) .

٣٣٩٠ ٧ - و في نوادر محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ، ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ؟ أو قبض أبيها قبضها^(٣) ؟ فقال عليه السلام : إن كانت و كَلَّته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، و إن لم تكن و كَلَّته فلها ذلك ، و يرجع الزَّوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذٍ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها ، و متى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضاً^(٤) ، و ليس له أن يدع كله و ذلك قول الله عزَّ و جل : « إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، يعني الأب و الذي توكله المرأة و توليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما .

(١) أى قال الوكيل للقوم الحاضرين .

(٢) يدل على ما هو المشهور من أن الوكيل فى النكاح لا يزوجه من نفسه ، و مفسى العبارة أنه ليس له ذلك سواء أطلقت الاذن أم عمته على وجه يتناوله الموملان المتبادر كون الزوج غيره ، و نقل عن العلامة - قدس سره - أنه احتمال فى التذكرة جوازه مع الاطلاق . و قوله « يوجع رأسه » أى بالضرب و اللطمة للتدليس فى كيفية أخذ الاذن ، و قال الفاضل النفرسى : الظاهر من التفويض تفويض المهر و غيره الى رأى الوكيل لا التزويج من غير الزوج المذكور .

(٣) أى أو يكون قبض أبيها بمنزلة قبضها فلا لها أن تطالبه .

(٤) أى يأخذ بعض الصداق الذى استحققت أخذه و هو النصف فى أخذ بعض النصف و يعفو

بعضه ، و لعل هذا مبنى على عدم لزوم مراعاة النبطة على الولى أو الوكيل . (سلطان)

باب ٣٥٢

الحكم بالقرعة

٣٣٩١ ١ - روى حماد بن عيسى ، عن أخبره ، عن حريز^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أوّل من سوّم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله عزّ و جلّ : « و ما كنت لديهم إذ يلقون أفلامهم أبتم بكفل مريم ، و السهام ستّة ، ثمّ استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقت^(٢) السفينة في اللّجّة ، فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات قال : فمضى يونس عليه السلام إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، ثمّ كان عند عبدالمطلب تسعة بنين فنذد في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه^(٣) ، فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله صلى الله عليه و آله في صلبه

(١) كان فيه اضطراب لان حماد بن عيسى يروي عن حريز بلا واسطة في جميع ما يروي عنه ، والصواب كما في الخصال والبحار وغيرهما عن حماد بن عيسى عن حريز عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام وكان حريز من أصحاب أبي عبدالله و موسى بن جعفر هليهما السلام و قال يونس : انه لم يرو عن أبي عبدالله عليه السلام الا حديثين ، و هو لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام .

(٢) في بعض النسخ «فوقفت» .

(٣) جاءت هذه القصة في كثير من كتب الحديث من الطريقتين و اشتهرت بين الناس و أرسلها جماعة من المؤلفين ارسال المسلمات و نقلوها في مصنفاتهم دون أى تكبر ، و هي كما ترى تضمنت أمراً غريباً بل منكرأ لا يجوز أن ينسب الى أحد من أوساط الناس والسذج منهم فضلا عن مثل عبدالمطلب الذى كان من الاصفياء و هو فى العقل والكياسة والفطنة على حد يكاد أن لا يدانيه أحد من معاصريه ، و قد يفخر النبى صلى الله عليه و آله مع مقامه السامى بكونه من أحفاده وذرايه و يباهى به القوم ويقول : أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبدالمطلب . و فى الكافي روايات تدل على عظمته و جلالته و كمال ايمانه و عقله و درايته و رئاسته فى قومه ففى المجلد الاول منه ص ٤٤٦ فى الصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال « يحشر عبدالمطلب يوم القيامة أمة وحده ، عليه سيماء الانبياء و هيبة الملوك ، يعنى اذا حشر الناس فوجاً فوجاً يحشر هو وحده ، لانه كان فى زمانه منفرداً بدين الحق من بين قومه كما ←

فجاء بمشر من الإبل فساهم عليها و على عبدالله فخرجت السهام على عبدالله ، فزاد
عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً ، فلماً أن خرجت مائة خرجت

— قاله العلامة المجلسي — رحمه الله — وفي حديث آخر روى الكليني أيضاً مسنداً عن الصادق (ع)
قال : «بيعت عبدالمطلب بمائة وحده عليه بهاء الملوك ، وسيناء الانبياء ، وذلك أنه أول من قال
بالبداء» وفي الحسن كالصحيح عن رفاة عن أبي عبدالله (ع) قال: «كان عبدالمطلب يفرش له بقاءه
الكمة ، لا يفرش لأحد غيره ، وكان له ولد يقومون على رأسه فيمنعون من دنا منه ، إلى أمثالها
الكثير الطيب كلها تدل على كمال ايمانه وعقله وحصافة دأبه وان أردت أن تحيط بذلك خبراً فانظر
إلى تاريخ اليعقوبى المتوفى في أواخر القرن الثالث ما ذكر من سننه التي ستها وجاءت بها الاسلام
من تحريمه الخمر ، والزنا ووضع الحد عليه ، وقطع يد السارق ، ونفي ذوات الرايات ، ونهيه
عن قتل المؤودة ، و نكاح المحارم ، و اتيان البيوت من ظهورها ، وطواف البيت حرياناً ، و
حكمه بوجوب الوفاء بالنذر وتعظيم الأشهر الحرم ، وبإمالة ابل في الدية ثم تأمل
كيفية سلوكه مع أبرهة صاحب الفيل في تلك الفائلة المهلكة المهدمة كيف حفظ بحسن
تدييره و سديده رأيه قومه و دماهم و أموالهم من الدمار والبوار دون أى مؤونة و قال : أنا
ربّ الابل و لهذا البيت ربّ يمنعه ، مع أن الواقعة موحشة بحيث تنطرب في أمثالها
قلوب أكثر السائين ، فاذا كان الامر كذلك فكيف يصحّ أن يقال : انه نذر أن يذبح سليله
وثمرة مهجته وقرّة عينه قربة إلى الله سبحانه ، وأتى يتقرّب بفعل منهى عنه في جميع الشرايع
والقتل من أشنع الامور وأقبحها ، والعقل مستقل بقيحه بل يعده من أعظم الجنایات ، مضافاً إلى
كل ذلك أن النذر يذبح الولد قرباناً للمعبود من سنن الوثنيين و الصابئين وقد ذكره الله
تعالى في جملة ما شتّع به على المشركين وقال في كتابه العزيز بعد نقل جمل من بدعهم و
مفترياتهم : «كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم و ليلبسوا عليهم
دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون » (الانعام : ١٣٧) وهذا غير مسألة الواد
المعروف الذى كان بنو تميم من العرب يعملون به ، فان المفهوم من ظاهر لفظ الاولاد
أهم من الذكور منهم و البنات والواد مخصوص بالبنات ، وأيضاً غير قتلهم أولادهم من اطلاق أو
خشيتهم ، بل هو عنوان آخر يفعلونه على سبيل التقرب إلى الالهة . فان قيل : لعله كان مأموراً
من جانب الله سبحانه كما كان جدّه ابراهيم (ع) مأموراً ، قلنا : هذا التوجيه مخالف لظاهر
الروایات فانه صرح في جميعها بأنه نذر ، مضافاً إلى أنه لو كان مأموراً فلا محيص له عنه —

السَّهَامَ عَلَى الْإِبِلِ ، فقال عبدالمطلب : ما أنصفت ربِّي فأعاد السَّهَامَ ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال : الآن علمت أن ربِّي قد رضي فمحرها .

→ ويجب عليه أن يفعله كما أمر ، فكيف فداء بالابل، ولم لم يقل في جواب من منعه - كما في الروايات - : اني ماور بذلك .

وبالجملة في طرق هذه القصة وما شاكلها مثل خير « أنا ابن الذبيحين ، جماعة كانوا ضغفاء أو مجهولين أو مهملين أو على غير منهنبا مثل أحمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة وهو زبدي جارودي، أو أحمد بن الحسن القطان وهو شيخ من أصحاب الحديث عامي ويروي عنه المؤلف في كتبه بدون أن يردفه بالزبيلة مع أن دأبه أن يتبع مشايخه بها ان كانوا إمامين، وكذا محمد بن جعفر بن بطة الذي ضغفه ابن الوليد وقال : كان مخلطاً فيما يسنده ، وهكذا عبدالله بن داها الاحمرى وهو ضعيف كما في (صهوجش) وأبو قتادة ووكيع بن الجراح وهما من رجال العامة يروا عنهم ولا يحتج بحديثهم اذا كان مخالفاً لاصول المذهب وان كانوا يسندون خبرهم الى أئمة أهل البيت عليهم السلام، وانك اذا تتبعت أسانيد هذه القصة وما شابهها ما شككت في أنها من مفتعلات القصاصين ومخترعاتهم نقلها المحدثون من العامة لجرح عبدالمطلب ونسبة الشرك - العياذ بالله - اليه رغماً للإمامية حيث أنهم نزوها آية النبي صلى الله عليه وآله عن دَسِّ الشرك ، ويؤيد ذلك أن كثيراً من قدماء مفسريهم كالزمخشري والفخر الرازي والنيشابوري وأضرابهم والمتأخرين كالمراغى و سيد قطب وزمرة كبيرة منهم نقلوا هذه القصة أو أشاروا اليها عند تفسير قوله تعالى ، وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم، وجملوا عبدالمطلب مصداقاً للآية انتصاراً لمذهبيهم الباطل في اعتقاد الشرك في آباء النبي صلى الله عليه وآله وأجداده . قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اتفقت الامامية - رضوان الله عليهم - على أن والدي الرسول صلى الله عليه وآله وكل أجداده الى آدم عليه السلام كانوا مسلمين بل كانوا من الصديقين إما أنبياء مرسلين أو أوصياء معصومين، ثم نقل عن الفخر الرازي أنه قال : «قالت الشيعة ان أحداً من آباء الرسول صلى الله عليه وآله وأجداده ما كان كافراً» ، ثم قال : نقلت ذلك عن امامهم الرازي ليعلم ان اتفاق الشيعة على ذلك كان معلوماً بحيث اشتهر بين المخالفين . وان قيل : لاملازمة بين هذا النذر وبين الشرك ، ويمكن أن يقال ان نذر عبدالمطلب كان لله وأما المشركون فنذروا الله، قلت : ظاهر الآية أن النذر بذبح الولد من سنن المشركين دون الموحدين فالنادر اما مشرك أو تابع لسنن الشرك وجل ساحة عبدالمطلب أن يكون مشركاً - العياذ بالله - أو تابعاً لسنن -

٣٣٩٢ ٢ - وروي عن محمد بن الحكيم^(١) قال : « سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال لي : كل مجهول فيه القرعة ، فقلت : إن القرعة تخطيء و تصيب فقال : كل ما حكم الله عز و جل به فليس بمخطيء » .

٣٣٩٣ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : « ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم المحق » .

٣٣٩٤ ٤ - وقال عليه السلام^(٢) : « أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله ، أليس الله تعالى يقول : « فساهم فكان من المدحضين »^(٣) .

٣٣٩٥ ٥ - وروي الحكم بن مسكين^(٤) ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع^(٥) كان الولد ولده و برد قيمة الولد على صاحب الجارية^(٦) ، قال : فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد »

المشركين ، والاصرار بتصحيح أمثال هذه القصص مع تكرارها كثيراً ما يكون من الغفلة عما جفنته يد الافتعال ، ثم أعلم أن المصنف - رضوان الله تعالى عليه - لم يحتج بهذا الخبر في حكم من الاحكام انما أوردته في هذا الكتاب طرداً للباب ويكون مراده جواز القرعة فقط وهو ظاهر من الخبر .

(١) طريق المصنف الى محمد بن الحكيم صحيح وهو ممدوح .

(٢) روى البرقي في المحاسن ص ٦٠٣ عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن

صالح ، عن منصور بن حازم قال : « سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فقال له : هذه تخرج في القرعة ، ثم قال : وأي قضية - الخ » .

(٣) يعني يقول في قصة يونس عليه السلام هو كان من المخرجين بالقرعة . (م ت)

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ والاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ بأسناده عن

محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن عمار .

(٥) في القاموس : قرعهم - كنصر - غلبهم بالقرعة . وقال المولى المجلسي : الظاهر

أنها كانت ملكهم والملك شبهة وان علموا بالتحريم .

(٦) أي بقية القيمة أو تمامها إذا أحل أصحابها لهم و وطئوها بالشبهة والا فالزنا

لا يلحق به النسب (م ت) وقال سلطان العلماء : يحتمل كون ذلك على تقدير اشتراك الجارية ←

الجارية عليه و كان له ولدها بقيمته»^(١).

٣٣٩٦ ٦ - و روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابته فزعم كل واحد منهما أنها تعجت على مذوده ^(٢) ، و أقام كل واحد منهما بيئته سواء في العدد ، فأفرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ، ثم قال : « اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم ، عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم ، أيتها كان صاحب الدابة و هو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه ، فخرج سهم أحدهما ، ففضى له بها » .

٣٣٩٧ ٧ - و روى البزنطي ، عن داود بن سرحان ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوليان ، قال : يفرع بينهما فأبهم فرع فعليه اليمين و هو أولى بالقضاء » .

→ بينهم ووطؤها بشبهة تحليل الشركة فيكون المراد حينئذ بقوله « ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية » أنه يرد نصيب الشركاء عليهم كما يشعره رواية عاصم بن حميد التي يأتي في آخر الباب ، و يحتمل أن يكون الجارية لمالك آخر فوطؤها بشبهة وحينئذ كان الكلام على ظاهره فتأمل .

(١) أي كان للمشتري ولدها بالشبهة بقيمة يوم ولد (ت) وقال السيد - رحمه الله - الأمة المشركة لا يجوز لأحد من الشركاء وطبها لكن لو وطئها بغير إذن الشرك لم يكن زانياً بل كان عاصياً يستحق التمزير يلحق به الولد و تقوم عليه الأمة والولد يوم سقط حياً و هذا لا إشكال فيه ، و لو فرض وطئ الجميع لها في طهر واحد فملوا محرماً ولحق بهم الولد لكن لا يجوز الحاقه بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة ألحق به و غرم حصص الباقيين . (المرأة)

(٢) المنود - كمنبر - : ممثلف الدابة .

(٣) طريق المصنف إلى البزنطي وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر صحيح وهو ثقة جليل و داود ابن سرحان ثقة أيضاً والخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٩ والشيوخ ج ٢ ص ٧٢ من التهذيب كلاهما بسند ضعيف على المشهور .

٣٣٩٨ ٨ - وروى حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم و يعق الذي خرج سهمه »^(١).

٣٣٩٩ ٩ - وروى حريز ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعق ثلثهم ، قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم » .

٣٤٠٠ ١٠ - وروى موسى بن القاسم البجلي ، وعلي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدّتهم سواء وعدالتهم [سواء] أقرع بينهما على أيّهما تصير اليمين^(٢) وكان يقول : « اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع ، من كان الحق له فأدّه إليه ، ثمّ يجعل الحقّ للذي تصير اليمين عليه إذا حلف »^(٣).

٣٤٠١ ١١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مولود ليس له ما للرّجال و ليس له ما للنساء ، قال : هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ، و على سهم آخر أمة الله ، ثمّ يقول الإمام أو المقرع « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، يبيّن لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك » ثمّ يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثمّ تجال فأبهما خرج ورث عليه .

٣٤٠٢ ١٢ - وروى عاصم بن حميد . عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدّثني بأعجب ما ورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد

(١) في بعض النسخ « خرج اسمه » وحمل الخبر على النذر لعدم انعقاد عتق مالم

يملك بهد ، وهل يفترق الى سيفة المتق تانياً أولاً ؟ وجهان .

(٢) أى أيهما خرج راجحاً فى القرعة حتى يصير اليمين عليه .

(٣) أى بمد الحلف .

فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلهم يدعى فيه، فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال النبي ﷺ: ليس من قوم تقارعوا و فوضوا أمرهم إلى الله إلا أخرج سهم المحق^(١).

باب ٣٥٣

الكفالة

٣٤٠٣ ١ - روى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: «قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس، وقال له: اطلب صاحبك. وقضى ﷺ أنه لا كفالة في حد^٢».

٣٤٠٤ ٢ - وقال الصادق ﷺ لأبي العباس الفضل بن عبد الملك^(٣): «ما منعك من الحج؟ قال: كفالة تكفلت بها، قال: مالك وللكفالات؟ أما علمت أن الكفالة

(١) قال في المسالك: الاصحاب حكموا بمضمونها وحملوا قوله «ضمنته نصيبهم» على النصيب من الولد والام مآ كما لو كان الواطى واحداً منهم ابتداء فانه يلحق به ويفرم نصيبهم منهما كذلك، لكن يشكل الحكم بضمانه لهم نصيب الولد لادعاه كل منهم أنه ولده وأنه لا يلحق بغيره ولازم ذلك أنه لا قيمة له على غيره من الشركاء وهذا بخلاف مالو كان الواطى واحداً فان الولد محكوم بلحقه به، لما كان من نواه الامة المشتركة جمع بين الحقين باغرامه قيمة الولد لهم والحاقه به بخلاف ما هنا، والرواية ليست بصريحة في ذلك لان قوله «وضمنته نصيبهم» يجوز ارادة النصيب من الأم لانه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد، ويمكن أن يكون الوجه في اغرامه نصيبهم من الولد أن ذلك ثابت عليه بزعمه أنه ولده ودعواهم لم يثبت شرعاً فيؤخذ المدعى باقراره بالنسبة الى حقوقهم والنصيب في الرواية يمكن شموله لهما معاً من حيث أن الولد نواه أمتهم فلكل منهم فيه نصيب سواء الحق به أم لا ولهذا يفرم من لحق به نصيب الباقيين في مرضع الوفاق، وعلى كل حال فالعمل بما ذكره الاصحاب متعين ولا يسمع الشك فيه مع ورود النص به ظاهراً وان احتمل غيره.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٣ ص ٦٥ باسناده عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن الخزاز قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل بن عبد الملك - الخ، والظاهر أن المراد بأبي الحسن الخزاز أحمد بن النضر الثقة».

هي التي أهلكت القرون الأولى،!!^(١).

٣٤٠٥ ٣ - وروي عن الحسين بن خالد^(٢) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس الضامن غارمٌ ، فقال : ليس على الضامن غرم وإنما الغرم على من أكل المال^(٣).

٣٤٠٦ ٤ - وروى داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً ، قال : إن جاء به إلى الأجل فليس عليه ما قال ، وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرهم فإن بدأ بالدرهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله^(٤).

(١) روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٠٣ بسند صحيح عن حفص بن البختري قال : وأبطأت عن الحج فقال لي أبو عبدالله عليه السلام ما أبطأ بك عن الحج ؟ فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفري فقال : مالك والكفالات أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ، ثم قال : ان قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ، ثم قال تبارك وتعالى خافوني و اجترأتُم عليّ ، .

(٢) رواه الكليني في مرسل مجهول ج ٥ ص ١٠٣ والشيخ في التهذيب في الحسن عنه .
(٣) قال العلامة المجلسي : لعله محمول على ما إذا ضمن باذن الغريم فان له الرجوع عليه بما أدى فالغرم عليه لا على الضامن - انتهى ، وقيل : لعل المصنف حمل الضامن على الكفيل . وقال سلطان العلماء - ره - قوله « انما الغرم - الخ » لان كل ما يفرمه الكفيل والضامن يأخذ منه فلم يبق عليهما غرم وهذا في الكفالة مع الاذن في الكفالة أو الاذن في الاداء ولعل الحديث محمول على هذا بناء على أنه الغالب - انتهى - وقال الفيض - رحمه الله - : أراد بالضامن ضامن النفس أعنى الكفيل أو يكون المراد به ضامن المال ويكون الوجه في نفي الغرم عنه أنه يرجع الى الغريم بما أداء .

(٤) هكذا رواه الشيخ في الموثق ، وروى الكليني ج ٥ ص ١٠٣ عن أبي العباس في الموثق أيضاً قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام «رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال : ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرهم فان قال : علي ←

٣٤٠٧ ٥ - وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسبة ، قال : لأبأس^(١).

٣٤٠٨ ٦ - وقال الصادق عليه السلام : «الكفالة خسارة ، غرامة ، ندامة»^(٢).

باب ٣٥٤

الحوالة

٣٤٠٩ ١ - روى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما ، فاقسما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر ، فقال : ما

— خمسائة درهم ان لم أدفمه اليك ، قال تلزمه الدرهم ان لم يدفعه اليه وفي القواعد ولو قال ان لم أحضره كان على كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال على كذا الى كذا ان لم أحضره وجب عليه ما شرط في المال . وفي شرح المحقق الشيخ علي - رحمه الله - : هذا مروى من طريق الاسحاب وقد أطنبوا على الممل به ولا يكاد يظهر الفرق بين الصيغتين باعتبار اللفظ ومثل هذا مما يصار اليه من غير نظر الى حال اللفظ مصيراً الى النسب والاجماع انتهى ، وقال الفيض رحمه الله - : الفرق بين الصيغتين في الخبرين غير بين ولا مبين وقد تكلف في ابدائه جماعة من أصحابنا بما لا يسمن ولا يفتنى من جوع سوناً لهما من الرد ، وقد ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشرايع من أرداد الوقوف عليه وعلى ما يرد عليه فليراجع اليه ويخطر بالبال أن مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء وتأخيره عنه كما فهموا بل مناطه ابتداء الكفيل بضمان الدرهم من قبل نفسه مرة والزامه المكفول له بذلك من دون قبوله اخرى كما هو ظاهر خبر الكافي ، وخبر المتن وان كان ظاهره خلاف ذلك الا أنه يجوز حمله عليه فان قول السائل فان لم يأت به فعليه كذا ليس صريحاً في أنه قول الكفيل وعلى تقدير ابائه عن هذا الحمل على وهم الراوى أو سوء تقريره فان مصدر الخبرين واحد والسائل فيها واحد هذا على نسخة الكافي كما كتبناه - انتهى.

(١) الطريق اليه صحيح وهو ثقة ، والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٦

عن البزنطي عنه .

(٢) أى موجبة لتلك الامور . (مراد)

قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما^(١).
 ٣٤١٠ ٢ - وروي^(٢) أنه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع إليه غراماؤه فطالبوه بدين لهم فقال : ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي و بنى عمي علي بن الحسين أو عبدالله بن جعفر^(٣) فقال الفرعاء : أما عبدالله بن جعفر فملي مطول^(٤)، و أما علي بن الحسين فرجل لامال له صدوق وهو أحبتهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخير، فقال^(٥) : أضمن لكم المال إلى غلّة ولم يكن له غلّة ، فقال القوم : قدرينناضمنه ، فلما أتت الغلّة أتاح الله عز و جل له المال [فأداه]،^(٥).
 ٣٤١١ ٣ - و سأل أبو أيوب أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك ،^(٦).

(١) لعل وجهه أن مثل تلك الحوالة يرجع الى توكيل كل منهما الآخر في أخذ حقه من المديون واحتسابه عما أخذه الآخر من المديون الآخر فاذا أخذ أحدهما نك حق الموكل عنده وهذا الحق باق الى أن يأخذ الآخر من المديون الآخر و يحتسب عنه فاذا لم يأخذ بقي حقه عند الآخر ، هذا اذا كان المراد بالمال النائب مافي الذم وهو الذي يجرى فيه الحوالة وأما الاعيان القائمة النائبة عنهما فيمكن صحة تقسيمها وان يبيع كل واحد منهما حصته من الآخر فليس لمن لم يصل اليه ذلك المال أن يأخذ حصته من الذي وصل اليه ما اشتراه الا اذا تلف ذلك المال النائب قبل قبضه أو لم يقدر عليه فانه حينئذ يبطل بنفسه. (مراد)

(٢) رواه الكليني مسنداً ج ٥ ص ٩٧ عن عيسى بن عبدالله .

(٣) في الكافي «ارضوا بماشئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليهما السلام وعبدالله ابن جعفر» والمراد بعبدالله بن الحسن عبدالله بن الحسن المثنى.

(٤) مطول : مماطل دامطل وهو التسوية بالدين .

(٥) أتاح له الشيء : تهيأ ، و أتاح الله له الشيء أى قدره له و يسره . و قال الفاضل

التفرشي : ظاهر الخبر أنه الى وقت حصول غلّة كالحنطة ويستفاد منه أن توقيت الضمان صحيح وان كان وقته قابلاً للزيادة والنقصان .

(٦) تقدم تحت رقم ٣٢٥٩ و رواه الكليني مسنداً عن منصور بن حازم بأدنى اختلاف وقال

الفاضل التفرشي قوله : «لا يرجع عليه أبداً» محمول على ما اذا اشتغل ذمة المحيل بحق المحتال و ذمة المحال عليه بحق المحيل ، فلا ينافي ما تقدم من بطلان حوالة مافي الذم .

٣٤١٣ ٤ - وروى البزنطي عن داود بن سرحان^(١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بهادراهم أيجوز ذلك؟ قال : نعم .

باب ٣٥٥

الحكم في سيل وادي مهزور

٣٤١٣ ١ - روى غياث بن إبراهيم^(٢) عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : « قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور^(٣) أن يحبس الأعلى على الأسفل الماء للزراع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك»^(٤).

٣٤١٤ ٢ - وفي خبر آخر للزراع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين^(٥) وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : سمعت من أنق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور^(٦) وسموعي من شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - أنه قال: وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاى المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية و هو من هرز الماء ، و الماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه .

(١) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة ، له كتاب روى عنه البزنطي .

(٢) الطريق إلى غياث صحيح وهوبترى موثق .

(٣) مهزور بتقديم الزاى على الراء وادي بنى قريظة ، وعلى العكس موضع سوق المدينة

كما نقل عن الفائق للزمخشري و سيأتى الكلام فيه عن المؤلف .

(٤) في التهذيب « إلى أسفل من ذلك ، وهو الصواب .

(٥) الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لاقبة القدم لانها موضع الشراك فلا يحصل

الفرق ، ولعله على هذا لاتناهى بين الخبرين . (المرأة) .

(٦) يعنى بالزراى أولا والراء أخيراً .

باب ٣٥٦

الحكم في الحظيرة بين دارين

٣٤١٥ ١ - سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام « عن حظيرة بين دارين فذكر أن علياً عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبيله القمط »^(١).

٣٤١٦ ٢ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عن علي عليه السلام « أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خصّ فقال : إن الخصّ للذي إليه القمط » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : الخصّ : الطن^(٢) الذي يكون في السواد بين الدور ، والقمط : هوشد^(٣) الحبل ، يعني أن يكون الخصّ هو الذي إليه شدّ الحبل وقد قيل : إن القمط هو الحجر الذي يفلق منه على الباب^(٤).

باب ٣٥٧

الحكم في نفس الغنم في الحرث^(٤)

٣٤١٧ ١ - روى جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في قوله عزّ و جلّ « و داودَ و سليمانَ إذ يحكمان في الحرّث إذ نفثت فيه غنمُ القوم » قال : لم يحكما

(١) في النهاية : في حديث شريح « اختصم اليه رجلان في خصّ فقضى بالخص للذي يليه معاقد القمط ، هي جمع قمط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوتق من ليف أو خوص أو غيرها و معاقد القمط تلى صاحب الخص ، والخص : البيت الذي يعمل من القصب هكذا قاله الهروي بالضم و قال الجوهرى بالكسر كأنه عنده واحد .

(٢) الطنّ - بضم الطاء المهملة و تشديد النون - : حزمة القصب .

(٣) أي من الخص بأن يشد رأس حبل على الخص ورأسه الآخر على الحجر الذي يرخى

على الباب ليمنع من فتح الباب بسهولة . (مراد)

(٤) نفثت الابل والغنم تنفث نفوفاً أي رعت ليلاً بلاراع .

إِنَّمَا كَانَا يَتَنَاظَرَانِ ، فَفَتَهُمَا هَا سَلِيمَانَ ، ^(١) .

٣٤١٨ ٢ - و روى الوشاء ، عن أحمد بن عمر الحلبي قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام » عن قول الله عزّ و جلّ : « و داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث » قال : كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم ، و الذي فهم الله عزّ و جلّ سليمان عليه السلام أن حكم لصاحب الحرث باللبن و الصوف ذلك العام كله ، ^(٢) .

باب ٣٥٨

حكم الحريم

٣٤١٩ ١ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخله ، و استثنى نخلة قضى له بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها » ^(٣) .

٣٤٢٠ ٢ - و روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام كان يقول : حريم البئر العادية ^(٤) خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن ^(٥) أو إلى طريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة و عشرين ذراعاً .

٣٤٢١ ٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حريم النخلة طول سمقتها ^(٦) .

(١) اشارة الى الآية و في بعض النسخ « فتَهُمَا هَا سَلِيمَانَ » .

(٢) أى يكون الغنم لصاحب الزرع و المراد بالحكم هنا أيضاً ما فسّره به أبو جعفر عليه السلام في الحديث السابق أى كان في التناظر ، مع هذا الاحتمال فلامنافاة بينه و بين الحديث السابق ، و الظاهر أن ضمير « فتَهُمَا هَا سَلِيمَانَ » للغنم باعتبار حكمها . (مراد)

(٣) أى له حق المرور مادامت رطبة و له منتهى بلوغ أغصانها في هواء العاطف و بازائها في الارض مسقط التمر ، و المدى الغاية .

(٤) العادية : القديمة ، و في القاموس شيء عادى أى قديم كأنه منسوب الى عاد .

(٥) الطن و المعطن و احدا الاطن و هى مبارك الابل عند الماء لتشرب عللاً بعد تهل فاذا استوفت ردت الى المرعى .

(٦) لم أجده مستنداً و روى ابن ماجه في الضيف عن ابن عمر عن عبادة بن صامت عن

النبي (ص) قال : « حريم النخلة مدجرائدها » و الجريدة السف .

- ٣٤٢٢ ٤ - وروي « أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية ، و حريم المؤمن في الصيف باع ، و روي «عظم الذراع»^(١) .
- ٣٤٢٣ ٥ - و روى عقبه بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أتى جبلاً فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول ، قال : يقايسان بحقائب البشر ليلة فينظر أيتها أضرت بصاحبها ، فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فليتموّر^(٢) ، و قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، و قال : إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل .
- ٣٤٢٤ ٦ - و سئل عليه السلام « عن قوم كان لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض ، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه ، و بعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرت ببقيتها ، و بعضها لا تضر من شدة الأرض ، فقال : ما كان في مكان جليد فلا يضره^(٣) ، و ما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضره .
- ٣٤٢٥ ٧ - و قال عليه السلام : « يكون بين البشريين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة

(١) ولامنافاة بينهما لان ذلك على سبيل الاستحسان و التخير ، و يمكن أن يراد بالباع حريم الجانبين مجموعاً فيقرب لكل جانب من عظم الذراع (مراد) و الباع قد مد اليدين ، قال سلطان العلماء : و لعل هذا في الشتاء و ذلك في الصيف أو يحمل الباع على الأفضل .

(٢) الحقائب جمع الحقيبة و هي العجيزة و وعاء يجمع الراحل فيه زاده و حطب المطر أي تأخر و احتسب يعني منتهى البشر ، و الحاصل أنه يحبس كل ليلة ماء إحدى القناتين ليعلم أيتها تضر بالأخرى . و في التهذيب « بجوانب البئر » و في بعض النسخ « بمقاييس البئر » و قال الفيض رحمه الله - العقبة - بالضم - : النوبة ، و التموير : العلم ، و في النهاية : عورت الركية و أعورتها إذا ظممتها و سدت أعينها التي ينبع منها الماء .

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ عن القمي ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص عنه عليه السلام

مع زيادة .

(٤) الجليد : الأرض الصلبة .

ذراع ، وإن كانت رخوة فألف ذراع^(١).

٣٤٢٦ ٨ - وروى الحسن الصيقل^(٢)، عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان ، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل ، قال : فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه ، فقال : يا رسول الله إن سمرة يدخل عليّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال : يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و يقول : يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك ، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا ، قال : ما أراك يا سمرة إلا مضارعاً ، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه^(٣) .

(١) مروى في الكافي والتهذيب ج ٢ ص ١٥٧ بسند فيه محمد بن عبد الله بن هلال وهو

مجهول الحال .

(٢) في الطريق اليه من لم يوثق صريحاً ، ورواه الكليني و الشيخ مع اختلاف و بنحو

أبسط وفيهما « باع نخلا و استثنى عليه نخلة » .

(٣) في التهذيب « فقال رسول الله (ص) للانصاري : اذهب فاقطعها وارم بها اليه ، فانه

لاضر ولاضرار ، وفي الكافي « وشكا الانصاري الى رسول الله (ص) فأرسل اليه رسول الله (ص)

فأتاه فقال له : ان فلاناً قد شكاك و زعم أنك تمر عليه و على أهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا

أردت أن تدخل ، فقال : يا رسول الله أستأذن في طريقي الى عذقي ؟ فقال له رسول الله (ص) :

خل عنه و لك مكانه عذق في مكان كذا و كذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان ، قال : لا أريد ،

فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق ، فقال : لا ، قال : فلك عشرة في مكان كذا و كذا فأبى

فقال : خل عنه و لك مكانه عذق في الجنة ، قال : لا أريد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله :

أنتك رجل مضار ، ولاضر ولاضرار على مؤمن ، قال : ثم أمر بها رسول الله (ص) فقلعت ثم

رمى بها اليه ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق واغرسها حيث شئت ، وقال استأذنا

العمري - مدظله العالى - : هذا الحديث معتبر منقول بطرق مختلفة عن الامة والخاصة

فلا بأس بالعمل به في موردده و هو أن يكون لرجل عذق في أرض رجل ولا يستأذن في الدخول و -

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أوّل هذا الباب من قضاء رسول الله ﷺ في رجل باع نخلة و استثنى نخلة ففضى له بالمدخل إليها و المخرج منها ، لأنّ ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها^(١) ، و سمره كانت له نخلة و لم يكن له الممر إليها .

→ يأتي عن البيع و المعاوضة ، و أما اذا تخلّف بعض الشروط مثل أن يكون مال آخر غير النخل كشجرة التفاح أو زرع أو بناء أو كان الارض غير مسكونة لحدوكان الداخل يستأذن اذا دخل أو يرضى بموضه أو عوض ثمرته فهو خارج عن مدلول الحديث ، و يمكن تميم الحكم بالنسبة الى كل شجرة غير النخل و الى الزرع و البناء ، و الاضرار بأمور أخرى غير عدم الاستيذان و أما اذا لم يضر و استأذن أو رضى بموض فوق قيمته فجواز قلع الشجرة أو هدم الدار ممنوع ، و بالجملة التقد المسلم حرمة اضرار الغير الا أن يكون في أموال حفظها على مالها ففرض في حفظها و تضرّر بتفريطه في الحفظ . فيجوز أن يعمل في ملكه عملاً يضرّ جاره ، و على الجار أيضاً حفظ ملكه ثم ان الضرر مع حرمة لا يوجب لنا اختراع أحكام من قبل أنفسنا دفع الضرر، مثلا اذا تلفت غلة قرية بأفة لا يجوز لنا الحكم ببراءة ذمة المستأجر من مال الاجارة ، أو اذا استلزم خروج المستأجر من الدار و العائوت و انتقاله الى مكان آخر ضرراً لا يجوز لنا المنع من اخراجه أو أمثال ذلك كثيرة في العقود و المعاملات و لا ينفي عنها بمقتضياتها اذا استلزم ضرراً و كذلك لا يحل به المحرمات كالربا اذا استلزم الامتناع منه ضرراً و يجب في كل مورد من موارد الضرر اتباع الادلة الخاصة به .

(١) حق العبارة و فيمن كانت له النخلة مع الطريق إليها ، لان استثناء النخلة ليس بغيرها مع طريقها و ان كان في حكم ذلك ، ففي العبارة مسامحة ، و يمكن حمل فعل النبي (ص) على أن سمره لما لم يسمع قول رسول الله (ص) و لم يرض من نخلته بثلاثة من عنق الجنة استحق ذلك و لا بعد فيه ، و أيضاً ما مر من أن لصاحب النخلة الدخول و الخروج و غير ذلك لا ينافي و جوب الاستيذان و ان وجب الاذن على صاحب الحائط عنده ، و لا بعد أيضاً في أن صاحب النخلة ان لم يرض بالاستيذان و كان ينتظر الى ما يكرهه صاحب الحائط استحق أن يقلع نخلته لدفع الاضرار . وقال سلطان العلماء : يمكن الجمع بأنه (ص) لما علم أن فرض سمره الاضرار و العناد و النظر الى أهل الرجل أمر يقلع نخلته كما يهمر به قوله عليه السلام ، ما أراك الا مضاراً ، بعد الالتماس منه بخلاف ما سبق ، فلا منافاة .

باب ٣٥٩

الحكم باجبار الرّجل على نفقة أقرباله

٣٤٢٧ ١ - روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : دمن الذي اجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان و الولد و الزوجة ^(١) ، و الوارث الصغير يعني الأُخ و ابن الأُخ وغيره ^(٢) .

باب ٣٦٠

ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

٣٤٢٨ ١ - د جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله ^(٣) فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن

(١) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٨٩ والاستبصار ج ٣ ص ٤٣ نحو صدره مستغلاً عن حرير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث و ذيله عن محمد الحلبي في آخر ، و أما اعتبار الصفر فهو مناف للاصول ويمكن أن يكون الصغير تصحيحاً للفقير و يؤيد ذلك أنه نقل عن الشهيد - قدس سره - ذكر في بعض مصنفاته أن الشيخ ذكر في المبسوط أنه يجب نفقة الوارث الفقير للرواية . و الظاهر أن المراد هذه الرواية لمدم وجودى غيرها . و قال الفاضل التفرشى : يمكن أن يراد بالوارث من ليس للمنفق أقرب و أن يراد من من شأنه أنه يصير وارثاً ، و الأول أقرب - انتهى

(٢) في الاستبصار و التهذيب د يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه ، و قال في المسالك : المشهور أنه لا يجب نفقة غير المودين من الأقارب و نقل العلامة في التواعد في ذلك خلافاً و أسنده الشراح إلى الشيخ و أنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث و الشيخ في المبسوط قطع باختصاصها بالمودين و أسند وجوبها على الوارث إلى رواية و حملها على الاستحباب - انتهى .

(٣) روى المصنّف في الامالي المجلس (٢٢) عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان ابن سليمان ، عن نوح بن شبيب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ، عن الصادق عليه السلام نحو هذا الخبر ، و في الانتصار للسيد المرتضى - قدس الله روحه - نحوه راجع مسائل القضاء و الشهادات منه .

ناقة باعها منه ، فقال : قد أوفيتك ، فقال : اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله ﷺ : احكم بيننا ، فقال للأعرابي ما تدعى على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته فقال للأعرابي : ما تقول ؟ قال : لم يوفني فقال لرسول الله ﷺ ألك بيعة على أنك قد أوفيته ؟ قال : لا ، قال للأعرابي : أتخلف أنك لم تستوف حقاك وتأخذ ؟ فقال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لا تحاكن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل^(١) ، فأتى رسول الله ﷺ على بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي ، فقال علي عليه السلام مالك يا رسول الله ؟ قال : يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي ، فقال علي عليه السلام : يا أعرابي ما تدعى على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته ثمنها ، فقال : يا أعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال ؟ قال : لا ما أوفاني شيئاً ، فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : لم فعلت يا علي ؟ ذلك ؟ فقال : يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونبيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب وحي الله عز وجل ولا صدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي ، وإنني قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله ﷺ فيما قال فقال : لا ما أوفاني شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها ، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه ، فقال : هذا حكم الله لا ما حكمت به ،^(٢)

٣٤٢٩ ٢ - وفي رواية محمد بن بحر الشيباني ، عن أحمد بن الحرث قال : حدثنا أبو أيوب الكوفي قال : حدثنا إسحاق بن وهب العلاف قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ،

(١) أي مع هذا الأعرابي ، و « لا تحاكن » جواب القسم المحذوف .

(٢) تحاكم النبي (ص) إلى القرشي ابتداءً ورد حكمه ثانياً يطى جواز التحاكم

إلى من في ظاهره قابلية التحكم ورد حكمه عند العلم بخطائه ، وكذا ما يجيء من قضية شريح في درع طلحة .

عن ابن جريج ، عن الضحّاك^(١) ، عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة فاستقبله أعرابيٌّ ومعه ناقة فقال : يا محمد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبيُّ ﷺ : نعم بكم تبعها يا أعرابيٌّ؟ فقال : بمائتي درهم فقال النبيُّ ﷺ : بل ناقتك خير من هذا ، قال : فما زال النبيُّ ﷺ يزيد حتى اشترى الناقة بأربع مائة درهم ، قال : فلما دفع النبيُّ ﷺ إلى الأعرابيِّ الدراهم ضرب الأعرابيُّ يده إلى زمام الناقة ، فقال: الناقة ناقتي والدراهم درايمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة قال : فأقبل رجل فقال النبيُّ ﷺ : أترضى بالشيخ المقبل؟ قال : نعم يا محمد ، فقال النبيُّ ﷺ : تقضى فيما بيني وبين هذا الأعرابيِّ؟ فقال : تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : الناقة ناقتي والدراهم درايمي ، فقال الأعرابيُّ : بل الناقة ناقتي والدراهم درايمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك أن الأعرابيِّ طلب البيّنة ، فقال له النبيُّ ﷺ : اجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبيُّ ﷺ : أترضى يا أعرابيُّ بالشيخ المقبل؟ قال : نعم يا محمد ، فلما دنا قال النبيُّ ﷺ : إقض فيما بيني وبين الأعرابيِّ قال تكلم يا رسول الله فقال النبيُّ ﷺ : الناقة ناقتي والدراهم درايمي ، فقال الأعرابيُّ : بل الناقة ناقتي والدراهم درايمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيّنة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابيِّ طلب البيّنة ، فقال النبيُّ ﷺ : اجلس حتى يأتي الله بمن يقضى بيني وبين الأعرابيِّ بالحق . فأقبل عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال النبيُّ ﷺ : أترضى بالشاب المقبل؟ قال : نعم فلما دنا قال النبيُّ ﷺ : يا أبا الحسن إقض فيما بيني وبين الأعرابيِّ ، فقال : تكلم

(١) ذكر المصنف هنا تمام السند لانه مقطوع وجل رواته من العامة ، ومحمد بن بحر مرمر بن النلو وارتفاع المذهب والقول بالنفويض ، وأحمد بن الحرث مشترك بين جماعة غير موتقين ولله تصحيف أحمد بن حرب وهو حفيد محمد البخاري العامي ، وأبو أيوب الكوفي ان كان الخزاز فهو ثقة والافجهول ، واسحاق بن وهب عامي وكذا بقية رجال السند الى ابن عباس .

يارسول الله فقال النبي ﷺ: الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي: لابل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيئنة، فقال علي بن أبي طالب: خل بين الناقة وبين رسول الله ﷺ فقال الأعرابي: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيئنة^(١) قال: فدخل علي بن أبي طالب منزله فاشتغل على قائم سيفه^(٢) ثم أتى فقال: خل بين الناقة وبين رسول الله ﷺ قال: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيئنة: قال: فضربه علي بن أبي طالب ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه وقال بعض أهل المراق بل قطع منه عضواً، قال: فقال النبي ﷺ: ما حملك على هذا يا علي؟ فقال: يارسول الله صدقك على الوحي من السماء ولا صدقك على أربعمائة درهم!

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما في قضيتين، وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها^(٣).

٣٤٣٠ - ٣ - وروى محمد بن بحر الشيباني، عن عبد الرحمن بن أحمد الذهلي قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الله بن أحمد الذهلي قال^(٤) حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النبي المشي ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يمترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس^(٥) وهم لا يمترون

(١) « أو يقيم » بمعنى إلى أن يقيم .

(٢) قام السيف وقامته : مقبضه . (المصباح)

(٣) قال ذلك دفماً لأن النبي صلى الله عليه وآله نهاء في الخبر السابق عن المود

إلى مثله ، لكن في الخبرين غرابة كما لا يخفى و العلم عند الله .

(٤) السند عامي وروى نحوه الكليني ج ٧ ص ٢٠١ من الكافي في الموثق كالصحيح

عن معاوية بن وهب مقطوعاً . و ذكر القضية جماعة من العامة وأشار إليه ابن قتيبة في المعارف

وإبن الأثير في اسد الغابة .

(٥) المساومة المقاوله في البيع والشراء والمجازبة بين البايع والمشتري على السلمة

و فضل ثمنها .

أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على الثمن فنأدى الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فطفق الناس يلوزون بالنبي ﷺ وبالأعرابي و هما يتشاجران فقال الأعرابي: هلم شهيداً يشهد إنني قد بايعتك، و من جاء من المسلمين قال للأعرابي: إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمه بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ﷺ والأعرابي فقال خزيمه: إني أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: بم تشهد؟! قال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمه بن ثابت شاهدين و سماه ذا-الشهادتين .

٣٤٣١ ٤ - و روى محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولا^(٢) يوم البصرة، فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح: يا أمير المؤمنين هات علي ما تقول بينة فأناؤه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح: هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر، فأني بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة، فقال: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، فغضب علي عليه السلام، ثم قال: خذوا الدرع فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرّات فتحوّل شريح عن مجلسه و قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت

(١) رواه الكليني ج٧ ص ٣٨٥ عنها القمي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج، والشيخ في التهذيب ج٢ ص ٨٧ في الموثق عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي جعفر عليه السلام و الظاهر أنه سقط محمد ابن قيس في الكتابين لأن عبد الرحمن لم يلق أبا جعفر عليه السلام.

(٢) الغلول: الخيانة في الممنم خاصة.

بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له علي عليه السلام : إنّي لما قلت لك : إنّها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات علي ما تقول بيئته ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيثما وجد غلول أخذ بغير بيئته^(١) ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، ثمّ أتيتك بالحسن فشهدت فقلت : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين ، فهاتان اثنتان ، ثمّ أتيتك بقنبر ، فشهدت فقلت : هذا مملوك ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً فهذه الثالثة^(٢) ، ثمّ قال عليه السلام : يا شريح إنّ إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا^(٣) ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : فأوّل من ردّ شهادة المملوك - رمع -^(٤) .

٣٤٣٢ ٥ - و روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنّه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع و الخدم أتقبل دعواه بلا بيئته ، أم لا تقبل دعواه إلاّ بيئته ؟ فكتب عليه السلام : تجوز بلا بيئته ، قال : و كتبت إلى أبي الحسن - يعني عليّ بن محمد - جعلت فداك إن ادعى زوج المرأة المبيّنة أو أبوزوجها أو أمّ زوجها في متاعها أو في خدمتها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع و الخدم أيكون بمنزلة الأب

(١) لعل مبنى ذلك على أنه لم يكن كلام في أنّها درع طلحة لعلهم بذلك بحيث لا يمكن انكاره حيث رأوها مرة بعد أخرى ، بل الكلام انما كان في أن عبدالله بن قفل هل أخذه غلولا أو على وجه شرعي ، و الاصل عدم انتقالها اليه بناقل شرعي (مراد) و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله « حيث ما وجد غلول » لعله محمول على ما اذا كان معروفاً مشهوراً بين الناس أو عند الامام و الا فالحكم به مطلقاً لا يخلو عن اشكال .

(٢) يستفاد منه تعديل قنبر و قبول شهادة المملوك المادل .

(٣) الخبر في الكافي و التهذيب الى هنا .

(٤) مقلوب عمر . و حاصل الخبر أن طلب البيئته من المدعى انما يكون فيمن لم يعلم عصمته ، و أما فيمن علم عصمته بالدليل فيعلم بقوله حقبة دعواه فلم يحتج الحاكم في الحكم الى بيئته لوجوب حكمه بعلمه و لهذا يجب تصديقه في جميع الاحكام الشرعية و الاعتقادات . (مراد)

في الدعوى ، فكتب عليه السلام : لاء^(١) .

٣٤٣٣ ٦ - و روى محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل امرأته فادعت أن المتاع لها و ادعى أن المتاع له كان له ما للرجل و لها ما للنساء »^(٢) .

و قد روي أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لابتها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع^(٣) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء و المتاع الذي هو يحتاج إليه الرجل كما يحتاج إليه النساء ، فأما ما لا يصلح إلا للرجل فهو للرجل ، و ليس هذا الحديث بمخالف للذي قال : له ما للرجل و لها ما للنساء و بالله التوفيق .

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ٤٣١ و في التهذيب ج ٢ ص ٨٧ ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل الفرق فيما اذا علم كونها ملكاً للاب سابقاً كما هو الغالب بخلاف غيره ، فالتول قول الاب لانه كان ملكه و الاصل عدم الانتقال ، و قال في التحرير : هذه الرواية محمولة على الظاهر لان المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٨٩ و الاستبصار ج ٣ ص ٤٧ في ذيل حديث .

(٣) هذا الكلام مضمون خبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩٠ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألتني هل يقضى ابن أبي ليلى بقضاء يرجع عنه فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل و المرأة اذا مات أحدهما فادعى و رثة الحى و و رثة الميت ، أو طلقتها الرجل فادعى الرجل و ادعت المرأة أربع قضيات قال : ما هن ؟ قلت : أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ، و متاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل ، و ما يكون للرجل و النساء بينهما نصفين ثم بلغني أنه قال : هما مدعيان جميعاً و الذي بأيديهما جميعاً متى يتركان بينهما نصفين ثم قال : الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هي المدعية فالمتاع كله للرجل الامتاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولائي شهدته لم أدوه عليه ، ماتت امرأة مناؤها زوج و تركت متاعاً فرفعت اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأ قال : هذا يكون للمرأة و للرجل و قد جعلته للمرأة الالاميزان فانه من متاع الرجل ، ←

باب ٣٦١

نادر

٣٤٣٤ ١ - روى السكوني^١، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن داني^٢ عليه السلام أنه سئل عن رجل أبصر طيراً فقبه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال: للعين ما رأيت ولليد ما أخذت.

٣٤٣٥ ٢ - وروى علي بن عبد الله الوراق - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتني بأخرس وادعى عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعى عليه بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه، ثم قال: اتوني بمصحف فاتي به، فقال للأخرس: ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله، ثم قال: اتوني بوليته فأتوه بأخ له فأقعه إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر علي بدواة وصينية فأتاه بهما^(١) ثم قال لأخ الأخرس: قل لأخيك: هذا بينك وبينه أنه علي، فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب الصار النافع، المهلك المدرك، الذي يعلم السر والعلانية، إن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طلبه بوجه من

→ فهو لك، قال: فقال لي على أي شيء هو اليوم؟ قلت: رجعت إلى أن جعل البيت للرجل، ثم سألته عن ذلك فقلت له: ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الذي أخبرتني أنك شهدت منه وإن كان قدرجع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: لو سألت من بينهما - يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكة لاخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة.

(١) يعني قصة، والخبر مروى في التهذيب ج ٢ ص ٩٧.

الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فألزمه الدين ،^(١) .

باب ٣٦٢

العتق و أحكامه

٣٤٣٦ ١ - قال رسول الله ﷺ : «من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عطوياً من النار ، وإن كانت أنثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً من النار ، لأن المرأة بنصف الرّجل»^(٢) .

٣٤٣٧ ٢ - وروى حماد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يستحب للرجل أن يتقرّب عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق والصدقة» .

٣٤٣٨ ٣ - وروى عن أبي بصير ؛ وأبي العباس ؛ وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته و ذكر أهل هذه الآية^(٣) من النساء عتقوا جميعاً ، و يملك الرّجل عمه و ابن

(١) قال في المسالك : في حلف الأخرس أقوال أشهرها تحليفه بالإشارة المفهومة الدالة عليه كسائر أمور ، والشيخ في النهاية اشترط مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى ، وقيل : يكتب اليمين في لوح ويؤمر يشربه بمد اعلامه ، واحتجوا بهذا الخبر ، وحمله ابن ادریس على أخرس لا يكون له كتابة مقولة ولا إشارة مفهومة ، وما ذكر في الخبر من فهمه إشارة على السلام اليه بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك .

(٢) هذا إذا كان الممتق - على صيغة الفاعل - رجلاً ، أما إذا كانت امرأة فالظاهر من العلة المذكورة أن يمتق بكل عضو منها عضواً منها من النار ، وفي صورة المكس ينمتق بكل عضو منه عضوان بمعنى تضاعف الأجر ، وفي المجلد الأول من الكافي ص ٤٥٣ باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام وأن فاطمة بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : اني اريد أن أعتق جاريتي هذه ، فقال لها : ان فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار . والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ والكلينی ج ٦ ص ١٨٠ .

(٣) المراد قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم - الآية» .

أخيه وابن أخته وخاله ، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالتها ، فإذا ملكهن عتقن ، قال : وما يحرم من النسب من النساء فإنه يحرم من الرضاع^(١) ، وقال : يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ، ولا يملك من النساء ذات محرم ، قلت : وكذلك يجري في الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك^(٢) .

٣٤٣٩ ٤ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال : إن كان موسراً كلف أن يضمن وإن كان معسراً أخذت بالحصص^(٣) .

٣٤٤٠ ٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه^(٤) ، قال : يقوّم قيمة يوم حرر الأول وأمر المحرّر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه » .

٣٤٤١ ٦ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقوّمني ذنبي كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستكبح النصف

- (١) اختلف الاصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاع من يمتع عنه لو كان بالنسب هل يمتع أم لا ، فذهب الشيخ و أتباعه وأكثر المتأخرين الى الانتفاء ، وذهب المفيد وابن أبي عمير وسالار وابن ادریس - رحمهم الله - الى عدم الانتفاء . (المرأة)
- (٢) ظاهر الحديث يدل على انتفاء كل من بين تحريمها في الآية وان كان بالماهرة كام الزوجة وزوجة الولد ، ولكنهم خصصوا الحكم بالمحرمات بالنسب والرضاع . (مراد)
- (٣) كذا في الاستبصار ، وفي بعض النسخ «أخذت» ، وفي التهذيب «أخدمت بالحصة» ، وقيل : يمكن أن يحمل ذلك على ما إذا لم يقدر على السعي في تحصيل قيمة ما بقي لها من الرق أو لم يسع بقربنة ما يجبي .
- (٤) في الكافي ج ٦ ص ١٨٣ « وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه » .

الآخر، قال: لا ينبغي له أن يفعل إنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسميها^(١).

وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنّه قال: « وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستمها ».

٣٤٤٢ ٧ - وروى حماد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان مضاراً كلف أن يمتهن كلفه وإلا استسمى العبد في النصف الآخر»^(٢).

٣٤٤٣ ٨ - وروى حرير، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه، فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو موسر ضمن للورثة، وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عزّ وجلّ كان الغلام قد أعتق منه حصّة من أعتق، ويستعملونه على قدر ما لهم فيه، فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم، وإن أعتق الشريك مضارّاً فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصّتهم».

٣٤٤٤ ٩ - وقال الصادق عليه السلام: «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ»^(٣).
٣٤٤٥ ١٠ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرّجل تكون له الأمة، فيقول: متى آتتها فهي حرّة، ثمّ يبيعهما من رجل، ثمّ يشترىها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيتها قد خرجت من ملكه».

٣٤٤٦ ١١ - وروى عن سماعة قال: «سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له: أنتم أحرار، وكان له أربعة فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليكك؟ قال: نعم أجب

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ وفيه «فيستسميها».

(٢) أي إذا كان قصده بذلك الاضرار على شريكه فيلزّمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي

لشريكه، والخبر رواه الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٤ والتهذيب ج ٢ ص ٣١٠.

(٣) كذا في جميع النسخ كما في الكافي ج ٦ ص ١٧٨ وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ وولا

اعتق الا ما أريد به وجه الله تعالى.

عتق الأربعة حين أجلهم؟ أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ قال: إنما يجب العتق لمن أعتق.

٣٤٤٧ ١٢ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل تزوج أمته من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر، فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها إنما جعل ذلك للإرث^(١) وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك».

٣٤٤٨ ١٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»^(٢).

٣٤٤٩ ١٤ - وسأله عبدالرحمن بن أبي عبدالله «عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجهك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسربت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرئ أعلىه مائة دينار و يجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه»^(٣).

٣٤٥٠ ١٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام «في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته و شرط عليه إن تزوج أو تسرئ عليها فعليه كذا وكذا، قال: يجوز»^(٤).

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٣١١ «قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول - الخ، وقال سلطان العلماء: ينبغي حمل ذلك على صورة يفيد فيها هذا الشرط ويصح كون الولد بمنزلة الام مع عدم الاشتراط كما اذا كان الزوج عبداً أو كما ذهب اليه ابن الجنيد من كون الولد رقاً وان كان الزوج حراً الا مع اشتراط الحرية، و المشهور كون ولد الزوج الحر حراً الا مع اشتراط الرقية، وقيل: لا تأثير لشرط الرقية».

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٧٩ في الحسن كالصحيح. ويمكن حمله على أن المراد لا يصبح عتق يكون انقائه قبل الملك لثلاثين في الاخبار الدالة ظاهراً على صحة تملكه بالملك ولكن حملها الشيخ على النذر.

(٣) أجمع الاسحاب على أن الممتق اذا شرط على العبد شرطاً سائناً في الممتق لزمه الوفاء، وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك، قيل: لا، وهو اختيار المحقق، وقيل: يشترط مطلقاً وهو اختيار الامة في التحرير وفصل في القواعد وقال بلزومه في شرط المال دون الخدمة.

(٤) روى نحوه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

٣٤٥١ ١٦ - و سأله يعقوب بن شعيب « عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها أن
تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟
قال : لا ، ^(١) .

٣٤٥٢ ١٧ - وروى جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام « في رجل
أعتق عبداً له مالٌ لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو
للمعتق ^(٢) . وفي رجل باع مملوكاً وله مال ، قال : إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً
فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم البايع فالمال للبايع ، .

٣٤٥٣ ١٨ - وروى ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان
للرجل مملوكٌ فأعتقه و هو يعلم ^(٣) أن له مالاً و لم يكن استثنى السيد المال حين
أعتقه فهو للعبد ، .

٣٤٥٤ ١٩ - و سأله عبد الرحمن بن أبي عبدالله ^(٤) « عن رجل أعتق عبداً له و

(١) مروى في الكافي ج ٦ ص ١٧٩ في الصحيح ، وعليه الاصحاب ، وقوله « فأبقت ،
من الابق أي هربت من سيدها .

(٢) الى هنا رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٩٠ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

(٣) كذا ، وفي الكافي ج ٦ ص ١٩٠ والتهذيب « قال : اذا كاتب الرجل مملوكه
وأعتقه وهو يعلم - الخ ، وفي الاستبصار كما في المتن وزاد في بعض نسخه بعد قوله « فهو
للعبد ، « والا فهو له - أي وان لم يعلم أن له مالا فالمال للسيد - ، .

(٤) رواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن
محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن
أبي عبدالله عليه السلام ، وقال بعده : هذه الاخبار عامة مطلقة ينبغي أن نقيدها بأن نقول انما
يكون له المال اذا بدأ به في اللفظ قبل المتق بأن يقول : لي مالك وأنت حر ، فان بدأ
بالحرية لم يكن له من المال شيء ، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن
يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جرير قال :
« سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حر ولي مالك ، قال : لا يبيده
بالحرية قبل المال يقول له : لي مالك وأنت حر برضا المملوك فان ذلك أحب الي ، .

للعبد مال فتوقفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أيكون للذي أعتق العبد .
أو للعبد؟ قال : إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له ، وإن لم يعلم فماله لولد
سيده .

٣٤٥٥ ٢٠ - وروى جميل ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه
عند موته وعليه دين ، قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله ^(١) جاز عتقه
وإلا لم يجز ^(٢).

(١) في بعض النسخ ، ومثليه ، والظاهر أنه من النسخ كما في جميع كتب الاخبار
والفقه وكما سيجيء أيضاً مفرداً يعني اذا اعتق سدس الغلام يستسمى في الباقي الا اذا كان
أقل منه فانه اضراء على الورثة وأصحاب الديون ويؤيده ، موثقة الحسن بن الجهم في
الكافي والتهديب .

(٢) قال في المسالك: اذا أوصى بمتق مملوكه تبرعاً أو أعتقه منجزاً على أن المنجزات
من الثلث وعليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية وان فضل منها عن
الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث
ويسمى في ما بقي من قيمته ، هذا هو الذي تقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة في أنه
يعتبر قيمة العبد الذي اعتق في مرض الموت فان كانت بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسمى
في خمسة أسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثة
أسداس للمعتق منها سدس وهو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان ، وان كانت قيمة العبد
أقل من قدر الدين مرتين بطلت العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة والشيخ
وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق ، والمحقق اقتصر على الحكم في
المنجز ، وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولملأولى
ويرد على القائل بتعديتها الى الوصية معارضتها فيها لصحيفة الحلبي (الاتي) حيث تدل
بإطلاقها باعتاقه متى زادت قيمته عن الدين فلاوجه لعمل الشيخ بتلك الرواية مع عدم ورودها
في مدعاء واطراح هذه ، ومن الجائز اختلاف حكم المنجز والوصى به في مثل ذلك كما
اختلفا في كثير من الاحكام على تقدير تسليم حكمها في المنجز ويبقى في رواية الحلبي أنه
عليه السلام حكم باستمراء العبد في قضاء دين مولاه ولم يتعرض لحق الورثة مع أن لهم في
قيمتهم زيادتها عن الدين حقاً كما تقرر الا أن ترك ذكرهم لا يقدح لامكان استفادته عن خارج
وتخصيص الامر بوفاء الدين لا ينافيه .

٣٤٥٦ ٢١ - وروى حماد ، عن الحلبي عنه عليه السلام أنه قال : « في الرّجل يقول : إن مت فعبدي حرٌّ و على الرّجل دينٌ قال : إن توفي و عليه دينٌ قد أحاط بثمان العبد يبع العبد ، وإن لم يكن أحاط [بثمان العبد] استسمى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرٌّ به إذا أوفاه ، ^(١) .

٣٤٥٧ ٢٢ - وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام أنه قال : « إن أبي عليه السلام ترك ستين مملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم » ^(٢) .

٣٤٥٨ ٢٣ - وروى حرّيز ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألت عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميّت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن و جازت شهادته في نصيبه ، واستسمى العبد فيما كان للورثة » ^(٣) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ ، وقال سلطان العلماء : قوله « إذامت فعبدي حر » هذا بطريق الوصية و السابق بطريق التخيير ، ولعل الحكم فيها مختلف كما هو منذهب بعض الاصحاب ، فلا منافاة - انتهى ، وما بين القوسين ليس في أكثر النسخ وهو موجود في التهذيب .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣١٤ .

(٣) الظاهر أنه الفرد الخفى أى مع أنه مرضى لا يصير اقراره سبباً للسراية لانه لم يمتق ، فكيف اذا لم يكن مرضياً ، ويمكن أن يكون مفهومه اذا لم يكن مرضياً يضمن القيمة للورثة كما في السراية اذا كان مضاداً ، وفيه بعد ، ويمكن أن لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضياً في السراية وان سمع اقراره على نفسه في عتق حصته (مت) و قال سلطان العلماء : لو كانا اثنين يظهر فائدة كونهما مرضيين اذ بشهادتهما يحكم بعتق الكل أما في الواحد فلا يظهر وجهه الا أن يقال لدفع احتمال قصد الاضرار المبتطل وهو بعيد وفيه تأمل - انتهى ، وقال العلامة في المختلف : الوجه أن نقول : الاقرار يمتضى في حق المقر سواء كان مرضياً أم لا ولا يجب السعى ، وبالجملة فلا فرق بين المرضى وغيره ، ويمكن أن يقال : ان عدالته ينفي التهمة فيمتضى الاقرار في حقه خاصة وأما في حق الشركاء فيمتضى العبد كمن أعتق حصه من عبد ولم يقصد الاضرار مع الاعسار وأما اذا لم يكن مرضياً فانه لا يلتفت الى قوله الا في حقه فلا يستسمى العبد بل يبقى حصص الشركاء على العبودية و يحكم في حصته بالحرية ، وهذا عندي محمول على الاستحباب عملاً بالرواية .

سأب ٣٦٣

التدبير (١)

٣٤٥٩ ١ - سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام « عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ، ثم يحتاج إلى ثمنه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإن كان له عن ثمنه غنى ^(١) قال : إذا رضي المملوك فلا بأس .

٣٤٦٠ ٢ - و روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المدبّر أبيع ؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضى المملوك فلا بأس ، ^(٢) .

٣٤٦١ ٣ - و روى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يعتق غلامه أو جاريتة عن دبر منه ، ثم يحتاج إلى ثمنه أبيعته ؟ قال : لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إتياء أن يعتقه عند موته ، ^(٣) .

٣٤٦٢ ٤ - و سئل أبو إبراهيم عليه السلام ^(٥) « عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت

(١) التدبير هو التفعيل من الدبر ، والمراد به تعليق العتق بدبر الحياة ، و قيل : سمي تدبيراً لانه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه وهذا راجع الى الاول لان التدبير في الامر مأخوذ من لفظ الدبر أيضاً لانه تظرفى عواقب الامور . (المسالك) (٢) أى لا يحتاج اليه فهل يجوز بيعه .

(٣) لا يخفى سحة الرواية وهي تدل على اشترط الاحتياج ورضى المملوك في جواز بيعه وهي تنافي الرواية السابقة واللاحقة ، ولم ينقل من واحد من الاصحاب العمل بها و الجمع بين الروايات المذكورة لا يخلو من اشكال والله أعلم . (سلطان)

(٤) في المحكى عن المسالك : قال الصدوق : لا يجوز بيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه أن يعتقه عند موته ، وقريب منه قول ابن أبي عقيل . والمشهور جواز بيعه مطلقاً كأنهم حملوا الروايات الدالة على اشترط الشروط المذكورة على الاستحباب والكراهة بدونها ولذا اختلف في الروايات ذكر الشروط وهو بعيد . وقال الفاضل التفرشى : محمول على الكراهة بدون الاشترط ، والظاهر رجوع ضمير « موته » الى البايع ليبقى معنى التدبير .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٤ عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

عثمان بن عيسى الكلاني عنه عليه السلام .

الحارية جارية نفيسة فلم يدر أمدبرة هي مثل أمها أم لا ؟ فقال : متى كان الحمل (١) ؟ كان وهي مدبرة أو قبل التدبير ؟ قلت : جملة فذاك لا أدري أجنبي فيهما جميعاً ، فقال : إن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة و ما في بطنها رق ، وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير (٢) .

٣٤٦٣ ٥ - وسأل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن عليه السلام عن رجل دبّر جارية وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق (٣) ، قال : وسألته عن الرجل يدبّر المملوك و هو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك (٤) .

٣٤٦٤ ٦ - وروي عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « المدبر من الثلث ، و للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض (٥) .

٣٤٦٥ ٧ - وروى أبان ، عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الرجل

(١) استنهام وما بعده تفصيل لذلك .

(٢) حمل على أنه لم يعلم ذلك وإنما ينكشف له بعد ذلك أنها كانت حاملا في حال مادبرها ، فلاجل ذلك صار ولدها رقاً ، ولو علم في حال التدبير أنها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاثني .

(٣) في المسالك : المشهور بين الاصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل ، وذهب الشيخ في النهاية الى أنه مع العلم يتبعها والا فلا ، استناداً الى رواية الوشاء وقيل بسراية التدبير الى الولد مطلقاً ، وقال : عمل مضمون خبر الوشاء كثير من المتقدمين والمتأخرين و نبوها الى الصحة ، و الحق أنها من الحسن ، وذهب المحقق و العلامة و قبلهما الشيخ في المبسوط وابن ادريس الى عدم تبعيتها لها مطلقاً للاصل وانفصاله عنها حكماً كقائمه .

(٤) يدل على جواز الرجوع عن التدبير كما هو المذهب . (المرأة)

(٥) رواه الكليني بسند موثق ويدل على أن التدبير من الثلث كما ذكره الاصحاب ،

وقيل كأنه حمل المصنف الشرائط السابقة من رضى المبد والاحتياج على الاستحباب .

يعتق جاريته عن دبراً يطانها إن شاء ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها حياته ؛ قال : نعم أي ذلك شاء فعل ،^(١) .

٣٤٦٦ ٨ - وروى عاصم^(٢) ، عن أبي بصير قال : سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكتبه إن شاء^(٣) وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته^(٤) ، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال^(٥) .

٣٤٦٧ ٩ - وسأله عبدالله بن سنان « عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا^(٦) قال : لا ولكن لها من نفسها ثلثها و للوارث ثلثها ، يستخدمها بحساب الذي له منها و يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها » .

٣٤٦٨ ١٠ - وروى أبان ، عن عبدالرحمن قال : « سألته عن الرجل جل قال : لعبد

(١) قال اللمامة في المختلف : يحمل بيع الخدمة على اجارتها فانها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة فاذا انقضت المدة جازان يوجره أخرى وهكذا مدة حياته ، وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته ، والمحقق قطع بيطلان بيع الخدمة لانها مجهولة . (سلطان) (٢) الطريق اليه حسن كالمصحيح بابراهيم بن هاشم ، وعاصم بن حميد ثقة والمراد بابي بصير لث ظاهرأ .

(٣) لانه تعجيل للمتق لان معنى الكتابة كما في النهاية أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجماً ، فاذا أداء صار حراً ، وسميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه المتق ، وقد كاتبه مكاتبه والعبد مكاتب .

(٤) محمول على الاستحباب .

(٥) يدل على أن العبد لا يملك .

(٦) أي أوجب على أهلها أن يكتبوها ويمهلوها لتؤدي قيمتها سواء رضوا بذلك أم لا ، بل لهم استخدامها بقدر حستهم (مراد) وقال سلطان العلماء قوله ، أن يكتبوها ، أي في الثلثين الباقيين ولعل المكاتبه كناية عن عتقها أجمع وسميها في قيمة باقيها . وقال المولى المجلسي . لا ريب في عدم وجوب المكاتبه فيحمل على ما تردد الى ذمة ويحمل على ما لو لم يكن لها سواها والا فالظاهر انتفاؤها بانتاق جزء منها كما تقدم في السراية و ان كان أكثر الاخبار في السراية في حصة الشريك لكن تدل على نفسه بالطريق الاولى .

إن حدث بي حدث فهو حرٌ ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار أنه أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لايجوز الذي يجعل له في ذلك،^(١).

٣٤٦٩ ١١ - و روى وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فرأى من الدين ، قال: لا تدبير له ، وإن كان دبّره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للدّيان عليه ،^(٢) .

٣٤٧٠ ١٢ - و روى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن يزيد بن معاوية قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجرأ موسراً^(٣) فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ، ثمّ إن المدبّر مات قبل سيّده ، فقال : أرى

(١) أى لايجوز التدبير الذى جعل للمبد فى الكفارة بأن يحسب منها (مراد) و قال سلطان العلماء : لعل من قال بجواز الرجوع فى التدبير مطلقاً حمل ذلك على الكراهة فانه اذا جوز ييمه فالعتق أولى لانه تمجيل لما تشبث به من الحرية ، و يمكن حمله بناء على منذهب من اشترط فى جواز الرجوع أحد الشرائط المذكورة على صورة فقدان الشرائط المذكورة فتأمل .

(٢) قال فى المسالك : لما كان التدبير كالوصية اعتبر فى نفوذه كونه فاضلاً من الثلث بمد أداء الدين و مافى مضاه من الوصايا الواجبة و المطايا المنجزة و المتقدمة عليه لفظاً ، ولا فرق فى الدين بين المتقدم منه على ايقاع صيغة التدبير و المتأخر على الاصح للموم كالوصية و القول بتقدمه على الدين مع تقدمه عليه للشيخ فى النهاية استناداً الى صحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السلام ، و صحيحة ابن يقطين [المروية فى التهذيب ج ٢ ص ٣٢١] قال : و سألت أبا الحسن عليه السلام عن المدبر قال : اذا أذن فى ذلك فلا بأس و ان كان على مولى المبد دين فدبره فرأى من الدين فلا تدبير له و ان كان دبره فى صحة و سلامة فلا سبيل للدبان عليه و يمضى تدبيره ، و أجيب بحمله على التدبير الواجب بنذر و شبهه فانه اذا وقع كذلك مع سلامة من الدين فلا سبيل للدبان عليه و ان نذره فرأى من الدين لم ينعتد نذره لانه لم يقصد به الطاعة و هو محمل بعيد .

(٣) صفتان للمملوك .

أن جميع ما ترك المدبر من متاع أو ضياع فهو للذي دبره ، وأرى أن أم ولد له رقاً للذي دبره ، وأرى أن ولدها مدبرين كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار .

٣٤٧١ ١٣ - وقال علي عليه السلام (١) : « المعتق عن دبره من الثلث ، وما جنى هو و المكاتب و أم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم » (٢)

باب ٣٦٤

المكاتبة (٣)

٣٤٧٢ ١ - روى محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « فكاتبهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : إن علمتم لهم مالا (٣) ، قال قلت : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها شيئاً ولا تزيد فوق ما في نفسك (٥) ، فقلت : كم ؟ قال : وضع أبو جعفر

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ - بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء (منه بن عبدالله) عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام والحسين بن علوان و عمرو بن خالد عدا من رجال العامة والثاني بترى .

(٢) في المسالك جناية المدبر على غيره كجناية القن فاذا جنى على انسان تعلق برقبته فان كان موجباً للقصاص فاقنص منه فات التدبير ، و ان عفى عنه أو وضى المولى بالمال أو كانت الجناية توجب مالا ففداه السيد بأرض الجناية أو بأقل الامرين على الخلاف المقرر في جناية القن بتي على التدبير وله يبيع فيها أو يعض فيبطل فيما يبيع منه . والمولى المجلسى حمل الخبر على التقية لان رواته من الزيدية .

(٣) تقدم معنى المكاتبه آنفاً .

(٤) الخير المال كما فى قوله تعالى « انه لحب الخير لشديده » ولعل المراد منه القعدة على المال و ان كان بالاكتساب ، و قال قوم من المفسرين ان الاية خطاب للمؤمنين بمعتوهم على خلاص رقابهم من الرق و على ما فى الرواية كان الخطاب لمواليهم .

(٥) المراد بالنجوم الاقساط يعنى المال الذى يؤديه نجوماً من مال الكتابة ، و قوله « قلت : و آتوهم من مال الله - الاية » أى و ما معنى قوله تعالى : « و آتوهم - الخ » .

عليه السلام لمملوك له ألفاً من ستة آلاف .

٣٤٧٣ ٢ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردُّ في الرِّقِّ ، فعجز قبل أن يؤدِّي شيئاً ، قال : لا يردُّ في الرِّقِّ حتَّى يمضي له ثلاث سنين ^(١) ، ويعتق منه مقدار ما أدَّى صدراً ^(٢) فاذا أدَّى صدراً فليس لهم أن يردُّوه في الرِّقِّ » .

٣٤٧٤ ٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدَّى بعضها قال : يؤدِّي عنه من مال الصدقة إن الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه : « وفي الرِّقَابِ » ^(٣) .

٣٤٧٥ ٤ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعض مكاتبتي وأعجل لك مكاتبتي أيحلُّ ذلك ؟ قال : إن كان هبةً فلا بأس ، وإذا قال : تحطه عنِّي وأعجل لك فلا يصلح » ^(٤) .

(١) حمله الشهيد الثاني في شرحه على الشرايع (يعنى المسالك) على الاستحباب و استدل به على استحباب الصبر للمولى مع عجز العبد ، و يحتمل أن المراد بالسنين النجوم، أى يستحب أن يعبر المولى الى ثلاثة أنجم ، و قد حمل الشيخ - رحمه الله - العام على النجم فى بعض هذه الروايات فلا تستبعد . (سلطان)

(٢) قوله « ويعتق » ابتداء كلام و لمل الغرض بيان حكم المشروط الذى أدى شيئاً بعد ما بين حكم من لم يؤد شيئاً فحينئذ يكون قوله « يعتق » بطريق الاستحباب ، و قوله « وليس لهم أن يردوه » بطريق الكراهة (سلطان) و الصدر أعلى مقدم كل شئ . و أوله والطفافة من الشيء (القاموس) ولا يخفى مناسبة كلا المعنيين هنا فتأمل (سلطان) وقال الفاضل التفرشى لعل المراد بصدرا ازمان قبل انقضاء المدة المشترطة .

(٣) جواز الدفع الى المكاتب من الزكاة مشترك بين القسمين لكن وجوب ذلك مختص بالمطلق من سهم الرقاب مع الامكان فان تمدد كان كالمشروط يجوز فسخ الكتابة و استرقاقه أو ما بقى منه ان كان قد أدى شيئاً . (المسالك)

(٤) قوله « بعض مكاتبتي » أى بعض المال الذى وقع عليه الكتابة ، والفرق بين العبارة الاولى والثانية وقوع الاولى بلفظ الهبة ، والثانية بلفظ الحطة ليناسب الاولى كون التهجيل وعدمه اذ يناسب الثانية كونه عوضاً ، فعلى الاولى للسيد أن يحسب تلك الهبة من الوضع ←

٣٤٧٦ ٥ - وروى عمّار بن موسى الساباطي^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام في مكانب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم؟ قال: يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً^(٢)، قلت: فإن مات وترك مالا؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك^(٣).

٣٤٧٧ ٦ - وروى ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه^(٤) في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة، فقال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها، قلت له: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤدّها إليها إلى سيده؟ قال: نعم^(٥) وأجر

→ المستحب دون الثاني لان الحط في مقابل التمجيل، ويمكن حمل عدم الصلوح على الكراهة. (مراد)

(١) الطريق اليه قوى وهو فطحي موثق ورواه الكليني ج ٧ ص ١٧٢ بسند موثق.
(٢) محمول على عدم تحقق السراية (المرأة) ويحتمل أن يكون في صورة عجزه عن أداء مال الكتابة، ولعل المراد من قوله «يخدم الثاني» أي يسمي في أداء مال الكتابة (سلطان).

(٣) بولاه العتق اذا لم يكن له وارث آخر.

(٤) الضريبة من ضربت عليه خراجاً أي وظيفة، وضريبة العبد هو ما يؤدى لسيد من الخراج المقدر عليه. وقال سلطان العلماء: لعل المصنف - رحمه الله - حمل ذلك على المكاتب ولذا نقله في هذا الباب فيكون المراد أنه ان يحصل له العتق بعد أداء مال الكتابة ويكون المراد بالضريبة مال الكتابة الذي فرضه عليه في النجوم.

(٥) قال المحقق في الشرايع: العبد لا يملك، وقيل: يملك فاضل الضريبة وهو المروى وأرض الجنابة على قول، ولو قيل: يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى بأذن المولى ←

ذلك له قلت : فإن أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة ^(١) لمن يكون ولاء للمعتق؟ فقال : يذهب فيتوكى إلى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته وعقله ^(٢) كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق؟ فقال : هذا سائبة ^(٣) لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدته يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ فقال : لا يجوز ذلك ، لا يرث عبدٌ حرّاً .

٣٤٧٨ ٧ - وروى أبان ، عن أبي العباس عن أبي عبد الله ﷺ قال : (سألته عن رجل قال : غلامي حرّ وعليه عمالة ^(٤) كذا وكذا سنة ، قال : هو حرّ وعليه العمالة قلت : إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حرّ وليس عليه شيء ، قال : كذب إن علياً ﷺ أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً ^(٥) وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ، ^(٦))

— كان حسناً . وقال الشهيد في شرحه على الشرايع القول بالملك في الجملة للاكثر ومستنده الاخبار وذهب جماعة الى عدم ملكه مطلقاً واستدلوا عليه بأدلة مدخولة ولعل القول بعدم الملك متّجه ، ويمكن حمل الاخبار على اباحة تصرفه فيما ذكر لابمعنى ملك رقبة المال فيكون وجهاً للجمع . وقال في الدروس صحبجة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه وعتقه منه غير أنه لا ولاء عليه بل سائبة . ولو ضمن العبد جريرته لم يصح وبذلك أفتى في النهاية - انتهى ، وأقول : السائبة المهمله والمبديعتق على أن لا ولاء له .

(١) أي فان أعتق العبد مملوكاً من كسبه .

(٢) الجريرة : الجنابة والمقل : الدية ، يعني اذا ضمن هو جريرته وعقله كان

مولاه يرثه .

(٣) أي هذا المعتق الذي أعتقه العبد سائبة ليس له مولى .

(٤) العمالة مثقلة : رزق المامل وأجر العمل ، و الظاهر أن المراد هنا الخدمة

تجوزاً . (م ت)

(٥) في بعض النسخ والكافي و رباحاً ، بالياء الموحدة ولعله هو الصواب .

(٦) يدل على جواز شرط العمل في العتق ولا ينافي القرابة بل ربما كان له أصلح

وعدم ذكر القرابة لا يدل على العدم . (م ت)

٣٤٧٩ ٨ - وروى القاسم بن بريد^(١) ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردَّ في الرِّقِّ ، قال : المسلمون عند شروطهم . »

٣٤٨٠ ٩ - وسئل الصادق عليه السلام « عن المكاتب ، فقال : يجوز عليه ما شرطت عليه »^(٢) .

٣٤٨١ ١٠ - و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣) في مكاتبه توفيت وقد قضت عامة ما عليها^(٤) » وقد ولدت ولداً في مكاتبها ، فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرقُّ منه مثل ما رُقِّ منها . »

٣٤٨٢ ١١ - وروى حماد ، عن الحلبيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا باذن منه حتى يؤدِّي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا باذن منه ، إن لهم شرطهم »^(٥) .

٣٤٨٣ ١٢ - وروى جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام « في مكاتب^(٦) يموت وقد أدَّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا ، قال : يؤدِّي ابنه بقية مكاتبته ويمتق ويرث ما بقي »^(٧) .

(١) القاسم بن بريد بن معاوية المجلي ثقة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان

(٢) مالم يخالف الكتاب و السنة ، والخبر رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٦ بسند فيه

ضعف وارسال .

(٣) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) أى أكثر ما عليها من مال الكتابة . والمراد المطلقة فانه يمتق منه و من ولده

بمقدار ما يؤدى .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٧ ذيل خبر عن حماد عن الحلبي وفيه « فان له شرطه . »

(٦) أى مكاتب مطلق .

(٧) هذا فى المكاتب المطلق اذ المشروط يبطل كتابته بالموت رأساً اجماعاً وان بقى

عليه شئ يسير ، وبمضمون هذه الرواية عمل ابن الجنيد و ظاهرها عدم قسمة تركته بين المولى

والورثة بنسبة الحرية والرقبة بل يؤدى بقية مال الكتابة من أصل التركة وكان الباقي

للورثة ويمتقون جميعاً ، والاشهر بين الاصحاب خلاف ذلك فانهم قالوا : ان أدَّى المطلق ←

- ٣٤٨٤ ١٣ - وسأله سماعه « عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير ، قال : فليكاتبه وإن كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال ^(١) فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن ممان » ^(٢) .
- ٣٤٨٥ ١٤ - وقال عليه السلام ^(٣) « في رجل ملك مملوكاً له ^(٤) فسأل صاحبه المكاتبه أله أن لا يكاتبه إلا على الفلاء؟ قال : نعم » ^(٥) .
- ٣٤٨٦ ١٥ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواله أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه

→ بعض مال الكتابة تحرر منه بحسابه ويحرر من أولاده التابعين له بقدر حريته وميراثه لمولاه ووارثه بالنسبة ويتملق بقية مال الكتابة بنصيب الوثبة التابعين له ، وان زاد منه في نصيبهم شيء فلم ، ولولم يخلف مالا فليطهيم أداء الباقي ويمتقون بأدائه ، وهل يجبرون على السمي فيه وجهان ويشهد لقول الاسحاب بعض الروايات الصحيحة ، وطريق الجمع أن يحمل الاداء في هذه الرواية على الاداء من نصب الولد لامن أصل التركة وانه يرث ما بقى من نصيبه وهذا وان كان خلاف الظاهر الا أنه متمم للمراعاة الجمع بين الاخبار الصحيحة ، وفي التحرير توقّف في الحكم والتفصيل يطلب من شرح الشهيد الثاني على الشرايع . (سلطان)

(١) لا ينافي ما سبق من الاخبار من اشتراط الخير وهو المال على ما فتر به في الرواية السابقة اذ يجوز كون ذلك شرطاً للاستحباب كما مرجوا به أو شرط تأكيد فلا ينافي الجواز وحصول أصل الاستحباب بدونه .

(٢) أي اذا أحسن المولى بالكتابة يعينه الله بايفاء ماله ، أو يلزم الناس اعاقته ، والخير مروى في الكافي ج ٦ ص ١٨٧ بسند موثق عن سماعه .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ باسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أخيره عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) زادنا في التهذيب « مال » فمليه يدل على تملك العبد ظاهراً ، ويمكن حمله على القعدة على تحصيل المال .

(٥) يدل على جواز المكاتبه بأكثر من ثمنه أو المعتاد المعروف وان كان الاكتفاء بذلك أولى (م ت) وقال سلطان العلماء : لعل ما سبق من تفسير « وآتوهم من مال الله » بأنه لا تزيد . فوق ما في نفسه من القيمة كان بطريق الاستحباب فلا منافاة .

مواليه بشرطهم ،^(١)

٣٤٨٧ ١٦ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال « في مملوك كاتب على نفسه وماله^(٢) وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقره^(٣) ، قيل : فإن كان المكاتب أعتق أفتري أن يحد نكاحه ، أو يمضي على النكاح الأوّل ؟ قال : يمضي على نكاحه ،^(٤) .

٣٤٨٨ ١٧ - وروى علي بن النعمان ، عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام « في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ، ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول لهم : خذوا ما بقي ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقي ثم يعتق^(٥) ، وقال : في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ، ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر ممّا عليه من مكاتبته ، قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ،^(٦) .

(١) يدل على جواز الشرط في الكتابة بأن يقول: اذا عجزت فأنت رق وما أعطيت

فلى . (م ت)

(٢) بأن يصير حراً بمال الكتابة وبأن يكون مال العبد له بعد أداء مال الكتابة (م ت)

(٣) المشهور أن عقد العبد والامة لانفسهما فضولى موقوف على الاجازة ، وهل يكفى

علم المولى وسكوته فى الاجازة ؟ المشهور أنه لا يكفى ، وقال ابن الجنيد : يكفى وهذا الخبر

يؤيده ، قال فى المسالك : ومما يججر فيه على المكاتب : تزوجه بغير اذن المولى ذكراً

كان أم اثنى ، فان بادرت بالعقد كان فضولا لانها لم يملك نفسها على وجه تستقل به ، وكذا

لا يجوز للمكاتب وطى امة بيتاعها الا باذن مولاه لان ذلك تصرف بغير الاكتساب .

(٤) لعله على تقدير صمت المولى لا طلقاً .

(٥) لعله محمول على جواز الاخذ مع التراضى حذراً من مخالفة القواعد الشرعية

وأوجب ابن الجنيد على المولى قبوله قبل الاجل بشروط . (سلطان)

(٦) يوافق مضمونه ماسبق من رواية جميل وقد عرفت التفصيل فيه . (سلطان)

٣٤٨٩ ١٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته ، قال : إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوكٌ رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي » .

٣٤٩٠ ١٩ - وروى جميل بن درّاج ، عن مهزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد ، فقال : إن كان اشترط عليه ^(١) فولده ممالك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدّوا .

٣٤٩١ ٢٠ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه ^(٢) أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه ^(٣) ، قال : و قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ^(٤) ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق ولده (١) أى يكون مكاتباً مشروطاً .

(٢) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ فى الصحيح وفيه « أنه لا ولاء لأحد عليه اذا قضى المال فأقر بذلك الذى كاتبه فانه لا ولاء لأحد عليه » .

(٣) يحتمل أن المراد أحد غير مولاه أى يكون الولاء لمولاه وحينئذ يستقيم المراد بظاهره لشقى التردد ، ويكون ضمير « له » فى الجزاء للمولى وظاهر العبارة هنا أن المراد نفى الولاء مطلقاً حتى عن المولى أيضاً ، ويحتمل على هذا ارجاع ضمير له فى الجزاء الى المملوك المكاتب أى ولاء لنفسه وضمه أين يشاء لمولاه ولغيره ، وأما تقدير الجزاء للولد كقولنا يصح الشرط فبعيد بحسب العبارة لكن الجزاء المذكور فى عبارة التهذيب فهو يؤيد هذا . (سلطان)

(٤) يحتمل كونه بصيغة المجهول أى فصار ولده حراً من حيث كون أبيه حراً بالمكاتبة وحينئذ يستقيم الحكم بالحاق الولد الى موالى أبيه لانه تابع لايه ، ولو قرىء بصيغة المعلوم ويكون الضمير راجعاً الى الرجل مالك الوليدة (وهى الامة) بشكل الحكم بالحاق الولد الى موالى أبيه الآن يحمل تحريره على الاتيان بصيغة التحرير مع عدم ترتب الثمرة عليها من حيث كونه حراً بسبب عتق أبيه والله أعلم . (سلطان)

بموالي أبيه .

٣٤٩٢ ٢١ - وقضى علي^(١) في مكتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولداً في مكتبتها قضى في ولدها أنه يعق منه مثل الذي عتق منها ، ويرق منه مثل الذي رُق منها .

٣٤٩٣ ٢٢ - وروى عمر صاحب الكرايس^(٢) عن أبي عبدالله^(٣) في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له ، فرفع ذلك إلى علي^(٤) فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك^(٥) .

٣٤٩٤ ٢٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله^(٦) في قول الله عز وجل : « فكنبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويكون بيده عمل يكتب به ، أو يكون له حرفة^(٧) .

٣٤٩٥ ٢٤ - وروى عن القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله^(٨) « أن عنياً^(٩) كان يستسعى المكاتب لا تهم لهم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق^(١٠) ، وقال أبو عبدالله^(١١) : لهم شروطهم ، وقال علي^(١٢) : ينتظر بالمكاتب^(١٣) ثلاثة أبعج فان هو عجز رد رقيقاً .

٣٤٩٦ ٢٥ - قال : « وسألته عن قول الله عز وجل : « وآتوهم من مال الله الذي

(١) تقدم تحت رقم ٣٤٧٨ مع بيانه .

(٢) كذا وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ باسناد صحيح عن عمرو صاحب الكرايس وهو

غير ممنون في المشيخة .

(٣) لان ميراثه لوادته أولضامن جريرته أوللامام ، وقال سلطان العلماء : لعل ذلك

محمول على اشتراط ميراثه له وان كان له وارث نسبي أو سببي .

(٤) لا ينافي ما سبق اذ لا دلالة فيما سبق على الحصر في المال . (سلطان)

(٥) أي لم يكن الشرط في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة وكانت الكتابة

مطلقة . (سلطان) وفي بعض النسخ « فهو رقيق » .

(٦) محمول على الاستحباب .

آفاكم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ، ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه .

باب ٣٦٥

ولاء المعتق

٣٤٩٧ ١ - روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال النبي ﷺ : الولاء لحمه كالحمة النسب لاتباع ولا توهب »^(١).

٣٤٩٨ ٢ - وقيل للصادق عليه السلام : « لم قلتم مولى الرجل منه ؟ قال : لأنه خلق من طينه »^(٢) ثم فرّق بينهما فرّده السبى إليه ، فمطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه ، فلذلك هو منه .

٣٤٩٩ ٣ - وروى عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أوظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي أعتق »^(٣).

(١) اللحمة - بضم اللام - القرابة ، وقوله صلى الله عليه وآله « كلحمة النسب » أى اشتراك و اشتباك كالحدى مع اللحمة فى النسب فلا تباع ولا توهب أى أن الولاء بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه ، وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع فأبطله الشارع ، وقال بعض : معنى أنه كلحمة النسب أنه تعالى أخرجه بالحرية الى النسب حكماً كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حساً لان المبد كالمدموم فى حق الاحكام لا يتضى ولا يملك ولا يلى فأخرجه السيد بالحرية من ذل الرق الى عز وجود هذه الاحكام فجعل الولاء له والحق برتبة النسب فى منع البيع وغيره .

(٢) يعنى هما مخلوقان من طينة واحدة ، وفى بعض النسخ « من طينته » .

(٣) المشهور أنه لا ولاء الا فى المعتق تبرعاً أما اذا كان المعتق واجباً بكفارة أو نذراً شبهه فلا ولاء للمعتق . فلا بد من حمل الخبر وقال الشيخ : فالوجه أن نحمله على أنه يكون ولاؤه له اذا توالى المبد اليه بعد المعتق لان ان لم يتوال المبد اليه كان سائبة - انتهى ، ويمكن أن يقرء « واعتق » بسيفه المجهول فالمعنى أن المبد كان ولاؤه لنفسه يتولى من يشاء .

٣٥٠٠ ٤ - وفي رواية عبیدالله بن علی الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت تفرُّ عند زوجها ، وإن شاءت فارقته ، وكان موالها الذين باعواها قد اشترطوا ولاءها على عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق^(١) ، و صدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فملقته عائشة وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله صدق به علي بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال صلى الله عليه وآله : هو لها صدقة ولنا هديّة ، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن^(٢) .

٣٥٠١ ٥ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فأعتقه ، قال : ولاء أولاده لمن أعتقه^(٣) .

(١) أي ليس للبايع وان اشترط ، ويدل على عدم فساد البيع بفساد الشرط .
 (٢) في بعض النسخ «فجاء فيها ثلاث من السنن» وهذه الجملة من كلام الصادق عليه السلام والسنة الأولى يتخير الممتقة في فسخ نكاحها . والثانية أن الولاء لمن أعتق للذي اشترط لنفسه ، والثالثة حل الصدقة لبنى هاشم إذا أهداها لهم المصدق عليه لانهالست لهم بصدقة .
 (٣) ظاهره أن الام كانت حرة أصلية فملى المشهور بين الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه أن لا ولاء لاحد على الولد ، وظاهر كثير من الاخبار أن الولاء ينجر الى موالى الاب اذا اعتق ولو كانت الام حرة أصلية ، ويمكن حمل هذا الخبر على أن الام كانت ممتقة فباعتق الاب ينجر ولاء الاولاد من موالى الام الى الاب كما هو المشهور ، ويمكن الرجوع الضمير الى الولد بناء على صحة اشتراط رقية الولد لكنه بعيد ، وقال في المسالك : لو كانت الام حرة أصلية والاب ممتق ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الاب من حيث الانتساب الى الاب و هو ممتق أو عدم الولاء عليه كما لو كان الاب حراً بناء على أنه يتبع أشرف الابوين وجهان أشهرهما عند الاصحاب الثاني ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حر أصلي .

٣٥٠٢ ٦ - وروي عن بكر بن محمد أنه قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي : من هذا ؟ قلت : مولانا ، فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك ^(١) ، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك ^(٢) .

قال : و سأله رجلٌ وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام و يشرب و يدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فأعتقه أحب إليك ؟ أم أبيعهُ و أتصدقُ بشمته ؟ فقال : إن العتق في بعض الزمان أفضل ، و في بعض الزمان الصدقة أفضل ، العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم ، وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل ، وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال .

٣٥٠٣ ٧ - وروي الحسن بن محبوب ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل يملك ذارجه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له يبيعه ^(٣) ولا يتخذهُ عبداً وهو مولاه و أخوه في الدين ، وأيتهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه ^(٤) .

٣٥٠٤ ٨ - و روى حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المعتق هو المولى

(١) أى بمنزلة أخيك وابن عمك لا ينفى ان تسميه المولى بل انما ينفى الحلاق اسم المولى على من وقت له نعمة المتق لأنه ليس لك بالنسبة اليه ولاء لولم يكن له وارث برثه (مراد) وقال الشيخ انما نفى في الخبر أن يكون الولد مولى وهذا صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا اتفق ان يكون مولى ينفى الولاء أيضاً لان أحداً الامرين منفصل من الآخر - انتهى ، فعليه لا ينافي الاخبار التي جاءت بان ولاء الولد لمن أعتق الاب .

(٢) الى هنا رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٩ والباقي ص ١٩٤ في الصحيح عن بكر بن محمد .

(٣) لعل المراد بالرحم أحد العمودين فيكون النهى بطريق التحريم ، ويحتمل التعميم فالنهي للتنزيه . (سلطان)

(٤) قال الفاضل التفرشي : ينفى حمل قوله عليه السلام « لا يصلح » على الكراهة وأنه يستحب له اعتاقه ليتحقق التوارث بينهما .

والولد ينتمي إلي من يشاء» .

٣٥٠٥ - ٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال : هو الرّجل يعتق غلامه ثم يقول له : إنهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء ، و يشهد على ذلك شاهدين » .^(١)

٣٥٠٦ - ١٠ - و روي عن شعيب^(٢) ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة ، قال : يتوكلى من شاء و على من يتوكلى جريرته و له ميراثه ، قال : قلت : فإن سكت حتى يموت و لم يتولّ أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين » .

٣٥٠٧ - ١١ - و روى ابن محبوب ، عن عمار بن أبي الأحوص^(٣) قال : و سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة ، قال : انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه إلا الله عزّ و جلّ ، فما كان ولاؤه لله عزّ و جلّ فهو لرسوله ، و ما كان لرسوله عليه السلام فإنّ ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له » .

٣٥٠٨ - ١٢ - و روى ياسين ، عن حرير ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه ففسد إنساناً^(٤) هل للمدسوس أن يشتريه

(١) قال في الدوس : ويتبرى المعتق من ضمان الجريرة عند المتق لا بعده على قول قوی ولا يشترط الاشهاد في التبری نم هو شرط في ثبوته و عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : «من اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء و يشهد على ذلك ، في الامر بالاشهاد ، و ظاهر ابن الجنيد و الصدوق و الشيخ انه شرط في الصحة .

(٢) يعني المقرئ كما صرح به في الكافي ج ٧ ص ١٧١ في الحسن كالصحيح .

(٣) في الكافي ج ٧ ص ١٧١ «عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عاصم بن أبي الأحوص» .

(٤) أي أهلى مالا لرجل و قال اشترى من سيدي بهذا المال ، و قيل هل تملك العبد

و يحصل على الضريبة أو أدرش الجناية ، و قيل مبنى على أن العبد يملك مملكه المولى وهو قول

ناك .

كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد؟ قال : لا ينبغي وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء^(١) بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء المبدله.

٣٥٠٩ ١٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه، وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه^(٢) فإن المعتق سائبة لاسبيل لأحد عليه، قال : فإن كان تولى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته^(٣) كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب [من المسلمين] يرثه، وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه للإمام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال : وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت^(٤)، قال : ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال : وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعتقها

(١) قيل : لعل المراد بالزيادة جميع الثمن لانه زائد على مال العبد والأشكال الحال ويمكن أن يقال : مع اخبار السيد بأنه يشتريه من مال العبد وزيادة من ماله يجوز .

(٢) في الكافي ج ٧ ص ١٧١ «في ظهار أو شكر أو واجبة عليه، وهكذا في الاستبصار والتهديب والمراد بالشكر النذر ولعل ما في المتن تصحيف وقع من النسخ .

(٣) في بعض النسخ «وحدته» .

(٤) في الكافي والتهديبين «لجميع ولد الميت من الرجال» وحينئذ ينطبق على القول

المعهور .

عن أبيه من ماله بعدموت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن
ولاهه وميراثه للذئبي اشتراء من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من
قربته ،^(١)

باب ٣٦٦

أقهار الأولاد

٣٥١٠ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال : «سألته عن أم الولد ، قال : أمة تباع وتورث وتوهب ، وهدها
حد الأمة» ،^(٢)

٣٥١١ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله
عليه السلام «في رجل زوج أم ولد له عبداً له ثم مات السيد قال : لا خيار لها على العبد
هي مملوكة للورثة» ،^(٣)

٣٥١٢ ٣ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
البرزطي ، عن عبدالله بن سنان قال : «سألته أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وله
أم ولد وله منها ولد أ يصلح للرجل^(٤) أن يتزوجها ؟ فقال : أخبرني أن علياً عليه السلام

(١) استدل العلامة - رحمه الله - في المختلف بهذا الحديث على أن من أعتق عبد نفسه
عن غيره باذنه تطوعاً كان ولاؤه للغير الاذن لا للمعتق ، وهو اختيار الشيخ أيضاً خلافاً لابن
ادريس حيث جعل الولاء للمعتق ، دون الاذن . (المطابق)

(٢) قوله عليه السلام «أمة» أي ليس محض الاستيلاء سبباً لعدم جواز البيع بل تباع
في بعض الصور كما لو مات ولدها أوفى ثمن رقبته وغير ذلك من المستثنيات ، وهو رد على العامة
حيث منعوا من بيعها مطلقاً ، وأما كونها مورثة فيصح مع وجود الولد أيضاً فإنها تجعل في نصيب
ولدها ثمن ، وقوله عليه السلام «هدها» حد الأمة ، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها
في سائر الأمور حكم الأمة ، تأكيداً لما سبق ، وثانيهما أنها إذا فعلت ما يوجب الحد فحكمها فيه
حكم الأمة .

(٣) يمكن حملها على من لم يبق لها ولد بعد سيدها . (مراد)

(٤) أي لرجل ، وليس اللام للمهد .

أوصى في أمهات الأولاد اللآني كان يطوف عليهن^٥ من كان منهن^(١) لها ولد^٦ فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد^٧ فهي حرّة، وإتّما جعل من كان منهن^٨ لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلاّ باذن أهلها^(٢).

٣٥١٣ ٤ - وروى سليمان بن داود المنقري^٩، عن عبد العزيز بن محمد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو سمعته يقول - : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد ، وتجبر أم^{١٠} الولد . »

٣٥١٤ ٥ - وروى ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن بعضهم عليهم السلام ^(٣) قال : « كان علي^{١١} عليه السلام إذا مات الرّجل و له امرأة مملوكة اشترها من ماله فأعتقها ثمّ ورثها^(٤) . »

٣٥١٥ ٦ - وروى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام ^(٥) قال : قلت له «أأسألك، قال : سل، قلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ فقال : في فكاك رقابهن^{١٢}، قلت : وكيف ذاك؟ قال : أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّئ^{١٣} عنه أخذ ولدها منها و بيعت^(٦) وأدّئ^{١٤} ثمنها ، قلت : فتباع فيما

(١) قوله « يطوف عليهن » كناية عن الوطئ، وفي بعض النسخ هنا و ما يأتي « فمن كان

فيهن » .

(٢) لما جمعت المرأة حرة من نصيب الولد يكون الولد كالمعتق لها ومولى لها فلا

ينبغي أن تنكح الا باذن ولدها فالنهي في قوله « لكيلا تنكح » نهى تنزيه لانهى تحريم .

(٣) رواء الشيخ في التهذيب والاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ باسناد ذكره عن سليمان بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على

طريق التطوع لانا قد بينا أن الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر

من الربع والباقي يكون للإمام و اذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن

يشترى الزوجة ويمتقها وبطيها بقية المال تبرعاً وندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً .

(٥) رواء الكليني مع اختلاف في بعض الالفاظ بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال : قلت

عبد الله أوقال لابي ابراهيم - الخ .

(٦) في بعض النسخ « واحد ولدها ثمنها منه بيعت » .

سوى ذلك من الدين؟ قال: لا.

٣٥١٦ ٧ - وروى عاصم، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيتما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لاولد لها، فإن كان أعتقها ربها عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق^(١)»، قال: «وإن كان لها ولد وترك مالا تجعل في صيب ولدها وبمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي^(٢) يعتقها إن شاء و يكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة، فإن أعتقها ولدها عتقت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شأوا أرقوا وإن شأوا أعتقوا، وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فتخاصم فيها موالى أب الجارية فأجاز عتقها لأمها^(٣)».

٣٥١٧ ٨ - وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الوليد بن هشام قال: «قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالماشر^(٤) فسألني فقلت: هم أحرار كلهم فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للماشر، فقال: ليس عليك شيء^(٥)»، فقلت: «إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل»، قال: «لا أليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها^(٦)».

- (١) لان كتاب الله نزل بالميراث فهي تصير مملوكة للابن بالميراث ثم تمتق، وأما أن جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة. (المرأة)
- (٢) في الاستبصار ج ٣ ص ١٣ «فيكون المولود هو الذي - الخ، وكذا في التهذيب.
- (٣) يمكن أن يكون الاجازة لانها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها للتمتق لانه لا اعتداد بفعلها. (المرأة)
- (٤) الماشر هو الذي يأخذ المعصوم من الرقيق وغيره من الاموال.
- (٥) أى ليس عليك من تحرير الرقيق شيء.
- (٦) قوله «لا» أى ليس عليك شيء من تحريرها فلا يتحرر بذلك بل انها يتحرر بإعتاق ولدها اياها، و ظاهر هذا الحديث أن أم الولد لا تمتق الا باعتاق ولدها اياها، و يمكن حمل الاعتاق على أن الولد يصير سبباً لمتقها فيكون اسناد الاعتاق الى الولد مجازاً. (مراد)

باب ٣٦٧
الحرّية

٣٥١٨ ١- روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ علي نفسه بالرّق وهو مدرك ، من عبد أرّ أمة ، ومن شهد عليه شاهدان بالرّق صغيراً كان أو كبيراً» .

٣٥١٩ ٢- و روي عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل أقرّ أنه عبد» ، قال : يأخذه بما قال أو يردّ المال ،^(١) .

٣٥٢٠ ٣- و روي السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمى العبد فلا رقّ عليه ، و العبد إذا أجزم فلا رقّ عليه»^(٢) .

(١) أي إذا اشترى أحد بأقراره بالعبودية ثم ظهر كذبه فعليه أن يرد على المشتري الثمن بل بما أغرم لانه ضيع حقه (م ت) وقال سلطان العلماء : قوله «يأخذه» لعل المراد أنه يأخذ المشتري المبدى بما قال أي بما أقر على نفسه بالعبودية أو يرد المال بصيغة المجهول أي الثمن من البايع الى المشتري لولم يقر بالعبودية ، ولعل هذا اذا لم يكن ثابت العبودية بأن يباع في الاسواق فان ظاهر اليد والتصرف يقتضى الملك بل وجده في يده وادعى رقبته ولم يعلم شراءه ولا يبيعه فانه حينئذ لولم يقر بالعبودية بل أنكرها لم يقبل دعوى البايع الا بالبيعة عملاً بأسالة الحرية ، وان سكت أو كان صغيراً فاستقرب في التذكرة أصالة الحرية وفي التحرير ظاهر اليد واختاره الشهيد (ره) ، واحتمال كون «يرده» بصيغة المعلوم وارجاع ضمير الفاعل الى العبد أي يرد العبد ثمنه الى المشتري على تقدير ثبوت حرّيته لانه موجب لتلفه بأباه لفظه «أو» بل المناسب حينئذ الواو .

(٢) يدل على الامتاق بالمس و الجذام كما هو المشهور بين الاسحاب ، والحق ابن حمزة بالجذام البرص ، والحق الاكثر الاقصاد ومستندهم غير معلوم ويظهر من المحقق التوقف فيه . (المرآة)

- ٣٥٢١ ٤ - وقال الصادق عليه السلام: «إذا عمي العبد فقدعت»^(١).
- ٣٥٢٢ ٥ - وروى هشام بن سالم، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرٌّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبَّ فإذا ضمن حدثه فهو يرثه»^(٢).
- ٣٥٢٣ ٦ - وروى «في امرأةٍ قطعت ندي ولديتها أنها حرّةٌ لا سبيل لمولانها عليها»^(٣).
- ٣٥٢٤ ٧ - وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «في رجل أعتق بعض مملوكه، قال: هو حرٌّ كله ليس لله عزٌّ وجلٌّ شريك»^(٤).
- ٣٥٢٥ ٨ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها»^(٥)، قال: الأمة حرّةٌ وما في بطنها حرٌّ لأنَّ ما في بطنها منها»^(٦).

٣٥٢٦ ٩ - وروى عن سيف بن عميرة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام أيجوز

(١) رواء الكليني ج ٦ ص ١٨٩ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام.

(٢) في الكافي «فاذا ضمن جريرته فهو يرثه» وعليه الاصحاب. (المرأة)

(٣) هذا الخبر مروى في الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ في صدر الخبر المتقدم هكذا قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأةٍ قطعت - الخ، ويدلُّ على أنّ التنكيل موجب للمتق من غير ولاء كما هو المشهور.

(٤) قال في الدروس: من أعتق شقياً من عبده عتق جميعه لقوله عليه السلام «ليس لله شريك» الا ان يكون مريضاً ولا يخرج من الثلث. (المرأة)

(٥) أي فاستثنى حال العقد فيكون محمولاً على الاستحباب، أو بعده بزمان لا يتصل به.

(٦) أي بمنزلة جزئها فيسرى المتق اليه، قال في المسالك: المشهورين الاصحاب أن عتق الحامل لا يسرى الى الحمل وبالعكس لان الرواية في الاشخاص، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى تبعية الحمل لها في المتق وان استثناء استنادا الى رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام وضعف الرواية وموافقتهما للامة يمنع من العمل بضمونها، هذا، وقال بعض الاعلام: يحتمل كون الاصل فيه «فما استثنى» فصحب.

للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال : لا ، (١) .

٣٥٢٧ ١٠ - وروى أبوالمختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : « لا يجوز في العتاق (٢) الأعمى والأعور والمقعد ، ويجوز الأشل والأعرج . »

٣٥٢٨ ١١ - وروى عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه (٣) ، الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد ، (٤) . »

٣٥٢٩ ١٢ - وروى عن أحمد بن هلال قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (٥) كان

(١) عمل بها أكثر الاصحاب بل حكموا بعدم الجواز في الكافر غير المشرك أيضاً و قال الشيخ في المبسوط والخلاف بصحة عتقه مطلقاً وفضل في النهاية والاستبصار بصحته مع النذر وطلانه مع التبرع جمعاً بين الاخبار (سلطان) أقول : روى الكليني في الكافي ج٦ ص ١٨٢ بسند صحيح عن الحسن بن صالح الزيدى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وان علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه ، وقال في المسالك القول باسئراط اسلام المملوك الممتق للاكثر والقول بصحته مع النذر وطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبصار جمعاً بحمل فعل على عليه السلام على أن كان قد نذر عتقه لئلا ينافى النهى عن عتقه مطلقاً وهو جمع بعيد لا شمار به في الخبر . »

(٢) أى الواجب في الكفارة وشبهها . وقال سلطان العلماء « والأعور ، لعله مأخوذ من العوار بمعنى العيب و يكون محمولاً على الجذام والبرص لامن العور بمعنى ذهاب احدى العينين اذ يجوز عتقه في الكفارة اجمالاً الا أن يكون ناشياً من مولاه - انتهى . والمراد بالاشل من يبست يده ، وبالأعرج من اعتل رجلاه . »

(٣) أى عن الخدمة فيكون كالتعليل لما بعده ، ويحتمل أن يكون المراد أن العمدية في ذلك أن يكون له كسب أو نسمة لا يحتاج في معيشته الى السؤال ولو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل . (المرأة)

(٤) رواه الكليني ج٦ ص ١٩٦ بسند صحيح .

(٥) المراد أبو الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام وأما أحمد بن هلال المبرقاني

ففيه كلام ، راجع جامع الرواة .

عليّ عنق رقبة فهرب لي مملوكٌ لست أعلم أين هو أيجزيني عنقه ؟ فكتب عليه السلام نعم .^(١)

٣٥٣٠ ١٣ - وروى عن أبي هاشم الجعفريّ قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار ؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً ،^(١) .

باب ٣٦٨

ما جاء في ولد الزنا واللقيط

٣٥٣١ ١ - روى سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يعتق ولد الزنا ،^(٢) .

٣٥٣٢ ٢ - وروى غنبة بن مصعب^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحجّ بثمانه ؟ قال : نعم ،^(٤) .

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ بسند حسن كالصحيح وزاد في آخره « قال أبو هاشم : « وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك ، وقال العلامة المجلسي : ظاهر الخبر عدم الاكتفاء باستصحاب الحياة .

(٢) رواه الكليني في الصحيح والمشهور جواز اعتق ولد الزنا ومنع منه السيد المرتضى وابن اديس بناء على كفره ولم يثبت بل هو ممنوع .

(٣) طريق المصنف إليه غير مذكور و هو واقفي ناووسي ولم يوثق ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ في الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن اسحاق بن عمار عنه .

(٤) روى الكليني ج ٥ ص ٢٢٦ في القوي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها و أتزوج ؟ فقال : لا تحج ولا تزوج منه ، ونقلها الشيخ في التهذيب و قال : محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه و الصدقة منه .

- ٣٥٣٣ ٣ - وروى حماد ، عن الحلبي قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أشتري أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري ، ^(١) .
- ٣٥٣٤ ٤ - وروى حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المنبوذ حرٌّ إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه وإن شاء لغيرهم » .
- ٣٥٣٥ ٥ - وفي رواية المننسي ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّه عليه ، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة » ^(٣) .
- ٣٥٣٦ ٦ - وروى زرارة عن أحدهما عليه السلام أنه قال : « في لقيطة وجدت ، فقال: حرّة لا تشتري ولا تباع ، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت ، هو مملوك لك » .

باب ٣٦٩

الإباق

- ٣٥٣٧ ١ - قال أبو جعفر عليه السلام : « العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه » ^(٤) .
- ٣٥٣٨ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : « المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم

(١) اللقيط : المولود الذي تنبذ أمه في الطريق ، وحمل على لقيط دارالاسلام أو لقيط دارالكفر اذا كان فيها مسلم يمكن الحاقه به .

(٢) رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران ، عن المثني في ذيل حديث .

(٣) المشهور أنه ينفق عليه من ماله ان كان له مال باذن الحاكم ان أمكن و الا فمن بيت المال و ان تمذد و لم يوجد متبرع و أنفق الملتقط من ماله يرجع عليه بعد البلوغ ان كان له مال مع نية الرجوع و الا فلا ، و ذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع مطلقاً .

(٤) الظاهر أنه الخبر الذي رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٩ مستنداً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ثلاثة لا يقبل الله عزوجل لهم صلاة : أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه » .

يكن آبقاً ،^(١) .

٣٥٣٩ ٣ - وروى زيد الشحام^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أبيضه أو يجعل في عنقه راية^(٣) قال : إنما هو بمنزلة بعير يخاف شراده^(٤) ، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه وأشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ قال : أما نحن نرزق عيالنا مدّين تمرأ .

٣٥٤٠ ٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية مدبرة أبت من سيدها سنين ثم إنَّها جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومناجع كثير وشهد لها شاهدان أنَّ سيدها كان قد دبَّرها في حياته من قبل أن تأبق ، قال : أرى أنَّ جميع ما معها للورثة^(٥) ، قلت : ولا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا إنَّها أبت عاصية لله وليسيدها ، فأبطل الإباق التديير ،^(٦) .

٣٥٤١ ٥ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : أنَّ علياً عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه ، قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ، ولا باعه ، ولا داهن في إرساله ، فإذا حلف برء من الضمان ،^(٧) .

٣٥٤٢ ٦ - وروى غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ بسند مرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لا يسمى آبقاً عرفاً ، والاف هو مخالف للمشهور ولما ورد في جمل من ردِّ الأبق من المصر . و يظهر الفائدة في ابطال التديير و في فسح المشتري و في الجمل لرد الأبق و غيرها كما في المرأة .

(٢) مروى في الكافي ج ٦ ص ٢٠٠ عن القمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة من زيد ، و أبو جميلة هو المفضل بن صالح الضعيف ولكن لا يضر .
(٣) الـراية بالفتنة : القلادة أو التي توضع في عنق الغلام الأبق .
(٤) شرذ البعير : نفر .

(٥) كذا و في الكافي والنهزيين : أنها و جميع ما معها للورثة .
(٦) أجمع الاصحاب على أنه إذا أبق المدير بطل تدييره وكان من يولد بعد الإباق قدراً .
(٧) محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الأمور . (المرأة)

« أن علياً عليه السلام قال في جعل الأبق : إن المسلم يرد على المسلم » ^(١) .
 ٣٥٤٣ ٧ - وقال عليه السلام ^(٢) « في رجل أخذ أبقاً ففرد منه قال : ليس عليه شيء ،
 ٣٥٤٤ ٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : « سألت عن رجل أصاب دابة ^(٣) قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفتت
 قال : ليس عليه شيء » ^(٤) .

٣٥٤٥ ٩ - وروى علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 « إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو أبق لأنه بمنزلة المرتد
 عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبق
 يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قُتل ، والمرتد إذا سرق بمنزلته » ^(٥) .

(١) مروى في الكافي بسند موثق وقال العلامة المجلسي « المسلم يرد على المسلم ،
 أى يلزم أن يرد المسلم الأبق على المسلم ولا يأخذ منه جملاً ، أو يبنى أن يرد الجمل
 على المسلم لو أخذه منه أو لا يأخذه لو أعطاه ، ويحتمل ببداً أن يكون المعنى أن المسلم
 المالك يرد أى يعطى الجمل . وعلى التقادير الأولى فهو محمول على الاستحباب إذا
 قرّر جملاً وعلى الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار والأربعة دنائير ، ويمكن أن
 يكون المراد أنه إذا أخذ جملاً ولم يرد العبد يجب عليه رد الجمل - انتهى ، أقول : قال
 الفاضل التفرشى وسليمان العلماء نحواً مما مر في بيان الخبر ، ولكن بنظري القاصر أن
 المراد أن العبد الأبق إذا كان مسلماً ومولاه أيضاً مسلماً يجوز أخذ الجمل والرد ، وأما إذا
 كان المولى كافراً والأبق مسلماً فلا يجوز الرد ولا أخذ الأجر « ولن يجعل الله للكافرين
 على المؤمنين سبيلاً » .

(٢) يعنى الصادق عليه السلام ظاهراً فإن الخبر رواه الكليني ج ٦ ص ٢٠٠ في الصحيح
 عن الحسن بن صالح هكذا قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أصاب عبداً أبقاً
 فأخذه وأفلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء » وحمل على عدم التفريط فإن المشهور أنه
 لو أبق العبد اللقيط أوضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن .

(٣) كذا في النسخ والظاهر أنه تصحيف لعدم مناسبهته بالباب وفي الكافي وأصاب جارية .

(٤) نفتت الدابة تنفق فوقاً أى ماتت ، وهذا الخبر في الكافي تنمة للخبر السابق .

(٥) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر أحداً من الأصحاب قال بظاهر الخبر

غير الكليني والصدوق حيث أورداه في كتابيهما ، ويمكن أن يحمل على ما إذا ارتد بعد الإباق .

٣٥٤٦ ١٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري : إن ذهب بهما فاختر أحدهما ورداً الآخر ، وقد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبى أحدهما من عنده ، قال : ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فإن وجدته اختار أيهما شاء ورد الآخر وإن لم يجده كان المبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع » ^(١) .

٣٥٤٧ ١١ - وروى عن أبي جميلة ، عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس : « بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغفولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكذب يراها ومن لم يجعل الله له بوراً فما له من نور ، ثم لفها ثم أجعلها بين عمودين ثم ألها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوى فيه » ^(٢) .

٣٥٤٨ ١٢ - وروى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ادع بهذا

(١) قال المحقق : اذا اشترى عبداً في النعمة و دفع البائع اليه عبدين وقال : اختر أحدهما فأبق واحد ، قيل : يكون التالف بينهما و يرجع بنصف الثمن ، فان وجدته اختاره و الا كان الموجود لهما ، و هو بناء على انحصار حقه فيهما - الخ ، و قال في المسالك : هذا الحكم ذكره الشيخ و تبعه عليه بعض الاصحاب و مستنده ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام و في طريقها ضعف يمنع من العمل ، مع ما فيها من المخالفة للاصول الشرعية من انحصار الحق الكلي دون تمييزه في فردين و ثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضى للسرقة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الا بى ، و نزلها الاصحاب على تساويهما قيمة و مطابقتها للمبيع الكلي وصفاً و انحصار حقه فيهما حيث دفعهما اليه و عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد ، و عدم ضمان الا بى اما بناء على عدم ضمان المقبوض باليوم أو تنزيل هذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن التالف في رقبة ، ويشكل الحكم بانحصار الحق فيهما على هذه التقادير أيضاً لان البيع أمر كلي لا يتفحص الا بتفحص البائع و دفعه الاثنان لتخيير أحدهما ليس تشخيماً و ان حصر الامر فيهما لاسالة بقاء الحق في النعمة الى أن يثبت المزيل ولم يثبت شرعاً كون ذلك كافياً كما لو حصر في عشرة فصاعداً .

(٢) الكوة ثقب البيت و اذا لم يكن البيت الذي يأوى اليه مظلماً فليجمل مظلماً . (م ت)

الدعاء للآبق و اكتبه في ورقة (١) « اللهم السماء لك والأرض لك و ما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما أضيّق على فلان من جلد جهل حتى تردّه عليّ و تظفرني به» وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة ممدوّرة (٢) ثم ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل .

باب ٣٧٠ الارتداد

٣٥٤٩ ١ - روى هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين (٣) ارتدّ عن الإسلام و جحد عمداً بالتعمد بيوته و كذّب به فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه ، و امرأته بائنة منه فلا تقر به (٤) ، و يقسم ماله على ورتته ، و تعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها ، و على الإمام أن يقتله إن أتى به ولا يستيبه» (٥).

٣٥٥٠ ٢ - و روى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أن المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثاً (٦) فإن رجع و إلّا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل» (٧).

(١) ظاهره أن القراءة و الكتابة كليهما لازمان و يحتمل أن يكون اللفظ تفسيرياً .

(٢) أي يكون على شكل الدائرة .

(٣) في بعض النسخ « كل مسلم ابن مسلمين ، والظاهر لا يشمل من كان أحد أبويه كافراً

و في بعض النسخ « كل مسلم ابن مسلم» و هذا لا يشمل من كانت امه مسلمة فقط .

(٤) أن لا تمكنه من نفسها .

(٥) ظاهره اختصاص الحكم بين كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه

مسلماً ، والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً و لعله ورد على سبيل المثال ،

و قال في الدروس : قاتل المرتد الامام أو نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان فانه

مباح الدمول لكنه يأثم ويمز قاله الشيخ ، وقاله الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد . (المرأة)

(٦) كذا وفي الكافي « ثلاثة أيام » رواه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) قال الشيخ في المبوط عدم التحديد بل قال يستتاب القعد الذي يمكن معه الرجوع

والمحقق استحسن التحديد بثلاثة أيام فقتل في الرابع عملاً بالرواية المذكورة . (سلطان)

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين .

٣٥٥١ ٣ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال : « لا تقتل وتستخدم خدعة شديدة و تمنع عن الطعام و الشراب إلا ما تمسك به نفسها ، و تلبس أخشن الثياب ، و تضرب على الصلوات »^(١) .

٣٥٥٢ ٤ - و في رواية غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : « أن علياً عليه السلام قال : إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً » .

٣٥٥٣ ٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن علياً عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزبط^(٢) فسلموا عليه و كلموه بلسانهم^(٣) ، ثم قال لهم : إنني لست كما قلت إنا عبدالله مخلوق ، قال : فأبوا عليه و قالوا - لعنهم الله - : لا بل أنت أنت هو ، فقال لهم : لئن لم ترجعوا عما قلت لم تتوبوا^(٤) إلى الله عز و جل لا تقتلنكم ، قال : فأبوا عليه أن يتوبوا و يرجعوا^(٥) قال : فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فحفرت ، ثم خرق بعضها إلى بعض ، ثم قذف بهم فيها ، ثم جن رؤوسها ، ثم ألهب في بئر منها ناراً و ليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إن الغلاة - لعنهم الله - يقولون : لو

(١) كل ذلك على تقدير امتناعها من التوبة فلو تاب قبل منها و ان كان ارتدادها عن فطرة عند الاصحاب ، و يشرع عبارة التحرير بالخلاف في القبول في الفطرية ، وعلى هذا يمكن ابقاء الروايات على ظواهرها من استمرار هذه الامور دائماً حملاً على الفطرة و ما يدل على التوبة ففي الملية (سلطان) و قال الفاضل النفرسي : أى يضرب فى وقت كل صلاة لتتوب وتصلى ، و يمكن أن يراد بالحبس فى الخبر الاتى هذا المعنى أى منعها من الطعام و الشراب والاستراحة .

(٢) الزبط - بضم الزاى و تشديد الطاء - : جنس من السودان والهنود .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٥٩ بسند ضعيف مرسل و زادها « فرد عليهم بلسانهم » .

(٤) فى بعض النسخ « ثم تتوبوا - الخ ، و فى الكافي « قلت فى و تتوبوا » .

(٥) فى بعض النسخ « أن يقبلوا و يرجعوا » .

لم يكن عليّ ربّاً لما عذبهم بالنار^(١) ، فيقال لهم : لو كان ربّاً لما احتاج إلى حفر الآبار و خرق بعضها إلى بعض و تغطية رؤوسها ولكن يحدث ناراً في أجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم ، و لكنّه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار و فعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم و قتلهم و لو كان من يعذب بالنار و يقيم الحدّ بها ربّاً لكان من عذب بغير النار ليس بربّ ، وقد وجدنا الله تعالى عذب قوماً بالفرق ، و آخرين بالريح و آخرين بالطوفان ، و آخرين بالجراد و القمل و الضفادع و الدّم ، و آخرين بحجارة من سجيل ، و إنّما عذبهم أمير المؤمنين عليه الصلاة و السّلام على قولهم بر بويته بالنار دون غيرها لعلّه فيها حكمة بالغة وهي أنّ الله تعالى ذكره حرّم النار على أهل توحيدِهِ ، فقال عليّ عليه السلام : لو كنتُ ربكم ما أحرقتكم وقد قتلتم بر بويته ، و لكنكم استوجبتم منّي بظلمكم ضدّ ما استوجبه الموحّدون من ربهم عزّ و جلاً ، و أنا قسيم ناره باذنه ، فإن شئت عجلتها لكم ، و إن شئت أخرتها فما واكم النار هي مولاكم - أي هي أولى بكم - و بس المصير ، و لست لكم بمولى ، و إنّما أقامهم أمير المؤمنين عليه السلام في قولهم بر بويته مقام من عبّد من دون الله عزّ و جلاً صنماً .

٣٥٥٤ ٦ - وذلك أنّ رجلين بالكوفة من المسلمين^(٢) ، دأى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه رأهما يصليان لصنم فقال عليّ عليه السلام : ويحك لعلّه بعض من يشتهه عليك أمره ، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتني بهما ، قال فقال لهما :

(١) المعروف أن الغلاة تمسكوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ولا يعذب بالنار الا رب النار و هذا الخبر على فرض صدوره حكم لا خبر و احراقه عليه السلام اياهم كان بامر الله تعالى و قد جاء أخبار في حد اللواط تدل على جواز احتراق الواطي بالنار ولا خلاف فيه .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ مسنداً عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ .

ارجما فأبياً ، فخذت لهما في الأرض أخذوداً و أجاج فيه ناراً فطرحهما فيه»^(١) روى ذلك موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣٥٥٥ ٧ - و كتب غلام لأمر المؤمنين عليه السلام^(٢) إليه «أنتي قد أصبت قوماً من المسلمين زنادقة [و قوماً من النصارى زنادقة] فقال : أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فأضرب عنقه ، و لا تستببه ، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستببه فإن تاب وإلا فأضرب عنقه ، و أما النصارى فهاهم عليه أعظم من الزندقة»^(٣).
٣٥٥٦ ٨ - و في رواية موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام « أن رجلاً من المسلمين تنصر فأنتي به علي عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره و قال : طئوا عباد الله^(٤) [عليه] ، فوطئ حتى مات » .

٣٥٥٧ ٩ - و روى فضالة ، عن أبان أن أبا عبدالله عليه السلام قال : « في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جميعاً مسلمين ، قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام»^(٥).

٣٥٥٨ ١٠ - و روى ابن فضال ، عن أبان^(٦) أن أبا عبدالله عليه السلام قال « في الرجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد و مال ، قال : ماله لولده المسلمين»^(٧).

٣٥٥٩ ١١ - و قال علي عليه السلام : « إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام ، فمن

(١) الاخذود : الحفرة المستطيلة ، جمعه أخاديد ، والاجيج : تلهب النار

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٤ عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : « كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ » .

(٣) أى فلا تقتلهم بالزندقة ، ولعل المراد بالزندقة هنا عدم الاعتقاد بالآخرة فالقول بالثلاث أعظم منها .

(٤) أمر من وطئ به برجله وطأ .

(٥) ظاهره عدم قتل الفطرى ابتداء ، و يمكن حمله على المراهق للبلوغ .

(٦) فى الكافي ج ٧ ص ١٥٢ عن القمى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٧) قال فى الدروس : المرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب .

أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أباي قُتِل ، وإن أسلم الولد لم يعبراً بويه و لم يكن بينهما ميراث^(١).

باب ٣٧١

نوادر العتق

٣٥٦٠ ١ - روى سعد بن سعد عن حريز^(٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرٌّ ولي مالك ، قال : يبدأ بالمال قبل العتق يقول : لي مالك و أنت حرٌّ برضى من المملوك^(٣) .

٣٥٦١ ٢ - و « سأله الحسن الصيقل عن رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ فأصاب سنة ، فقال : إن شاء كانت نيته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه^(٤) .

٣٥٦٢ ٣ - و روى إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن مهزيار قال : « كتبت إليه^(٥) أسأله عن المملوك يعرضه الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدُّنيا حرّاً أهل للمولى في عتقه ذلك أجرٌ ؟ أو يتركه مملوكاً فيكون له أجر إذا مات و هو مملوك له أفضل ؟ فكتب عليه السلام : يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو آجر لمولاه^(٦) وهذا العتق في تلك الساعة^(٧) لم يكن نافعاً له .

(١) أي من الطرفين فلا ينافى وراثته المسلم من الآخر .

(٢) في الكافي « عن أبي جرير » . (٣) فيه اشعار بان العبد يملك . (مراد) .

(٤) عمل به ابن الجنيد واختاره الشهيد في شرح الارشاد ، و قيل بالقرعة و هو اختيار

الشيخ في النهاية ، و ربما قيل بيطلان النذر لافادة الصيغة وحدة الممتق ولم توجد و ربما احتمل

عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد و هو اختيار العلامة في المختلف . (سلطان)

(٥) يعني الهادي عليه السلام .

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٥ مع اختلاف في اللفظ بسند صحيح و قوله « فهو آجر »

لان العتق الذي ليس للقرعة لا يثبت عليه ولا يمكن قصد القرية مع الجزم أو الوطن الغالب بموته

و أما الاجر فهو لكل مضرّة دنيوية و هو حاصل . (م ت)

(٧) في بعض النسخ « و هذا عتق في تلك الساعة » .

٤ - وروى محمد بن عيسى العبيدي ، عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً؟ فقال : إن كان في مرض فاعتق أفضل له لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه.

٥ - وروى محمد بن عيسى العبيدي ، عن الفضل بن المبارك البصري ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال : عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك ، وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء ،^(١)

٦ - وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق ، فقال له العبد فيما بينهما : لك علي كذا وكذا ، أله أن يأخذه منه^(٢) ؟ قال : يأخذه منه عفواً ويسأله إياه في عفو فإن أبي فليده ،^(٣)

٧ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبه يطأها مولاها فتحبل ، قال : يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد ،^(٤)

(١) السؤال مبني على توهم عدم شمول رقبة مؤمنة للأطفال فمراده عدم وجدان البالغ

فقال عليه السلام يكتب الاطفال . (سلطان)

(٢) أي يجوز أن يأخذ البائع من المبدد المال .

(٣) المفهوم أفضل عن النفقة والمراد به هنا السهولة والرفق فانه غير لازم عليه .

(٤) لعنه محمول على صورة اكراه المولى لها أو وطئ الشبهة فيلزم عليه لها المهر لانه من

جملة مكاسبها ، ومكاسبها لها في حال المكاتبه ، وفي غير صورة الاكراه والشبهة لا مهر لها

لانها زانية ، ولذلك تحدد فانه لا يجوز وطئها بالملك ولا بالمقد (سلطان) وقال الشهيد

في المسالك : من التصرف الممنوع منه وطئ المكاتبه بالمقد والملك لمدم صبروتها حرة تصلح

للمقد وخروجها بعقد المكاتبه عن محض الرق المسوخ للوطئ ، فان وطئها عالماً بالتحريم

عز ، وان لم يتحرر منها شيء ، وحد بنسبة الحرية ان تبعضت ، ولو طواعته هي حدث ←

٣٥٦٧ ٨ - ودخل ابن أبي سعيد المكارى^(١) على الرضا عليه السلام فقال له : «أبلغ الله من قدرك أن تدعي ما يدعي أبوك؟» فقال له : مالك أطقاً الله نورك وأدخل الفقر بيتك ، أما علمت أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أنني واهب لك ذكراً فوهب له مريم وهب لمريم عيسى ، فعيسى من مريم ومريم من عيسى ، وعيسى ومريم شيء واحد ، وأنا من أبي وأبي مني وأنا وأبي شيء واحد^(٢) ، فقال له ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسألة؟ فقال : لأخالك تقبل مني ، ولست من غنمي^(٣) ولكن هلمها ، فقال : رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى ، فقال : نعم إن الله عز وجل يقول : «حتى عاد كالعرجون القديم» فما كان من ممالكه أني له ستة أشهر فهو قديم حر ، قال : فخرج واقتصر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة - لعنه الله - .

٣٥٦٨ ٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال : نعم إنما هو مالكة يفتديه^(٤) إذا أخذ يؤدّي عنه» .

→ حد المملوك ان لم تبعض و الا فبالنسبة ، و ان أكرهها اختص بالحكم ولها مهر المثل ، و في تكرره بتكرره أوجه ثالثها اشتراطه بتخلل أدائه اليها بين الوطين و رابعها تعدده مع الملم بتعدد الوطى ، و مع الشبهة المستمرة مهراً واحداً .

(١) هو الحسين بن هاشم بن حيان المكارى ، كان هو و أبوه من وجوه الواقعة و كان الحسين ثقة في حديثه كما في (جش)

(٢) الظاهر أن الواقعة كانوا متمسكين بقول الصادق عليه السلام : «يخرج مني من ينور الله به المباد والبلاد و يظهر الحق» فقالوا يجب أن يكون ذلك موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يحصل منه في أيامه فيجب أن يكون باقياً الى أوان ظهوره و هو المهدي ، فأجابه عليه السلام بأن الذي قاله جدى هو في وفى ولدى القائم كما أوحى الله - الخ (م ت) (٣) أى لا أظنك تقبل مني والحال أنك لا تكون من شيعتى و رعيتى .

(٤) أى هى فداء الغلام النصراني فلا يضر أخذه من المسلم والمشهور عدمه ، و يمكن حمله على النقية (م ت) و فى المسالك : قيل بسقوط الجزية عن المملوك مطلقاً ، و روى أنها تؤخذ منه . وفى بعض النسخ «هو مال يفتديه» .

كتاب المعيشة

باب ٣٧٢

المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

- ٣٥٦٩ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة » قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعايش وحسن الخلق في الدنيا .
- ٣٥٧٠ ٢ - وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « نعم العون الدنيا على الآخرة » .
- ٣٥٧١ ٣ - وقال عليه السلام : « ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه »^(١) .
- ٣٥٧٢ ٤ - وروى عن العالم عليه السلام أنه قال : « اعمل لديك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً »^(٢) .
- ٣٥٧٣ ٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « نعم العون على تقوى الله الغنى »^(٣) .
- ٣٥٧٤ ٦ - وروى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن الله تبارك وتعالى يحبُّ الاغتراب^(٤) في طلب الرزق » .

(١) معنى ترك الدنيا للآخرة هو ترك الاتيان بما يجب من تحصيل الرزق ، و ترك التزويج الذي هو من السنة ، والرهبانية و أمثال ذلك كما قلناه عن زياد أخو العلاء بن زياد ونهاه أمير المؤمنين عليه السلام و زجره و قد حكى الله تعالى لنبيه قوم موسى حيث قالوا لقارون « و ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » .

(٢) لعل المصنف - رحمه الله - حمل هذا الحديث على العمل في الدنيا أى اجتهد في تحصيل الدنيا وزراعتها و عمارتها كاجتهاد من يعيش فيها أبداً ، و ربما يحمل الحديث على ترك العمل للدنيا فان من يعيش أبداً لا يلزم عليه التمجيل في السعي و يمكنه التسوية والتأخير لوسعة وقته فيكون المراد أنه آخر عمل دنياك كشخص له وقت وسيع للمعمل . (سلطان)

(٣) يحتمل غنى النفس فانه معين على التقوى .

(٤) الغرب - بالضم - : النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب والغرب . (القاموس)

- ٣٥٧٥ - ٧ - وقال عليه السلام : « اشخص يشخص لك الرزق »^(١).
- ٣٥٧٦ - ٨ - وروى علي بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إنني لأحبُّ أن أرى الرجل متحرِّفاً^(٢) في طلب الرزق ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم بارك لأمتي في بكورها »^(٣).
- ٣٥٧٧ - ٩ - وقال عليه السلام : « إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها فإني سألت ربي عز وجل أن يبارك لأمتي في بكورها ».
- ٣٥٧٨ - ١٠ - وقال عليه السلام : « إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وليسرع المشي إليها ».
- ٣٥٧٩ - ١١ - وروى حماد اللحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تكسلوا في طلب مما يشكم فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها »^(٤).
- ٣٥٨٠ - ١٢ - و« أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس ، فقال له : إمش في الظل فإن الظل مبارك »^(٥).
- ٣٥٨١ - ١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه »^(٦).

- (١) شخص من بلد الى بلد : ذهب ، وقال المولى المجلسي : ينبغي أن يحمل على ما اذا تسمر الرزق في البلد لما سيجيء من أن السعادة أن يكون متجر المرء في بلده ، و يمكن أن يكون المراد الخروج من الدار أو الاعم .
- (٢) كذا في جل النسخ ، والتحرّف : الميل ، و يمكن أن يكون الاصل « محترفاً » فصح بتقديم التاء على الحاء ولكن لا يلام لفظه « في » الا بتكلف ، وفي بعض النسخ « متبكرأ » والتبكر التقدم في العمل ، والمراد القيام بكرة في طلب الرزق .
- (٣) أي في ذهابهم بكرة في طلب الرزق .
- (٤) الكسل : التناقل عن الامر ، والركض تحريك الرجل ، والمراد السرعة في المشي .
- (٥) قيل المشي في الظل كناية عن التبكر ظاهراً .
- (٦) يدل على كراهة الذهاب في طلب الحاجة بدون الوضوء .

٣٥٨٢ ١٤- وقال أبو جعفر عليه السلام: «إني أجدني أمقت الرجل^(١) يتعدّر عليه المكاسب فيستلقي على فقاء ويقول: اللهم ارزقني وبدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله، والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها»^(٢)

٣٥٨٣ ١٥- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى يحب المحترف الأمين» .

٣٥٨٤ ١٦- وروي عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إليّ أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال: يا عذافر اصرفها في شيء منّا، وقال: ما أفعل هذا على شرم مني^(٣) ولكنني أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متمراً ضاً لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله عزّاً وجلّ فيها مائة دينار، قال: أنبتني في رأس مالي» .

٣٥٨٥ ١٧- وروي إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب فني أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه - لله أبوك - ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سيئات ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً، فقال: يا رسول الله وما السيئات؟ قال: الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمّتي، وللمولود من أمّتي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ، فإنه يعالج غبن أمّتي^(٤)، وأما القصاب فإنه يذبح

(١) المقت في الأصل أشد البنض .

(٢) الذرة: النملة الصغيرة، والجحر - بتقديم المجمة المضمومة على الحاء المهملة

الساكنة-: حفرة الهوام والسباع كالبيت للإنسان .

(٣) الشره - محرّكة - : الحرص الغالب .

(٤) رواء المصنف في معاني الأخبار ص ١٥٠ في الضيف وكذا الشيخ في التهذيب ،

والسياء بالياء المثناة المشددة قال ابن الأثير في النهاية في الحديث «لا تسلم ابنك سياء» جاء

تفسيره في الحديث أنه الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت الناس . و لعله من السوء والمساءة

أو من السيء بالفتح .

(٥) «غبن» بالمجمة لعل المراد أنه يزاوّل ما يحتمل الفرر ويقبل القلب فكانه يصد-

حتى تذهب الرِّحمة من قلبه ، و أما الحنَّاط : فإنه يحتكر الطعام على أمتي ، و لأن يلقى الله العبد سارقاً أحبُّ إليَّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، و أما النخاس : فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن شرَّ أمتك الذين يبيعون الناس ، ^(١).

٣٥٨٦ ١٨ - و روي عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « حديث بلغني عن الحسن البصريِّ فإن كان حقاً فإننا لله وإننا إليه راجعون ، قال : وما هو؟ قلت : بلغني أن الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حرِّ الشمس ما استظلَّ بحائط صيرفيِّ ، و لو نفرَّت كبده ^(٢) عطشاً لم يستسق من دار صيرفيِّ ماء ، و هو عملي و تجارتي ، و عليه نبت لحمي و دمي ، و منه حجَّتي و عمرتي ، قال : فجلس عليه السلام ثم قال : كذب الحسن خذ سواء و أعط سواء ، فإذا حضرت الصلاة فذع ما بيدك و انهض إلى الصلاة ، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة ، ^(٣) يعني صيارفة الكلام و لم يعن صيارفة الدَّراهم .

→ غبنهم ، و في بعض النسخ «عين أمتي» بالعين المهملة والياء المثناة من تحت و لعله بمعنى النقد المضروب ، و في بعضها «غنى أمتي» و لا يخفى بدهما .

(١) النخاس يبيع الدواب و الرقيق ، و الحنَّاط بايع الحنطة ، و المشهور كراهة هذه الصنایع الخمسة و حملوا الاخبار المعارضة على نفى الحرمة .
(٢) أي تشققت و انتشرت و الكبد مؤنث لفظاً .

(٣) الخبير في الكافي و التهذيب الى هنا و البقية كلام المؤلف أخذه من خبر آخر رواه عن ماجيلويه عن محمد بن يحيى الططار ممنعاً عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل ، و الذي حمله على نقل هذا التأويل في المقام تواتر أن أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك و أشراف الروم و لم يكونوا تجاراً . و قال المولى المجلسي في بيان قول الامام عليه السلام : «ان أصحاب الكهف كانوا صيارفة» أي عنى عليه السلام أنهم كانوا صيارفة الكلام فكانه قال لسدير : مالك و لقول الحسن البصريِّ لما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام و نقدة الاقاويل فانتقدوا ما قرع أسماهم فأخذوا الحق و رفضوا الباطل و لم يسمعوا أمانى أهل الضلال و أكاذيب رهط السفاهة فانت أيضاً كن صيرفيّاً لما قرع سمك من الاقاويل ، نادداً منتقداً ، فخذ الحق و اترك الباطل .

٣٥٨٧ ١٩ - و قال رسول الله ﷺ : «ويلٌ لتجار أمتي من لا والله و بلى والله ، و ويل لصناع أمتي من اليوم وغد»^(١) .

٣٥٨٨ ٢٠ - و روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «احتجم رسول الله ﷺ ، حجه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ : أين الدم ؟ قال : شربته يا رسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعله ، وقد جعله الله لك حجاباً من النار»^(٢) .

٣٥٨٩ ٢١ - و روى عن علي بن جعفر^(٣) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن النثار من السكر و اللوز و أشباهه أيجلأ أكله ؟ فقال : يكره كل مال ينتهب»^(٤) .

٣٥٩٠ ٢٢ - و روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لمأ أنزل الله تبارك وتعالى : «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه» قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ قال : كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز ،

(١) أي ويل لتجار أمتي من الحلف و لصناعهم من الوعد الكاذب و التوقيق و المماطلة ،

و اعلم أنا لم نمن بتخريج أسانيد هذه الاخبار لقلة الجدوى لان جلها في السنن و الاداب و لا تحتاج الى صحة السند .

(٢) ينبغي أن يحمل على كونه قبل نزول قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة و الدم - » و يمكن أن يقال : انه كان ممدوراً لجهالته بالحكم ، و قيل : «من» في قوله صلى الله عليه وآله «من النار» بيانية وهو بعيد .

(٣) هو ثقة و الطريق اليه صحيح و مروى في الكافي ج ٥ ص ١٢٣ أيضاً في الصحيح .

(٤) كذا في جميع النسخ و في الكافي «مكروه أكل ما انتهب» و هو الصواب و قال

العلامة المجلسي - رحمه الله - : المشهور بين الاصحاب أنه يجوز النثر ، و قيل : يكره ، و يجوز الاكل منه بشاهد الحال ، و لا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله الا باذن أربابه سريحاً أو بشاهد الحال - انتهى ، أقول : فصل بمض الاصحاب بأنه لو كان قرينة على اباحة المالك فهو مكروه و ان لم يكن فهو حرام و به يجمع بين الاخبار ، و قد روى « أن النبي صلى الله عليه وآله حضر في أملاك فأتى بأطباق عليها جوزولوز و تمر فنثرت قبضنا أيدينا فقال : مالكم لا تأخذون ؟ قالوا : لانك نهيت عن النهب ، قال : انما نهيتكم من نهب المساكين ، خذوا على اسم الله تعالى فجاذبنا » .

قيل : فما الأَنصاب ؟ قال : ما ذبحوا لآلهتهم ^(١) ، قيل : فما الأَزلام ؟ قال : قداحهم التي يستقسمون بها ، ^(٢) .

٣٥٩١ - ٢٣ - وروى السَّكُونِيُّ عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام « أنه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصَّيَّان من القمار أن يؤكل ، وقال : هوسَّحت » .

٣٥٩٢ - ٢٤ - وروى أيوب بن الحر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : « لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت ، وأجر المغنّية التي تزف العرائس ليس به بأس ^(٣) ، وليست بالتي يدخل عليها الرِّجال » ^(٤) .

٣٥٩٣ - ٢٥ - وروى أبان بن عثمان ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربع لا تجوز

(١) المشهور في تفسيرها أنها الاصنام التي نصبت للعبادة وفسرها عليه السلام هنا موافقاً لما ورد في الآية الأخرى في هذه السورة في تفصيل ما حرمت ، فقال أيضاً « وما ذبح على النصب و أن تستقسموا بالأزلام ، والنصب واحد الانصاب و هي أحجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويمدون ذلك قرية ، و قيل : هي الاصنام و « على » بمعنى اللام .

(٢) الاستقسام بالأزلام اما المراد به طلب ما قسم لهم بالأزلام أى بالتداح و ذلك أنهم كانوا اذا قصدوا فعلاً مبهماً ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها « أمرني ربي » و على الآخر « نهاني ربي » و الثالث غفل أى بلا علامة ، فان خرج الامر فلجأوا ، وان خرج النهي اجتنبوا و تركوا و ان خرج الغفل أجالوها تانياً فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون مالم يقسم أو المراد استقسام الجوز بالتداح و كان قماراً مرفوقاً عندهم .

(٣) زف يزف - بضم العين - المروس الى زوجها : أهداها اليه .

(٤) الطريق صحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح . وقال الشهيد في الدرر : يحرم الفناء وتعلمه وتعليمه واستماعه و التكبس به الاغناء العرس اذا لم تدخل الرجال على المرأة ولم تتكلم بالباطل و لم تلب بالملاهي ، وكرهه القاضي و حرمه ابن ادريس و الفاضل في التذكرة ، و الاباحة أصح طريقاً و أخص دلالة (المرأة) و قوله « وليست - الخ » جملة حالية تفيد اشتراط عدم البأس بهذا الشرط .

(٥) الطريق اليه صحيح و هو مقبول الرواية فاسد المذهب و كان ناووسياً .

في أربعة ، الخيانة و الغلول ^(١) و السرقة و الربا لايجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣٥٩٤ ٢٦ - و قال عليه السلام : « لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ماتمطي ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً » ^(٢).

٣٥٩٥ ٢٧ - و روي « أنها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى » ^(٣).

٣٥٩٦ ٢٨ - و روي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماء في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرّجال ؟ فقال : يا علي عمل باليد من هو خير منّي و من أبي في أرضه ، فقلت له : من هو ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين » .

٣٥٩٧ ٢٩ - و روي شريف بن سابق التّقليسي ، عن الفضل بن أبي قرّة السّمندي الكوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام ، فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود ، فلان

(١) الغلول : الخيانة في المنعم خاصة . ولعل التخصيص بالأربع لبيان أنه يصير سبباً

لحبط أجرها فإنه لا يجوز التصرف فيها بوجه . (المرأة)

(٢) لم أجد مصدرها وفي معناه أختيار و قوله « ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها »

لعله لعدم جواز الصلاة معه أو للتدليس إذا أرادت التزويج كما في المرأة ، و قوله « إذا » قالت صدقاً ، محمول على ما إذا لم يسمعها الأجانب .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١١٨ بسند مجهول عن ابن عبد الله عليه السلام ، و قال العلامة

المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد أنها (يعني النائحة) تعمل أعمالاً شاقة فيها تستحق الأجرة

أو هو إشارة إلى أنه لا ينبغي أن تأخذ الأجر على النياحة بل على ما يضمن إليها من الأعمال ، وقيل : هو كناية عن عدم اشتراط الأجرة . ولا يخفى ما فيه .

فأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدُ (١) فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دَرْعًا فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَيَعْمَلُ بِهَا ثَلَاثَةَ مِائَةٍ وَسِتِّينَ دَرْعًا فَيَبِيعُهَا بِثَلَاثَةِ مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَلْفًا وَاسْتَقْنَى عَنِ بَيْتِ الْمَالِ .
 ٣٥٩٨ ٣٠ - وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ : « دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ ، فَقُلْنَا : جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ دَعْنَا نَعْمَلَ لَكَ أَوْ تَعْمَلَ الْفُلَمَانُ ، قَالَ : لَا ، دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَلَ بِيَدِي وَاطْلُبَ الْحَلَالَ فِي أَدَى نَفْسِي » .

٣٥٩٩ ٣١ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْرِجُ فِي الْهَاجِرَةِ (٢) فِي الْحَاجَةِ قَدْ كُفِّيَهَا يَرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَعَبُ نَفْسَهُ فِي طَلْبِ الْحَلَالَ .
 وَلَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الشَّعْرِ وَالرَّسَائِلِ وَالْحَقُوقِ وَأَشْبَاهِهَا وَإِنْ شَارَطَ ، فَأَمَّا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَا (٣) .

٣٦٠٠ ٣٢ - وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : « إِنْ هُوَ يَقُولُونَ : إِنْ كَسَبَ الْمُعَلِّمُ سَحْتًا ، فَقَالَ : كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَعْلَمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى الْمُعَلِّمَ دِيَّةَ وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مَبَاحًا » .

(١) كما في قوله تعالى «وألناله الحديد» قيل ان ذوب الحديد انما كشف قبل ميلاد المسيح عليه السلام بألف عام و كان ذلك يطابق عصر داود عليه السلام و كذلك ذوب النحاس و قد قال الله تعالى «وأسلناله عين القطر» و القطر النحاس أي ذبناها له فسالت له كالمين الجارية .
 (٢) الهاجرة : نصف النهار في القيظ أو من عند الزوال الى العصر لان الناس يستكثرون في بيوتهم كأنهم قد تهجروا ، وأيضاً شدة الحر .

(٣) قال في الدروس لو أخذ الاجرة على الواجب من الفقه و القرآن جاز على كراهة و يتأكد مع الشرط ولا يحرم ، ولو استأجره لقراءة ما يهدي الى ميت أوحى لا يحرم و ان كان تركه أولى ، ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة ، و الرواية التي تمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب أو على الكراهة - انتهى . أقول : روى الكليني ج ٥ ص ١٢٦ مستنداً عن حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجرًا قلت : الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم ، لا تفضل بعضهم على بعض .

- ٣٦٠١ - ٣٣ - وقال علي بن الحسين عليهما السلام: «إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاءه صالحين، ويكون له أولاد يستعين بهم» .
- ٣٦٠٢ - ٣٤ - وروي عن عبد الحميد بن عوانس الطائفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنني اتخذت رحي فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي، قال: ذاك رفق الله عز وجل»^(١).
- ٣٦٠٣ - ٣٥ - وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح^(٢): «يا وليد لا تشترلي من محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها»^(٣).
- ٣٦٠٤ - ٣٦ - وقال عليه السلام: «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير»^(٤).
- ٣٦٠٥ - ٣٧ - وقال عليه السلام: «احذروا معاملة أصحاب العاهات، فإنهم أظلم شيء»^(٥).
- ٣٦٠٦ - ٣٨ - وقال عليه السلام لأبي الربيع الشامي: «لا تخالط الأكراد، فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء»^(٦).
- ٣٦٠٧ - ٣٩ - وقال عليه السلام: «لا تستمن بمجوسى ولو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد أن تذبحها» .
- ٣٦٠٨ - ٤٠ - وقال عليه السلام: «إياكم ومخالطة السفلة فإنه لا يؤول إلى خير» .

(١) أى لطف الله تعالى بك حيث يسرك تحصيل الدنيا والاخرة .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٧ بسند صحيح .

(٣) قال الجزري في النهاية: المحارف - بفتح الراء - هو المحروم المحدود الذى اذا طلب لا يرزق ، وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه فى معاشه . و هو خلاف المبارك .

(٤) مروى فى الكافى ج ٥ ص ١٥٨ بسند موثق والمراد بالخير المال .

(٥) مروى فى الكافى مرفوعاً . والمهات جمع العاهة و هى الافقة و لعل ذلك لسراية

المرض .

(٦) مروى فى الكافى بسند فيه ارسال و قال العلامة المجلسى : يدل على كراهة معاملة

الاکراد ، وربما ياول كونهم من الجن بأنهم لسوء أخلاقهم و كثرة حيلهم أشباه الجن فكانهم

منهم كشف عنهم الغطاء .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه ،
فمنها : أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ، ومنها : أن السفلة من
يضرب بالطنبور ، ومنها : أن السفلة من لم يسره الإحسان ولا تسوؤه الإساءة ، و
السفلة : من ادعى الإمامة^(١) وليس لها بأهل ، وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع
فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته .

٣٦٠٩ ٤١ - وروى عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني
قد تركت التجارة ، فقال : لا تفعل اقتح بابك و ابط بساطك ، واسترزق الله
ربك ،^(٢) .

٣٦١٠ ٤٢ - وقال سدير الصير في^(٣) قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أي شيء على
الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : يا سدير إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت
ما عليك .»

٣٦١١ ٤٣ - وقال عليه السلام^(٤) : « إن الله تبارك و تعالی جعل أرزاق المؤمنين
حيث لا يحسبون ، و ذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .»

٣٦١٢ ٤٤ - وقال علي عليه السلام : « كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى
ابن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز و جل و رجع نبياً ، و
خرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام ، و خرجت سحرة فرعون يطلبون العزة
لفرعون فرجعوا مؤمنين ،^(٥) .

٣٦١٣ ٤٥ - و قال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « عدني قال : كيف

(١) في بعض النسخ « ادعى الامانة » .

(٢) يدل على كراهة ترك العمل و عدم التعرض للكسب .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٧٩ مسنداً عن الحسين الصحاف عنه .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٨٤ مسنداً عن علي بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) مروى في الكافي ج ٣ ص ٨٣ عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام .

أعدك؟! وأنا لما لأرجو أرجى مني لما أرجو،^(١).

- ٣٦١٤ ٤٦ - وروى [عن] جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما سداً الله عزّ وجلّ على مؤمن باب رزق إلاّ أفتح الله له ما هو خير منه».
- ٣٦١٥ ٤٧ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: «من أتاه الله عزّ وجلّ برزق لم يخط إليه برجله، ولم يمدّ إليه يده، ولم يتكلم فيه بلسانه، ولم يشدّ إليه ثيابه^(٢)، ولم يتعرّض له، كان ممن ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب».
- ٣٦١٦ ٤٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة».
- ٣٦١٧ ٤٩ - وقال الصادق عليه السلام: «غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاتم».

٣٦١٨ ٥٠ - وقال عليه السلام: «لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال فيكفّ به وجهه، ويقضى به دينه، ويصل به رحمه».

- ٣٦١٩ ٥١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من المروءة استصلاح المال»^(٣).
- ٣٦٢٠ ٥٢ - وقال الصادق عليه السلام: «إصلاح المال من الإيمان».
- ٣٦٢١ ٥٣ - وقال الصادق عليه السلام: «لا يصلح المرء المسلم إلاّ بثلاث: التفقه في الدين، والتقدير في المعيشة، والصبر على النائبة»^(٤).

٣٦٢٢ ٥٤ - قال: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ النفس إذا أحرزت قوتها

(١) أي فربما حصل شيء قبل الموعد، فلا وجه للوعدة (سلطان) وفي بعض النسخ

وأرجى منه لما أرجو».

(٢) لعله كناية عن التشمير أو عن السفر لطلبه أي لم يشدّ اليه رحاله.

(٣) أي من الإنسانية استصلاح المال بأن لا يفسده ولا يضيعه فإن المال نعمة من الله.

(٤) التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في الممارف الدينية والمسائل والاحكام، و

تقدير المعيشة: تعديها بحيث لا يميل الى طرفي الاسراف والتقتير، والمراد بالنائبة المصيبات

الواردة، وفي بعض النسخ «والصبر على البلايا».

استقرت .

٣٦٢٣ ٥٥ - وسأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال : أنا أفضله - . يعني بذلك إحراز القوت - .

٣٦٢٤ ٥٦ - وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ، و يبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة ، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً ، وأنفق من قصد ، أو قدّم ضللاً ، ^(١) .

٣٦٢٥ ٥٧ - وقال العالم عليه السلام : « ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر » .

٣٦٢٦ ٥٨ - وقال علي بن الحسين عليه السلام : « إن الرجل لينفق ماله في حق وإنه لمسرف ^(٢) .

٣٦٢٧ ٥٩ - وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ^(٣) و يشقري ما ليس له ، و يلبس ما ليس له .

٣٦٢٨ ٦٠ - وروى أبو هشام البصري عن الرضا عليه السلام أنه قال : « من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى ^(٤) .

٣٦٢٩ ٦١ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبدالله عليه السلام « عن أدنى الإسراف فقال : ثوب صونك تبذله ^(٥) ، وفضل الإيئة تهريقه ، و قذفك النوى هكذا وهكذا ^(٦) .

(١) أي قدم الى الآخرة ما يفضل عنه و عن عياله .

(٢) أي قد يتفق أن يكون انفاقه في أمر مشروع و مع ذلك مسرف لعدم اعتبار التوسط و ترك رعاية القوام بين الإسراف و الاقتار .

(٣) سواء كان حراماً أو كان زائداً على الشيع أولم يكن مناسباً له ، وكذلك . (م ت)

(٤) « قطع الدرهم والدينار » لعل المراد كسرهما لصياغة شيء من الظروف و غيره .

و « طرح النوى » أي نوى التمر ونحوه اذ فيه نفع . (سلطان)

(٥) أي تخلقه ، و ثوب الصون أي ثوب التجميل لانه يصان به عرضك .

(٦) أي يميناً و شمالاً و في الاطراف بأن لا يجتمع .

٣٦٣٠ ٦٢ - و روى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنه قال « ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم - أو قال : يردُّ عليهم دعاؤهم - ^(١) رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فنفقه في وجوهه، فيقول : اللهم أرزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أرزقك؟! و رجل أمسك عن الطلب ^(٢) فيقول : اللهم أرزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب؟! و رجل كانت عنده امرأة فقال : اللهم فرِّق بيني وبينها فيقول الله عزَّ و جلُّ : ألم أجعل ذلك إليك؟! » .

٣٦٣١ ٦٣ - و قال عليه السلام : « من سعادة المرء أن يكون القِيم على عياله » ^(٣) .

٣٦٣٢ ٦٤ - و قال عليه السلام : « كفى بالمرء إنمأ أن يضيع من يعول » ^(٤) .

٣٦٣٣ ٦٥ - و قال النبي صلى الله عليه وآله : « ملعون ملعون من يضيع من يعول » .

٣٦٣٤ ٦٦ - و قال عليه السلام : « الكادُّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله » .

٣٦٣٥ ٦٧ - و روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « لا تترعَّ ضواً للحقوق ، فإذا ألزمتكم فاصبروا لها » ^(٥) .

٣٦٣٦ ٦٨ - و قال الرضا عليه السلام : « لا تبذل لأخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من نفعه لهم » ^(٦) .

٣٦٣٧ ٦٩ - و روى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إيتاك و

(١) للخبر صدر نقله المصنّف في الخصال باب الثلاثة .

(٢) أى عن السعى فى تحصيل الرزق بالتجارة والكسب والحرفة .

(٣) أى المتعهد لحالهم بان لا يحتاج الى السفر أو لا يضيعهم عمداً أو قرأ (م ت) أو يقوم بنفسه على حوائجهم .

(٤) أى يكفى اتم التضييع لدخول جهنم ولا يحتاج الى اتم آخر فلا ينفع قيام الليل و صيام النهار مع هذا الاثم العظيم . (م ت)

(٥) أى لا تترعّضوا لما يستلزم وجوب الحقوق عليكم أولاً وتشتمل ذمتك بحقوق الناس كالضمان والكفالة و أمثال ذلك ولكن ، اذا ألزمتكم فاصبروا على أداؤها الى أهلها .

(٦) يعنى اذا كان لك شىء قليل و أنت محتاج اليه و صرفه فى اخوانك لا ينفعهم غير أنك صرت محتاجاً فلا تبذله ، و هذا غير الايثار الذى هو من صفات الاولياء .

الكسل و الضجر^(١) فإنهما مفتاح كل سوء ، إنّه من كسل لم يؤدّ حقاً ، ومن ضجر لم يصبر على حق .

٣٦٣٨ - ٧٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « إن الله تعالى ليبغض العبد النوثام ، إن الله تعالى ليبغض العبد الفارغ . »

٣٦٣٩ - ٧١ - وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال : « إذا رزقت من شيء فالزمه . »^(٢)
 ٣٦٤٠ - ٧٢ - و روى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « شكّا رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة ، فقال : انظر بيوعاً فاشترها ثمّ يبعها فما ربحت فيه فالزمه ، »^(٣) .

٣٦٤١ - ٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : « باشر كبار أمورك بنفسك و كيل ما صغر منها إلى غيرك^(٤) ، فقيل : ضرب أي شيء ؟ فقال : ضرب أشربة العقار و ما أشبهها ، »^(٥) .

٣٦٤٢ - ٧٤ - و روى عن الأرقط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا تكوننّ دواراً في الأسواق ولا تلني شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنّه لا ينفي للمرء المسلم ذي الدّين و الحساب أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنّه ينبغي لذّي الدّين و الحساب أن يليها بنفسه : العقار و الأبل و الرقيق . »

٣٦٤٣ - ٧٥ - و روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب و يستقي و يكبس ، و كانت فاطمة عليها السلام تطحن و تعجن و تخبز . »

٣٦٤٤ - ٧٦ - و قال الصادق عليه السلام : « مشتري العقار مرزوق ، و بائع العقار محقوق . »

(١) الضجر : القلق و الاضطراب من النم .

(٢) أي لا تتحول منه الى غيره . (م ت)

(٣) شكّا الرجل عدم حصول النفع من حرفته فأمره صلى الله عليه و آله بمداومة ما يربح فيه من المعاملات .

(٤) في الكافي « و كل ما شف الى غيرك ، و الشف - بكسر الشين - الشيء البير . »

(٥) الا شربة جمع الشرع و هو شاذ لان فعلا لا يجمع على أفعله (المصاح)

٣٦٤٥ ٧٧ - و روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما يختلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت ^(١) قال : قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يضعه في الحائط والبستان والدآر . »

٣٦٤٦ ٧٨ - و روى عبدالصمد بن بشير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خطب دورها برجله ، ثم قال : « اللهم من باع رقعة من أرض ^(٢) فلا تبارك فيه . »

٣٦٤٧ ٧٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً وماء فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محققاً ، ^(٣) »

٣٦٤٨ ٨٠ - و روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به ، ^(٤) . »

٣٦٤٩ ٨١ - و « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب ، ^(٥) . »

٣٦٥٠ ٨٢ - وسأله أبو بصير « عن ثمن كلب الصيد فقال : لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ، ^(٦) . »

(١) الصامت من المال : الذهب والفضة . (القاموس)

(٢) فى بعض النسخ «من باع ربة أرض» و فى بعضها «بقعة من أرض» .

(٣) محقه - كمنه - : أبطله ومجاه ، و محق الله الشيء : ذهب بتركه . (القاموس)

(٤) قال فى المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الاجرة على فعله سواء عيناهم أطلق

فلا يكره لو عمل بغير شرط و ان بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار ، هذا فى طرف

الحاجم و أما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه .

(٥) الضراب : نزو الذكر على الانثى والمراد بالنهى ما يؤخذ عليه من الاجرة لا عن

نفس الضراب ، و ذكر العلامة من المحرمات يبيع عسيب الفحل و هو ماؤه قبل الاستقرار فى

الرحم ، والمشهور بين الفقهاء كراهة التكبب بضراب الفحل بأن يؤجره لذلك ، و لم

التفسير من المؤلف .

(٦) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ باسناده عن الاهوازى ، عن الجوهري ، عن

البطائنى ، عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام ، والمراد بالآخر كلب الهراش .

٣٦٥١ ٨٣ - وقال : « أجر الزانية سُحَّتْ ^(١) وضمن الكلب الذي ليس بـ كلب الصيد ^(٢) »

(١) روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٢٦ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر البني ، و الرشوة في الحكم ، و أجر الكاهن ، و عن العدة عن البرقي ، عن الجاموراني ، عن الحسن البطائني ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام «السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارب ، و أجر الزانية ، و ثمن الخمر فأما الرشافي الحكم فهو الكفر بالله العظيم ، و السحت اما بمعنى مطلق الحرام أو الحرام الشديد الذي يسحت و يهلك . و حرمة أجرة الزانية لملها من الضروريات حيث لا مهر لبني و الفعل الحرام لا أجرة له .

(٢) قال في المسالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة : الماشية و الزرع و الحائض لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى الموسوع بيعة ، و دليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة - انتهى ، و قال استاذنا الشيرازي - مدظله - : الظاهر أن الكلب الذي لا يصيد مساوق لكلب الهراش الذي لا قائدة عقلية في اقتنائه و النهي عن بيعه نظير النهي عن بيع القرود لعدم الفائدة لا للنجاسة لان النجاسة في الحيوان الحي و الانسان غير ما نعة عن البيع و المنع عن بيع النجاسة منصرف الى ما يتناول و يباشر و يتلوث المستعمل به في العادة فيبقى الكلب داخلاً تحت عموم أدلة البيع اذا كان له فائدة مشروعة محللة ، قال في الغنية احتريزنا بقولنا ينفع به منفعة محللة عما يحرم الاتفاف به و يدخل في ذلك النجس الاماخرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد - انتهى ، و يستفاد منه أن غير الصيود هراش لا ينفع به ،

فان قيل: قسم الكلب في هذه الاخبار على صيود و غير صيود و أجزا الاول دون الثاني والثاني يشمل كلب الماشية و الزرع و البستان فيحرم بيع جميعها لانه غير صيود ولا دليل على تخصيصه بالهراش ، قلنا اقتناء الكلاب لهذه الامور لم يكن كثير التداول عندهم و كلب الصيد مذکور في القرآن و كان حاضراً في الازمان دائماً و قد شاع الحصر الاضافي في لغة العرب و بحث عنه علماء البيان نحو ما زيد الشاعر في مقابل من يتوهم كونه شاعراً و كاتباً و هكذا كان في اذهان الناس كلبان الصيود و غير الصيود أي الهراش و حصر الحل في الاول ، و اما الكلاب الاخر فلم تكن حاضرة في الازمان لقلّة التداول و عدم ذكرها في القرآن كما أن زيدا في مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة و لم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعراً و كاتباً ، و فهم فقهاؤنا رضوان الله عليهم - من الفاظ هذه الاخبار انها في مقام الحصر الاضافي و لهم الاعتماد على فهمهم المستند الى القرائن في استنباط هذه الامور المتعلقة بالفاظ ، قال في التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ، و عن الشهيد في بعض حواشيه ان احداً لم يفرق بين الكلاب الاربعة فمن اقتصر ←

سُحَّتْ ، و ثمن الخمر سُحَّتْ ، وأجر الكاهن سُحَّتْ (١) ، و ثمن الميتة سُحَّتْ ، فأما الرُّشَا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ، (٢) .

٣٦٥٢ ٨٤ - وروي «أنَّ أجر المغنِّي والمغنيَّة سُحَّتْ» (٣) .

٣٦٥٣ ٨٥ - و «نهى رسول الله ﷺ عن أجره القارىء الذى لا يقرأ إلا على أجر مشروط» (٤) .

٣٦٥٤ ٨٦ - وروي عن الحسين بن المختار القلانسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إنَّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن المتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها ، فقال :

→ فى التجويز على كلب الصيد ولم يذكر الثلاثة الباقية مراده الحصر الاضافى كما حمل طيه الاخبار .راجع الوافى الطبعة الثانية ج ١٠ ص ٥١ فى الهامش .

(١) لحرمة عملها ولا خلاف فى حرمة تعليمها و تعلمها و استعمالها فى شرع الاسلام .

(٢) ادعى فى جامع المقاصد والمسالك اجماع المسلمين على حرمة الرشا فى الحكم

لما يدل عليه الكتاب والسنة والمستفيضة من الاخبار .

(٣) لعله مضمون مأخوذ من الخبر لفظه ، و روى الكلينى مسنداً عن ابراهيم بن ابي

البلاد قال : «أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوارله مغنيات أن يبيعهن و نحمل ثمنهن الى

أبي الحسن عليه السلام قال ابراهيم : بيعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن اليه

قلت له : ان مولى لك يقال له : اسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات

و حمل الثمن اليك و قد بمنهن و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لى فيه ان

هذاسحت و تعليمهن كدرو الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت» و حمل على ما اذا كان الشراء

أو البيع للفناء ، ولا يخفى أن هذا الخبر يدل على حرمة بيعهن لا حرمة أجرهن . و روى فى

الموثق عن نصرين قابوس قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغنية ملمونة ملمون

من أكل كسبها» . و كيف كان لا خلاف فى حرمة الفناء بين الاصحاب و الاخبار مستفيضة فى

حرمتها بل ادعى تواترها .

(٤) روى الشيخ باسناده عن الاهوازى ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائنى

قال : «نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القارىء الذى لا يقره الا بأجر مشروط» . و حمل

النهى على الكراهة و سيأتى الكلام فيه .

إنني لأحبّ لك أن تبين لهم ما فيها»^(١).

٣٦٥٥ ٨٧ - وقال الصادق عليه السلام : « إن آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله ، وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنهم يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

٣٦٥٦ ٨٨ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن ابن علي عليه السلام يقول : « رجل يبذرق القوافل^(٢) من غير أمر السلطان في موضع خيف وشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذه منهم أم لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله » .

٣٦٥٧ ٨٩ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني^٤ إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام « في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل آخر فقال له : سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا ؟ فكتب عليه السلام بخطه : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف »^(٣) .

٣٦٥٨ ٩٠ - وروى محمد بن خالد البرقي^٥ ، عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن الإجارة فقال : صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته^(٤) ، قد آجر

(١) الظاهر أنه على الاستحباب إذا لم يكن المعروف القطن الجديد والاف هو تدليس

وغرر. (٢)

(٢) البذرة الجماعة تتقدم القافلة للحراسة . (المصباح)

(٣) ظاهر اطلاقه عليه السلام عدم خيار العيب في الإجارة ، ويمكن حمله على صورة لم

تصل الزيادة الى حد العيب (سلطان) وقال المولى المجلسي : الخبر يدل على جواز اجارة الابن الصغير ولزوم الوفاء بها .الم يعرض لابن مرض في جميع المدة فيفسخ أو في بعضها فيكون للمستأجر الخيار وكذا الضعف عن العمل .

(٤) أي اذا كان قدر طاقته خالصاً غير مشوب بالتقصير وفي الصحاح قال الاسمى :

الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شيء خلص فقد نصح . (مراد)

نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال : إن شئت ثمانياً وإن شئت عشراً فأنزله الله تعالى فيه : على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ، ^(١) .

٣٦٥٩ - ٩١ - وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدم ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرّجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطى أكثر ممّا يصيب في تجارته قال : لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر ، فانه إذا آجر نفسه حذر على نفسه الرّزق ، ^(٢) .

٣٦٦٠ - ٩٢ - وروى عبدالله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من آجر نفسه فقد حذر عليها الرّزق ، وكيف لا يحظر عليها الرّزق وما أصاب فهو لربّ آجره ، ^(٣) .

٣٦٦١ - ٩٣ - وروى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرّجل ولم يدع وفاء ^(٤) واستهلك الأجر ، فقال : المستأجر ضامن لأجر الأجير حتّى يقضى إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به ، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ، » .

٣٦٦٢ - ٩٤ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له : « يا عبيد إن السرف يورث الفقر ، وإنّ القصد يورث الغنى ، » .

(١) لعل عقد الاجارة وقع على الثمان بلا ترديد كما تدل عليه الآية وانما علق العشر على المشيئة فالمراد أنه ان شئت اكنفت بالثمان الذي وقع عليه العقد و ان شئت زدت عليه سنتين وهذا في الحقيقة تمليق المشربالمشيئة فلا حاجة في تصحيح ذلك الى القول بأنه لعله يجوز التردد والجهالة في وجه الاجارة في شرع من قبلنا فتأمل . (سلطان)

(٢) حذر أى منع كأنه منع على نفسه الرزق لا تكاله على الغير .
 (٣) ان حمل المنع في هذين الخبرين على الكراهة لزم القول بكون معاملة موسى و شبيب عليهما السلام معاملة مكروهة ، وكذا ان حمل على ما اذا استفرقت جميع اوقات الاجير بحيث لم يبق لنفسه وقت ، الا ان لا نلتزم باستنراق الاجارة جميع اوقات موسى عليه السلام .
 (٤) أى لم يترك ما يفى بوفاء ذلك المال أى مال الاجارة .

٣٦٦٣ ٩٥ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يمالج الدّواء للنّاس فيأخذ عليه جُمعلا ، قال : لا بأس به ، ^(١) .

٣٦٦٤ ٩٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله إنّي كنت أحمل السّلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك السّلاح قلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، قال : أحمل إليهم وبهم فإنّ الله تعالى يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم - يعني الرّوم - قال : فإذا كانت الحرب بيننا وبينهم فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك » ^(٢) .

٣٦٦٥ ٩٧ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما ترى في الرّجل يلبى أعمال السّلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم وأنا أمرٌ به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ ، وربّما أمر لي بالدرهم والكسوة ، وقد ضاق صدري من ذلك ، فقال لي : خذ وكل منه فلك المهنتا وعليه الوزر » ^(٣) .

٣٦٦٦ ٩٨ - وروى عن أبي المغرا قال : « سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : أصلحك الله أمرٌ بالعامل أو آتني العامل فيجيزني بالدراهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحجّ بها ؟ قال : نعم وحجّ بها » ^(٤) .

- (١) الظاهر أن المراد إصلاح الدّواء وعمله ويمكن ان يعمم ليشمل الطبيب مطلقاً .
 (٢) قال في المسالك : انما يحرم بيع السّلاح مع قصد المساعدة في حال الحرب أو النهي له ، أما بدونهما فلا ، ولو باعهم ليستفتنوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما يمدّ سلاحاً كالسيف والرمح و أما ما يمدّ جنة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم ، وعلى تقدير النهي لو باع هل يصلح ويملك الثمن أو يبطل ، قولان أظهرهما الثاني لرجوع النهي الى نفس الموعوظ - انتهى أقول : تقوية الكافر على المسلم حرام مطلقاً فإذا كان بيع الدرع والبيضة وأمثال ذلك يمدّ تقوية لهم يكون حراماً بلا اشكال .
 (٣) الهنئء ما أتاك بلا مشقة و ماساغ ولذ من الطعام ، والهنا - بفتح الميم وتخفيف النون - اسم منه ، والوزر : الحمل والثقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم كما في النهاية فالعنى كل و خذ ويكون لك هنيئاً ، و وزره على صاحبه .
 (٤) محمول كالخبر السابق على ما اذا كان لم يعلم أنه مال حرام بعينه فيكون داخلاً تحت عموم « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه » .

٣٦٦٧ ٩٩- وروى علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إنَّ لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه. »^(١)

٣٦٦٨ ١٠٠- وفي خبر آخر « أولئك عتقاء الله من النار. »

٣٦٦٩ ١٠١- وقال الصادق عليه السلام : « كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان. »

٣٦٧٠ ١٠٢- وروى عن عبيد بن زرارة أنه قال : « بعث أبو عبدالله عليه السلام رجلاً

إلى زياد بن عبيدالله ^(٢) فقال : ولّ ذا بعض عمك ، ^(٣) .

[الأب يأخذ من مال ابنه]^(٤)

٣٦٧١ ١٠٣- روى حريز ، عن محمد بن مسلم قال : « سألته عن رجل لابنه مالٌ

فاحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه ، وأما الأمُ فلا تأخذ منه إلا قرصاً على

نفسها ، ^(٥) .

(١) يدل على أنه إذا اضطر إلى عملهم ورعى فيه ما يجب عليه من اعانة الاخوان

فهو من أولياء الله تعالى ، أو أن الله تعالى يضطر أولياءه للعملهم حتى يراعوا أحوال الضعفاء من أوليائه .

(٢) هو زياد بن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالممدان الحارثي خال أمي العباس السفاح و

كان والياً من قبل السفاح على المدينة سنة ١٣٣

قال القلنشندي ج ٤ ص ٢٦٦ من كتاب صبح الاعشى : ولي أبو العباس السفاح على المدينة

و سائر الحجاز داود ثم توفي سنة ١٣٣ فولى مكانه في جميع ذلك زياد بن عبيدالله بن عبدالله

الحارثي .

(٣) في بعض النسخ « وأد نقص عمك ، وأثبتته الكاشاني في الوافي هكذا وقال :

كانه أراد اقض حاجة الرجل جبراً لنقص عمك . وفي بعض النسخ « داو نقص عمك ، وفي

بعضها « اذن نقص عمك ، وفي بعضها « واذا نقص عمك ، و كل هذه عندي من تصحيف النسخ

والصواب ما في المتن .

(٤) كذا في بعض النسخ وكأنها زيادة من بعض المحشين .

(٥) طريق الخبر صحيح ويدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض وهو

مخالف للمشهور . وأيضاً جواز أخذ الام قرصاً خلاف المشهور ، ويمكن أن يحمل على ما اذا-

٣٦٧٢ ١٠٤- وروى الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما يجعل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطر إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنت ومالك لأبيك » فقال : إنما جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء ^(١) أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس أباً لابن ؟ .

٣٦٧٣ ١٠٥- وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدير ولا هبة ولا نذر ^(٢) في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها » .

٣٦٧٤ ١٠٦- وقيل للصادق عليه السلام : « إن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الصدقة لا تحمل لغني ولا لذي مرّة سوى ، فقال عليه السلام : قد قال لغني ولم يقل لذي مرّة سوى ^(٣) .

→ كانت قيمة أو كان الأخذ باذن الولي ، والحمل على النفقة مشترك بينهما الا أن يحمل على أنها تأخذ قرضاً للنفقة الى أن ترى الولي فينفذه قال في التحرير : يحرم على الام أخذ شيء من مال ولدها صغيراً كان أو كبيراً ، وكذا الولد لا يجوز أن يأخذ من مال والد له شيئاً ، ولو كانت ممسرة و هو موسر اجبر على نفقتها ، و هل لها أن تقترض من مال الولد ؟ جوزه الشيخ ومنه ابن ادريس ، وعندي فيه توقف و بقول الشيخ رواية حسنة ، وقال في الدروس : لا يجوز تناول الام من مال الولد شيئاً الا باذن الولي أو مقاصة و ليس لها الاقتراض من مال الصغير و جوزه على بن بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية . (المرأة)

(١) حتى يأخذ منه و يعطى الولد .

(٢) حمل في المشهور على الاستحباب في غير النذر ، وفي النذر كلام ، واشترطه باذن

الزوج مشهور بين المتأخرين .

(٣) المرة - بالكسر - : القوة والشدة ، والسوى : الصحيح الاعضاء ، وقال الفيض (ره)

ذكر الغني يغني عن ذكر ذي المرّة السوى ولذا لم يقله ، وذلك لان الغني قد يكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال ولو فرض رجل لا يفتيه القوة والشدة فهو فقير محتاج لا وجه لمنه -

٣٦٧٥ ١٠٧- وروى أبو اليخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا سماع الأصم من غير ضجر صدقة هنيئة» (١).

٣٦٧٦ ١٠٨- وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل (٢): «أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فعدت مريضاً؟ قال: لا، قال: فاتبعت جنازة؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلِكَ فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة» (٣).

٣٦٧٧ ١٠٩- «وأنت رجل أمير المؤمنين عليه السلام» (٤) فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني لأحبك، فقال له: ولكنني أبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسباً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً.

٣٦٧٨ ١١٠- وقال علي عليه السلام: «من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حفظه يوم القيامة» (٥).

→ من الصدقة فبناه المنع على الفنى ليس الا، أقول: الخبر غير مناسب بالبَاب كالخبرين الاينيين وأورده الكليني في كتاب الزكاة باب من يحل له أن يأخذ الصدقة (١) الضجر: السأمة والملال، والهنيء: يقال لما لا تلب فيه، كأن المراد ههنا أنها صدقة لا ينقص بها مال ولا بدن، (الوافي)

(٢) مروى في الكافي مستنداً عن عبدالله بن ميمون القداح عن أمي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله.

(٣) أهل الرجل عشيرته وأولاده وذوو قراباته، ومن المجاز زوجته كما صرح به في اللغة، ويحتمل قوياً أن يكون المراد بالاصابة التقبيل قال ابن الاثير في النهاية وكان صلى الله عليه وآله يصيب من رأس بعض نسائه وهو صائم، أراد التقبيل. والغرض أنه لا ينبغي أن يدخلو اليوم من صدقة أو فعل مندوب اليه ولو بادخال السرور في قلب العيال مع قصد القرية.

(٤) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ وفي التهذيب باسناده عن الصغار، عن عبدالله ابن منبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام.

(٥) قال استاذنا الشمراني - دام ظله العالي - : اعلم أن كثيراً من فقهاءنا ذكروا أن الفقه وما يجب على المكلفين كالفاتحة والسورة وأذكار الصلاة وسبح النكاح واجب ولا يجوز أخذ الاجرة عليه وكذلك تجهيز الميت والصلاة عليه، وهذا ان ثبت فبدليل خاص به -

٣٦٧٩ ١١١ - وروى الحكم بن مسكين ، عن قتيبة بن الأشعي^(١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنني أقرأ القرآن فتمهدى إلي الهدية فأقبلها ؟ قال : لا ، قلت : إن

→ اذلاتنا في الوجوب أخذ الاجرة ، ولا يبعد أن يكون قول أو عمل واجباً على رجل إذا أعطى الاجرة عليه كالطبيب ولا يكون واجباً مطلقاً كما انه يكون بيع مال كالطعام واجباً إذا أعطى ثمنه لا مطلقاً ، وفائدة الوجوب عدم القدرة على الامتناع مع الاجرة والتمن بخلاف غير الواجب من الافعال كبيع سائر الامتعة فانه لا يجب على البائع وان اعطى ثمنه وكتابة الاشمار وسياغة الحلّي وهذا شيء معقول عرفاً ثابت شرعاً ، نعم ان ثبت وجوب عمل مطلقاً سواء أعطى الاجرة عليه أو لا كسلاة الميت كان اعطاه الاجرة عليها سهواً ، ويمكن هنا عقلاً تصور وجه آخر وهو أن يجب الفعل مطلقاً سواء اعطى الاجرة أو لا لكن يجاز للمامل أخذ الاجرة قهراً عن الممول له وهذا شيء معقول متصور في المرفق فلا مانع عنه في الشرع ولعل اجرة الوصي والقيم من هذا القسم . وبالجملة فالوجوب من حيث هو وجوب لا ينافي جواز أخذ الاجرة ، نعم كون الواجب تمديداً بقصد القرية مانع عن الاجرة وهذا جار في المستحب المبادئ أيضاً ، ولكن المحقق الثاني نقل اجماع الاصحاب على منع الاجرة على أقسام الواجب ، ولعله منصرف في كلامهم الى التمديد ، وقد سرح فخر الدين في الايضاح بأنه يجوز أخذ الاجرة على الواجب الكفائي غير التمديد ، ولا يجوز على المعنى والتمديد وكذلك المحقق الثاني ، فالاحتياط في الواجب المعين وان لم يكن تمديداً عدم أخذ الاجرة الا بالرضا والهبة ، وكذلك في الواجب الكفائي ان تعين في واحد بعينه للانحصار اذ يجب على المامل قطعاً هذا العمل ، وتسلطه على اجار الممول له لاخذ الاجرة غير ثابت بدليل ، مع أنه لا يجوز له الامتناع من العمل ان امتنع المولى له من الاجرة هذا اذا ثبت وجوب العمل مطلقاً لا بشرط أخذ الاجرة ، ولعل الصناعات المتوقفة عليها أمر المعاش من قبيل الثاني .

و ربما يسأل عن الواجب النيايى وقصد القرية فيه وأنه كيف يجتمع مع الاجرة ، والواجب أن الاجرة هنا بمنزلة الحوائج الدنيوية في صلاة الحاجة ، فان المصلى يقصد التقرب بالعمل الى الله الى قضاء حاجاته كذلك الاجير للمعبادة يقصد التقرب ويتوسل به الى الاجرة ، والثاني في طول الاول وفي كتاب المكاسب للشيخ المحقق الانصاري - رحمه الله - تحقيقات أنيقة لا موضع لذكرها .

(١) قتيبة الاشعي من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وكان قارياً شيعياً من قراء الكوفة من رواية أبي بكر بن عياش ، وأبو بكر من رواية عاصم ، ذكره النجاشي والشيخ وتوفوه .

لم أشارطه ، قال : رأيت إن لم تقرأه أكان يهدى لك؟ قال: قلت : لا، قال : فلا تقبله ،^(١)
 ٣٦٨٠ ١١٢ - وروى عن عيسى بن شقفي^(٢) وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على
 ذلك الأجر قال : « فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمبنى فقلت له : جملت فداك
 أنا رجل كانت صناعتى السحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومن الله عز وجل
 عليّ بلفائك وقد ثبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال : نعم حل ولا تعقد،^(٣)
 ٣٦٨١ ١١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « مَنْ مَرَّ بِبِساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها
 ولا يحمل معه منها شيئاً »^(٤) .

(١) حملته الشيخ على الكراهة ، و روى فى الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ مسنداً عن أبى عبد الله
 عليه السلام قال : « المعلم لا يعلم بالاجر و يقبل الهدية اذا أهدي اليه » .
 (٢) فى بعض النسخ « عيسى بن سيفى » و فى بعضها « عيسى بن سقفى » و فى الكافى نسخة
 « عيسى بن شقفى » و على كل مهمل مجهول الحال لكن لا يضر جهالته لأنه ليس براو للحديث ،
 انما يروى عنه رجل آخر ، فى الكافى عن القمى ، عن أبيه قال : حدثنى شيخ من أصحابنا
 الكوفيين قال : « دخل عيسى بن سقفى على أبى عبد الله عليه السلام - وكان ساحراً يأتيه الناس
 و يأخذ على ذلك الاجر فقال له : جملت فداك أنا رجل انح » .
 (٣) ظاهره جواز السحر لدفع السحر ، و حمل على ما اذا كان الحل بغير السحر
 كالقرآن والذكر و أمثالهما .

(٤) روى الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٥٦٩ فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان
 عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد ،
 قد نهى رسول الله (ص) أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال : وكان اذا بلغ نخله
 أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة ، و روى عن أبى الربيع الشامى مثله الا أنه قال : « ولا
 يفسد ولا يحمل ، والنهى عن الافساد والحمل ليسا بقيدىن لحليلة المأ كول بل توجه النهى بهما
 مستقلاً كما هو الظاهر ، و فى الجواز و عدمه اختلاف بين الفقهاء ، قال الشهيد (ره) فى الدرور
 « اختلفت فى الاكل من الثمرة الممرور بها فجوزه الاكثر ، و نقل فى الخلاف فيه الاجماع ،
 ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد » - انتهى ، و مع نهى مالكة قيل : حرام مطلقاً و
 فيه نظر . والرخصة مادامت الثمرة على الشجرة فلوسقطت على الارض فالظاهر التحريم لخروجه
 عن مورد النهى ، والذى يستفاد من الاخبار أنه حق ثابت من قبل الشارع للمار نظير الزكاة -

باب ٣٧٣ الدين والقرض (١)

٣٦٨٢ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تموتوا بالله من غلبة الدين، وغلبة الرجال، وبوار الأيتم^(٢).
٣٦٨٣ ٢ - وروى الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

→ والخمس المملكتين بالاموال من دون مدخلية لاذن المالك و رضاه كالوضوء من النهر الكبير والصلاة في الاراضي المتسعة ، و لا مجال للتمسك للحرمة بقاعدة قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه، روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال: لا بأس. وعن محمد بن مروان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: «أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال كل ولا تحمل، قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ماليس لهم».

(١) في بعض النسخ «القروض»، وفي بعضها «القراض» .
(٢) «غلبة الرجال» ففي المرأة قال النووي: كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشيق و اضافته الى المفعول ، أى يغلبهم ذلك ، وقال الطيبي : اما أن يكون اضافته الى الفاعل أى قهر الديان اياه و غلبتهم عليه بالتقاضى و ليس له ما يقضى دينه ، أو الى المفعول بأن لا يكون أحد يماونه على قضاء ديونه من رجاله و أصحابه - انتهى. أقول : و يحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه و مظلوميته ، أو غلبة النساء على الرجال ، و قيل : هى العلة الملمونة . و قال ابن الاثير بوارالايام كسادها ، من بارت السوق اذا كسدت ، والايام - ككيس التى لا زوج لها و هى مع ذلك لا يرغب فيها ، و روى المصنف فى معاني الاخبار ص ٣٤٣ مسنداً عن عبدالملك بن عبدالله القمى قال : «سأل أبا عبدالله عليه السلام الكاهلى و أنا عنده أكان على عليه السلام يتمعد من بوارالايام ؟ فقال نعم ، و ليس حيث تذهب انما كان يتمعد من الباهات ، و العامة يقولون : بوارالايام و ليس كما يقولون » ، و قبل الايام كل من الرجل و المرأة اذا قعدا زوجهما .

- رسول الله ﷺ : « إيتاكم والدّين فأنه شين للدّين » (١) .
- ٣٦٨٤ - ٣ - وقال عليّ عليه السلام : « إيتاكم والدّين فأنه هم بالليل ونزل بالنهار » .
- ٣٦٨٥ - ٤ - وقال عليّ عليه السلام : « إيتاكم والدّين فأنه منذلة بالنهار ، ومهتمة بالليل وقضاء في الدّنيا ، وقضاء في الآخرة » (٢) .
- ٣٦٨٦ - ٥ - وروي عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إيتذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلّ عليه النبي ﷺ وقال : صلّوا عليّ أخيكم حتّى ضمنها عنه بعض قراباته » (٣) ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذاك الحق ، ثمّ قال : إنّ رسول الله ﷺ إنّما فعل ذلك ليتعظوا (٤) وليردّ بعضهم عليّ بعض ، ولئلاّ يستخفوا بالدّين (٥) ، وقد مات رسول الله ﷺ وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين » .

- ٣٦٨٧ - ٦ - وروي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : « من طلب الرّزق من حلّه فقلب (٦) فليستقرض عليّ الله عزّ وجلّ وعليّ رسوله ﷺ » .
- ٣٦٨٨ - ٧ - وروي الميثمي (٧) ، عن أبي موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) الشين بفتح المعجمة خلاف الزين .

(٢) «مدلة» اسم مكان من الذل، وفي القاموس هم الامر همأ ومهمة - بفتح الميم والهاء -

حزنه كأهمه فاهتم .

(٣) لعله كان مستخفاً بالدين ولا ينوى قضاءه ، أو لم يكن له وجه الدين و من يؤدي

عنه كما يدل عليه آخر هذا الخبر وغيره من الاخبار . (المرأة)

(٤) في بعض النسخ « ليتعاطوا » والتعاطى التناول ، ولعل المراد هنا أن يجري بين

الناس القرض ورده فانه اذا لم يفت قرض أحد عند أحد يقدم كل أحد على الاقراض بخلاف مالوفات . (مرآة)

(٥) يفهم منه أن الرجل كان مستخفاً بالدين ولا ينوى قضاءه والا فمع عدم التفسير

كيف ترك صلى الله عليه وآله الصلاة عليه . (٦) أي اقتقر .

(٧) الظاهر هو أحمد بن الحسن الميثمي وهو واقفي موثق ، فالطريق اليه صحيح ، و

أبو موسى هو عمر بن يزيد الصيقل ظاهراً لروايته عنه في غير مورد وهو ثقة .

جعلت فداك يستقرض الرّجل ويحجّ؟ قال: نعم، قلت: يستقرض ويتزوّج؟ قال: نعم إنّه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة .

٣٦٨٩ ٨ - وزوي عن أبي ثمامة ^(١) قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام: «إني أريد أن أأزّم مكّة والمدينة وعليّ دين فما تقول؟ قال: ارجع إلى مؤدّي دينك ^(٢) وانظر أن تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دين فإنّ المؤمن لا يخون .»

٣٦٩٠ ٩ - وقال الصادق عليه السلام: «من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن أماتمه، فإن قصرت نيّته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيّته .»

٣٦٩١ ١٠ - وروي عن أبان، عن بشّار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أولّ قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه إلّا الدّين ^(٣)، فإنّ كفّارته قضاؤه .»

٣٦٩٢ ١١ - وروي أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيّما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيّته ألاّ يؤدّيه فذلك اللّصّ العاديّ» ^(٤) .

(١) في الكافي «عن أبي ثمامة» بالثاء المثناة من فوق . وقال في المشيخة وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن ما جيلويه ومحمد بن موسى والحسين بن ابراهيم، عن علي ابن ابراهيم عن أبيه، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثّاني عليه السلام . وقيل عنوان الصدوق لرجل في المشيخة ونقل طريقه إليه مشرب بكونه لا يقصر عن حسن، وأقول: هذا إذا ما لم ينصّوا على ضعفه . و الأفضجاعة من المعنويين في المشيخة كانوا ضعفاء(*) وقد قال الوحيد البهبهاني في التعليقة: عدّه خالي من الحسان . ويحتدل قريباً أن يكون هو أبا تمام الطائي الشاعر و هو من أصحاب أبي جعفر الثّاني عليه السلام .

(٢) في الكافي «ارجع فأده إلى مؤدّي دينك» .

(٣) أي مع التأخير و امكان الاداء ومطالبة الغريم .

(٤) أي مثله في العقاب ، ويحتدل حرمه الانتفاع به أيضاً الا أن يتوب وينوي الاداء ، ويحتدل لزوم الاستدانة به مرة اخرى لان المقد الاول كان باطلا لان العقود تابع للقصد ، ويحتدل الاكتفاء بالنية لان العقد وقع صحيحاً ويجب عليه أدائه و ان كان آنماً بالنية (م) .
أقول : أبو خديجة هو سالم بن مكرم والطريق اليه ضعيف بأبي سمينة العسيري .

(*) كاحمد بن هلال و عمرو بن شمر و أبي جميلة مفضل بن صالح .

٣٦٩٣ ١٢ - وروى سماعة بن مهران ^(١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 « الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلى به ^(٢) وعليه دين أبطمه عياله حتى يأتيه
 الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدّة
 المكسب ، أو يقبل الصدقة ^(٣) ؟ فقال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا
 وعنده ما يؤدّي إليهم إن الله عز وجل يقول « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » .
 ٣٦٩٤ ١٣ - وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من حبس
 حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة من أنه إن خرج ذلك الحق من
 يده أن يفقر ، كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك
 الحق ^(٤) .

٣٦٩٥ ١٤ - وروى إسماعيل بن أبي فديك ^(٥) ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام
 قال : « إن الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤدّيه ما لم يأخذه مما
 يحرم عليه ، ^(٦) .

٣٦٩٦ ١٥ - وروى عن بريد العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن عليّ
 ديناً لا يتم وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت و مالي شيء ، قال : لا تبع ضيعتك ولكن

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٩٥ في الصحيح عنه .

(٢) يعني يتوسل به الى المعاش ، والبلغم ما يتبلغ من العيش ، وتبلغ بكذا اكنفى به .

(٣) بميسرة أى سعة ، وضمن الاستقراض معنى الحمل أى حالكونه حاملاً ثقل الدين
 على ظهره ، وفي التهذيب « خيب الزمان » وهو بمعنى الحرمان والخسران (الوافي) و
 قال المولى المجلسي قوله « أو يقبل الصدقة ، عطف على « يستقرض » أى اذا أدى دينه مما
 في يده فلا بد من أحد الامرين اما الاستقراض أو قبول الصدقة فكانه يعتذر لاكل ما في يده ،
 فأجاب عليه السلام بأنه يؤدى ولا يستقرض لعدم الوجه بل يتوكل على الله و يقبل الصدقة .

(٤) أى كان قدرة الله تعالى على افقار ذلك الحابس أشد من قدرة ذلك الحابس على اغناء
 نفسه بحبس ذلك الحق فضمير منه راجع الى الحابس .

(٥) اسماعيل بن أبي فديك معنون في المشيخة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان .

(٦) أى يقصد عدم الاداء أو يكون ثمن محرّم أو رباً مثلاً . (م٣)

أعط بعضاً و أمسك بعضاً^(١).

٣٦٩٧ - ١٦ - وقال النبي ﷺ : « ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضياً إلا صلت عليه دوابة الأرض ونون البحور^(٢) ، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء إلا كتب الله عز و جل بكل يوم يحديه [أ] وليلة ظلماء^(٣) .

٣٦٩٨ - ١٧ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد^(٤) ، عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده ، قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً ، و إن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً^(٥) ، و إن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

٣٦٩٩ - ١٨ - وروى علي بن رثاب ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع له عنده مال فكابرتني عليه و حلف ، ثم وقع له عندي مال فأخذه مكان مالي الذي أخذ ، و أحلف عليه كما صنع هو ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ، و لا

(١) أى مع رخصة الولي أو أنه عليه السلام رخص لولايته العامة . و يستفاد من الخبر جواز التأخير مع الضرورة . و في الكافي ج ٥ ص ٩٦ « ان على ديناً و أظنه قال : لا يتم » .
(٢) لم أجد من طريقنا ، ورواه البيهقي في شعب الايمان عن خولة بنت قيس بن فهد التجارية امرأة حمزة بن عبدالمطلب ، و قوله « صلت عليه دوابة الارض » أى دعت له بالمغفرة ، والمراد بنون البحار حيثانها .

(٣) في شعب الايمان « ولا غريم يلقى غريمه و هو يقدر الا كتب الله عليه في كل يوم وليلة ائماً » .

(٤) واقفي موثق و الطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم رواه عن ابن أبي عمير عنه كما في الكافي و خضر بن عمرو مجهول .

(٥) جملة « و ان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً » ليست في الكافي و التهذيب و لمعها من الراوى مؤكدة لما سبق أى اذا حبسه باليمين فلا يأخذ شيئاً بعد ذلك . وفي بعض النسخ « فاذا احتسبه » من الاحتساب أى ان قال : أمرك الى الله أو أنت مع الله أو ترك الحلف تمظيماً لله فحينئذ ليس له المطالبة لكن الاسحاب لم يذكروا غير اليمين في الاسقاط بل اختلفوا في اليمين فبعضهم ذهب الى أنه لا يسقط الا بشرط الاسقاط .

تدخل فيما عبته عليه ، (١) .

٣٧٠٠ ١٩ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَجِدُنِيهِ ، ثُمَّ يَسْتَوِدُّ عَنِّي مَالاً أَلِيَّ أَنْ أَخْذَ مَالِي عِنْدَهُ ؟ قَالَ : لَا ، هَذِهِ الْخِيَانَةُ » (٢) .

٣٧٠١ ٢٠ - وروى زيد الشحام قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : «من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه ، و من خانك فلا تخنه» .

٣٧٠٢ ٢١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل كان له على رجل مالٌ فوجدته إيّاه و ذهب به منه ، ثم صار إليه بعد ذلك منه (٣) للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ؟ قال : نعم ، يقول : «اللهم إني إنما أخذ هذا مكان مالي الذي أخذه مني» (٤) .

٣٧٠٣ ٢٢ - وفي خبر آخر ليويس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي مثله ، إلا أنه قال يقول : «اللهم إني لم أخذ ما أخذت منه خيانة ولا طلماً و لكنني أخذته مكان حقي» (٥) .

٣٧٠٤ ٢٣ - وفي خبر آخر : «إن استحلّفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف

(١) يدل على عدم جواز المقاصة بعد الاحلاف كما هو المشهور بين الاصحاب ، بل لانعلم فيه مخالفاً الا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك . (المرأة) وطريق المصنف الى على بن رئاب صحيح و هو ثقة .

(٢) الطريق الى معاوية بن عمار صحيح ، ولعله محمول على الحلف أو ضرب من الكراهة لورود أخبار في الجواز راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ و الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ و ٥٣ .

(٣) يعني بعد صدور الجحد منه .

(٤) قال في الدروس : تجوز المقاصة المشروعة في الوديعة على كراهة وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي . (المرأة)

(٥) المطلوب اما التكلم بتلك المبارات أو التصد الى تلك المعاني ، و يؤيد الاخير اختلاف المبارات المنقولة و الاحوط التكلم باحديها و الاولى الجمع (مت) أقول : يمكن أن يقال : المقصود قصد القصاص ليمتاز عن السرقة .

إذا قال هذه الكلمة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة ،
وذلك أنه متى حلفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً .

٣٧٠٥ ٢٤ - لقول النبي ﷺ : « من حلف بالله فليصدق ، و من حلف له بالله فليرض ، و من لم يرض فليس من الله [في شيء] » .

وإن حلف من غير أن يحلفه ثم طالبه بحقه أو أخذ منه أو مما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي ، وكذلك إن استودعه مالا فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه ، و متى لم يحلفه على ماله و لم يأتمنه على أمانة ، و إنما صار إليه له مال أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به مما قد ذكرته ، فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١) .

٣٧٠٦ ٧٥ - و قد روى محمد بن أبي عمير ، عن داود بن زربي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إنني عامل قوماً قريباً أرسلوا إلي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ، ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني؟ فقال : خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه » .

٣٧٠٧ ٧٦ - و روى الحسن بن محبوب ، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقته و أحج منه و أتصدق ، و قد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل » و أنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك ، فقال : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت : نعم ، قال : خذ منه ما يعطيك و كل واشرب و حج و تصدق فإذا قدمت العراق

(١) لو كانت الأخبار ما ذكر فقط لكان الجمع حسناً لكن وردت أخبار في جواز التقاس من الامانة أيضاً الا أن تحمل على الامانة المالكية دون الشرعية لكن فيها ما يدل على جواز التقاس في الامانة المالكية أيضاً كما في خبر شهاب (الذي رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٥) فالجمع بالكراهة والجواز أحسن كما قلناه المتأخرون . (م)

فقل: جعفر بن محمد أفتاني بهذا،^(١)

٣٧٠٨ ٢٧ - وسأل سماعه أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل ينزل على الرجل و له عليه دين يأكل من طعامه ؟ فقال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام و لا يأكل بعد ذلك شيئاً ،^(٢) »

٣٧٠٩ ٢٨ - و قال الصادق عليه السلام : « في قول الله عزّ و جلّ : « لاخير في كثير من نجواهم إلّا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » فقال : يعني بالمعروف القرض ،^(٣) »

٣٧١٠ ٢٩ - و روي عن الصباح بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّ عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك ، قال : إننا نستقرض الخبز من الجيران فنردّه أصفر منه أو أكبر ، فقال عليه السلام : نحن نستقرض الجوز الستين و السبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة و الكبيرة فلا بأس ،^(٤) »

٣٧١١ ٣٠ - قال أبو جعفر عليه السلام : « من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه ،^(٥) »

٣٧١٢ ٣١ - و روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول : « إذا كان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين ،^(٦) »

(١) يدل على أن القرض إذا جر نفعاً بدون أن يكون فيه شرط الربح لا بأس به .

(٢) رواه الكليني بسند موثق .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٤ في الحسن كالصحيح .

(٤) الظاهر أن الخبز في بعض البلاد من المعدود فالرخصة بهذا الاعتبار ، أولانه لما كان التفاوت يسيراً ، بل كانوا يزنون المجين غالباً فلذا جوز (مت) و لعله محمول على ما اذا لم يعلم التفاوت و الا فيعتبر الوزن .

(٥) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٨ باب القرض انه حرم الزكاة بسند ضعيف ، و قوله « الى ميسرة ، أى الى وقت يصير ذائسر . و قوله « يقبضه » في بعض النسخ و الكافي « يقبضه » .

(٦) مروى مسنداً في التهذيب ج ٢ ص ٦٠ و فيه « اذا كان على الرجل دين الى أجل و مات الرجل حل الدين ، و وجهه أن الميت لا ذمة له .

٣٧١٣ ٣٢ - وقال الصادق عليه السلام: «إذا مات الميت حلّ ماله وما عليه»^(١).
 ٣٧١٤ ٣٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي
 عبدالله عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للفرماء؟ قال: إذا رضى
 به الفرماء فقد برئت ذمة الميت».

٣٧١٥ ٣٤ - وروى إبراهيم بن عبدالحميد، عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي
 عبدالله عليه السلام: «إن لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل وقدمات فكلمناه أن يحلّه
 فأبى، قال: ويحه أما يعلم أن له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله، وإذا لم يحلّه فإنما
 له درهم بدل درهم»^(٢).

٣٧١٦ ٣٥ - وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام
 قال: «أنتى رجل علياً عليه السلام فقال: إننى كسبت مالا أغضمت في طلبه حلالاً أو حراماً»^(٣)
 فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ فقال عليّ عليه السلام:
 أخرج خمس مالك فإن الله عزّ وجلّ قد رضى من الإنسان بالخمس وسائر المال
 كله لك حلال»^(٤).

٣٧١٧ ٣٦ - وروى أبو البختری وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام
 قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٩٥ بسند مرسل مجهول كما في التهذيب عن أبي بصير،
 وفي الدررور: يحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الا على رواية
 أبي بصير. و اختاره الشيخ والقاضي والحلي وحكى عن أبي الصلاح وابن البرّاج. والمشهور
 عدم العمل به بالنظر الى ماله وما تقدم بدل على حلول ما عليه دون ماله. فالاحوط بالنظر الى
 المديون أن يؤدى لانتقال المال الى الورثة، وقيل: يمكن الحمل على الاستحباب.

(٢) تقدم تحت رقم ١٧ ورواه الكليني ج ٤ ص ٣٦.

(٣) أى ملاحظت الحرام والحلال فى تحصيله أو تساهلت فى أحكام البيع والشراء
 فخلطت الحلال بالحرام.

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ١٦٥٥، وحمل على مجهولية قدر المال و صاحبه، ومصرفه
 مصرف الصقات لا مصرف الخمس كما ذهب اليه بعض.

أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ^(١) ، فإن أقر^٢ اثنان من الورثة و كانا عدلين أجزى ذلك على الورثة ، و إن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، و كذلك إن أقر^٣ بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته ، و قال علي عليه السلام ^(٢) : من أقر^٤ لأخيه فهو شريك في المال و لا يثبت نسبه ، و إذا أقر^٥ اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم .

٣٧١٨ ٣٧٦ - و روى إبراهيم بن هاشم ^(١) أن محمد بن أبي عمير - رضي الله عنه - كان رجلاً بزازاً فذهب ماله و افتقر و كان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم و حمل المال إلى بابه ، فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال : ما هذا ؟ قال : هذا مالك الذي لك علي ، قال : و رثته ؟ قال : لا ، قال : و هب لك ؟ قال : لا ، قال : فقال : فهو ثمن ضيعة ^(٢) ؟ قال : لا ، قال : فما هو ؟ قال : بعثت داري التي أسكنها لأقضي ديني ، فقال محمد بن أبي عمير - رضي الله عنه - : حدثني ذريح المحاربي^٣ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ولا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدَّين ، إرفعها فلاحاجة لي فيها ، والله إنني محتاج في وقتي هذا إلى درهم وما يدخل ملكي منها درهم ^(٤) .

وكان شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يروي أنها إن كانت الدَّار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه و يقضي ببقية دينه ، و كذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها و اشترى بثمنها داراً ليسكنها و يقضي

(١) ظاهره أنه يؤدي بنسبة نصيبه من جميع المال فيكون قوله «كله» تأكيداً لقوله «ذلك» و في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ كما في المتن و في ص ٦٣ منه «ذلك كله في ماله» وهو صريح ، ويمكن أن يكون المراد أنه لا يلزمه باقراره أكثر مما ورث فيكون «كله» مجرداً تأكيداً لقوله «ماله» .

(٢) تنمى لحديث وهب كما يظهر من التهذيب .

(٣) لعله مع رضا المدين لم يحرم القبول لكنه - رحمه الله - لم يقبل لكثرة ودهه .

يباقي الثمن دينه (١) .

٣٧١٩ ٣٨ - وكتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا عليه السلام «أنته كان لي على رجل عشرة دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الأولى اليوم وضيعة فأني شيء لي عليه ، الدراهم الأولى التي أسقطها السلطان؟ أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب : لك الدراهم الأولى . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : كان شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يروي حديثاً في أن له الدراهم التي تجوز بين الناس (٢) .

و الحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ، و متى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس .

باب ٣٧٤

التجارة و آدابها و فضلها و فقهها

٣٧٢٠ ٩ - قال الصادق عليه السلام : «التجارة تزيد في العقل» (٣) .

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٦٢ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نسيب في دار وهي تفل غلة ، فربما بلغت غلتها قوته و ربما لم يبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لادار له ، فقال ان كان في داره ما يقضى به دينه و يفضل منها ما يكفيه و عياله فليبع الدار والافلا .

(٢) لعل المراد من الحديث ما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٢ في الموثق عن يونس قال و كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة الاف درهم و كانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام و ليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال : فكتب الى لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس ، يعني بقيمة الدراهم الأولى ما ينفق بين الناس قاله الشيخ في الاستبصار رفقاً للثنافي و قال : لانه يجوز أن تسقط الدراهم الأولى حتى لا يكاد تؤخذ أصلاً فلا يلزمه أخذها و هولاً ينفع بها و انما له قيمة دراهمه الأولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال .

(٣) المراد بالعقل العقل المكتسب و هو عقل المعاش .

٣٧٢١ ٢ - وقال الصادق عليه السلام: «ترك التجارة مذمومة للعقل» (١).
 ٣٧٢٢ ٣ - وروي عن المعلّى بن خنيس أنه قال: «رأى أبو عبد الله عليه السلام وقد
 تأحّرت عن السوق، فقال لي: اغد إلى عزّك» (٢).

٣٧٢٣ ٤ - وروي عن روح بن عبد الرّحيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله
 عزّ وجلّ: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»، قال: كانوا أصحاب تجارة
 فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجراً ممن
 لم يتجر».

٣٧٢٤ ٥ - وروى هارون بن حمزة، عن عليّ بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: «ما فعل عمر بن مسلم (٣)؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة
 فقال: ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوة؟! إن قوماً من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا
 يحتسب»، أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كفينا، فبلغ ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم فقال: ما جعلكم على ما صنعتم؟! قالوا: يا رسول الله تكفل
 الله عزّ وجلّ بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال: إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له،
 عليكم بالطلب، ثم قلل: إنني لأبغض المهرّج فاعرأ فاه إلى ربّه يقول: ارزقني و
 يترك الطلب».

٣٧٢٥ ٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «اتجروا بارك الله لكم، فإنني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في
 غيرها» (٤).

(١) ذلك لمن كان مشتغلاً بها ثم تركها ويحتمل الاعم وفي الكافي «ترك التجارة ينقص

العقل».

(٢) أي الى ما هو سبب لعزك .

(٣) الظاهر أنه أخو معاذ بن مسلم الهراه كما ذكره البهبهاني في التعليقة .

(٤) روى سعيد بن منصور في سننه .. على ما في الجامع الصغير - عن نعيم بن عبد الرحمن -

٣٧٢٦ ٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «تمرّضوا للتجارة فإنّ فيها لكم غنى مما في أيدي الناس»^(١).

٣٧٢٧ ٨ - وقال الصادق عليه السلام: «لا تدعوا التجارة فتهونوا»^(٢) اتجروا بآرك الله لكم ، روى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرّة السمندي .

٣٧٢٨ ٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من اتجر بغير علم ارتطم في الرّبا ، ثم ارتطم ، فلا يقعدنّ في السوق إلّا من يعقل الشراء والبيع»^(٣).

٣٧٢٩ ١٠ - و«كان علي عليه السلام بالكوفة يفتدي كلّ بكرة فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ، ومعها الدّرة على عاتقه ، وكان لها طرفان ، وكانت تسمى السّبية»^(٤) قال: فيقف على أهل كلّ سوق فيناديهم: يا معشر التجار^(٥) قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة^(٦) واقربوا من المبتاعين ، و تزيّنوا بالحلم ، و تجافوا عن

→ الازدى عنه صلى الله عليه وآله قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي» وفي رواية بدل المواشي «السائمات» وقال الزمخشري و هي الناج فمرجهما واحد .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٩ مسنداً .

(٢) من الهون و هومن قبيل لا تكفر تدخل الجنة ، وفي بعض النسخ «فتموتوا» على صيغة المفعول من التفعيل والتمون كثرة النفقة .

(٣) ارتطم في الوحل أي وقع فيه وقوعاً لا يقدر معه على الخروج منه . والخبر رواه الكليني بسند لا يقصر عن القوي .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥١ بسند حسن، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام - الخ .

(٥) الددة - بالكسر - السوط الذي يضرب به و لعل تسميتها بالسبية لكونها متخذة من السب و هو بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النمال (المرآة) و في الصحاح «السب بكسر السين : شقة كتان رقيقة ، والسبية - بالفتح - مثله»

(٦) في الكافي «فينادي : يا معشر التجار اتقوا الله عزوجل ، فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألتوا بما يدهم وادعوا إليه بقلوبهم و سمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام : قدّموا الاستخارة - الخ - .

(٧) أي اطلبوا الخير من الله في أوله ، وابتغوا البركة أيضاً منه بالسهولة في البيع -

الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربّ با ، وأدوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تمشوا في الأرض مفسدين^(١) ، قال : فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

٣٧٣٠ ١١ - وقال رسول الله ﷺ : «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن» : الربّ با ، والحلف ، وكتمان العيوب ، والمدح إذا باع والذم إذا اشترى^(٢) .

٣٧٣١ ١٢ - وقال رسول الله ﷺ : «يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق ، تُبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من صدق حديثه» .

٣٧٣٢ ١٣ - وقال رسول الله ﷺ : «التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ» .

٣٧٣٣ ١٤ - وقال ﷺ : «يا معشر التجار صونوا أموالكم بالصدقة^(٤) تكفر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم» .

٣٧٣٤ ١٥ - وروي عن الأصمغيني بن نباتة قال : «سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر :

→ والشراء أى بكونكم سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ، «واقربوا من المبائعين» أى بالكلام الحسن والبشاشة وحسن الخلق ، «أولا تقالوا فى الثمن ليوجب تنفر المشتري . و زاد فى الكافي بد قوله «بالحلم» ، و تناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب» .

(١) هذه الجملة مقتبسة من كتاب الله العزيز سورة الاعراف : ٨٥ .

(٢) مروى فى الكافي ج ٥ ص ١٥٠ مسنداً عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام

عن جده صلى الله عليه وآله .

(٣) أماتحريم الربا والحلف على الكذب فواضح ولا خلاف فيه و أما الحلف على الصدق

فالمشهور كراهته وكذا مدح البايع و ذم المشتري ان لم يشتتلا على الكذب ، و أما كتمان

العيب فحرام على الاشهر ويكون له الخبر فيما يطلع عليه و فيما لم يمكن الاطلاع عليه كمزج

اللبن بالماء فحرام بلا خلاف .

(٤) أى احفظوا ، وفى بعض النسخ «شوبوا أموالكم بالصدقة» .

يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر^(١) ، والله للربّ يا في هذه الأمة ديب
أخفى من ديب النمل على الصفا، صونوا أموالكم بالصدقة^(٢) ، التاجر فاجر، والفاجر
في النار إلا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ .

٣٧٣٥ ١٦ - وروى حفص بن البخري، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي-
عبدالله عليه السلام : « دفعت إلي أمرأتي مالا أعمل به ما شئت فأشتري من مالها الجارية
أطأها؟ قال : لا إنما دفعت إليك لتقرّ عينها وأنت تريد أن تسخن عينها »^(٣) .

٣٧٣٦ ١٧ - وروى عثمان بن عيسى، عن ميسر^(٤) قال : قلت له : « يجيئني الرجل
فيقول : تشتري لي؟ فيكون ماعندي خيراً من متاع السوق، قال : إن أمنت ألا يتهمك
فأعطه من عندك ، وإن خفت أن يتهمك فاشتره من السوق » .

٣٧٣٧ ١٨ - وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال :
« أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليه السلام للكريم فكلام^(٥) وللمسح فسامح ، وللشحيح

(١) المتجر مصدر ميمي بمعنى التجارة .

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٥٠ وفيه «شوبوا أيمانكم بالصدق» وفي بعض نسخ

الغيبه «شوبوا أموالكم بالصدقة» والشوب الخلط.

(٣) في المحكى عن الدروس أنه لو ملكته ما لكره التسرى ، و يحتمل كراهية جملة
سداقاً الا باذنها ، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ في الصحيح عن هشام وغيره عن
أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له : اعمل ما شئت أله أن
يشترى الجارية يطأها؟ قال : ليس له ذلك» ، وذلك لان القرينة قائمة على أن هذا خارج
عن المأذون ، ويمكن حملها على الكراهة (كذا في هامش التهذيب) .

(٤) عثمان بن عيسى ممن توقف العلامة فيما ينفرد به لكن صحح طريق الصدوق
الى معاوية بن شريح وهو فيه ، وحسن طريقه الى سماعة وهو فيه أيضاً ، وأما ميسر بن عبد
العزيز فهو ممدوح بل ثقة .

(٥) أى اذا عاملت مع الكريم فعامله بالكريم . ويطلق الكرم على الجود والتنظيم و

شرف النفس و على الاخلاق الحسنة والكل مناسب . (م ت)

فشاحح ، و عند الشكس قَالَتُو،^(١).

٣٧٣٨ ١٩ - وقال علي^{عليه السلام} : «سمعت رسول الله^{صلى الله عليه وآله} يقول : السّماح وجه من الرّباح - قال^{عليه السلام} ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها -»^(٢).

٣٧٣٩ ٢٠ - ودر^{عليه السلام} علي^{عليه السلام} على جارية قد اشترت لهما من قصاب وهي تقول : زدني ، فقال له علي^{عليه السلام} : زدها فإنّه أعظم للبركة ،^(٣).

٣٧٤٠ ٢١ - وقال رسول الله^{صلى الله عليه وآله} : «إن الله تبارك و تعالي يحب العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء ،»^(٤).

٣٧٤١ ٢٢ - وقال الصادق^{عليه السلام} : «أبما مسلم أقام مسلماً ندماً في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة ،»^(٥).

٣٧٤٢ ٢٣ - وقال علي^{عليه السلام} : «مرّ النبي^{صلى الله عليه وآله} على رجل و معه سلعة يريد بيعها فقال : عليك بأوّل السّوق ،»

٣٧٤٣ ٢٤ - وقال^{عليه السلام} : «صاحب السلعة أحقّ بالسّوم ،»^(٦).

٣٧٤٤ ٢٥ - و «نهى^{صلى الله عليه وآله} عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ،»^(٧).

(١) رجل شكس - ككتف - أي صعب الخلق ، والنوى رأسه أمال وأعرض .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٩ باسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا : «السماحة من الرباح ، وفي النهاية السماحة المساولة ، ومنه الحديث المشهور ، السماح رباح ، أي المساولة في الأشياء يربح صاحبها ، وفي القاموس الرباح - كصاحب - اسم ما يربح .

(٣) مروى في الكافي بالسند المذكور سابقاً .

(٤) يمتنى سهل القضاء للدين الذي عليه . وسهل الاقتضاء للدين الذي له على غيره .

(٥) الاقالة : فسح البيع بدلزومه ، والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٣ عن أبي حمزة عنه عليه السلام .

(٦) المراد أن البائع أحق بالمساومة والابتداء بالمسرح كما فهمه الشهيد - رحمه الله -

أو أحق بتسعر ثمن المناع من المشتري أو الوكيل ، والخبر مروى في الكافي باسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٧) مروى في الكافي بسند مرفوع وحمل على الكراهة .

٣٧٤٥ ٢٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «ما كس المشتري فإنه أطيب للنفس، وإن أعطى الجزيل^(١)، فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور».

٣٧٤٦ ٢٧ - وقال عليه السلام: «لا تماكس في أربعة أشياء: في الأضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة، وفي الكرى إلى مكة»^(٢).

٣٧٤٧ ٢٨ - وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه: «إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس، وروى ذلك زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام».

[الوفاء والبخس] (٣)

٣٧٤٨ ٢٩ - وروى ميسر، عن حفص^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل، فقال: ما يقول الذين حوله؟ قال: قلت يقولون: لا يوفي، قال: هو ممن لا ينبغي له أن يكيل»^(٥).

٣٧٤٩ ٣٠ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافية لم يأخذ إلا راجحاً، ومن أعطى فنوى أن يعطي

(١) لعل المراد بالمأكسة المنع من التفريط الموجب للغبن فلا ينافي استحباب المساهلة أي ترك الإفراط، فالمراد بالجزيل الجزيل في نفسه لا بالنسبة إلى السلعة. (سلطان)

(٢) رواء المؤلف في الخصال باب الأربعة في حديث مرفوع عن أبي جعفر عليه السلام، وحمل على الكراهة لما روى عن رجل يسمى سواده قال: «كنا جماعة بنى فمزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبدالله صلوات الله عليه واقف على قطيع يساوم بنم و يماكسهم مكماً شديداً فوقفنا نتنظر فلما فرغ أقبل علينا فقال: اظنكم قد تمجبتن من مكاسي؟ قلنا: نعم، فقال: إن المغبون لا محمود ولا مأجور». و المماكسة في البيع: التناقص في الثمن.

(٣) العنوان زيادة منا.

(٤) رواء الكليني مسنداً عن مثني الحنيط عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام.

(٥) ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره الأصحاب، ويحتمل

عدم الجواز لوجوب العلم بإفناه الحق. (المرأة)

سواء لم يعط إلا ناقصاً ، (١) .

٣٧٥٠ ٣١ - وروى حماد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يكون الوفاء

حتى يميل اللسان ، (٢) .

٣٧٥١ ٣٢ - وفي خبر آخر : « لا يكون الوفاء حتى يرجع ، (٣) .

٣٧٥٢ ٣٣ - وروى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « آخذ

الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها ويفضل في يدي منها فضل ، قال : أليس تحرى

الوفاء ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس ، (٤) .

[العربون] (٥)

٣٧٥٣ ٣٤ - وروى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : « أن علياً

عليه السلام كان يقول : « لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن ، (٦) .

(١) الحاصل أنه ينبغي نية إعطاء الزيادة حتى يحصل الوفاء والا فالنفس مائلة الى

أخذ الراجح وإعطاء الناقص ، فينخدع من نفسه ذلك كثيراً ، والمحكى عن دروس الشهيد
استحباب قبض الناقص وإعطاء الراجح .

(٢) فى الكافى ج ٥ ص ١٥٩ حتى يميل الميزان ، وظاهره الوجوب من باب المقدمة

ويمكن أن يكون المراد بالوفاء بالوفاء الكامل فيحمل على الاستحباب ، ولكن لا ينبغي ترك
العمل بظاهر الخبر .

(٣) مروى فى الكافى بسند حسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام . وفى القاموس رجح

الميزان : مال ورجح - من باب التفعيل - أعطاه راجحاً .

(٤) لأنه يمكن أن يكون حصول الفضل من مسامحة الطرف فانه مستحبة من الطرفين .

(٥) العنوان زيادة منا .

(٦) قال فى النهاية : « العربان - بفتح العين والراء - هو أن تشتري السلعة وتدفع الى

صاحبها شيئاً على أنه ان مضى البيع حسب من الثمن وان لم يرض كان لصاحب السلعة ولم يرتجمه

المشتري ، يقال : أعرب فى كذا وعرب وعربى وهو عربان - كعربان - وعربون - كعرجون -

وعربون ، قيل سمي بذلك لان فيه اعراباً لعقد البيع ، أى اصلاحاً وازالة فساد لئلا يملكه غيره

باشترائه وهو يبيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأجازاه أحمد وروى عن ابن -

باب ٣٧٥

السوق

٣٧٥٤ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: « جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شرِّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : شرُّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبت ذرئته فيبين مطقت في قفيز ، أو طابش في ميزان ^(١) ، أو سارق في ذرع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول: عليكم برجل مات أبوه ^(٢) وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أوّل داخل وآخر خارج ^(٣) ثم قال عليه السلام : وخير البقاع المساجد ، وأحبّهم إلى الله عزّ وجلّ أوّ لهم دخولا وآخرهم خروجاً منها . »

٣٧٥٥ ٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقُّ به إلى الليل . »

باب ٣٧٦

ثواب الدعاء في الأسواق

٣٧٥٦ ١ - روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده

→ عمرا جازته وحديث النهي منقطع ، وقال في المختلف: قال ابن الجنيد: المرءون من الثمن ولو شرط المشتري للبائع أنّه ان جاء بالثمن والا فالمرءون له كان ذلك عوضاً عما عنه من النفع والتصرف في سلته ، والمعمد أن يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البائع البيع وجب عليه رد المرءون للاصل ولرواية وهب .
(١) الطيش الخفة .

(٢) أي يقول الشيطان لذريته : عليكم باغواه رجل من أبناء آدم أي البشر وهو ميت لايمان أولاده وأنا أبوكم أعاونكم على اغواه بني آدم .

(٣) أي فلا يزال الشيطان مع هذا القول أول داخل في السوق وآخر خارج منه .

لا شريك له ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم و صلى الله على محمد وآله ، عدلت له حجة مبرورة .
 ٣٧٥٧ ٢ - وروى عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن سدير قال : قال أبو جعفر عليه السلام :
 « يا أبا الفضل أمالك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال :
 أعلم أنه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق
 « اللهم إني أسألك خيرا وخيرا وخيرا ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ، إلا
 وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له :
 قد أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا ، فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول :
 « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ،
 اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، وأعوذ
 بك من صفقة خاسرة وبمين كاذبة ، فإذا قال ذلك قال الملك الموكل : أبارفما
 في سوقك اليوم أحد أوفر نصيباً منك و سيأتيك ما قسم الله لك موقراً حلالاً طيباً
 مباركاً فيه . »

٣٧٥٨ ٣ - وروى « أن من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر الله له بعدد ما
 فيها من فصيح وأعجم - والفصيح ما يتكلم ، والأعجم ما لا يتكلم - . »
 ٣٧٥٩ ٤ - وقال الصادق عليه السلام : « من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر له
 بعدد أهلها . »

باب ٣٧٧

الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

٣٧٦٠ ١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أحدهما عليه السلام : « إذا اشتريت
 متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل : « اللهم إني اشتريته أتمس فيه من خيرك فاجعل لي
 فيه خيراً ، اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم
 إني اشتريته أتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ، ثم أعد كل واحدة منها

ثلاث مرّات .

٣٧٦١ ٢ - و كان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا ، ^(١) .

باب ٣٧٨

الدعاء عند شراء الحيوان

٣٧٦٢ ١ - روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : « مَنْ اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر وبأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بني إسرائيل » قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، وآية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات .

٣٧٦٣ ٢ - وروى ابن فضال ، عن ثعلبة [بن ميمون] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا اشتريت جارية فقل : اللهم إني أستشيرك وأستخبرك ، ^(٢) وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل اللهم قدّر لي أطولهن حياة ، وأكثرهن منفعة ، وخيرهن عاقبة .

باب ٣٧٩

الشرط والخيار في البيع

٣٧٦٤ ١ - روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري فهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط ، ^(٣) .

٣٧٦٥ ٢ - وقال عليه السلام ^(٤) : « أبتما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى

(١) أي هو بركة لنا أو ألتمس البركة فيه .

(٢) إلى هنا في الكافي من حديث ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن الصادق عليه السلام .

والباقي في ذيل حديث آخر رواه معاوية بن عمار عنه عليه السلام .

(٣) يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وعلينا أنه مخصوص بالمشتري ، ولا

خلاف في ثلاثة أيام لكل حيوان إلا أن أبا الصلاح قال : خيار الأمة مدة الاستبراء ، والمشهور

عدم هذا الخيار للبايع وخالف فيه السيد المرتضى وذهب إلى ثبوتها للبايع أيضاً .

(٤) مروى في الكافي بسند حسن كالمحجج عن الحلبي عنه عليه السلام .

- يفترقا ، فإذا افترقا فقد وجب البيع^(١) .
- ٣٧٦٦ ٣ - وقال عليه السلام « في رجل اشترى من رجل عبداً أو دابةً وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة^(٢) أو حدث فيه حدثٌ على من الضمان؟ قال : لا ضمان على المتباع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له^(٣) .
- ٣٧٦٧ ٤ - وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : « من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يحيى فلا يبيع له^(٤) .
- ٣٧٦٨ ٥ - وروى عبدالله بن سنان^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المسلمون عند شروطهم ، إلا أكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز^(٦) .
- ٣٧٦٩ ٦ - وروى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « الرجل يشتري من الرجل المتباع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيتك بئمنه ، فقال : إن جاء

(١) يدل على سقوط خيار المجلس بعد الافتراق وكان وجوب البيع من جهة هذا الخيار فلا ينافي ثبوت الخيار من جهة أخرى كخيار الحيوان مثلاً .

(٢) نفقت الدابة أى هلكت و خرجت روحها .

(٣) رواه في الكافي بسند حسن مع اختلاف وفيه «على من ضمان ذلك فقال : على البايع

حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري» قال سلطان العاماه قوله عليه السلام «يصير المبيع له، أى استقر ملكا له فلا ينافي كونه قبل ذلك ملكا متزلزلا و كون النماء له - انتهى وقال العلامة المجلسي : الخبر يدل على أن المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البايع و ظاهره عدم تملك المشتري في زمن الخيار و حمل على الملك المستقر .

(٤) «من اشترى بيعاً أى مبيعاً ويقيد بعدم قبض المبيع والثمن ، و قوله «فلا يبيع له، أى للمشتري و ظاهره بطلان البيع كما قاله في المبسوط ، و يحتمل أن يكون المراد أن للبائع الخيار في الفسخ ، و يؤيد هذا الاحتمال ظهور قوله عليه السلام «فلا يبيع له، لاختصاصه بالمشتري دون البايع .

(٥) تقدم غير مرة أنه ثقة والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٦) يدل على لزوم مطلق الشروط الجائزة المذكورة في العقود . (المرأة)

فيما بينه وبين ثلاثة أيتام وإلا فلا بيع له ،^(١) .
 ٣٧٧٠ ٧ - وفي رواية أخرى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن علي بن رباط ،
 عمن رواه^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن حدث بالحيوان حدثٌ قبل ثلاثة أيتام
 فهو من مال البائع »^(٣) .
 ومن اشترى جارية وقال للبائع : أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر
 وإلا فلا بيع له^(٤) .
 والمهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل^(٥) .

باب ٣٨٠

الافتراق الذي يجب به البيع أهو بالابدان أو بالقول^(٦)

٣٧٧١ ١ - روي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إن أبي عليه السلام

(١) تقدم الكلام فيه ، واستدل به على خيار التأخير للبايع والحكم مختص بغير الجوارى
 فان المدة فيها شهر كما يأتي .

(٢) في بعض النسخ وعن زرارة ، بدل « من رواه » ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٦
 بأسناده عن الأهوازي عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي بن رباط ، عمن رواه .

(٣) الخبر الى هنا في التهذيب ، فالباقي من كلام المصنف .

(٤) روى الشيخ في التهذيب بأسناده عن محمد بن أحمد ، عن أبي اسحاق ، عن ابن أبي

عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن
 رجل اشترى جارية وقال : أجيئك بالثمن ، فقال : ان جاء فيما بينه وبين شهر ولا فلا بيع له . »

(٥) أراد بالمهدة ضمان البايع ، والمستند ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥
 والكليني في الكافي بسند فيه ادسال عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام « في الرجل
 يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن ، قال : ان جاء فيما بينه
 وبين الليل بالثمن والافلاييع ، ويستفاد منه ان كل ما يفسده المبيت فللبايع الخيار عند انقضاء
 النهار ، ويمكن أن يقال : ظاهر الخبر يحكم بان المشتري ان جاء بالثمن بين اليوم والليل
 بحيث لا يضر البايع فله و الا فالخيار للبايع . »

(٦) مراده من القول صيغة الايجاب والقبول ظاهراً .

اشترى أرضاً يقال لها : العَرِيضُ فلماً استوجبها قام فمضى ، فقلت له : يا أبة عجلت بالقيام ! فقال : يا بني إني أردت أن يجب البيع ،^(١)

٣٧٧٢ ٤ - وروى أبو أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ابتعت أرضاً فلماً استوجبتها^(٢) فمشت خطأ ثم رجعت ، أردت أن يجب البيع حين الافتراق . »

باب ٣٨١

حكم القبالة المعدلة (٣) بين الرجلين بشرط معروف الى أجل معلوم

٣٧٧٣ ٩ - روي عن سعيد بن يسار^(٤) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إننا نخالط قوماً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ، و نربح عليهم العشرة اثني عشر ، والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ، فيكتب الرجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شرياً بآته قد باعه وأخذ الثمن^(٥) فنعمده إن هوجاء بالمال في وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء

(١) لفظ الخبر في الكافي والتهذيبين هكذا « قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أباي اشترى أرضاً يقال له المريض من رجل و ابتاعها من صاحبها بدنانير فقال : أعطيك وقرأ بكل دينار عشرة دراهم ، فباعه بها فقام أباي فأبعتته فقلت يا أبة لم قتت سريعاً؟ فقال : أردت أن يجب البيع . »

(٢) أي نطقت بالقبول بعد الإيجاب .

(٣) قال في المصباح تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بقعد ، والقبالة اسم المکتوب من ذلك لما يلزمه الانسان من عمل أو دين وغير ذلك ، قال الزمخري : كل من تقبل بغير مقاطعة و كتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يكتب هو القبالة - بالفتح - والعمل القبالة بالكسر - لانه صناعة .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٧٢ بسند صحيح و طريق المصنف الى سعيد أيضاً صحيح و هو ثقة وله كتاب .

(٥) أي يجملون دراهم وأرضهم مبيعاً لنا ببيع الشرط بالثمن الذي في ذمتهم من قومة ما بناهم من المتاع فيكتبون على ذلك القبالة (سلطان) ، و في بعض النسخ « و قبض الثمن . »

وإن جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدرهم فهو لنا فما ترى في الشراء؟ فقال: أرى أنه لك إذا لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فترد عليه،^(١).

٣٧٧، ٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه فتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشتري لي إن أنا جئتك بشئها إلى سنة أن تردّها علي»، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بشئها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإن كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة؟ قال: للمشتري أما ترى أنّها لو احترقت لكانت من ماله؟!

قال شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - : متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل إلى أجل فكتبنا بينهما اتفاقاً ليحملهما عليه، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزها، ولا يحل له أن يؤخر رد ذلك الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه.

وسمعه - رضي الله عنه - يقول: سمعت مشايخنا - رضي الله عنهم - يقولون إن الاتفاقات لا تحمل على الأحكام لأنّها إن حُمِلت على الأحكام بطلت، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل^(٢)، ومتى جاء من عليه المال يبعضه في

(١) هذه من حيل التلخيص من الربا. وقال المولى المجلسي: الخبر يدل على جواز البيع بشرط ويظهر من السؤال أنهم كانوا لا يأخذون اجرة المبيع من البايع والمشهور أنهم من المشتري بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار، وقيل انه لا ينتقل الا بعد زمن الخيار. وقال العلامة المجلسي: لعله يدل على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البايع كما لا يخفى.

(٢) الغلّة: الدخل من كرى دار أو محصول أرض أو أجر غلام.

(٣) أي ليست الاتفاقات كلها مثل الأحكام الشرعية في اللزوم ووجوب العمل بها أجمع بل يعمل بما هو موافق للكتاب والسنة لا بما هو مخالف لهما، ويحتمل أن يكون المراد أن الاتفاقات لا يجب جعلها موافقاً لمقتضيات الأحكام بأصل الشرع فمقتضى حكم البيع مثلاً اللزوم فلو اقتضى الاتفاق في الشرط الخيار والجواز لا يجب المدول منه إلى مقتضى حكم البيع من اللزوم والابطال رواية المؤمنون عند شروطهم إلى آخره (سلطان) وقيل قوله ولا تحمل على الأحكام -

المحلّ أو قبله وحلّ الأجل ولم يحمل تمامه^(١) ، فعلى العدل أن يصحّ المقبوض من المال على قابضه بالإشهاد عليه إن كان ملياً ، وإن لم يكن ملياً فبالاستيناق^(٢) وإن أمره بردّه على مَنْ قبضه منه كان أولى وأبلغ ، وإن ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه إن شاء الله تعالى

باب ٣٨٢

البيع

٣٧٧٥ ١ - روى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا اشتريت متاعاً فيه كيلٌ أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توكّيه^(٣) ، فإن لم يكن فيه كيلٌ ولا وزنٌ فبعه » يعني أنه يوكل المشتري بقبضه .

٣٧٧٦ ٢ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته

→ يعني الاتفاقات لا تحتاج مثل القضاء والافتاء إلى الامام أو نائبه العام أو الخاص بل يكفي فيها أن يكون على يد رجل عدل لانها لو احتاجت اليهما كالتضاء بطلت الشروط التي تقع بين المسلمين .

(١) قوله «من عليه المال» أي البايع الشارط ، وقوله «ولم يحمل تمامه» حال والمعنى ان انقضت المدة ولم يجيء بالباقي فقد لزم البيع .

(٢) «على قابضه» أي على المشتري لثلا ينكر مادفه البايع حتى يردّه ، والحاصل أنه يجب على العدل أن يشهد عدلين على المشتري بانه قبض البعض ان كان ملياً يعني ذامال والافعليه أن يأخذ الرهن منه و يؤدي اليه بعض الثمن و ان رده على البايع حتى يأتي بالجميع و يؤدي اليه القبالة كان أولى و أتم ولا يحتاج الى الاشهاد والرهن .

(٣) أي الا أن تبنيه برأس المال فحينئذ جائز قبل القبض و لعل ذلك لما أنه قيل القبض لم يدخل في ملكه فاذا باعه و أخذ الثمن زالكاً مما اشترى فكأنه أعطى ثمناً و أخذه زائداً عليه وهذا مختص باتحاد جنس الثمنين . و في شرح اللمعة قوله «لا تبعه» حمل على الكراهة جمعاً بينه و بين مادل على الجواز والاقوى التحريم وفقاً للشيخ في المبسوط مدعيّاً الاجماع و العلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز .

عن رجل عليه كركٌ من طعام فاشترى كركاً^(١) من رجل فقال للرجل: انطلق فاستوف حَقَّكَ، قال: لا بأس به،^(٢).

٣٧٧٧ ٣ - وروى عبدالله بن مسكان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فأخذ نصفه، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص، فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك، وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه^(٣)»، قال: وقال في الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد، قد سعرهما بشيء، وأحدهما خير من الآخر فيخاطبهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد، قال: لا يصلح له أن يفعل يفتش به المسلمون حتى يبيئته.

٣٧٧٨ ٤ - وروى إسحاق بن عمار، عن أبي المطارد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «درجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه، قال: إنني لأحب أن يفي له كما أنه لو كان فيه فضل أخذه».

٣٧٧٩ ٥ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر^(٤)».

٣٧٨٠ ٦ - وروى عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله محمد ابن القاسم الحنطال فقال: أصالحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجيبه وقد

(١) الطريق صحيح وقال الأزهري الكر- بالضم-: ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك يشد الكاف - : صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً .
(٢) لأنه حوالة وليس يبيع (م ت) والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٧٩ في مرسل كالموثق وفيه «انطلق فاستوف كرك» .

(٣) قال الشيخ حسن - رحمه الله -؛ هذا يدل على أن المساعرة تكفي في البيع وأنه يسح التصرف مع قصد البيع قبل المساعرة - انتهى . وقال العلامة المجلسي : و يحتمل أن يكون المساعرة كناية عن تحقق البيع موافقاً للمشهور ، و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعرة فقط - انتهى ، و اعلم أن طريق المصنف الى ابن مسكان صحيح والخبر الى هنارواه الكليني في الحسن كالمصحيح في باب والباقي في باب آخر .

(٤) قال سلطان العلماء : لعل وجهه عدم معلومية صاع غير البلد عند أهل البلد غالباً فيقع التنازع .

تغيير الطعام من سعره فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خذ منه بسم يومه ، قال :
 أفهم - أصلحك الله - إنه طعامي الذي اشتراه مني^(١) ، قال : لا تأخذ منه حتى يبيع
 ويمطيك ، قال : أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدّ عليّ^(٢) .
 ٣٧٨١ ٧ - وروى حماد ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق أن يبله^(٣) من غير أن يلمس زيادة ؟ فقال :
 إن كان لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلمس فيه الزيادة فلا بأس ،
 وإن كان إنما يقشّ به المسلمين فلا يصلح » .

٣٧٨٢ ٨ - وروى عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائنيّ قال « سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه^(٤) ثم يشتريه رجل منهم
 فيسألونه فيعطيه ما يريدون من الطعام ، فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه
 إليهم ويقبض الثمن^(٥) ، قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شاركوه ، فقلت : إن صاحب
 الطعام يدعو الكيال فيكيّله لنا ولنا أجراً فيعتبرونه^(٦) فيزيد وينقص ، قال : لا

(١) « خذ منه بسم يومه » أي خذ الطعام منه بسم اليوم ، قال : اني أعلم أنه طعامي
 الذي اشتراه ، قال : لا تأخذ منه حتى يبيع ويمطيك ، ويحتمل أن يكون قوله « أفهم بصيفة
 الامر فلا يخفى ما فيه من سوء الادب وينبغي ان يحتمل النهي على الكراهة .
 (٢) أي رخص لي الامام عليه السلام أولاً حيث أذن بأخذ الطعام عرضاً عن الدراهم
 فجعلت ورددت عليه فأمرني بالصبر حتى يبيع الطعام .

(٣) النفاق ضد الكساد وأنفق له أي أروج ، وقوله « يبله » أي يرشه بالماء .
 (٤) المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها .
 (٥) لعل وجه السؤال توهم بيع مالم يقبض وحاصله أنهم دخلوا في السفينة جميعاً
 وطلبوا من صاحب الطعام البيع وتكلموا في القيمة ثم اشتراه رجل منهم أمالة أو وكالة أو
 اشترى جميعاً لنفسه وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة وبعضها على الإمالة ، والجواب
 على الاول انهم شركاء لتوكيلهم اياه في البيع ، وعلى الثاني انهم بمد البيع شركاء . (المرأة)
 (٦) أي يكيّله ثانياً ، وفي بعض النسخ « فيمرونه » وفي الصحاح : عايرت المكائيل
 والموازين عياراً وعاورت بمعنى ، يقال : عايروا بين مكائلكم وموازينكم وهو فاعلوا من الميار ،
 ولا تقل عيروا من باب التفعيل .

بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ،^(١) .

٣٧٨٣ ٩ - و روى عن خالد بن حجاج الكرخي^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أشتري طعاماً إلى أجل مسمى فيطلبه التجار منى بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه ، قال : لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته وليس لك أن تدفع أو تقبض^(٣) ، قلت : فإذا قبضته جمعت فداك فلي أن أدفعه بكيله^(٤) ، قال : لا بأس بذلك إذا رضوا ، وقال عليه السلام : كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج فأتى الله عز و جل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله^(٥) ، وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فلي صاحبه أن يؤدبه^(٦) ، قال : و قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أشتري الطعام من الرجل ثم أبيع من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول : ابعت وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لا بأس^(٧) .

٣٧٨٤ ١٠ - و روى ابن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في رجل اشترى من رجل طعاماً عبداً بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري : ابعت

(١) سيأتي الكلام فيه ان شاء الله .

(٢) هو مجهول الحال ولم يذكره المصنف في المشيخة و في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩

باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي .

(٣) في بعض النسخ «أن تدفع قبل أن تقبض» ويحتمل أنه اشارة الى بيعه برأس المال فيكون يبيع تولية فيوافق ماسبق من منع بيع مالم يقبض الاتولية ، ويحتمل أن يكون المراد بقدر الاجل الذي شرط في الشراء فلا يكون اشارة الى التولية وحينئذ يكون طريق الجمع حمل هذا على بيان الجواز و عدم الحرمة ، وذلك على الكراهة . (سلطان)

(٤) أي بكيله الذي أخذته من البايع بدون الكيل والوزن ثانياً .

(٥) الطسوج - كتثور - : الناحية ، و ربيع دائق ، مرعب ، وقوله «أتى الله عليه» أي أهلكه . أي اذا حصلت الافة في الطعام من قبل الله فليس للمشتري الا دواحه من غير زيادة ولا نقصان لان المبيع معين وقد تلف فانفسخ ، بخلاف ماياتى .

(٦) وذلك لانه غير معين والنمة باقية .

(٧) أي حضور المشتري أو وكيله كاف في القبض بالكيل . (م)

منّي هذا المعدل الآخر بغير كيل فإن فيه ما في الآخر الذي ابتعته ، قال : لا يصلح إلاّ بكيل^(١) ، قال : وما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة^(٢) ، هذا ممّا يكره من بيع الطعام .

٣٧٨٥ ١١ - و سأل عبد الرحمن بن أبي عبدالله أبا عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيّله وأصدقه؟ فقال : لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيّله ،^(٣)

٣٧٨٦ ١٢ - و روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين ، فقال : إذا لم يكن تعدّي فلا بأس ،^(٤)

٣٧٨٧ ١٣ - و سألته جميل عثمان اشترى تبين بيدر^(٥) كل كركبشيء معلوم وبقبض الثمن فيبيعه قبل أن يكتال الطعام ، فقال : لا بأس ،^(٦)

(١) قوله « ابتع » أى اشترى ، والظاهر أن البائع يقول بالتخمين فلا ينافى ما مر من جواز الاعتماد على قول البائع ، ويمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر . (المرأة)
(٢) لعل في اطلاق المجازفة هنا مسامحة فلا يفيد الاالكراهة فلا ينافى ما سبق . (سلطان)
(٣) اذ لا بد من العلم فى الاخبار ولا يحصل بمجرد السماع من البائع .
(٤) أى ما لم يتعد حد المسامحة ، قال فى الدروس : لو ظهر فى المبيع أو الثمن زيادة تفاوتت بها المكائيل والموازين فهى مباحة والافهى أمانة .

(٥) فى بعض النسخ « سأله جميل عن رجل اشترى » والبيدر : الكدس وهو الموضع الذى يداس فى الطعام .

(٦) قال العلامة المجلسى : هذا مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين : الاول من جهة جهالة المبيع لان المراد اما كل كرم من الثبن أو تبين كل كرم من الطعام كما هو الظاهر من قوله : « قبل أن يكتال الطعام ، وعلى التقديرين فيه جهالة ، قد فى المختلف : قال الشيخ فى النهاية : لا بأس أن يشتري الانسان من البيدر كل كرم من الطعام تبينه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام ، وتبعه ابن حمزة ، وقال ابن اديس : لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت المقد ، والمعتمد الاول لانه مشاهد فينتفى الفرر ، ولرواية زرارة (يعنى الخبر الاثنى ظاهراً) والجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرغالباً - انتهى ، والثانى من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكراهة لا اشكال وعلى التحريم فلعله لكونه غير موزون أو لكونه غير طعام أو لانه مقبوض وان لم يكتل الطعام بعد كما هو مصرح به فى الخبر .

٣٧٨٨ ١٤- و روى جميل ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه ، فقال : لا بأس إن خرج فهو له ، وإن لم يخرج كان ديناً عليه ، ^(١) .

٣٧٨٩ ١٥- و روى ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : إنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد ^(٢) ، قال : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص بردون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس ، .

٣٧٩٠ ١٦- و روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يشتري الثمرة ^(٣) ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به إن وجد بها ربحاً فليبيع ^(٤) . قال : و سئل عليه السلام عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاث سنين و أربع . قال : لا بأس به تقول : إن لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل ، وإن اشترته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ ^(٥) . قال : و سئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ^(٦) .

٣٧٩١ ١٧- و روى حماد بن عيسى ، عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلاً و تمرأ ^(٧) ، قال : لا بأس به ، قال : وكان مولى له عنده

(١) يحتمل ارجاع الضمير الى الثمن المفهوم من الكلام ، لالى الطعام فلا ينافى

ماسبق . (سلطان)

(٢) أى الزيادة القليلة المتعارفة باختلاف المكائيل .

(٣) أى يشتري الثمرة على الشجرة .

(٤) لانها مادام على الشجرة ليست بمكيلة ولاموزونة ، فلا مانع من بيعها قبل القبض .

(٥) أى حتى يبدو صلاحها .

(٦) يدل على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة ، بل على الارشاد لرفع التنازع .

(٧) قال المولى المجلسي : الظاهر زيادة الواو وعلى تقديره يمكن أن يكون المراد

من قوله « كيلاً ، قدراً معيناً ، وبقوله « تمرأ ، الاشارة أو يكون مصحفاً تفسيرياً .

جالساً فقال المولى : إنه ليبيع ويستتني أوساقاً - يعني أبا عبدالله عليه السلام - قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله .

٣٧٩٢ ١٨ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعمها ^(١) ؟ فقال : لا إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلة فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر ^(٢) بكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل . قال : وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطاط أو أربع خرطاط ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة » ^(٣) .

٣٧٩٣ ١٩ - وروى القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطمع قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطمع » ^(٤) .

٣٧٩٤ ٢٥ - وروى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ^(٥) قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يزهر ، قلت : وما الزهر هو جملة فداك ؟ قال : يحمر ويصفر » .

٣٧٩٥ ٢٤ - وروى عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت :

(١) الطلع ما يطلع من النخل ثم يصير بساً أوتماً .

(٢) قال في المسالك : فيه تنبيه على أن المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع وفيه دليل على جواز بيعه عاماً مع الضميمة إلا أنه مقطوع ، وحال سماعة مشهور . وقال سلطان العلماء : لا يخفى أن هذا بظاهره يشمل البيع عاماً واحداً أو أكثر من عام واحد ، والمشهور عدم الجواز عاماً واحداً مع الضميمة أيضاً قبل الظهور ، وأكثر من عام واحد أيضاً على قول الأكثر إلا ابن بابويه من غير اشتراط الضميمة على ما نقل عنه .

(٣) الخرط : انتزاع الورق من الشجر باجتذاب ، والخرطة المرة منه . (الوافي)

(٤) في القاموس أطمع النخل : أدرك ثمرها .

(٥) هو الحسن بن علي الوشاء الممدوح والطريق إليه صحيح .

اعطى الرجل الثمن ^(١) عشرين ديناراً وأقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت ، فقال : أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً ، قلت : جعلت فداك ولا يسمي شيئاً والله يعلم من نيته ذلك ^(٢) قال : لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك] ، ^(٣) .

٣٧٩٦ ٢٢ - وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : أبتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك ، قال : لا بأس به .
٣٧٩٧ ٢٣ - وروى عن ميسرة بن أبي الرطبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نشترى المتاع بنظرة ^(٤) فيجيء الرجل فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول : تقوم بكذا وكذا فأبيعه بربح ؟ قال : إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك ^(٥) ، قال : فاسترجعت ^(٦) ، وقلت : هلكننا ، فقال : ممّا ؟ قلت : لأنّ ما في الأرض ثوباً

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٧٦ في الصحيح عنه عليه السلام وفيه أعطى الرجل له الثمرة ، ولعله تصحيف وما في المتن أظهر وأصوب .
(٢) أي هو لا يتكلم بالشرط ولكن الله عزوجل يعلم أن ذلك مقصوده ، فأنا أتكلم به . (مراد)

(٣) يحتمل وجوهاً : الأول أن يكون المراد به إذا قامت ثمرتك بقيمة فإن اردت شراؤها اشتري منك ما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي قوم بها ، فالنهي لجهالة المبيع أوليبيع قبل ظهور الثمرة أو قبل بدو صلاحها ، فيدل على كراهة اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه ، الثاني أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة ، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حداً يمكن الانتفاع بها ، فالنهي لعدم أداة البيع أو لعدم الظهور أو بدو الصلاح ، الثالث أن يكون المراد به أنه يقرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقل مما يشتريه غيره ، فالمنع منه لانه في حكم الربا ولعله أظهر (المرأة) وقال الفيض - رحمه الله :- حاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد ، بل ينبغي أن يعطى قرضاً ، فإذا جمع له شرائط الصحة اشترى .

(٤) أي نسيئة ، والنظرة التأخير في الامر .

(٥) لان للاجل قسطاً من الثمن وقيمة المتاع نقداً غير قيمته نسيئة .

(٦) الاسترجاع هو أن يقول الانسان : انا لله وانا اليه راجعون ، .

أبيعه مرا بحة فيشتري منّي ولو وضعت من رأس المال ، حتى أقول : تقوّم بكذا وكذا قال : فلما رأى ما شقّ عليّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج ؟ قلت : بلى ، قال : قل : قام عليّ بكذا وكذا وأبيعت بكذا وكذا ، ولا تقل : بريح ،^(١)

٣٧٩٨ ٢٤ - وروي عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري من رجل له الرجل : أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كلّ ثوب أشتريه منك كذا وكذا ، وإنما يشتري للناس ويقول : اجعل لي ربحاً على أن أشتري منك^(٢) ، فكرهه .

٣٧٩٩ ٢٥ - وروي عن بشّار بن يسار^(٣) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء^(٤) أيشترىه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ،^(٥) .

٣٨٠٠ ٢٦ - وروي حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط^(٦) فيعطى الرّبح في أهله ، قال : إن رغب في الرّبح فليوجب الثوب على نفسه^(٧) ، ولا يجعل في نفسه أن يردّ الثوب على

(١) لان البيع اذا لم يصرح فيه بالمرا بحة لا يكون مرا بحة .

(٢) لعل المراد أن يبيع ذلك منى على وجه لي أن أربح على المشتري بعد أن أخذ منك الجمل . فيكون لي منك الجمل ومن المشتري الربح . (مراد)

(٣) هو ثقة لكن الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان ، ومروى في الكافي ج ٥ ص ٢٠٨

بسندين أحدهما موثق والآخر صحيح كما في التهذيب أيضاً .

(٤) النساء والنسيئة اسمان بمعنى التأخير .

(٥) هو ما يقال له العينة ، وإنما توهم الراوى عدم الجواز بسبب أنه يشتري متاع نفسه وأجابه عليه السلام بأنه ليس في هذا الوقت متاعه بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الاول . (المرأة)

(٦) أى بشرط أن يردّه ان لم يقبله أهله .

(٧) أى ان أراد أن يبيعه مرا بحة فعليه أن يوجب البيع على نفسه .

صاحبه إن ردَّ عليه ،^(١) .

٣٨٠١ - ٢٧ - وروى ابن مسكان ، عن عيسى بن أبي منصور قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي ، أو الكروي ، أو المروزي ، أو القوهي^(٢) فيشتري الرجل منهم^(٣) عشرة أنواب يشترط عليه خياره^(٤) كل ثوب خمسة دراهم أو أقل ، أو أكثر ، فقال : ما أحبُّ هذا البيع ، رأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أنواب ووجد بقيته سواء ؟ ! فقال له إسماعيل ابنه : إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أنواب فردَّ عليه مراراً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها رأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد بقيته سواء ؟ ! ثم قال : ما أحبُّ هذا البيع ،^(٥) .

٣٨٠٢ - ٢٨ - وروى أبو الصباح الكنائي ، وسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه « سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق ، وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون : بيع فما

(١) « لا يجعل في نفسه » يعني لا ينوي في نفسه ان لم يجد له المشتري أن يفسخ البيع

ويرده على صاحبه لانه بمرضه على البيع قد أسقط خياره . ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ عن زيد الشحام وفيه يدل « فيعطى الربح في أهله ، فيعطى به ربحاً » .

(٢) الجراب : ما يوضع فيه المتاع ، والهروي نسبة الى هرات بلد مشهور بكورة

خراسان ، واليوم من أعمال أفغانستان ، و الكروي نسبة الى كروان - كرمضان - قرية بطوس ، والمروزي نسبة الى مرو والشاهجان وهي أشهر مدن خراسان ، والقوهي نسبة الى قوها (قهبستان) كورة بين نيشابور و هرات ، قصبتها قائن وطبرس . وفي بعض النسخ « القوهي » وفي بعضها « التوهي » وفي بعضها « التوهي » وفي التاموس القوهي ثياب بيض .

(٣) في الكافي « منه » .

(٤) أي يشترط المشتري على البائع أن يأخذ جياده وأحسنه .

(٥) فيه إشكالان الأول من جهة عدم تعين المبيع وظاهر بعض الأصحاب والأخبار كهذا الخبر جواز ذلك ، والثاني من جهة اشتراط ما لا يعلم تحققه في جملة ما أبهم فيه المبيع وظاهر الخبر أن المنع من هذه الجهة ، ومقتضى قواعد الأصحاب أيضاً ذلك ، ولعل غرض إسماعيل أنه إذا تم هذا الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلاً عن أن ذلك لا يرفع الجهالة ، و كونه مظنة النزاع الباعثين للمنع . (المرأة)

ازددت فلك ، قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرايحة ،^(١) .

٣٨٠٣ ٢٩ - وروى عبيدالله بن علي الحلبي ؛ وعنه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قدم لأبي عبدالله عليه السلام (١) متاع من مصرفضع طعاماً ودعا له التجار فقالوا : نأخذ ببد دوأزده ، فقال : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا : في كل عشرة آلاف ألفين قال : فإنني أبيعكم هذا المتاع بأنتي عشر ألفاً »^(٢)

٣٨٠٤ ٣٠ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يشترى المتاع جميعاً بنسن ، ثم يقوّم كلّ ثوب بما يسوى^(٤) حتى يقع على رأس ماله^(٥) يبيعه مرايحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا حتى يبين له أنه إنما قوّمه »^(٦) .

٣٨٠٥ ٣١ - وروى عن عمر بن يزيد قال : « بعث بالمدينة جراباً هريراً كلّ ثوب بكذا وكذا ، فأخذوه فاقسموه ثمّ وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه عليّ ، فقلت لهم : أعطيكمن منه الذي بعتمكم به ، فقالوا : لا ولكننا نأخذ قيمته منك ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : يلزمهم ذلك »^(٧) .

(١) يدل على جواز الجمالة للدلال والجهالة في الجمل وعدم جواز المرايحة فيما لم يشتر لانها موقوفة على الاخبار برأس المال الذي اشتراه به .

(٢) كذا وهكذا في التهذيب والصواب « قدم لابي عليه السلام متاع ، كما في الكافي

ج ٥ ص ١٩٧ .

(٣) زادفي الكافي « فباعهم مساومة » وقال المولى المجلسي : الظاهر أنه عليه السلام أراد أن لا يبيعهم مرايحة بل أراد مساومة لكرهه البيع مرايحة كما يظهر من أخبار آخره . انتهى ، وقال الفاضل التفرشي : فيه دلالة على صحة الإيجاب بلفظ المضارع .

(٤) أي يبسط الثمن على عدد الانواب حتى لا يكون كاذباً في الاخبار عن رأس المال .

(٥) أي بلغ قيمة الجميع تمام رأس المال فيكون في قبال كل ثوب قسط من الثمن .

(٦) هذه الصحيحة تدل على ماهو المشهور من عدم جواز بيع بعض ما اشتراه صفقة

مرايحة الامع الاخبار بالحال ، وجوزه ابن الجنيد وابن البراج على ما في المحكي عنهما - فيما لتفاضل فيه كالمعدود والمتساوي ولعل الخبر لايشمل هذا الفرد .

(٧) أي يلزم المشتري أن يأخذ الثمن لا القيمة لانه كان للمشتري أن يفسخ الكل ←

٣٨٠٦ ٣٢ - وفي رواية جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام : « في الرجل يشتري الثوب من الرجل أو المتاع فيجد به عيباً ، قال : إن كان الثوب قائماً بعينه ردهً على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب » ^(١) .

٣٨٠٧ ٣٣ - وروى أبان ، عن منصور ^(٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه » ^(٣) .

٣٨٠٨ ٣٤ - وروى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً ^(٤) فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسموه أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه؟ قال : لا بأس به ، وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يُكَل » .

٣٨٠٩ ٣٥ - وروى حماد ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم ردهً على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة ^(٥) ، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردهً على صاحبه الأوّل » .

→ وأورضى بالمعيب لثلايلزم تبعض الصفقة فلما رضى البايع بفسخ المعيب فقطع بعد رضى المشتري به انفسخ العقد في الثوب المعيب فلزم أن يرجع بثمنه ويظهر الفائدة فيما لو كان الثمن أقل من القيمة للبايع أو أكثر للمشتري . (٣٦)

(١) يدل على أن التصرف يمنع الرد دون الارش .

(٢) المراد بأبان أبان بن عثمان والطريق اليه صحيح وهو مقبول الرواية والمراد بمنصور منصور بن حازم وهو ثقة ، ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح .

(٣) يدل على جواز البيع قبل القبض في غير المكين والموزون .

(٤) البز : الثياب أو متاع البيت من الثياب وغيرها . (القاموس)

(٥) لان الاقالة فسخ البيع ومع الفسخ يرجع الثمن بتمامه الى المشتري والمبيع الى

البايع (٣٦) وفي بعض النسخ وقال : لا يصلح له الا أن يأخذ بوضيعة ، وقال سلطان العلماء لوصحت هذه النسخة يمكن توجيهها بجمل هذا القول أي « الا أن يأخذ بوضيعة ، فاعلا لقوله « لا يصلح ، لاستثناء منه فتأمل .

ما زاد، (١).

٣٨١٠ ٣٦ - وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب ، قال : لا بأس ، (٢) .
٣٨١١ ٣٧ - وروي الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا بأس بأجر السمسار (٣) إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى (٤) ، إنما هو مثل الأجير » .

٣٨١٢ ٣٨ - قال : وسألته (٥) « عن السمسار يشتري بالأجر فيُدفع إليه الورق (٦) ويشترط عليه أنك ما تشتري فمأثت أخذته وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، فقال : لا بأس » .

[شراء الرقيق وأحكامه] (٧)

٣٨١٣ ٣٩ - وروي عن معاوية بن عمّار (٨) قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

(١) يعني ان جهل البايع حكم المسألة فأخذه من المشتري بالوضعية وهي فسخ باطل ثم باعه بأكثر من ثمنه كان الزيادة من مال المشتري فيجب أن يرد عليه لان الفسخ لم يقع .
(٢) لان الغزل وان كان موزوناً لكن الثوب المنسوج ليس موزوناً (مراد) أقول : ذكر الخبر في باب الربا المعاملى أنسب .

(٣) السمسار هو التميم بالامر الحافظ له ، فهو في البيع اسم للذي يدخل بين البايع والمشتري متوسطاً لامضاء البيع ، والسمررة البيع والشراء .

(٤) أي يعمل عملاً يستحق الاجرة والجمل بازائه أو المعنى أنه لا بد من توسطه بين البايع والمشتري لاطلاعه بكثرة المزاوله . (المرأة)

(٥) كذا ورواه الكليني ج ٥ ص ١٩٦ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ بسند موثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٦) المراد بالورق الدراهم المضروبة ، وقوله « يشتري بالاجر » الظاهر أنه يشتري المتاع ثم يبيعه ان شأؤوا بربح وهذا الربح هو الذي عبر عنه بالاجر مجازاً ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد أنه يشتري وكالة عن المشتري ويشترط الخيار ويأخذ الاجر للشراء .

(٧) المنوان زيادة منا .

(٨) رواه الكليني في الكافي في الصحيح ج ٥ ص ٢١٨ .

« أُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَحْفَةَ نَفَدَتْ نَفَقَاتِهِمْ فَبَاعُوا جَارِيَةَ كَانَتْ أُمًّا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ بَكَاءَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةِ فَبَعْنَا ابْنَتَهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهَا، وَقَالَ: بِيَعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً » .

٣٨١٤ ٤٥ - وسأل سماعة أبا عبد الله ﷺ عن الأخوين المملوكين هل يفرق بينهما؟ وبين المرأة وولدها؟ فقال: لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك» (١) .

٣٨١٥ ٤٦ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنه «سئل عن رجل اشترى جارية بثمان مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقذ صاحبها الذي كانت له، فأتى صاحبها يتقاضاه، فقال: صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم، فقال: لا بأس» (٢) .

٣٨١٦ ٤٧ - وقال ﷺ (٣) في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان أنقذ عني والرَّبيع بيني وبينك (٤) فنقذ عنه، فنفتت

(١) قال في الدروس: اختلف في التفريق بين الاطفال وأمهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ سنتين، وقيل الى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة يحرم الابرضام، وأطلق المفيد والشيخ نى الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع، وهو ظاهر الاخبار .

(٢) قال سلطان العلماء: لمله باعها الى أجل بالربح ولذا يسقط الربح لاعطاء غريمه حالا والالاحاجة اليه. وقال العلامة المجلسي: الظاهر أنه باعهم المشتري بأجل فلما طلب البايع الاول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربيع ليعطوه قبل الاجل. وهذا جائز كما صرح به الاصحاب وورد في غير من الاخبار - انتهى، وقال المولى المجلسي: الخبر يدل على جواز البيع قبل أداء الثمن وعلى جواز نقص الثمن المؤجل ليؤديه حالا.

(٣) من تنمة كلام الحلبي فيكون صحيحاً، وفي أكثر النسخ «وسئل عليه السلام، وما في المتن موافق لما في التهذيب حيث رواء في الصحيح عن الحلبي .

(٤) أى حتى أكون شريكاً لك فيكون نصف الثمن قرضاً عليه فمع التلف يكون الثمن

الدابة^(١) قال : التمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما .

٣٨١٧ ٤٣ - وقال عليه السلام^(٢) في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً^(٣) قال : يجوز .

٣٨١٨ ٤٤ - وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : « من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك . »

٣٨١٩ ٤٥ - وفي رواية جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يشتري المملوك لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع . »^(٤)

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك أن من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع له أن مالا فالمال للبائع ، ومتى علم البائع أن له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري .

٣٨٢٠ ٤٦ - وروى عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يشتري المملوك وماله ؟ فقال : لا بأس ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به ، فقال : لا بأس . »^(٥)

(١) نفقت الدابة : هلكت .

(٢) من تمة خبر الحلبي أيضاً كما هو ظاهر التهذيب فيكون صحيحاً .

(٣) أي يشترط على البائع أن يجعل للمملوك شيئاً من فاضل الضريبة وغيرها (مراد

فيدل على أن العبد يملك فاضل الضريبة ونحوها .

(٤) تقدم نحوه في باب المتق وأحكامه عن زرارة أيضاً .

(٥) روى الكليني بسند فيه على بن حديد وضعفه الشيخ في كتابي الاخبار . وقال

العلامة المجلسي : حمل الخبر على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ، ويمكن أن يقال به على إطلاقه لعدم كونه مقصوداً بالذات أو باعتبار أن المملوك يملكه - انتهى ؛ أقول : وينبغي أن يحمل على أن مال المملوك كان من غير التقدين متاعاً أو شيئاً مما لا يرغب فيه البائع ، والا فالبيع يكون سفهياً .

- ٣٨٢١ ٤٧ - وروى أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة ، فقال : إذا أقرها وألهم بذلك فاشتر وانكح » . (١)
- ٣٨٢٢ ٤٨ - وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى ، فقال : يردّها ويردّها معها شيئاً » . (٢)
- ٣٨٢٣ ٤٩ - وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام : « يردّها ويردّها نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى » . (٣)
- ٣٨٢٤ ٥٠ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « يردّها ويكسوها » . (٤)
- ٣٨٢٥ ٥١ - وروى محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان علي عليه السلام لا يردّ الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب ، وكان علي عليه السلام يقول : معاذ الله أن أجعل لها أجراً » .

(١) قوله : « إذا أقرها » يمكن أن يكون المراد ثبوت اليد اما بالاقرار أو بالشراء أو بالتصرفات الدالة على الملكية فلا يختص الحكم بأهل الذمة . و يكون ذكر الاقرار على المثال ، ويحتمل أن يكون الحكم مختصاً بهم كما هو الظاهر فلا يكفي فيهم مجرد اليد ، بل لا بد من الاقرار بخلاف المسلمين فان فعالهم محمولة على الصحة لكن لم نر قائلاً بالفرق الا ما يظهر من كلام يحيى بن سعيد في الجامع حيث خص الحكم بهم تبعاً للرواية ، ويمكن حمله على الاستحباب ، وقال في التحرير : يجوز شراء المماليك من الكفار اذا أقرها لهم بالمبودية أو قامت لهم البينة بذلك أو كانت أيديهم عليهم . (المرأة)

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢١٥ بسند مرسل كالموتق . وحمل الشيخ « الشيء » في الاستبصار ج ٣ ص ٨١ على نصف عشر ثمنها كما في خبر عبد الملك الاتي . وقال العلامة المجلسي : ويمكن حملها على ما اذا رضى البائع بها .

(٣) لفظ الخبر كما في الكافي والتهذيبين « ترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها ، والسند حسن كالصحيح .

(٤) في الكافي ج ٥ ص ٢١٥ في المرسل كالموتق « في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم ، قال : يردّها ويكسوها » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني التي ليست بحبلى ، فأما الحبلى فانها ترد^١ .

٣٨٢٦ ٥٢ - وروي عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « رجل يدلُّ الرجل على السلعة ويقول : اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال : له نصف الربح ، قلت : فإن وضع لحقه من الوضعية شيء ؟ فقال : نعم عليه الوضعية كما يأخذ الربح » .

٣٨٢٧ ٥٣ - وروي عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول : إنني حرّة ، قال : اشتراها إلا أن تكون لها بيّنة »^(١) .

٣٨٢٨ ٥٤ - وسأله العيص بن القاسم « عن مملوك^(٢) ادّعى أنه حرّ ولم يأت بيّنة على ذلك أشتريه ؟ قال : نعم » .

٣٨٢٩ ٥٥ - وروي محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب ، ففسرها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ، ثم جاء سيدها الأول يخاصم سيدها الآخر ، فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني قال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها^(٣) فيناشده الذي اشتراها^(٤) ، فقال له : خذابنه الذي باعك وتقول : لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني^(٥) ، فلما رأى ذلك سيد

(١) يبنى حمله على ما اذا كانت الجارية مشهورة بالرقية ، أو كان قولها ذلك بعد الاثراء والاطلاعا عليه وسكوتهامعنى « اشتراها ، امض الشراء ولا تقدم بالرد بمجرد ذلك . (مراد)

(٢) أى مملوك مشهور بالمملوكية وهو فى يد صاحبه، وفى المحكى عن يحيى بن سعيد فى الجامع أنه لا تقبل دعوى الرقيق الحرية فى السوق الا بيّنة .

(٣) أما الامة فلكونها ملكه وأما الابن فلكونه حاصل ملكه ولم يأذن فى الوطى .

(٤) أى قال المشتري والله انى مظلوم وماكنت أعلم الواقعة .

(٥) فى الكافى « فقال له خذ ابنه الذى باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع ، فلما أخذه

قال له أبوه : أرسل ابني ، قال : لا والله لا أرسل اليك ابني حتى ترسل ابني - الخ » .

الوليدة أجاز بيع ابنه ،^(١) .

٣٨٣٠ ٥٦ - وروى عن ابن سنان^(٢) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار ، قال : لا يخرجها من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ، ولا يشتريه ، فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت » .

[بيع العدد والمجازفة والشيء المبهمة] (٣)

٣٨٣١ ٥٧ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : « أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال ثم يعدّ ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد^(٤) ؟ قال : لا بأس [به] » .

٣٨٣٢ ٥٨ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة ، هذا كما يكره من بيع الطعام^(٥) » .

٣٨٣٣ ٥٩ - وروى عبدالرحمن بن الحجّاج^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ، أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنه ينقص ؟ قال : لا إلا أن يكون مثل هذه الواضحة^(٧) يجوز

(١) قال . سلطان العلماء : ظاهر الخبر يدل على صحة بيع الفضولي وأنه يصح بالاجازة إلا أن الظاهر هنا فسح السيد قبل الاجازة و من قال بصحة الفضولي لم يقل في مثل هذه الصورة ، ويحتمل أن المراد تجديد بيعه - انتهى ، أقول : لعل الامام عليه السلام علم أن السيد أذن في شراء المبد سابقاً فأجرى بهذا العمل حكم الله تعالى موافقاً لعلمه كما كان في أكثر قضايا صلوات الله وسلامه عليه .

(٢) يعنى عبدالله بن سنان ، رواه الكليني في الصحيح عنه عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) العنوان زيادة من أضافناه للتسهيل .

(٤) الغالب أنه حينئذ يزيد أو ينقص لكن اغتفر هذه الجهالة . (مت)

(٥) الكراهة هنا محمولة على الحرمة كما هو المشهور بين الاصحاب . (المرأة)

(٦) الطريق إليه صحيح ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح .

(٧) أى ذلك الناقص مثل هذه الواضحة وهي الصحيحة الراجعة من الداهم .

كما يجوز عندنا عدداً» (١).

٣٨٣٤ ٦٠ - و سأله سماعة عن اللبن يشتري و هو في الضروع ؟ فقال: لا إلا أن يحلب لك منه سكرجة (٢) فتقول: اشترى منك (٣) هذا اللبن الذي في السكرجة و ما في ضروعها بضمن مسمى، فإن لم يكن في الضروع شيء كان فيما في السكرجة (٤).
٣٨٣٥ ٦١ - وروى أبان، عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال و جزية رؤوسهم و خراج النخل و الشجر (٥) و

(١) أى كما يعتبر الوزن في زماننا ويكون العدد رائجاً ثم وزنه أو نقص . وقال الفاضل التفرشى : لعل الواحشية مأخوذة من الوضع بمعنى الدرهم الصحيح ومعنى يجوز : يدور بين الناس يؤخذ يعطى ، والظاهر أن عدداً تميز ، وكان في ذلك الزمان كان يجوز بين الناس درهم ينظر الى عدده دون وزنه فلا يلتفت اليه لقلة التفاوت .

(٢) السكرجة - بضم السين والكاف وتشديد الراء - : اناه صنير يؤكل فيه فارسية .

(٣) مروى في الكافي بسند موثق وفيه واشترى منى هذا اللبن الذى - الخ .

(٤) يدل على جواز بيع المجهول اذا انضم الى معلوم ، وعلى جواز بيع اللبن بلا كيل

ولا وزن الا أن يحمله على وزن الحليب أو كيله . (م)

(٥) طريق المصنف الى أبان وهو ابن عثمان صحيح كفاي الخلاصة وهو موثق واسماعيل

ابن الفضل ثقة والخبر مروى في الكافي ج ٥ ص ١٩٥ و التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ بسند مرسل

كالموثق لما فيهما عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعاً عن أبان ، وقال الشيخ في

النهاية في باب بيع الفرر والمجازفة : لا بأس أن يشتري الانسان أو يتقبل بشيء معلوم : جزية

رؤوس أهل الذمة ، و خراج الارضين ، و ثمرة الاشجار ، وما في الاجام من السموك اذا كان قد

أدرك شيء من هذه الاجناس ، وكان البيع في عقد واحد ، ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء

على حال ، وقال ابن ادریس لا يجوز ذلك لانه مجهول : وقال العلامة بعد نقل ذلك : أن الشيخ

عول على رواية اسماعيل بن الفضل وهي ضميعة مع أنها محمولة على أنه يجوز شراء ما أدرك

ومقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الضمير الى الاقرب ، على أن نقول ليس هذا بيباً في الحقيقة وإنما

هو نوع مراضة غير لازمة ولا محرمة - انتهى ، وقال العلامة المجلسي: الاظهر أن القبالة عقد آخر أع

مودداً من سائر العقود ونقل عن الشهيد الثاني - رحمه الله - أنه قال : ظاهر الاصحاب أن للقبالة

حكماً خاصاً زائداً على البيع والصلح بكون الثمن والضمن واحداً وعدم ثبوت الربا فيها ، وفي

الردوس أنها نوع صلح .

الآجام^(١) والمصائد والسّمك والطير وهو لا يندري لعلّ هذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتره؟ وفي أيّ زمان يشتره ويتقبل منه^(٢) فقال: إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل به.

٣٨٣٦ ٦٢ -- وروى زرعة، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يشترى العبد وهو آبق عن أهله، قال: لا يصلح له إلا أن يشترى معه شيئاً آخر، ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه »^(٣).

٣٨٣٧ ٦٣ -- وروى عن يعقوب بن شعيب^(٤) قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال بكيل مسمّى فبعت إليّ بأحمال منها أقلّ من الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة؟ فقال: لا بأس به^(٥). قال: و سألته عن الرجل يكون له على الآخرمائة كرم ثمراً وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك^(٦) هذا بما عليك، فكأنه كرهه^(٧)، قال: و سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكنا وكذا كيلاً مسمّى وتعطيني نصف

(١) « جزية رؤوسهم - الخ » أي خراج أهل النمة للاراض أوجزية رؤوسهم ، والاجام جمع أجم - بضم الهمزة - وهو الشجر الملتف.

(٢) في بعض النسخ « يتقبل به » .

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٠٩ في الموثق وعليه عمل الاصحاب .

(٤) الطريق الى يعقوب بن شيب صحيح وهو ثقة وروى السؤال الاول الشيخ في التهذيبين

بسنن صحيح ، والسؤالان الاخيران مرويان في الكافي في الصحيح .

(٥) لعل وجهه أن هذا وفاء للقرض لا يبيع حتى لا يصح مجازفة ، مع أن المأخوذ أقل

من الطلب . (سلطان)

(٦) أي اعطني ثمرة نخلك .

(٧) لان الظاهر أنه يبيع ثمرة النخل بالتمر الذي هو في ذمته ويحتمل الزيادة والنقصان

بل احتمال المساواة بعيد جداً وليس بحرام لان ثمرة النخل مادامت على الشجرة ليس بمكيل ولا

موزون فكأنه باع غير الموزون به وهو جائز لكنه لما كان شيئاً بالبرابرة ذلك . (م ت)

هذا الكيل زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك، قال: لا بأس به،^(١).

٣٨٣٨ ٦٤ - وروى جميل، عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى ثينين بيّدر قبل أن يداس، ثين كلٌّ كرّ بشيء معلوم، فيأخذ الثين ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس [به]»،^(٢).

٣٨٣٩ ٦٥ - وروى عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أشترى مائة راوية من زيت وأعترض راوية أو اثنتين وأتزنهما ثم أخذ سايره»^(٣) على قدر ذلك، فقال: لا بأس.

٣٨٤٠ ٦٦ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الدّين ومعهم رهن يشتريه؟ قال: نعم»،^(٤).

٣٨٤١ ٦٧ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة»^(٥).

٣٨٤٢ ٦٨ - وروى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان معي

(١) قال في الشرايع: إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً، وقال في المسالك: هذه القبالة عقد مخصوص مستثناة من المزبنة والمحاكمة مآلاً. والاصل رواية ابن شبيب ولادلالة فيها على إيقاعها بلفظ التقبيل - انتهى، أقول: المزبنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر والمحاكمة بيع الزرع قبل بدو الصلاح أو بيعه في سنبله بالحنطة، كذا في اللفظ ولكن في الحديث المحاقلة بيع النخل بالتمر، والمزبنة بيع الزرع بالحنطة، خلاف ما في اللفظ. والخبر في الكافي ج ٥ ص ١٩٢.

(٢) تقدم تحت رقم ٣٧٨٤ عن جميل عنه عليه السلام، بأدنى تغيير في اللفظ.

(٣) مروى في الكافي والتهذيب في الصحيح وفي الأخير «ثم أخذ سايرها»، وهو الصواب وتقدم القول فيه.

(٤) قوله «أشترى» يدل على أنه يجوز أن يشتري المرتهن المرهون كما هو المشهور بين الأصحاب وقال في المسالك: موضع الشبهة مالو كان وكيلاً في البيع فانه يجوز أن يتولى طرفي العقد، وربما قيل بالمنع ومنع ابن الجنيد من بيعه على نفسه وولده وشريكه ونحوهم لئلا يظن التهمة، والخبر مروى في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع).

(٥) تقدم آنفاً مع زيادة تحت رقم ٣٨٢٩.

جرابان من مسك أحدهما رطب و الآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعها فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أبيع لي أن أندبه؟^(١) قال: لا إلا أن تعلمهم، قال: فندبتهم أعلمتهم، قال: لا بأس به إذا أعلمتهم» .

٣٨٤٣ ٦٩ - و روي عن عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أبيع ويشتري ويستخدم؟ قال: نعم، قلت: فيستكح؟ قال: نعم ولا تطلب ولدها»^(٢) .

٣٨٤٤ ٧٠ - وسأله سماعة «عن شراء الخيانة والسرقة، قال: «إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال»^(٣) .

باب ٣٨٣ المضاربة^(٤)

٣٨٤٥ ١ - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال فيخرج به إلى أرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها، فقصي و خرج إلى أرض أخرى فمطب المال^(٥)، فقال: هو ضامن، وإن سلم و ربح^(٦) فالربح بينهما» .

(١) أي أبله - بشد اللام - والندى البلل.

(٢) أي تمزق قرب الانزال، و النهى تنزيهه .

(٣) الظاهر أن الاستثناء منقطع و إنما استثنى عليه السلام ذلك لانه كالسرقة والخيانة

من حيث انه ليس لهم أخذه، و على هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متصلاً . (المرأة)

(٤) المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، وهي أن يدفع

الشخص إلى غيره مالا من أحد النقدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء على أن له

حصة معينة من ربحه .

(٥) عطب الشيء، أي تلف أو هلك .

(٦) أي في صورة المخالفة فالربح حينئذ بينهما على ما شرطه . قال في النافع: ولو

أمر بالسفر إلى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط، وقال في الروضة ان خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما للإخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلاً أو موقوفاً على الاجازة .

٣٨٤٦ . ٢ - و روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس المال ^(١) وليس له من الربح شيء . »

٣٨٤٧ . ٣ - و روى عن محمد بن قيس ^(٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري أباه و هو لا يعلم ، قال : يقوم فإن زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل ، ^(٣) .

٣٨٤٨ . ٤ - و روى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : « قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى يقبضه منه ، ^(٤) . »

(١) ذلك لان بعد ما شرط عليه الضمان يخرج عن كونه مضاربة ويميز قرضاً ، فليس

له حينئذ الا رأس ماله .

(٢) كذا في نسخ الفقيه و التهذيب لكن في الكافي عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي

عمير ، عن محمد بن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام و هو الصواب لان له كتاباً رواه ابن أبي عمير كما نص عليه الشيخ و النجاشي مضافاً الى أن محمد بن قيس يروى عن أبي جعفر عليه السلام ، ولعل التصحيف من النسخ للتشابه الخطى بين كتابة قيس و ميسر .

(٣) قوله عليه السلام « فان زاد ، المشهور بين الاصحاب أنه يجوز له أن يشتري أباه

فان ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انفتق نسيبه لاختياره السبب ويسمى الممتق في الباقي و ان كان الولد موسراً لاطلاق هذه الرواية و قيل يسرى على العامل مع يساره ، و حملت الرواية على اعصائه ، وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء و تجدده فيسرى في الاول دون الثاني ، ويمكن حمل الرواية عليه أيضاً ، و في وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض هذا ما ذكره الاصحاب ، ويمكن القول بالفرق بين علم العامل بكونه أباه و عدمه فيسرى عليه في الاول لاختياره السبب عمداً دون الثاني الذي هو المفروض في الرواية لكن لم أره قالوا . (المرأة)

(٤) يدل على عدم جواز ايقاع المضاربة على ما في الذمة ، ولا يدل على لزوم كونه

نقداً مسكوكاً ، لكن نقل في التذكرة الاجماع على اشتراط كون مال المضاربة عيناً و أن يكون دراهم أو دنانير ، و تردد المحقق في الشرايع في غير المسكوك ، قال الشهيد الثاني في الشرح لانعلم قالوا بجوازه ، لكن اعترف بعدم النص والدليل سوى الاجماع .

٣٨٤٩ ٥ - وقال علي عليه السلام ^(١) : « المضارب ما أنفق في سفره فهو من جمع المال فإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه » .

٣٨٥٠ ٦ - وكان علي عليه السلام ^(٢) يقول : « من يموت وعنده مال المضاربة إنّه إن سمّاه بعينه قبل موته فقال : « هذا لفلان » فهو له ، وإن مات ولم يذكره فهو أَسوة الغرماء » ^(٣) .

٣٨٥١ ٧ - وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام : « في رجلين اشتركا في مال فربحوا ربحاً وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليّ فقال : لا بأس به إذا اشترطاً ^(٤) وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ » .

٣٨٥٢ ٨ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمّي ولا يَبْضِعَهُ بضاعه ولا يودعه وديعة ولا يصفيه المودّة » ^(٥) .

(١) تمة لخبر السكوني كما يظهر من الكافي والتهديب .

(٢) يدل على أن جميع نفقة السفر من أصل المال كما هو الاقوى والاشهر ، وقيل انما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر على الحضر ، وقيل : جميع النفقة على نفسه ، و أما كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه . (المرأة)

(٣) أي صاحب مال المضاربة مثل أحد الغرماء ، فيوزع المال على الجميع بقدر ديونهم . (سلطان)

(٤) توى - كرشى - هلك ، وفي بعض النسخ « ماتوى فعليك » والظاهر هو الصواب لسطابته مع الكافي ، وقوله « لا بأس به إذا اشترطاً » محمول على ما إذا كان بعد انقضاء الشركة كما هو الظاهر .

(٥) طريق الخبر صحيح و مروى في الكافي في الصحيح أيضاً ، والابضاح أن يدفع الى أحد مالا يتجر فيه و الربح لصاحب المال خاصة ، و يدل على كراهة مشاركة النمي و ابضاعه و ايداعه و مسافاته ، ولا يبعد في الاخير القول بالحرمة بل هو الظاهر لقوله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، (المرأة) أقول : فيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بمن حاد الله المناققين بل هو الاظهر من سياق الايات في سورة المجادلتو لاشك أن المناقق أعظم خطراً من النمي فلا مجال للتمسك بالاولوية .

٣٨٥٣ ٩ - و روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم منه أرطالاً ^(١) حتى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه . »

٣٨٥٤ ١٠ - و روى الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « سأومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي ^(٢) فقبضتها على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم ، وقلت له : هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستتها قبل أن أبعث إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له ^(٣) ، قلت : جعلت فداك فإن وجدت بها عيباً بعد ما مستتها قال : ليس لك أن تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه . » ^(٤)

(١) أى يشتري حالاً و يأخذ منه فى كل وقت ما يريد الى أن يستوفى ما اشتراه .

(٢) أى بما أقول فى قيمتها .

(٣) سند الخبر صحيح و رواء الكلينى ج ٥ ص ٢٠٩ فى الصحيح أيضاً ، و قال الشهيد فى الدروس : يشترط فى الموضين أن يكونا معلومين فلو باه بحكم أحدهما أو ثالث بطل . و قال سلطان العلماء : لا يخفى أن البيع بحكم المشتري أو غيره فى الثمن باطل اجماعاً كما نقل العلامة فى التذكرة وغيره لجهالة الثمن وقت البيع ، فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلاً و كان وطى المشتري لها محمولاً على الشبهة ، و أما جواب الامام عليه السلام للسائل فلا يخلو من اشكال لان الظاهر أن الحكم حينئذ رد الجارية مع عشر القيمة أو نصف العشر أو شراءه مجدداً بثمان رضى به البائع مع أحد المذكورين سواء كان بقدر ثمن المثل أولاً فيحتمل حمله على ما اذا لم يرض البائع بأقل من ثمن المثل ، و يكون حاصل الجواب حينئذ أنه يقوم بثمان المثل ان أراد شراءها و يشتري به مجدداً ان كان ثمن المثل أكثر مما دفع والا بما دفع ندباً و استحباباً بناء على انه اعطاه سابقاً ، و هذا الحمل و ان كان بعبداً من العبارة مشتملاً على التكاليف لكن لا يدمنه لثلايلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية .

(٤) محمول على ما اذا كان العيب غير الحمل .

٣٨٥٥ ١١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال :
« اشترت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت أتقدم قلت أستحطهم ؟ قال : لا
إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة . » (١)

٣٨٥٦ ١٢ - وروى ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي (٢) قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : « ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نمجة وما في بطونها من
حمل بكذا وكذا درهماً ؟ فقال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله
في الصوف . » (٣)

٣٨٥٧ ١٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : « سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم ، قال : (٤) إن

(١) ظاهره التحريم وحمل على الكراهة ومعنى الاستحطاط بعد الصفقة هو أن يطلب
المشتري من البائع أن يحط عنه من ثمن المبيع بعد أن يكون البيع تاماً .
(٢) مجهول لكن لا يضر جهالته لصحة الطريق عن ابن محبوب وهو ممن أجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه على قول الأكثر .

(٣) قال سلطان العلماء : ان كان الصوف مجزواً فلا اشكال بعد كونه معلوم الوزن ، وان
كان على ظهر الانعام لا بد أن يكون مستجزاً أو شرط جزءة على المشهور لان المبيع حينئذ مشاهد
والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها . وقال المحقق وجماعة لا يجوز بيع الجلود والاصواف
والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره لجهالته ، وقال في المسالك : الاقوى جواز بيع
ماعد الجلد منفرداً ومنصفاً مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على
الشجرة وان كان موزوناً لوقوعه ، وفي بعض الاخبار دلالة عليه وبينني مع ذلك جزءة في الحال
أو شرط تأخيره الى مدة معلومة ، فعلى هذا يصح ضم ما في البطن اليه اذا كان المقصود بالذات
هو ما على الظهر ، وهو جيد لكن في استثناءه الجلد تأمل كما قاله العلامة المجلسي .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢٣ في الصحيح وزادها : ولا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين
يخرج السهم فان اشترى - الحديث ، وقال سلطان العلماء : لعل المراد بهام القصابين الجزء
المشاع من عدة اغنام اشتروها شركة ، فالرجل اذا اشترى من أحدهم سهمه قبل القسمة والتعيين
فهو بالخيار بعد الخروج والقسمة لخيار المقرر في الحيوان ان قلنا بصحة ذلك البيع ، ويحتمل أن
يكون المراد الخيار بأخذه ببيع جديد أو تركه بناء على بطلان ذلك البيع حيث لا يكون المنظور
الجزء المشاع بل ما حصل بعد القسمة وهو مجهول فتأمل .

اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج .

٣٨٥٨ ١٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما تقول في رجل يهب لبيده ألف درهم أو أقل^(١) أو أكثر فيقول : حللني من ضربي إيتاك أو من كل ما كان مني إليك أو ممماً أخفتك وأرهبتك فيحلله و يجعله في حل^(٢) رغبة فيما أعطاه ، ثم إن المولى بعد أصاب الدرهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ فقال : لا ، فقلت له : أليس العبد وماله لمولاه ؟ قال : ليس هذا ذاك^(٣) ، ثم قال عليه السلام : قل له : فليردهما عليه فإنه لا يحل له فإنه اقتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له : فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا^(٤) إلا أن يعمل له بها^(٥) ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

٣٨٥٩ ١٥ - وروى عن يونس بن يعقوب^(٦) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه^(٧) بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره ؟ قال : لا بأس به .

٣٨٦٠ ١٦ - وروى عن زيد الشحام قال : « أتيت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعتهما إياه فضمن علي يدي^(٨)

(١) ظاهره يشعر بعدم ملكية العبد في غير ذلك . (سلطان)

(٢) يدل على تملك العبد أرض الجناية وعلى أنه ليس عليه في ماله زكاة لعدم تمكنه من التصرف (مت) وقال في المدارك : لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك وإنما الخلاف على القول بملكه والاصح أنه لا زكاة عليه .

(٣) فيؤدي زكاة التجارة استحباباً كالطفل . (سلطان)

(٤) في كثير من النسخ «يوسف بن يعقوب» فالطريق ضعيف بمحمد بن سنان والى يونس فيه الحكم بن مسكين .

(٥) المراد بالبيع المبيع ويستوهبه أي يطلب منه الاستحطاط ظاهراً .

(٦) أي ضرب على يدي وهو الصفة (مراد) وفي الكافي « فضمن علي يدي ، وهو سريع

في التصود .

فقلت : جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المسأمة تنبني أو لا تنبني فقلت : قد حطمت عنك عشرة دنائير . قال : هيهات ألا كان هذا قبل الضمة ^(١) ؟ أما بلغك قول رسول الله ﷺ : «الوضيعة بعد الضمة حرام» ^(٢) .

٣٨٦١ ١٧ - وروى روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تسعة أعشار الرزق في التجارة » . ^(٣)

٣٨٦٢ ١٨ - وروى ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن سمرة ابن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن ، فقال : إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن نراك عليه ، فإذا جئت فاستأذن حتى تتحرز ثم نأذن لك وتدخل ، قال : لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن ، فأتى الأنصاري رسول الله ﷺ فشكى إليه وأخبره ، فبعث إلى سمرة فجاءه فقال له : استأذن عليه ، فأبى وقال له مثل ما قال للأنصاري ، فمرض عليه رسول الله ﷺ أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيد فبأبى أن يبيع ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال له : لك عذق في الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله ﷺ الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقبها إليه وقال لا ضرر ولا إضرار » . ^(٤)

٣٨٦٣ ١٩ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يدفع الطعام إلى المطحان فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أمنان

- (١) الضمة ان ضم أحدهما يداخر كما هو الدأب في البيع والشراء وفي كثير من النسخ وقيل الضمنة ، بالنون أى لزوم البيع وضمان كل منهما لما صار إليه .
- (٢) الوضيعة أن توضع من الثمن وحمل على الكراهة الشديدة أو عدم رضى البايع ، وفي كثير من النسخ «الوضيعة بعد الضمنة حرام» .

(٣) لعله روح بن عبد الرحيم وفي نسخة وزيح ، وتقدم نحوه تحت رقم ٣٧٢٢ مع بيان له .

(٤) تقدم تحت رقم ٣٤٢٣ بلفظ آخر ونقلنا كلام الشراح هناك مبسوطاً .

عشرة أمانان دقيق^(١) قال : لا ، فقلت : فرجل يدفع السمسم إلى المصار فيضمن له بكل صاع أرتالاً مسمّاة ؟ فقال : لا ، .^(٢)

باب ٣٨٤

بيع الكلاء والزرع والاشجار والأرضين

والقنى والشرب والعقار (٣)

٣٨٦٤ ١ - روى أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيجاً^(٣) يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء ؟ فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحبّ » .

٣٨٦٥ ٢ - وسأله سماعة « عن شراء القصيل^(٥) يشتريه الرجل فلا يقضه^(٦) ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله^(٧) وما

(١) رواء الكليني ج ٥ ص ١٨٩ في الصحيح وفيه «فيقاطعه على أن يعطى صاحبه لكل عشرة أرتال اثني عشر دقيقاً - الخ» وقوله «قال : لا ، لانه يمكن أن ينقص كما هو الغالب سيما اذا كان في الحنطة تراب ونحوه ، ويحتمل أن يكون المراد نفي اللزوم أي العامل أمين ويلزم أن يؤدي الى المالك ما حصل سواء كان أقل أو أكثر . (المرأة)

(٢) في المحكي عن الشهيد في الدروس : روى محمد بن مسلم النهي من مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطة وعن الخروج عن البيع والاجارة .

(٣) القنأة يجمع على قنوات وقنى - على فصول بالضم - وقناة مثل جبل وجبال ، والمراد بالشرب نصيب الماء ، والعقار الارض والنباع والنخل كما في الصحاح .

(٤) السيج : الماء الجاري سمي بالمصدر ، يعني اذا كان الماء جارياً ، وقوله «يعمد» - الخ ، بيان ذلك . (مراد)

(٥) القصيل : الشعير الأخضر لعلف الدواب .

(٦) أي ولا يقطعه ، والقصل : القطع .

(٧) أي لاجزة ولا اجزاء ، ذكره تأييداً لجواز الترك . (المرأة)

كان على أربابه من خراج فهو على الملح^(١) فقال : إن كان اشترط حين اشترائه إن شاء قطعه فصيلاً وإن شاء تركه كما هو حشّي يكون سنبلًا^(٢) ، وإلا فلا يذبني له أن يتركه ، حشّي يكون سنبلًا .

٣٨٦٦ ٣ - وسأله سماعة عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن ، قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى ، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهماً فكان غنمه ترعى بدزهم فلا بأس ، وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم^(٣) إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شقّ نهراً برضا أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشترى به لأنه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له .

٣٨٦٧ ٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنني لأكره أن أستأجر الرّحى وحدها ثمّ أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرمًا » .^(٤)

٣٨٦٨ ٥ - وفي رواية إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأنّ الذهب والفضة مصمتان » .^(٥)

-
- (١) الملح الرجل من كفار المعجم ، وكأنهم في ذلك الزمان كانوا زارعين لاهل المدينة ويحتمل اشتقاقه من المعالجة بمعنى المزاولة . (سلطان)
- (٢) جزاء الشرط محذوف أى فلا بأس .
- (٣) أن كان الكلام أفاد الحرمة فالحكم مخصوص بالمرعى دون المسكن لجوازه في الاخبار والافصحول على الكراهة ، والخير رواه الكليني في الموثق أيضاً .
- (٤) الفرامة ما يلزم أداؤه ورواه الكليني في الموثق عن أبي بصير عنه عليه السلام .
- (٥) لعل المراد أنها ليسا مما ينمو كالحيوان والنبات فلا يزيدان في يد المالك بالتصرف فيهما على وجه من الوجوه (مراد) وفي بعض النسخ «مضمونان» كما في التهذيب ، وقال سلطان العلماء : لا يخفى ما فيه من الخفاء ويحتمل أن المراد أن ما أخذت شيئاً مما دفعت من الذهب والفضة فهو مضمون وأنت ضامن له يجب دفعه الى صاحبه ويكون معنى قوله عليه السلام «فانهما» ←

٣٨٦٩ ٦ - وروى [عن] علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش ؟ قال : لا إلا أن يشتره لفصيل يملفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل » .^(٢)

٣٨٧٠ ٧ - وروى عن سعيد بن يسار^(٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستقنى بعضهم عن شربه أبيبعمه قال : نعم إن شاء باعه بورق^(٤) وإن شاء باعه بكيل حنطة » .

٣٨٧١ ٨ - وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له : خذ مني نصف بذرك ووصف نفقتك في هذه الأرض لاشاركك ؟ قال : لا بأس بذلك » .^(٥)

-مضمونان» أن الشرع ورد بذلك فهو نقل لبيان اللمة والحكمة وكذا على نسخة «مضمنان» ، وأما على نسخة «مصمتان» فيحتمل أن المراد أنهما غير ثابتين فينبغي أن يكون عوضهما كذلك وفيه تأمل ، أقول : روى في التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف ؟ قال : لا بأس به ، قلت فأقبلها بالثمن درهم وأقبلها بالثمنين ؟ قال : لا يجوز ، قلت : كيف جازا الأول ولم يجز الثاني ؟ قال : لانحناء مضمون وذلك غير مضمون » .

(١) علي بن أبي حمزة هو البطائني الضيف قائد أبي بصير يحيى بن [أبي] القاسم الحذاء المكشوف وراويته .

(٢) قال في شرح اللمة : يجوز بيع الزرع قائماً على أصوله سواء أخصد أم لا ، قصد قصله أم لا ، لانه قابل للملم مملوك ، فتناوله الادلة خلافاً للصديق حيث شرط كونه سنبلًا أو القصل .

(٣) كذا في النسخ وفي الكافي «سعيد الامرج» وهو سعيد بن عبد الرحمن أو عبدالله ويظهر من كتب الرجال عدم اتحادهما .

(٤) أي بدمهم مع تعيين المدة . قال في المسالك : ما حكم بملك من الماء يجو زيبه كيلا ووزناً لانضباطهما فكذا يجوز مشاهدة اذا كان محصوراً . وأما بيع ماء البشر والمين أجمع فالاشهر منه لكونه مجهولاً وكونه يزيد شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيره ، وفي الدوس جوز ييمه على الدوام سواء كان منفرداً أم تاباً للأرض وينبغي جواز الصلح لان دائرته أوسع .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ في حديث مع اختلاف في اللفظ .

٣٨٧٢ ٩ - وسأله « عن رجل اشترى قصيلاً فلم يقصله وتركه حتى صار شعيراً وقد كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نائبة أنه على العليج ، فقال: إن كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلًا وإن شاء جعله قصيلاً فله شرطه ، وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلًا فإن فعل فإن عليه طسقه^(١) ونفقته وله ما يخرج منه . » (٢)

وإن اشترى رجل نخلاً ليقطعه للجدوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه^(٣) .

وإن أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها ، فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه . (٤)

(١) الطسق - كفلس - : الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها، والكلمة دخيلة.

(٢) تقدم صدره تحت رقم ٣٨٤٢

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ٢٩٧ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ في الصحيح عن- هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع ، فيقدم الرجل وقد حمل النخل ، فقال : له الحمل يضع به ماشاء الا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه، لم يذكر عليه السلام اجرة السقي ولعل ذلك أنه كان للمالك أن يقطع النخل فلما لم يقطعه فكأنه رضى ببقائه مجاناً والمشهور بين الاصحاب استحقاق الاجر وعدم الذكر لا يدل على عدم .

(٤) مضمون مارواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٤ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ بسند صحيح عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال - وهو مجهول الحال- عن عتبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك على ما أنفقت، أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه ، ويدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من أنه اذا زرع الناصب الأرض المنصوبة أو غرس فيها غرساً فمأوله تبعاً للاصل ولا يملكه المالك على أصح القولين كما في المرأة .

٣٨٧٣ ١٠ - وروي عن محمد بن علي بن محبوب^(١) قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويمطّل هذه الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع عنه : يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن. وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أخرى فوقها^(٢) فمابكون بينهما في البعد حتى لا يضرا^(٣) بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام : على حسب أن لا يضرا^(٤) أحدهما بالأخر إن شاء الله تعالى . »^(٥)

٣٨٧٤ ١١ - و « قضى رسول الله ﷺ أن يكون بين القناتين في العرض^(٦) إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع ، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع . »

٣٨٨٥ ١٢ - « وقضى عنه في أهل البوادي^(٧) أن لا يعمنوا فضل ماء ولا يبيعوا^(٨) فضل الكلاء . »

٣٨٧٦ ١٣ - و « قضى عنه أن البشر حرّيمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بشر أخرى لمعطن أو غنم . »^(٩)

(١) كذا في جميع النسخ والتهديب أيضاً ، و محمد بن علي بن محبوب عدّه الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم عليهم السلام وفي الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين وفي بعض النسخ و محمد بن الحسن ، - قال : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام - و ذكر مثله ، إلا أنه قدم المسألة الثانية على الأولى . (٢) في الكافي « إلى قرية له . »
(٣) ظاهر هذا الخبر والأخبار الأخر أن المدار على الضرر مع تواتر الأخبار بالاضرر ولا ضرار والمشهور التحديد في الصلبة بخمسمائة ذراع وفي الرخوة بألف ذراع كما سيحيى .
(م م)

(٤) بأن يكون أحدهما موازية للأخرى (مراد) وفي بعض النسخ « في الأرض » بدل

« في العرض » .

(٥) في بعض النسخ « ولا يعمنوا » .

(٦) المعطن مشرب الأبل ، وفي بعض النسخ « لطن » .

٣٨٧٧ ١٤ - وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن ماء - الوادى فقال : إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء . » (١)

٣٨٧٨ ١٥ - وروى عمر بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجرة ، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع واقترباً فلماً مسح الأرض إذا هي خمسة أجرة ، قال : إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض ، وإن شاء ردَّ البيع وأخذ ماله كله إلا أن تكون إلى حدِّ تلك الأرض له أيضاً أرضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام المبيع (٢) ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء ردَّ وأخذ المال كله . »

باب ٣٨٥

إحياء الموات والأرضين

٣٨٧٩ ١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سألته عن الشراء من أرض

(١) الكلاء : المشبوطه وبإسبه والمراد بالماء ماء الوادى بقرينة السؤال ، وقال سلطان العلماء : لعل المراد بالنار الحطب تسمية للسبب باسم المسبب ، والمراد بالثلاثة ما هو المباح بالأصل قبل الحيازة أى نسبة جميع المسلمين اليه بالسواء فيجوز لكل أحد حيازتها والانتفاع بها - انتهى . أقول : محمد بن سنان ضعيف جداً لا يعمل عليه ولا يلتفت اليه ما تفرد به وقال المفيد انه ثقة لكن ضعفه الشيخ وقال الفضل بن شاذان فى بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين ابن سنان وليس بعبد الله ، و رفع أيوب بن نوح الى حدوده دفترأ فيه أحاديث محمد بن سنان فقال : ان شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكنى لا أروى لكم عنه شيئاً فانه قال قبل موته : كل ما حدثتكم به لم يكن لى سماعاً ولا رواية وانما وجدته . راجع القسم الثاني من الخلاصة ، والمراد بأبي الحسن على الرضا عليه السلام .

(٢) ان اريد بيان أحد شقوق التراضى فهو والاظهاره لزوم البيع من جانب المشتري وليس له رده ، وقوله عليه السلام : « لازماً له أى للمشتري ، و « الوفاء له بتمام المبيع ، أى من المباع . »

اليهودي والنصراني^(١) فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله ﷺ على خير فخرجهم^(٢) على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويمرونها، وما بأس لو اشترت منها^(٣) شيئاً، وأيضاً قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم^(٤).

٣٨٨٠ ٢ - وقال النبي ﷺ^(٥): «من غرس شجراً بدءاً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيأ أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله».

٣٨٨١ ٣ - وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرتة على أن يعطيه من الأرض، فقال: حرام^(٦)، قلت: جعلت فداك فإن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها^(٧)؟ فقال: لا بأس بذلك».

٣٨٨٢ ٤ - وروي عن أبي الربيع الشامي^(٨) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا

(١) المراد بأراضيهم ما يكون ملكاً لهم و تؤخذ الجزية منها .

(٢) أي ضرب الخراج عليهم و قاطمهم . والاستشهاد من باب مفهوم الموافقة فإذا كان بيع أراضي خيبر جائزاً فما كان ملكاً لهم جاز بالطريق الأولى .

(٣) أي من الأرض المسؤول عنها التي هي ملكهم .

(٤) في التهذيب والاستبصار «فهم أحق بها وهي لهم» .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨٠ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،

عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله و كذا الشيخ في كتابيه .

(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٦٤ بسند صحيح و قال العلامة المجلسي : لعل المنع

لكونه شيباً بالربا أو لعدم تيقن حصوله منها أو لعدم العلم بالمدة التي يحصل منها ولم أده كما في كلام القوم .

(٧) أي مع اشتراط غيرها أو مع الاطلاق بحيث يجوز له أن يؤدي من غيرها . (المرأة)

(٨) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ باسناد عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن

جرير ، عن أبي الربيع الشامي و اسمه خليد بن أوفى ، وله كتاب .

يشترى من أراضي أهل السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيءٌ للمسلمين»^(١).
 ٣٨٨٣ ٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : « سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحميا أرضاً مواتاً فكبرى فيها نهراً^(٢) وبنى
 بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً ، فقال : هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت
 السماء أو سيل وادٍ أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب^(٣) نصف العشر .
 ٣٨٨٤ ٦ - وسأله سماعة « عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة^(٤)
 ثم بداله في بيعه أله ذلك ؟ قال : يشتريه بالورق فإن أصله طعام »^(٥) .
 ٣٨٨٥ ٧ - وسأله عبدالله بن سنان « عن النزول على أهل الخراج ، فقال : ثلاثة
 أيام » . وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله^(٦) .

٣٨٨٦ ٨ - وروى عن علي بن مهزيار قال : « سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن
 دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها
 أن أمها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت أشقاصاً^(٧) منها وبقيت في الدار قطعة

(١) المراد بأراضي أهل السواد الأراضي المفتوحة عنوة كالعراق وغيره وقوله « إلا
 من كانت له ذمة أي من ضرب عليه الخراج على أن تكون الأرض في أيديهم ، وقوله : « ولا
 يشتري » خبر منفي ، وفي بعض النسخ « لا تشتري » ، وفي التهذيب والاستبصار « لا تشتري »
 فالمعنى واضح وعلى ما في المتن يمكن أن يكون المراد أنه لا يشتري من الأراضي المفتوحة
 عنوة إلا مسلم أو معاهد يؤدي الخراج ، لكن الظاهر أن نسخ الفقيه مصحفة والصواب ما في
 كتابي الشيخ رحمه الله .

(٢) كريت النهر كريباً حفرته .

(٣) الغرب : الدلو العظيم والراوية .

(٤) أي فأنفق الزارع فيه نفقة . وقوله « بداله في بيعه » أي يبيع حصته .

(٥) يدل على كراهة بيع الزرع بالحب للربا المعنوي ولا يحرم لان الزرع ليس بمكيل

ولا موزون ولو كان الزرع حنطة فباعه بحنطة منه فهو محاقلة وقد ادعى الاجماع على حرمة .

(٦) رواء الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ في الصحيح .

(٧) الشقص - بكسر الشين المعجمة :- القطعة من الأرض والنصيب في العين المشتركة

من كل شيء .

إلى جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أنه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر ، قال : ومنذكم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة ، فقال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري ،^(١) .

٣٨٨٧ ٩ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله -^(٢) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام « في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه ، وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوق عليه السلام : ليس له إلا ما اشترى باسمه وموضعه إن شاء الله » .

٣٨٨٨ ١٠ - وكتب إليه « في رجل قال لرجلين : اشهدا إن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان ابن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع ، والبيئنة لا تعرف المتاع أي شيء هو ؟ فوق عليه السلام : يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله ،^(٣) .

٣٨٨٩ ١١ - وكتب إليه « في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه^(٤) وعرف

(١) المشهور الانتظار الى العمر الطبيعي ، وقيل : أربع سنين بشرط الطلب وهو اختيار السيد المرتضى والصدوق - رحمهما الله - في الميراث ، وقيل : الى عشرة سنين بلا طلب كما في هذه الرواية (سلطان) أقول : طريق المصنف الى علي بن مهزيار صحيح لكن قوله « روى عن علي بن مهزيار » يشعر بكونه مأخوذاً من كتاب مثل الكافي وفيه في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور ، و مروى في التهذيب في باب ميراث المفقود وعن علي بن مهزيار بدون لفظه « روى » و طريقه اليه صحيح .

(٢) كذا و طريق المصنف اليه صحيح ، وفي التهذيب مثل ما في المتن أعني بدون ذكر السند وطريقه اليه صحيح أيضاً .

(٣) في الكافي ج ٧ ص ٣٠٢ في حديث عن محمد بن يحيى عنه وفي التهذيب ذيل الخبر المتقدم ، وقوله « يصلح » ذلك اذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتري أيضاً لكونه أملاً الى المعلومية مع انضمامه الى المعلوم كما في المرأة .

(٤) أي لا يسه التوقف بقدر استلام حدود أرضه بخصوصها وان عرف حدود كل القرية (سلطان) وفي الكافي « ولم يؤت بحدود أرضه » بدل « و لم يكن له من المقام - الخ » .

حدود القرية الأربعة فقال للشهود : شهدوا أنني قد بعته من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حدتها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و إنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟ فوقع بالتصريح لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ، ^(١) .

٣٨٩٠ ١٢ - وكتب إليه « في رجل يشهده أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده ، وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ، أولا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله » ^(٢) .

٣٨٩١ ١٣ - وكتب إليه « هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه ، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة و لم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع : شهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ^(٣) ؟ فوقع بالتصريح : لا تشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله ^(٤) « إن شاء الله » .

٣٨٩٢ ١٤ - وروي عن جراح المدائني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار

(١) أي بنسبة من الثمن كما هو المشهور ، أو بكله إذا علم المشتري أن المبيع بعض

هذه القرية وإنما ذكر الكل لعدم علمه بالحدود . (المرأة)

(٢) أما مجعلا مع عدم العلم بالحدود أو مفصلا مع العلم بها ، ليوافق المشهور وسائر

الاخبار (المرأة) وقال الفاضل النفرسي : قوله « إذا أتوك » أي إذا ذكروا لك الحدود و عرفوا إياها فاشهد بها ، والظاهر أن المرفين ممن نص عليهم المقر بقرينة ما يأتي بعد ذلك « إذا جاء قوم آخرون » أي سوى الجماعة التي أشار البائع اليهم بقوله « إذا أتوك » .

(٣) يعني قال البائع لهؤلاء الآخرين : شهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ، ولعل هذا

لا يلام استظهار الفاضل النفرسي .

(٤) يعني إذا حصل لك العلم من البائع بالمبيع و من الشهود بالحدود فمليك أن تشهد

بما في الواقع بأن تقول : أشهدني المالك على المبيع والشهود على الحدود . (م)

فيها ثلاثة آيات وليس لهن حجر^(١)، قال: إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن،^(٢).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك الدار التي تكون للغة وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنما الإذن على البيوت، فأما الدار التي ليست للغة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن .

باب ٣٨٦

المزارعة والاجارة

٣٨٩٣ ١ - روي عن يعقوب بن شبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يعطي الرّجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول : اسق هذا من الماء وامره ولك نصف ما أخرج الله عزّ وجلّ منه ، قال : لا بأس . »

قال : وسألته عن الرّجل يعطي الرّجل الأرض الخربة فيقول : امرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء ، قال : لا بأس [بذلك] .

قال : وسألته عن الرّجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرّجل^(٣) على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ؟ قال : لا بأس ،^(٤) .

(١) أي ليس لهذه البيوت منع عن الدخول يعني ليس لها باب فهل يحتاج الى الاستئذان لدخول الدار أم لا و يجوز الدخول .

(٢) اشارة الى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، . »

(٣) يحتمل كون ذلك بطريق المصالحة أو الاجارة أو التثقل . (سلطان)

(٤) لعل وجهه أن مال الاجارة أو المصالحة حينئذ في الحقيقة هو مائتا درهم وهو معلوم لا جهالة فيه و يكون الخراج من قبيل سائر المؤنات التي على المستأجر و يزيد و ينقص فلا بأس بجهالته واحتماله الزيادة والنقصان كسائر المؤنات (سلطان) و احتمل بعض أن يكون فاعل زاد و نقص هو الحاصل .

٣٨٩٤ ٢ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه ، قال : له أجر بيوتها ^(١) إلا الذي كان في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين » ^(٢) .

٣٨٩٥ ٣ - وروى شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا تقبلت أرضاً بطيبة نفس أهلها على شرط شارطتهم عليه فإن لك كل فضل في حرتها إذا وفيت لهم ، وإنك إن رممت فيها مرمة وأحدثت فيها بناء فإنك أجز بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها » .

٣٨٩٦ ٤ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألت عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ، ثم أجز بعضها بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فتنفق جميعاً ^(٣) فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك ، قال : لا بأس بذلك » .

٣٨٩٧ ٥ - وروى أبان ، عن إسماعيل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أولم أزرعها أعطيك

(١) قوله « على شرط يشارطهم عليه » أي من المدة والعمل وغير ذلك ، وقوله عليه السلام « له ، أي للمتقبل والمراد بأجر البيوت منافع بيوتها الكائنة في هذه الأرض .

(٢) في التهذيب والكافي هكذا « بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه » وان هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً ، قال إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يمرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط - الخ ، فالظاهر أن الزيادة سقط من قلم المصنف أو لخص الخبر ، والنرض كما قاله المولى المجلسي أنه إذا تقبل عاملاً قرية خربة و شرط على أصحابها أنه ان رم دورها يكون له أجره تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرية قبل المرمة أو قبل الإجارة فإذا رمها هل يجوز أن يأخذ من الأجرة الدور ؟ فقال عليه السلام قاعدة كلية وهي أنه إذا استأجر الأرض أو زارها فإن القبالة يشملهما ينصرف الاطلاق الى الاراضى ولا يدخل فيها الدور والبيوت سيما ما كان في أيدي الأجرة إلا أن يذكر الدور مع المزرعة .

(٣) أي الضروريات للعمل .

ذلك فلم يزرع الرجل ، قال : له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وأن شاء لم يترك ، (١) ٣٨٩٨ ٦ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف (٢) ، قلت : وما الأربعاء ؟ قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء (٣) ، ولكن تتقبلها بالذهب والفضة ، والنصف والثلث والرابع » .

٣٨٩٩ ٧ - وروى محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل اكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار ، قال : عليه الكرى ، ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزروع فيعطيه الفارس إن كان استأمره في ذلك ، وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزروع يقلعه وينهب به حيث شاء » .

٣٩٠٠ ٨ - وروى إدريس بن زيد (٥) عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « جعلت

(١) أى ان شاء المستأجر ترك الزرع و ان شاء لم يترك ، و يحتمل أن يكون تفصيلاً لقوله « له أن يأخذه بماله ، أى ان شاء المورث ترك ماله ولم يأخذ من المستأجر وان شاء لا يترك ويأخذ منه .

(٢) الأربعاء جمع الربيع و هو النهر الصغير ، والنطاف جمع نطفة و هى الماء القليل والمراد حصة من ماء ، وقال المولى المجلسى : أى لا يستأجر الأرض بشرب أرض المورث . (٣) حمل على الكراهة وقد قيد بما اذا كان شرط أن يكون الحنطة أو الشعير من تلك الأرض ، و قيد الشيخ - رحمه الله - فى الاستبصار النهى بما اذا كان قبلها بما يزرع فيها فاما اذا كان فى غيرها فلا بأس .

(٤) فى طريق المصنف اليه على بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن خالد عن أبيه و هما غير المذكورين و رواه الكلينى فى الكافى ج ٥ ص ٢٩٧ والشيخ فى التهذيب بسند موثق بأدنى اختلاف .

(٥) الطريق اليه حسن كما فى الخلاصة و هو مجهول الحال الا أن المصنف وصفه فى المشيخة بصاحب الرضا عليه السلام و ربما يشعر ذلك بالممدح ، وقال الوحيد البهبهاني فى التعلية : حكم بعض المتأخرين باتحاده مع ادريس بن زياد الكفرثوى الثقة بقرينة رواية ابراهيم بن هاشم عنه .

فذاك إن لنا ضياعاً ولها الدهولاب وفيها مرعى وللرجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المرعى لغنمه وإبله أيجل له أن يحمي المرعى لحاجته إليها؟ قال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي وبصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، وقلت له: الرجّل يبيع المرعى؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس،^(١).

٣٩٠١ ٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أشارك العليج المشترك^(٢) فيكون من عند الأرض والبقر والبذر ويكون على العليج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظّه^(٣)» وبقى ما بقي على أن للعليج منه الثلث ولي الباقي؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإن عليه أن يردّ عليّ ما أخرجت من البذر ويقسم الباقي، فقال: لا إنما شاركته على أن البذر والبقر والأرض من عندك، وعليه القيام والسعي،^(٤).

٣٩٠٢ ١٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير^(٥) قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحلّ؟ قال: يتقبل من أهلها بشيء مسمى^(٦) إلى سنين مسمّاة فيعمر

(١) قال في الجامع: يجوز بيع المرعى والكلاء إذا كان في ملكه وان يحمي ذلك في ملكه، فاما الحمى العام فليس الا لله ولرسوله وائمة المسلمين يحمي لنعم الصدقة والجزية والضوال وخيل المجاهدين، و قال في الدروس: يجوز بيع الكلاء المملوك ويشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة. (المرآة)

(٢) العليج - بالكسر والسكون - : الرجل الضخم من كثرة العجم، وقيل مطلقاً.

(٣) في الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ وفي أخذ السلطان حقه.

(٤) في الكافي «والسعي» وما اشتد عليه موافق للمشهور. (المرآة)

(٥) خالد بن جرير بن عبدالله البجلي كان من أصحاب الصادق عليه السلام وله كتاب رواه ابن محبوب. وروى الكشي عن علي بن الحسن أنه قال: خالد بن جرير كان صالحاً، و في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ عنه عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام ولعل الواسطة سقط من النسخ.

(٦) أي من الاجرة والحصة بالثلث والرابع. (م)

ويؤدّي الخراج ، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يحل^(١) .

٣٩٠٣ ١١ - وروى الحسن بن محبوب عن خالد ، عن أبي الرّبيع قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتقبل الأرض من الدّهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبلها به ويقوم فيها بحفظ السّلطان ؟ فقال : لا بأس به ^(٢) إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت ، إن فضل الأجير والبيت حرام ، ^(٣) .

٣٩٠٤ ١٢ - « ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها ، ^(٤) .

٣٩٠٥ ١٣ - « وسئل أبو عبد الله عليه السلام ^(٥) « عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج

(١) الظاهر أن المشار اليه بذلك مشاركة الملعج في القبالة حتى يتملق حقه بالأرض مثل حق المسلم فلا ينافي ما مر أنه لا بأس في مشاركة الملعج المشترك حيث ان مشاركته حينئذ في الزراعة عوضاً عن عمله وخدمته فهو حينئذ في معنى الأجير ، ويمكن أن يحمل نفي الحل على الحل الذي كان السائل قد سأله وهو كونه أحل ، فيكون المراد أن عدم مشاركة الملعج أحل . (مراد)

(٢) قدمر في رواية اسحاق بن عمار وغيرها النهي عن ذلك اذا كان بالذهب والفضة ، والاصحاب حملوا النهي على الكراهة فلا ينافي الجواز ، ويحتمل حمل هذا على ما اذا عمل فيه عمل ويحتمل الفرق بين الذهب والفضة وغيرهما لكن غير موجود في كلام أكثر الاصحاب . (سلطان)

(٣) يدل على جواز اجارة الارض للزراعة بأكثر مما استأجرها مع قيامه بالخراج

بخلاف الزيادة التي تحصل من الأجير والبيت . (٣ت)

(٤) هذا الكلام بلفظه حديث رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٢٧٢ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وزاد في آخره « الا أن يحدث فيها شيئاً » . ويدل على أنه يجوز أن يسكن بعضها ويوجر الباقي بمثل ما استأجرها ولا يجوز بالأكثر كما ذهب إليه ابن البراج ، والشيخ قال بالمنع فيهما كما في المرأة .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٧٢ في ذيل خبر عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن

أبي عبد الله عليه السلام .

بدرهم مسماة أو بطعام مسمى فيؤاجرها جريباً جريباً أو قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البنود والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله مرمة الأرض ^(١) أله ذلك؟ أو ليس له ، فقال : إنا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رعمت فيها فلا بأس بما ذكرت .

ولا بأس أن يستكرى الرجل أرضاً بمائة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها ^(٢) .

٣٩٠٦ ١٤ - روى عن أبي الربيع ^(٣) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يُباع حتى يبلغ ثمرته ، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر » ^(٤) .

٣٩٠٧١ ١٥ - وروى عن أبي الربيع ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يزرع في

(١) في بعض النسخ والكافي «وله تربة الأرض» وقال العلامة المجلسي: يمكن حمل الأول على الإجارة والثاني على المزارعة ، لأن في المزارعة لا يملك منافع الأرض فهو بمنزلة الاجير في العمل ، أو المراد بالتربة التراب الذي يطرح على المزارع لإصلاحها ، أو أنه يبقى لنفسه شيئاً من تربة الأرض ، أو لا يبقى بل يؤاجرها كلها ، و في بعض النسخ «ولم تربة الأرض» بتشديد الميم بمعنى إصلاح تربتها .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سأله عن رجل يستكرى الأرض بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة و تسعين ديناراً و يصر هو بقيتها؟ قال : لا بأس . »

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ بإسناده عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير عنه .

(٤) لعله إشارة إلى عدم كون الأشجار يابسة بحيث لا يستعد للثمار في السنين ، أو المراد الضميمة كما هو المشهور . (سلطان)

(٥) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ بالسند السابق عنه مثله وزاد في آخره «فانما يحرم الكلام» .

أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللبدن الثلث ولصاحب الأرض الثلث ؟ فقال لا يسمي بقرأ ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرعك في أرضك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل فيها .

٣٩٠٨ ١٦ - قال أبو الربيع : وقال أبو عبدالله عليه السلام «في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها، والقرية في أيديهم ولا يدري لهم هي أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدّي خراجها فيأخذها منهم ويؤدّي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك .»

٣٩٠٩ ١٧ - وفي رواية حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن مزارعة أهل الخراج بالرُّبع والثلث والنصف ؟ فقال : لا بأس فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر ^(١) أعطاهم اليهود حين فتحت عليه بالخيبر، والخيبر هو النصف » ^(٢) .

٣٩١٠ ١٨ - وروى محمد بن خالد، عن ابن سيابة ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إن الزرعة مكروهة ، فقال : ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل وأطيب منه ، والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال » ^(٤) .

(١) الصواب أرض خيبر . (٢) المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه بالخير - بالكسر -

(٣) في بعض النسخ « عن ابن سنان » وفي الكافي « عن سيابة » بدون لفظة « ابن » .

(٤) في الكافي والتهذيب « والله ليزرعن الزرع وليفرسن النخل بعد خروج الدجال ، وهذا اما كناية عن الدوام والتأييد أو عن زمان ظهور القائم عليه السلام ، وعلى الثاني لعل المراد أن في حكومته صلوات الله عليه تكون الزراعة و الفلاحة من أهم الامور وأشغل الاعمال لاهتمامه عليه السلام بشأهما و شدة تحريصه الناس عليهما بحيث تصير الارض في أيامه معمورة على حد لا توجد فيها قطعة مستعمدة الا وقد تزرع ولاستان الا وهو ملنق بالخيل والانمار كما جاء في الاخبار ، وهذه خبيصة تخص بها الحكومة الحققة الالهية فلما تكون في غيرها ، و قال سلطان العلماء : لعله كناية عن أن هذا عمل يعمل الى آخر الزمان والناس يحتاجون اليها -

٣٩١١ ١٩ - روى الحلبي^١ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرعها حنطة »^(١) .

٣٩١٢ ٢٠ - وروى محمد بن سهل ، عن أبيه^(٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له^(٣) على أن يعطيه في جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا درهماً^(٤) فربما نقص وغرم وربما زاد؟ قال : لا بأس به إذا تراضيا » .

٣٩١٣ ٢١ - وروى عن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقل ، قال : الكرى لازم إلى الوقت الذي تكارى إليه ، والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك »^(٥) .

٣٩١٤ ٢٢ - وسأل علي الصائغ^(٦) أبا عبد الله عليه السلام فقال : « أتقبل العمل فأقبله

→ إلى قيام الساعة فكيف يكون مكروهاً ، و يحتمل أن يكون المراد أن بعد خروج الدجال يكون قيام القائم عليه السلام وأمر الناس بالبر والتقوى ورفع الظلم والنهي عن المحرمات و في زمان شأنه كذا الناس مشغولون بالزراعة فكيف يكون مكروهاً . وقال المولى المجلسي أي عند ظهور القائم عليه السلام مع وجوب اشتغال المالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون فان بنى آدم يحتاجون إلى الغذاء ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة .

(١) لعل المراد اشتراط أن يزرعها حنطة ، فهو كناية عن الاجارة بالحنطة الحاصلة من هذه الارض المعينة . (سلطان)

(٢) محمد بن سهل بن اليسع كان من أصحاب الرضا وأبي جعفر عليهما السلام عنوانه المصنف في المشيخة وطريقه اليه صحيح وقال النجاشي : له كتاب يرويه جماعة وذكر منهم أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري . و في هذا القول إيماء إلى الاعتماد عليه لاسيما كون الجماعة من القميين - رضوان الله عليهم - وأبوه سهل بن اليسع القمي ثقة .

(٣) أي يضمن الحارث الرجل .

(٤) في الكافي ج ٥ ص ٢٦٦ و التهذيب ج ٢ ص ١٧١ « وزن كذا وكذا درهماً » .

(٥) يدل على مجواز أخذ الاجرة للموَجِر معجلا مالم يشترط التأجيل .

(٦) الظاهر أنه علي بن ميمون الصائغ ولم يذكر المصنف طريقه اليه وهو ممدوح .

من الغلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم، قلت: فإني أذيبه لهم^(١)؟ قال: ذلك عمل فلا بأس.

٣٩١٥ ٢٢٣ - وروى صفوان بن يحيى، عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أقبل الثياب أخطبها فأعطيتها الغلمان بالثلثين؟ قال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشتري لهم الخيوط، قال: لا بأس».

٣٩١٦ ٢٢٤ - وروى عن محمد الطيار^(٢) قال: «دخلت المدينة وطلبت بيتاً أنكلراه فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة، فقالت: تكرى هذا البيت؟ قلت: بينهما باب وأنا شاب، قالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك فحووت متاعى فيه وقلت لها: اغلقى الباب، فقالت: تدخل على منة الروح دعه، فقلت: لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه، قالت: اقمى أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك، فقال: تحول منه فإن الرجل والمرأة إذا حليا في بيت كان نالهما الشيطان».

٣٩١٧ ٢٥ - وكتب أبو همام^(٣) إلى أبي الحسن عليه السلام «في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت؟ أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته؟ فكتب عليه السلام: يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته»^(٤).

(١) «أذيبه»، كما في التهذيب من أذاب يذيب، وفي بعض النسخ «ادنيه»، و لعله تصحيف من النساخ.

(٢) لعله والد حمزة بن محمد الطيار مولى فزارة، وفي بعض النسخ «محمد الطيان»، ولم أجده.

(٣) يعنى اسماعيل بن همام وهو ثقة وكان من أصحاب الرضا عليه السلام.

(٤) المشهور أن الاجارة لا تبطل بالبيع لكن ان كان المشتري عالماً بالاجارة تعين عليها الصبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلاً تخير بين الفسخ والامضاء.

وسألت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له أن يبيعها ؟ قال : ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدّة الاجارة إلا أن يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مدّة إجارته (١) .

٣٩١٨ ٢٦ - وروى عن محمد بن عطية قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار لأنبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لثلاث بكرها شيئاً من قطر السماء ، (٢) .

٣٩١٩ ٢٧ - و « سئل [عليٌّ] عليه السلام عن قول الله عز وجل « وعلى الله فليتوكل المتوكلون » ، قال : الزارعون » .

باب ٣٨٧

ما يجب من الضمان على من يأخذ

أجراً على شيء ليصلحه فيفسده

٣٩٢٠ ١ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده ، فقال : كلُّ عاملٍ أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن » ، (٣) .

٣٩٢١ ٢ - وروى علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصباح (٤) قال : « سألت

(١) المشهور جواز بيع العين المستأجرة و عدم بطلان الاجارة بالبيع .

(٢) أى طبعاً مع قطع النظر عن علمهم بالصالح العامة .

(٣) يدل على ضمان الصانع اذا أفسد مطلقاً والظاهر أنه لاخلاف فيه .

(٤) فى الكافي «عن علي بن الحكم عن أبي الصباح، وكذا فى التهذيب لكن فى الاستبصار

ج ٣ ص ١٣٢ « إسماعيل بن أبي الصباح » و الظاهر هو الصواب لما روى نحوه عن الحسين

ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وهو ابراهيم بن نعيم الكنانى و عليه فلعل المراد

باسماعيل إسماعيل بن عبد الخالق الاسدى و هو خير فاضل لرؤية علي بن الحكم عنه فى موارد

عديدة ، و العلم عند الله .

أبا عبدالله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فيحرقه أو يخرقه أيغرمه ؟ قال : نعم
 غرّمه بما جنت يده فإنك إنما أعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد .
 ٣٩٢٢ ٣ - وقال عليه السلام : « كان أبي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما أفسدا وكان
 علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم » .

باب ٣٨٨

ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه

٣٩٢٣ ١ - روى حماد ، عن العلابي عن أبي عبدالله عليه السلام « في جمال يحمل معه
 الزبّيت فيقول : قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق ، فإن جاء عليه ببينة عادلة
 أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن ^(١) . وفي رجل حمل معه رجل في
 سفينته طعاماً فنقص قال : هو ضامن ، قلت له : إنه ربّما زاد ، قال : تعلم أنه زاد فيه
 شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لك » .

٣٩٢٤ ٢ - وقال عليه السلام « في الغسّال والصواغ ^(٢) ما سرق منهم من شيء فلم
 يخرج ببينة على أمر يبين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير ^(٣) فإن فعل فليس

(١) قال في المسالك: القول بضمانهم مع عدم البينة هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع
 والروايات مختلفة ، و الأقوى أن القول قولهم مطلقاً لانهم أمناء و للاخبار الدالة عليه ، و
 يمكن الجمع بينها وبين ما دل على الضمان بحمل ما دل على الضمان على ما لو فرطوا أو أخروا
 المتاع عن الوقت المشروط كما دل عليه بعضها - انتهى ، وقال المولى المجلسي : لعل الحكم
 بوجود اقامة البينة عليه والضمان على تقدير عدم الاقامة في صورة التهمة أي ظن كذب الحمال
 أو ظن تفریطه أو عدم كونه عادلاً كما يشعر به بعض الاخبار الآتية لا مطلقاً و هذا أظهر
 طرق الجمع في هذه الاخبار - انتهى ، وقال نحوه سلطان العلماء .

(٢) الظاهر أنهما بالضم جمع الفاسل والصايغ ، و يحتمل الفتح فيهما على المبالغة
 فرجع ضمير «منهم» اليهما باعتبار تعدد أفرادهما و الاول يشمل القصار . (مراد)

(٣) قوله «فلم يخرج» أي من ادعى منهم السرقة ، و قوله «و كل قليل له أو كثير»
 صلف على الضمير في «سرق» أي مع كل قليل أو كثير ، و قوله «فإن فعل» أي أخرج البينة -

عليه شيء وإن لم يغم بيئته وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى^(١) فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بيئته .^(١)

٣٩٢٥ ٣ - وقال^(٢) « في رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فتضيع الدابة ، قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن دخل وادياً فلم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها .^(٣) »

٣٩٢٦ ٤ - وروى^(٤) « عن رجل جمال أكثرى منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق واهراق الزيت ، قال : إنه إن شاء أخذ الزيت وقال انخرق ، ولكن لا يصدق إلا ببيئته عادلة^(٥) ، وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة^(٦) ففشقت عينها فنفتت^(٧) فهو لها ضامن إلا أن يكون مسلماً

→ وقال العلامة المجلسي : كأنه ليس المراد به شهادة البيئته على أنه سرق المتاع بيئته فانه مع تلك الشهادة لاحاجة الى شهادة انه سرق غيره معه ، بل المراد انه شهدت البيئته أنه سرق عنه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أن المسروق فيها .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٤٣ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي بلفظ آخر ، وكذلك الشيخ في التهذيب . وفي الكافي « الذي ادعى عليه ، وهو الصواب .
(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن أبي المفرا ، عن الحلبي .

(٣) وجه ضمانه في الصورة الاولى هو الافراط وفعل مالا يجوز فعله ، و في الاخيرتين التفريط وترك ما يجب عليه فعله .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٣ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن رجل جمال استكرى - الي قوله - بيئته عادلة . »

(٥) قوله : « فزعم ، أي ادعى وقوله عليه السلام « ان شاء أخذ الزيت » يعنى الجمال ان شاء أخذ الزيت ويقول انخرق الزقاق واهراق الزيت ولكن يجب عليه في ادعائه اقامة البيئته .

(٦) الذئبة : داء يأخذ الدواب في حلقها فينقب عنه بحديدة في أصل أذنه فيستخرج شيء كحب الجاورس . (القاموس)

(٧) أي هلكت وماتت ، و في بعض النسخ « فشقت عشا » والمس بضم العين و شالين ←

عدلاً ، (١) .

٣٩٢٧ ٥ - وروى عن جعفر بن عثمان (٢) قال : « حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : «أتشهما ؟ فقلت : لا ، قال : فلا تضمنته ، (٣) .

٣٩٢٨ ٦ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن قصار دفعت إليه نوباً فزعم أنه سرق من بين نياحه ، قال : عليه أن يقيم البيئنة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء ، (٤) .

٣٩٢٩ ٧ - وروى عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « إن جَمَلاً لنا كان يكارينا فحمل على غيره (٥) فضاع ، قال : ضمنه وخذمنه ، .

٣٩٣٠ ٨ - و « كان (٦) أمير المؤمنين عليه السلام : بضمن الصباغ (٧) والقصار والصابغ

→ المهمله : الذكر والفرج ، وقديقره فى بعضها « فشقت عنهما ، والسن بفتح العين : الشحم .
(١) الظاهر أن من قوله « و إما رجل - الى هنا - ، من تمة خبر الحلبي ولم يخرجه الشيخان ، ويحتمل أن يكون عن غيره .

(٢) فى الكافي ج ٥ ص ٢٤٤ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان ، و جعفر بن عثمان مشترك فان كان الرواسى فهو ثقة ، و ان كان ابن شريك الكلابى أو صاحب أبى بصير فهما مهملان ، و ان كان جعفر بن عثمان الطائى فلم يوثق ، لكن نقل الوحيد عن خاله العلامة المجلسى أنه قال : الغالب المراد به الثقة . يعنى الرواسى ، و فى طريق المصنف الى جعفر بن عثمان على بن موسى الكمندانى و أبو جعفر الشامى و هما غير مذكورين .

(٣) يدل على عدم التضمن مع عدم التهمة أما وجوباً أو استحباباً . (المرأة)

(٤) تقدم الكلام فى مثله .

(٥) أى على جمال آخر أو أنه حمل متاعنا على غير ما كرينا منه من الابل .

(٦) رواء الكلينى ج ٥ ص ٢٤٢ باسناده عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام ، و

كذا الشيخ أيضاً فى التهذيب .

(٧) قوله « يضمن » من باب التفعيل أى يحكم بضمانهم .

احتياطاً على أمتعة الناس ، وكان لا يضمن من الفرق والحرق والشيء الغالب^(١) ،
وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله
وهم أحقُّ به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٣٩٣١ ٩ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا يضمن
الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة [فيخوف]
ويستحلف لعله يُستخرج منه شيء »^(٢) .

٣٩٣٢ ١٠ - و «أُتِي عليُّ عليه السلام (٣) بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم
يضمنه ، وقال : إنما هو أمين »^(٤) .

٣٩٣٣ ١١ - و «إن علياً عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً النصراني
قيمته »^(٥) .

٣٩٣٤ ١٢ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل
يستأجر الحمام فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه ، قال : إن كان مأموماً فليس
عليه شيء ، وإن كان غير مأموماً فهو ضامن » .

(١) لعل المراد الكثير الوقوع أو ما لا يقدر على دفعه و ما لا اختيار لهم فيه أو الغالب
كونه سبباً للتلف .

(٢) ظاهره جمع الحلف مع البينة ولعل وجهه عدم اطلاع البينة على تقصيره و يحتمل
كون الحلف على تقدير التهمة فيكون كل من البينة والحلف على تقدير آخر . (سلطان)
(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٣ بسند موثق عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال:

ان علياً عليه السلام أتى بصاحب حمام - الخ و رواه الشيخ في التهذيب أيضاً .

(٤) يدل على ما هو المشهور من أن صاحب الحمام لا يضمن الا ما أودع عنده و فرط
فيه . (المرآة)

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ،
عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله ، عن أبيه
عليهما السلام ، و قوله : « أصاب ، أي قتل .

٣٩٣٥ ١٣ - وروى ابن أبي نصر^(١) ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام :
 « في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن ، .
 ٣٩٣٦ ١٤ - وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام
 في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع
 الثوب هل يجب على القصار أن يرد ما دفعه إلى غيره إن كان القصار مأموناً ؟
 فوقع عليه السلام : هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً^(٢) إن شاء الله . »

باب ٣٨٩

السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

٣٩٣٧ ١ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
 أسلفته^(٣) دراهم في طعام ؛ فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم ، وقال : اشتر
 لنفسك طعاماً واستوف حقاك ، فقال : أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض
 الكذي لك ولا تول أنت شراءه ،^(٤) .

٣٩٣٨ ٢ - وروى عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل
 له الدين فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي
 لك حنطة ونصفاً ورقاً ، فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه^(٥) . »

(١) طريق المصنف إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر صحيح وهو ثقة جليل ، و داود بن
 سرحان ثقة أيضاً .

(٢) لعل المراد القصار الثاني يعني ان كان القصار الثاني ثقة مأموناً لم يفرط الاول
 فلم يكن ضامناً .

(٣) في بعض النسخ « أسلفه » .

(٤) لعله بطريق الكراهة أو لرفع توهم أخذ النقد عوض الثمن فيخرج عن حقيقة السلف
 ويلحقه أحكام الصرف (سلطان) وقال المولى المجلسي : حمل على الاستحباب لرفع التهمة
 ولثلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلا من الوصف أو لشباهته بالربا .

(٥) أي مثل ما أعطاه من غير زيادة ولا نقصان فيرجع الى فسخ النصف . (مراد)

قال : وسألته عن الرَّجُل يكون لي عليه جَلَّة من بُسر ، فأخذ منه جَلَّة من رطب ^(١) مكانها وهي أقلُّ منها ^(٢) ؟ قال : لا بأس ، قلت : فيكون لي عليه جَلَّة من بسر فأخذ مكانها جَلَّة من نمر ، وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان معروفاً بينكما ^(٣) . قال : وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كَرٍّ من نمر وله نخل فيأتيه فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأته كرهه ^(٤) .

قال : وسألته عن الرَّجُل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمته ^(٥) .
 ٣٩٣٩ ٣ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في الرَّجُل يُسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمي كيلاً معلوماً إلى

(١) الجلة : وعاء التمر ، و البسر - بضم الموحدة - : التمر اذا لَوَّن ولم ينضج ، الواحدة بسرة والجمع بسار بكسر الباء ، والرطب: ما نضج قبل أن يصير تمرأ ، والتمر أول ما يبسو من النخل طلع ثم خلال ثم بلج ثم بسر ثم رطب ثم تمر .
 (٢) أى أقل منها وزناً .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج٢ ص ٦٣ بسند صحيح ، عن الصادق عليه السلام وقوله ولا بأس اذا كان معروفاً بينكما ، أى اذا كان متعارفاً بينكم تتسامحون فيها ، ويمكن أن يكون المراد من المعروف الاحسان ، وقال المولى المجلسي : يعنى يجوز أخذ الزائد اذا كان احساناً ولا يكون شرطاً ، أو كان الاحسان معروفاً بينكما بأن تحسن اليه و يحسن هو اليك .

(٤) رواه الكليني ج٥ ص ١٩٣ عن أبى عبدالله عليه السلام ، و تقدم تحت رقم ٢٢٥ و تقدم وجه كراهته عليه السلام أيضاً ، و قوله « أعطني نخلك » أى نمره نخلك .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج٢ ص ١٣٠ فى الصحيح عنه عن أبى عبدالله عليه السلام ، وحمل على الجواز و ما سبق من النهى فى رواية الحلبي على الكراهة ، و يمكن حمل هذا على تولى الغير .

أجل معلوم^(١). قال: وسألته^(٢) عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً؟ قال: نعم استوثق من مالك».

٣٩٤٠ ٤ - وروى عن منصور بن حازم^(٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فربي، قال: لا بأس بذلك».

٣٩٤١ ٥ - وروى عن عبد الله بن بكير^(٤) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يُسلفُ الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها^(٥) ولم يستوف سلفه، قال: فلأخذ رأس ماله أو لينظره».

٣٩٤٢ ٦ - وروى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً وريقاً ومتاعاً أيجل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال: نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً»^(٦).

٣٩٤٣ ٧ - وروى عن حديد بن حكيم^(٧) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل

(١) يحتمل أن يكون المراد أن المسلم فيه ليس بزرع ولا نخل أوليس أوان بلوغ الزرع و ثمرة النخل (سلطان) و يدل على اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن .

(٢) روى هذه القطعة من الخبر الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ في الصحيح عن عبد الله بن سنان و زاد بعد قوله «من مالك» «ما استطلعت» .

(٣) يعنى روى صفوان ، عن منصور بن حازم كما في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ . رواه

في الصحيح .

(٤) رواه صفوان ، أيضاً عن عبد الله بن بكير كما في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ رواه عن

الحسين بن سعيد ، عن صفوان و محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكير .

(٥) أى ثمار هذه السنة أى ذهب زمانها ، و في التهذيب «فذهب زمانها» .

(٦) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ١٨٦ وكذا الشيخ في التهذيبين .

(٧) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢١ في مرسل كالموثق عن أبان عن حديد .

يشقري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً^(١) ؟ فقال : لا بأس [به] .
 ٣٩٤٤ ٨ - وروى أبان أنه قال « في الرجل يُسلفُ الرجلَ الدرهم ينقدها
 إياه بأرض أخرى ، قال : لا بأس به »^(٢) .

٣٩٤٥ ٩ - وسأله سماعة « عن الرجل يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام
 أو متاع أو حيوان ، فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك »^(٣) .

٣٩٤٦ ١٠ - وروى علي بن أبي حمزة^(٤) ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن السلم في الحيوان ، فقال : ليس به بأس ، فقلت : أرايت إن أسلم في أسنان معلومة
 أو شيء معلوم من الرقيق ، فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم ؟ فقال :
 لا بأس به »^(٥) .

(١) أى شيئاً معلوماً من الجلود فيكون من باب السلف ، قال العلامة في التحرير :
 « لو أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز ، والظاهر
 مستند هذا الخبر ، واستشكل لجواز أن يكون المراد من الشيء المعلوم الشيء من الثمن
 فيكون نسبة لا سلفاً ، والمشهور عدم جواز السلم في الجلود .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن
 محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله - هكذا - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن الرجل يسلف الرجل الدرهم وينقدها إياه بأرض أخرى والدرهم عدداً ، قال : لا بأس ،
 ولعل المراد بالاسلاف الاقراض .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن
 عن زرعة ، عن سماعة ، وفيه « يرهنه الرجل في سلفه إذا أسلف في طعام - الحديث » .

(٤) هو البطائني قائد أبي بصير المكفوف وهو ضعيف وأبو بصير ثقة وروى في الكافي
 ج ٥ ص ٢٣٠ في الصحيح عن علي بن أبي حمزة و نحوه في الصحيح عن الحلبي .

(٥) في التحرير : إذا حضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله و إن أتى به دون الصفة
 لم يجب الامع التراضي سواه كان من الجنس أو من غيره . و إن أتى به أجود من الموسوف
 وجب قبوله إن كان من نوعه و إن كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان
 الجنس واحداً أو مختلفاً .

٣٩٤٧ ١١ - وروى أبان^(١) ، عن يعقوب بن شبيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدرهم فلمّا بلغ ذلك الأجل نقاضه ، فقال : ليس عندي درهم خذ مني طعاماً ، قال : لا بأس به إنّما له درهم يأخذ بها ما شاء »^(٢) .

٣٩٤٨ ١٢ - وروى عبيد الله بن عليّ الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مختام^(٤) حنطة أو شعير إلى أجل مسمى ، وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي حلّ ، فشاء صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام درهم ، قال : لا بأس به . قال : وسئل عن الزّعفران يُسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه درهم »^(٥) .

٣٩٤٩ ١٣ - وسئل^(٦) عن الرجل يُسلف في الفم ثنّيان وجُدعان^(٧) وغير

(١) طريق المصنف الى أبان بن عثمان صحيح و هو موثق مقبول الرواية و يعقوب بن شبيب ثقة ، و رواه الكليني و الشيخ في مرسل كالموثق .

(٢) لا يخفى عدم المناسبة بين الخبر و الباب فانه يدل على جواز بيع الطعام نسيئة لا سلفاً ، و قال العلامة المجلسي : ذهب الشيخ - رحمه الله - الى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه ، و الاكثرون على خلافه و هذا الخبر بمومه حجة لهم ، و حمله الشيخ على عدم الزيادة لاخبار آخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقاً و حملها العلامة على الكراهة جمعاً و هو حسن .

(٣) الطريق اليه صحيح و هو ثقة وجه .

(٤) مختام جمع مختوم و هو الصاع .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ١٨٦ و الشيخ في التهذيب في الصحيح أيضاً .

(٦) يعنى و قال الحلبي : و سئل أبو عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٥ ص ٢٢١

رواه في الحسن كالصحيح عنه ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ في الموثق كالمصحح عن سليمان بن خالد .

(٧) الثني هو ولد الناقة الذي دخل في السادسة و سمي ثنياً لانه التى ثنيه ، و من -

ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، ويأخذ ^(١) دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم ^(٢) ، قال : والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

٣٩٥٠ ١٤ - وروى الوشاء ^(٣) ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن » ^(٤) .

٣٩٥١ ١٥ - وروى عمرو بن شمر ^(٥) ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السلف في اللحم ؟ قال : لا تقربنه فإنه يعطيك مرّة السمين ، ومرّة التاوي ^(٦) ، ومرّة المهزول فاشقره معاينة بدأ بيد . قال : وسألته عن السلف في روايا الماء ^(٧) ، فقال : لا فإنه يعطيك مرّة ناقصة ، ومرّة كاملة ، ولكن اشتراها معاينة فهذا أسلم لك وله ، ^(٨) .

→ ذى الظلف والحافر ما دخل في الثالثة ، والجذع - بفنتحين - وهو من الأبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية .

(١) في الكافي والتهذيب « يأخذون » وكذا ما يأتي .

(٢) حمل على الكراهة . (المرآة)

(٣) طريق المصنف إلى الحسن بن علي الوشاء صحيح و هو ثقة وكذا عبدالله بن سنان

و رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح والكليني ج ٥ ١٩٠ بسند فيه معلى بن محمد البصري و هو ضعيف على المشهور .

(٤) حكى عن ابن الجنيد أنه عمل بظاهر الخبر وحكم بالتحريم ، والمشهور حملوه

على الكراهة .

(٥) عمرو بن شمر ضعيف جداً لا يعتمد عليه في شيء ، ورواه الشيخ والكليني في التهذيب

والكافي منه أيضاً .

(٦) التاوي : الضعيف الهالك ، والمراد هنا الذي يشرف على الموت فيذبح .

(٧) روايا جمع راوية : الأبل الحوامل للماء .

(٨) المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم ، والخبر

مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقريظة آخر الخبر .

٣٩٥٢ ١٦ - روى وهب بن وهب^(١) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام : لا بأس أن يسلف ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن » .

٣٩٥٣ ١٧ - روى غياث بن إبراهيم^(٢) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام : لا بأس بالسلم بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، ولا يسلم إلى دياس ولا حصاد »^(٣) .

٣٩٥٤ ١٨ - روى النضر^(٤) عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام يصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس ، قال : قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخر بعضاً أيجوز ذلك ؟ قال : نعم »^(٥) .

٣٩٥٥ ١٩ - روى العلاء^(٦) ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته

(١) طريق المصنف إليه صحيح و هو ضعيف كذاب .

(٢) طريق المصنف إليه صحيح و هو بترى موثق ، و رواه الشيخ ، في التهذيب

والكليني في الصحيح عنه .

(٣) عليه الفتوى ، والدياس : دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل ، والحصاد

قطع الزرع بالمنجل .

(٤) الطريق إليه صحيح و هو ثقة .

(٥) رواه الشيخ - رحمة الله عليه - في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ في الصحيح والكليني

في الكافي ج ٥ ص ١٨٥ في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المنيرة ، عن عبدالله بن سنان و

زاد بعد قوله « نعم » ، وما أحسن ذلك ، والمشهور بين الاصحاب أنه إذا حل الأجل في السلم

ولم يوجد المسلم فيه أو وجد و تأخر البايع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن

و بين الصبر الى أوانه ، وأنكر ابن ادريس الخيار ، و زاد بعضهم ثالثاً و هو أن يفسخ ولا

يسبريل يأخذ قيمته الان ، ولو قبض بعضه ثم انقطع كان له الخيار في الفسخ في البقية والجميع

لتبعض الصفة ، والخيار في الموضوعين مشروط بما اذا لم يكن التأخير من قبل المشتري كما

ذكره الاصحاب . (المرآة)

(٦) الطريق الى الملاو بن رزين صحيح و هو ثقة صاحب محمد بن مسلم وثقة عليه .

عن الرّهن والكفيل في بيع النسيئة ، قال : لا بأس به ، ^(١) .
 ٣٩٥٦ ٢٠ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ^(٢) قال : « لا بأس بالسلم في
 المتاع إذا وصفت الطول والعرض ^(٣) ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه » .

باب ٣٩٠

الحُكْرَة والاسعار (١)

٣٩٥٧ ١- روي عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال :
 « ليس الحُكْرَة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت » ^(٤) .
 ٣٩٥٨ ٢ - ودمر رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٥) بالمحكرين فأمر بحُكْرَتهم أن تُخرج
 إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها ^(٦) فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : لو قوّمتم
 عليهم ، فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال : أنا أقوّم عليهم إنما السمر
 إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء » .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ،
 عن أبي جعفر عليه السلام و قال العلامة المجلسي : صحيح و عليه الفتوى .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن جميل
 بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عنه عليه السلام .

(٣) الظاهر أن ذلك على سبيل المثال والمراد مضبوطة الوصف بما يرجع اليه .

(٤) الحُكْرَة - بالضم - : اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام وحبه انتظاراً لفلاسه .

والمشهور أن الحُكْرَة مكروه ، و قال الشهيد الثاني : الاقوى تحريمه وهو جيد .

(٥) المشهور أيضاً تخصيصه بتلك الاجناس و اضاف بعضهم الملح والزيت ، و اشترط
 فيه أن يستبقها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل غيره و قيده جماعة بالشراء (المرأة)
 والخير موقف ببيات .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ بسند فيه جهالة عن الحسين بن عبيد الله بن

ضمرة ، عن أبيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وكذلك في الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ .

(٧) في التهذيين « و حيث تنظر الابصار اليه » .

٣٩٥٩ ٣ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه «سئل عن الحكرة فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتركه، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتبس بسلامتك الفضل».

٣٩٦٠ ٤ - وروى صفوان بن يحيى، عن سلمة الحنطاط ^(١) قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ما مملك؟ قلت: حنطاط وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحبسته ^(٢)، قال: فما يقول من قبلكم فيه؟ قلت: يقولون محترك، قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، فقال: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا حكيم بن حزام إنك أن تحترك».

٣٩٦١ ٥ - وروى النضر، عن عبدالله بن سنان ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في تجار قدموا أرضاً واشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحببوا ^(٤) قال: لا بأس بذلك».

٣٩٦٢ ٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٥): «لا يحترك الطعام إلا خاطيء».

٣٩٦٣ ٧ - وروى عن معمر بن خلاد قال: «سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة، قال: أنا أفعله - يعني إحرار القوت -».

٣٩٦٤ ٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الجالب مرزوق والمحترك ملعون» ^(٦).

(١) الطريق صحيح ورواه الشيخ والكليني أيضاً في الصحيح.

(٢) نفق البيع نفاقاً ضد كسد أى راج، وقوله «فحبسته» أى امتنعت عن بيعه.

(٣) في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ باسناد عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن

سليمان، وهو النخعي ولم يوثق.

(٤) أى تعاهدوا واتفقوا على أن لا يبيعوا متاعهم إلا بما أحبوا من القيمة المعينة وليس

لاحد أن ينقص من الثمن المعين.

(٥) رواه الشيخ في التهذيبين باسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي

زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث.

(٦) رواه الكليني عن العدة، عن سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح -

٣٩٦٥ ٩ - ودنهى أمير المؤمنين عليه السلام ، عن الحكمة في الأمصار ، (١) .

٣٩٦٦ ١٠ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : الحكمة في الخصب أربعون يوماً (٢) وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون ، (٣) .

٣٩٦٧ ١١ - وروى أبو إسحاق ، عن الحارث عن علي عليه السلام قال : «من باع الطعام نزعته منه الرحمة» (٤) .

٣٩٦٨ ١٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل» ، (٥) .

٣٩٦٩ ١٣ - وروى عن أبي حمزة الثمالي قال : «ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السم ، فقال : وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه» (٦) .

→ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث وجلبه يجلبه ساقه من موضع الى موضع .

(١) يمكن أن يكون المراد بها حبس الطعام للقوت فان أهل الامصار يمكنهم الشراء من السوق بخلاف أهل القرى أو يكون الكراهة في المصر أشد . (م ت)
(٢) الخصب - بكر المعجمة - نقيض الجذب .

(٣) مروى في الكافي والتهذيبين عن النوفلي ، عن السكوني ، والمشهور تقييده بالحاجة لا بالمدة ، ويمكن حمله على الغالب .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب بسند مجهول ، والمراد من جعل كسبه يبيع الطعام .

(٥) رواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن هارون ابن الجهم ، عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله . ويمكن أن يكون المراد الكيل عند الصرف للطعام ، أو عند البيع فيكون على الوجوب .

(٦) رواه الكليني والشيخ بسند فيه ارسال عن أبي حمزة ، وذكره المصنف في التوحيد ص ٣٨٩ طبع مكتبة الصدوق وقال بده : الغلاء هو الزيادة في أسعار الأشياء حتى يباع الشيء بأكثر مما كان يباع في ذلك الموضع ، والرخص هو النقصان في ذلك ، فما كان من الرخص والغلاء عن سمة الأشياء وقتلتها فان ذلك من الله عز وجل و يجب الرضا بذلك والتسليم له ، و ←

٣٩٧٠ ٩٤ - وقال الصادق عليه السلام : « اشتروا وإن كان غالباً فإنَّ الرزق ينزل مع الشراء » (١).

٣٩٧١ ٩٥ - وقال عليه السلام : « في قول الله عزَّ وجلَّ : « إني أراكم بخير » (٢) فقال : كان سعرهم رخيصاً » .

٣٩٧٢ ٩٦ - ودقيل للنبي صلى الله عليه وآله : لو سعرت لنا سعراً فإنَّ الأسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام : ما كنت لألقى الله تعالى ببدعة لم يحدث إليَّ فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، وإذا استنصحتهم فانصحوهم (٣) .

٣٩٧٣ ٩٧ - وروي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكاً يدبره بأمره » .

٣٩٧٤ ٩٨ - وروي عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا

→ ما كان من الغلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لغير قلة الأشياء وكثرتها من غير رضى منهم به أو من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فينلوا الطعام لذلك فذلك من المسعر والمتمعدى بشراء طعام المصر كله كما فعله حكيم بن حزام - انتهى ، وقوله « لغير قلة الأشياء » عطف بيان لقوله « بما يؤخذ الناس به » ، أى وما كان من الغلاء والرخص بسبب عمل الناس الذى صح مؤاخذتهم عليه وهو غير قلة الأشياء وكثرتها من الله تعالى من دون وجوب الرضا على الناس به أو كان جهة شراء واحد - الخ (كذا فى هامش التوحيد) وتفصيل الكلام فى هامش الكافي ج ٥ ص ١٦٣ .

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١١٩ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عتبة قال : كان محمد بن أبى الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لاسحابنا ويجيبه بجواباتها روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اشتروا - الحديث . وقوله عليه السلام « فإن الرزق ينزل مع الشراء » أى أن الله يعطيك الثمن وإن كان كثيراً .

(٢) يعنى فى قصة شبيب فى سورة هود: ٨٧ حيث قال : « ولا تنقصوا المكيال والميزان

إني أراكم بخير - الآية . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٤ بسند مرسل مرفوع .

(٣) رواه المؤلف فى التوحيد مرسلًا ، ولعل المراد أنه إن سأل منكم سائل سمر الوقت

وقدره وشاور معكم فانصحوه والا فدعوا الناس فى غفلاتهم وجهالاتهم ينفع بعضهم من بعض .

أبا الصباح شراء الدقيق ذل^٤، و شراء الحنطة عز^٥، و شراء الخبز فقر فتعوى ذوا بالله من الفقر،^(١).

٣٩٧٥ - ١٩ - وقال عليه السلام: «دخل رسول الله ﷺ على عائشة و هي تحصى الخبز، فقال: يا حميرا لانحصين^٢ فيحصى عليك،^(٢).

٣٩٧٦ - ٢٠ - و روى السكوني^٤، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإن^٣ منعهما يورث الفقر»^(٣).

٣٩٧٧ - ٢١ - وقال رسول الله ﷺ: «علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم و رخص أسعارهم، و علامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم و غلاء أسعارهم».

باب ٣٩١

الحكم في اختلاف المتبايعين

٣٩٧٨ - ١ - قال الصادق عليه السلام^(٥) «في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقل مما قال البائع، قال: القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً

(١) أى الفقر الى الناس و أما الفقير فى نفسه فهو زين للمؤمن و ان كان الى الله تعالى فهو أملى الكلمات . (م ت)

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن الكنانى عنه عليه السلام .

(٣) رواه فى التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، و هذا الخبر و الخبران السابقان غير مناسب بالباب .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٣ والشيخ بسند مجهول عن القاسم بن اسحاق ، عن أبيه ، عن جده عنه صلى الله عليه و آله .

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن البرزنى، عن رجل عنه عليه السلام والسند صحيح الى البرزنى وهو ثقة جليل القدر من أصحاب الاجماع ، و رواه الكليني بسند ضعيف على المشهور .

بعينه مع يمينه ، (١) .

باب ٣٩٢

وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

٣٩٧٩ ١- روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها ، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يقبله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لو قلبها و نظر منها إلى تسع و تسعين قطعة ، ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية » (٢) .

٣٩٨٠ ٢- وروى محمد بن أبي عمير ، عن ميسر بن عبدالعزيز (٣) قال : قلت لأبي- عبدالله عليه السلام : « رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دُردياً » (٤) فقال : إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يردّه عليه ، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده عليه ، (٥) .

٣٩٨١ ٣- و « دخل أمير المؤمنين عليه السلام (٦) سوق التمارين فإذا امرأة تبكي و

(١) الوجه فيه أنه مع بقاء المين يرجع الدعوى الى رضى البايع و هو منكر لرضاء

بالاقل ، و مع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن و هو منكر للزيادة . (الوافي)

(٢) طريق الخبر صحيح و رواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب

الثقة ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ . و قوله عليه السلام : « له في

ذلك خيار الرؤية » أي له الخيار في فسخ الجميع و امضائه ، و ليس له فسخ ما لم يره فقط

لتبعض الصفقة (م ت) أقول : القطعة - بالضم - الطائفة من الارض .

(٣) طريق المصنف الى ابن أبي عمير صحيح و هو ثقة جليل وكذا ميسر بن عبدالعزيز .

(٤) الدردي من الزيت و غيره ما يبقى في أسفله .

(٥) يدل على أنه اذا كان عالماً بالميب و الفس لا يرد المبيع ، و اذا كان جاهلاً فله الرد

و حمله الاصحاب على الزائد على المعتاد . (م ت)

(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٠ عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابراهيم

ابن اسحاق الخدري عن أبي صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ ،

هي نخاصم رجلاً تماراً ، فقال لها : مالك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرأ بدرهم فخرج أسفله ردياً وليس مثل هذا الذي رأيت ، فقال له : ردّ عليها ، فأبى حتى قال له ثلاث مرّات فأبى ، فعلاه بالدرّة حتى ردّ عليها ، وكان عليه السلام يكره أن يجعل التمر ، ^(١) .

باب ٣٩٣

النداء على المبيع

٣٩٨٢ ١ - روى أمية بن عمرو، عن الشعبي ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد ، فإذا سكت فلك أن تزيد ، وإنما تحرم الزيادة و النداء يسمع ، ويحلها السكوت ، » ^(٣) .

باب ٣٩٤

البيع في الظلال

٣٩٨٣ ١ - روى [عن] هشام بن الحكم أنه قال : « كنت أبيع السابري في الظلال فمرّ بي أبو الحسن الأوّل عليه السلام راكباً فقال لي : يا هشام إن البيع في الظلال غشٌ والفسح لا يجعله ، » ^(٤) .

(١) التجليل التغطية ، و كراهته لثلا يفتش كما فعله هذا التمار (م ت) و قال العلامة المجلسي : لدل الكراهة بمعنى الحرمة ، و في بعض النسخ « يخلل » ، بالتجاه الممجة و لدل المراد التخليط يعنى خلط رديه بجيده .

(٢) الطريق الى امية فيه أحمد بن هلال و هو ضعيف ، والشعري هو السكوني ظاهراً والخبر مروى في الكافي والتهديب بسند ضعيف وليس فيها قوله « فإذا سكت فلك أن تزيد » .

(٣) قال في الدروس : يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت ، وقال ابن ادريس : لا يكره . وقال سلطان العلماء : ظاهراً الخبر الحرمة والمشهور الكراهة ، وكان الاصحاب حملوه على المبالغة في الكراهة .

(٤) ثوب سابري منسوب الى سابور ، والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٠ في الحسن كالصحيح وكذا الشيخ في التهديب ، و حمل في المشهور على الكراهة ، و قال في الدروس يحرم البيع في الظل من غير وصف .

باب ٣٩٥

بيع اللبن المشاب بالماء

٣٩٨٤ ١ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع»^(١)

باب ٣٩٦

غبن المسترسل

٣٩٨٥ ١ - قال الصادق عليه السلام : «غبن المسترسل سُحْتٌ ، وغبن المؤمن حرام»^(٢) .

٣٩٨٦ ٢ - وفي رواية عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « غبن المسترسل رِبَاءٌ »^(٣) .

٣٩٨٧ ٣ - وقال عليه السلام ^(٤) : «إذا قال الرجل للرجل : هلمّ أحسن بيعك ، فقد حرم عليه الرِّبْحُ »^(٥) .

باب ٣٩٧

الاحسان وترك الغش في البيع

٣٩٨٨ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزَيْنَبَ العَطَّارَةَ الحَوْلَاءَ : «إذا بعت فأحسني

(١) رواه الكليني عن القمي ، عن أبيه، عن النوفلي ، عن اسماعيل، وظاهره الحرمة لاجل البيع وأما إذا كان لاجل نفسه أو لجهة أخرى دون البيع فلا يشمل النهي .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٣ في خيرين عن ميسر و اسحاق بن عماد عنه عليه السلام والمراد بالمسترسل الذي يوثق ويمتد على الانسان في قيمة المتاع ، وقيل : المراد به من تمدد بالاحسان فالمراد ببينه أخذ النفع منه .

(٣) قال ابن الاثير في نهايته: الاسترسال الاستيناس والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه به ، وأصله السكون والثبات ، ومنه الحديث «غبن المسترسل رِبَاءٌ ، أى كالربا في الحرمة» .

(٤) مروى في التهذيب والكافي ج ٥ ص ١٥٢ بسند مجهول مرسل .

(٥) حمله الاصحاب على الكراهة . (المرأة)

- ولا تلقى ، فإنه أنقى وأبقى للمال .^(١)
- ٣٩٨٩ ٢ - وقال عليه السلام : « ليس منا من غش مسلماً » .^(٢)
- ٣٩٩٠ ٣ - وقال عليه السلام : « من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة ، لأنهم أغش الناس للمسلمين » .^(٣)
- باب ٣٩٨

التلقي

- ٣٩٩١ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يتلقى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد ، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض » .^(٤)
- ٣٩٩٢ ٢ - وروى عن منهل القصاب^(٥) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم ؟ فقال : لا تلق ولا تشقروا تلقى ، ولا تأكل من لحم ما تلقى » .^(٦)

- (١) مروى فى الكافى ج ٥ ص ١٥١ مسنداً عن أبى عبدالله عليه السلام وله صدر .
- (٢) رواه فى البيون ص ١٩٨ فى الحسن كالصحيح عن الرضا عليه السلام رفعه عن النبى صلى الله عليه وآله ، وزاد فى آخره « أو ضره أو ماكره » وسأتمى فى المجلد الرابع .
- (٣) سأتى فى أوائل المجلد الرابع فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا « قال : ومن غش مسلماً فى شراء أو بيع فليس منا و يحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين ، و روى فى عقاب الاعمال نحوه .
- (٤) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٦٨ بسند ضعيف عن عروة بن عبد الله عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .
- (٥) قال ابن الاثير فى النهاية : التلقى هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشترى منه سلعته با لو كس وأقل من ثمن المثل . و قال الفيض - رحمه الله - بعد نقله : الظاهر أنه فى الحديث أعم منه ، و فى الكافى « تجارة ، بدل طعاماً » .

- (٦) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٦٨ بسند صحيح عن منهل و هو غير ممنون فى الرجال نم عنوانه المصنف فى المشيخة و ذكر طريقه اليه و صحح العلامة الطريق .
- (٧) ظاهره التحريم بل فساد البيع ، والمشهور الكراهة .

٣٩٩٣ - وروى « أن حدثنا التلقني روحه ^(١) ، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب » . ^(٢)

باب ٣٩٩

الربا

٣٩٩٤ - روى الحسين بن المختار ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « درهم ربواً أشدُّ عند الله عز وجلُّ من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمّة » .

٣٩٩٥ - وفي رواية هشام بن سالم ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « درهم ربواً أشدُّ عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم » ، ^(٤) .

٣٩٩٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٥) : « آكل الربا وموكله وكتبه وشاهداه في الوزر سواء » .

٣٩٩٧ - وقال علي عليه السلام ^(٦) : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكتبه وشاهديه » .

(١) يعنى و روى منهال القصاب عن أبى عبد الله عليه السلام كما هو ظاهر الكافى ، و قوله «روحة» أى مرة من الرواح أى قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر الى غروب الشمس وهو أقل من أربعة فراسخ .

(٢) أى سفر للتجارة أو كسب .

(٣) رواه الكلينى ج ٥ ص ١٤٤ فى الصحيح عنه .

(٤) الربا معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة فى أحدهما و ان كانت حكمية كحال بموئل ، أو مع ابهام قدره و ان كان باختلافهم رطباً و يابساً ، و أكثر الخلاقه على تلك الزيادة (الوافى) والزنية - بالفتح والكسر - : الزنا .

(٥) فى الكافى عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « آكل الربا - الخ ، و المؤكل من الايكال أى مطعمه ، و يمكن أن يكون المراد بالاكل الاخذ و بالمؤكل المغطى .

(٦) مروى فى التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن أبيه عن على عليهم السلام .

٣٩٩٨ ٥ - وروى إبراهيم بن عمر^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عز وجل: «وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله»، قال: هو هديتكم إلى الربا، تجلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربوا يؤكل»^(٢).

٣٩٩٩ ٦ - وروى عبيد بن زرارة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن». ^(٤)

٤٠٠٠ ٧ - وقال عليه السلام: «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة». ^(٥)

وقال عليه السلام: «لو أن رجلاً ورث من أبيه مالا وقد علم أن في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئاً»

(١) طريق المصنف إليه صحيح و هو ثقة، و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ في

الصحيح أيضاً.

(٢) سيجي. تفصيل هذا الكلام في أواخر الباب ان شاء الله.

(٣) رواه الكليني عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن

عبيد بن زرارة عنه عليه السلام وجميع رجال السند من الثقات الا ابن فضال وهو حسن كالمصحيح. وأما طريق المصنف اليه ففيه الحكم بن مسكين ولم يوثق.

(٤) يدل على أنه لا ربا في المعدود، و قال في الدروس: و في ثبوت الربا

في المعدود قولان أشهرهما الكراهية لصحاحي محمد بن مسلم و زرارة (*) والتحرير خيرة المفيد و سلا و ابن الجنيد، ولم نقف لهم على دليل قاطع، ولوتفاضل المعدودان نسبة ففيه الخلاف، و الاقرب الكراهية. (المرآة)

(٥) رواه الكليني مع الذي بعده في خبر في الكافي ج ٥ ص ١٤٥ بسند صحيح عن

الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(*) روى الشيخ في الصحيح في الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ عن محمد بن مسلم قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين، فقال كره ذلك على عليه السلام فنحن نكره الآن يختلف المنفان، قال: وسألته عن الأبل والبقر

والغنم أو احد هو في هذا الباب؟ قال: نعم نكرهه، وسألتني حديث زرارة تحت رقم ٤٠٠٧.

ممزولاً أنه ربو أفليأخذ رأس ماله وليردّ الربا». (١)

٤٠٠١ ٨ - وقال عليه السلام: «أيما رجل أدار مالا كثيراً (٢) قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك، ثم عرفه بعد (٣) فأراد أن ينزع ذلك منه، فما مضى فله، ويدعه فيما يستأنف». (٤)

٤٠٠٢ ٩ - وقال عليه السلام (٥): «أتى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: «إني ورتت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورتته منه قد كان يُرَبِّي وقد أعرف أن فيه ربواً

(١) عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد من بين الأصحاب، وقال: إذا ورتت مالا كان يعلم أن صاحبه يرَبِّي ولا يعلم الربا بعينه فيعزله جاز له أكله والتصرف فيه إذا لم يعلم فيه الربا، وحمله بعض الأصحاب على ما إذا كان المورث جاهلاً فيكون الرد في آخر الخبر محمولاً على الاستحباب، وحمل بعضهم العلم على الظن الضعيف الذي لا يعتبر شرعاً بأنه كان يعلم أنه يرَبِّي ولا يعلم أن الان ذمته مشغولة بها، ولا يخفى أنه يمكن حمل كلام ابن الجنيد رحمه الله - أيضاً عليه بل هو أظهر (المرأة)

(٢) أدار الشيء تعاطاه وتناوله، في الكافي «أفاده»، وفي أكثر نسخ الفقيه جعله نسخة وأفاده بمعنى استفاد كما في الصحاح.

(٣) أي جهل حرمة الربا زماناً ثم عرفه.

(٤) قال في تذكرة الفقهاء: يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكة إن عرفه لأنه مال له لم ينتقل عنه إلى آخذه، ويده بدعادية، فيجب دفعه إلى مالكة، ولولم يعرف المالك تصدق عنه لأنه مجهول المالك، ولو وجد المالك قدمات سلم إلى الورثة، فإن جهلهم تصدق به إن لم يتمكّن من استئلامهم، ولولم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه، ولولم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسة وحل له الباقي، هذا إذا عمل الربا متممداً، أما إذا فعله جاهلاً بتحريمه فالأقوى أنه كذلك أيضاً، وقيل: لا يجب عليه رده لقوله تعالى «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» وهو يتناول ما أخذه على وجه الربا، ولما روى عن الصادق عليه السلام - انتهى، أقول: ظاهر كلام العلامة وجوب الرد وإن كان لم يأخذ الربا متممداً، «كانه حمل الآية على حط الذنب بعد التوبة أو اختصاص الحكم بزمن الرسول صلى الله عليه وآله، ولم يعمل بالخبر مع تكرار مضمونه.

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٥ في الحسن كالمصحيح عن الحلبي أيضاً.

وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه ^(١) ، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل العجاز فقالوا : لا يحل لك أكله من أجل ما فيه ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم أن فيه مالاً معروفاً ربواً وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورداً ما سوى ذلك ، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم ما بقي ، فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه ، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبته كما يجب على من يأكل الربا ^(٢) .

٤٠٠٣ ١٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٣) : «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربواً نأخذ منهم ولا تعطيمهم» ^(٤) .

٤٠٠٤ ١١ - وقال عليه السلام ^(٥) : «ليس بين الربا جل وبين ولده ربواً ^(٦)» وليس بين

(١) في بعض النسخ «لمكان علمي فيه» .

(٢) قيل : أي على قدر يجب على آكل الربا فهذا بيان لقدرة العقوبة لانتشبهه للوجوب بالوجوب ، والأظهر أنه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيماً للسائل كما هو الشائع في الأخبار أي كما أن الجهل بالحكم يحل كذلك جهل المين أيضاً (المرأة) وقال بعض الشراح : إن هذا مؤيد للحمل على جهل المورث ولا يخفى عنه .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٧ بسند ضعيف عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) يدل على جواز أخذ الربا من الحرابي وعدم جواز إعطائه ، كما هو المشهور بين الأصحاب ولا فرق بين المعاهد وغيره في الحرابي ولا بين كونه في دار الحرب أو دار الإسلام كما في المسالك ، وقال في الدروس : في جواز أخذ الفضل من الذمي خلاف أقربه المنع ، ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً .

(٥) رواه الكليني بالسند المتقدم ذكره عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام .

(٦) قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : الحكم مختص بالوالد النسبي بالنسبة إلى الأب فلا يتمتع الحكم إلى الأم ولا إلى الجد مع ولد الولد ولا إلى ولد الرضاع على اشكال فيهما - انتهى ، وحكم السيد المرتضى - رحمه الله - في بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد والولد والمولى ومملوكه وبين الزوجين ، وحمل الخبر على النفي كقوله تعالى «ولا رفث ولا فسوق» ثم رجع ووافق المشهور وادعى الإجماع عليه .

السيد وبين عبده ربواً. (١)

٤٠٠٥ ١٢ - وقال الصادق عليه السلام: «ليس بين المسلم وبين الذمي ربواً» (٢) ولا بين المرأة وبين زوجها ربواً. (٣)

٤٠٠٦ ١٣ - وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري (٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرامٌ وهو من الربِّبا، فقال: وهل رأيت أحداً اشترى - غنياً أو فقيراً - (٥) إلا من ضرورة! يا عمر قد أحلَّ الله البيع وحرَّم الربِّبا، فأربح ولا تربه (٦) قلت: وما الربِّبا؟ قال: دراهم بدراهم مثلاً بمثل. (٧)

٤٠٠٧ ١٤ - وروى غياث بن إبراهيم (٨)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان». (٩)

(١) ظاهره المبدأ المختص قال في الدرر: لارباة بين المولى وعبده، ان قلنا بملك العبد الا أن يكون مشتركاً.

(٢) تقدم الكلام فيه، وقال العلامة في المختلف بشيوت الربا بين المسلم والذمي وحمل الخبر على الذمي الخارج عن شرائط الذمة، وذهب ابن الجنيد الى انه انما يجوز اذا كان الذمي في دار الحرب.

(٣) تقدمت دعوى الاجماع عليه.

(٤) طريق المصنف اليه صحيح ووثقة.

(٥) أي حال كون المشتري غنياً أو فقيراً.

(٦) من الارباة، افعال من الربا، وفي بعض النسخ «ولا تربه» أي لا تأخذ منه الزيادة.

(٧) ذكر مثلاً بمثل على سبيل التمثيل، وكذلك ذكر الدرهم اذا اختصام للربا

بالضعيف ولا بالدرهم. (مراد)

(٨) الطريق اليه صحيح وهو بترى موثق، ورواه الكليني ج ٥ ص ١٩١ في الموثق.

(٩) أي الحي أو المذبوح، وأطلق جماعة من الاصحاب عدم الجواز و بعضهم خصوه

باتحاد الجنس، وذهب بعضهم الى جوازه في الجنس وغيره، وقوى العلامة في المختلف القول

بالجواز في الحي دون المذبوح جمعاً بين الأدلة. وقال العلامة المجلسي: الاستدلال بمثل

هذا الخبر على التحريم مشكل لضعفه سنداً ودلالة، نعم لو كان الحيوان مذبوحاً وكان ما فيه

من اللحم يساوي مع اللحم أو أزيد يدخل تحت العمومات ويكون الخبر مؤيداً.

٤٠٠٨ ١٥ - وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «يمحق الله الربوا ويربي الصدقات» وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: فأى محق أمحق من درهم ربواً يمحق الدين فإن تاب منه ذهب ماله واقتقر. (١)

٤٠٠٩ ١٦ - وروى أبان، عن محمد بن علي الحلبي؛ وحماد بن عثمان، عن عبيد الله ابن علي الحلبي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما كان من طعام مختلف (٢) أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأما نظرة فإنه لا يصلح». (٣)

٤٠١٠ ١٧ - وروى جميل بن دراج (٤)، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البعير بالبعيرين والدأببة بالدأبتين يداً بيد ليس به بأس» (٥)، وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتها» (٦).

٤٠١١ ١٨ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام (٧) عن بيع الحيوان اثنين بواحد،

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ باسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى عن سماعة هكذا قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى سمعت الله عزوجل يقول: «يمحق الله الربا - الخ». ووافقت، أى من حيث وجوب الرد.

(٢) أى لا يكون من جنس واحد.

(٣) «نظرة» أى نسيئة ومؤجلا، وظاهر قوله «لا يصلح» عدم الجواز، والمشهور بين المتأخرين الجواز، ولعلمهم حملوا الخبر على الكراهة أو النقيبة.

(٤) الطريق صحيح، ورواه الشيخ والكليني - رحمهما الله - فى الصحيح أيضاً.

(٥) يدل بمفهومه على عدم جواز النسيئة فيه.

(٦) يدل على أن «لا يصلح» فى رواية الحلبي السابقة بطريق الكراهة أو النقيبة (سلطان)

أقول: قال فى الشرايع: فلوباع مالاكيل فيه ولاوزن جاز ولوكان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفى النسيئة تردد والمنع أحوط. وقال فى المسالك: الجواز أقوى للاخبار الصحيحة والقول بالمنع للشيخ فى أحد قوله استناداً الى خبر ظاهره الكراهة.

(٧) رواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة، قال: «سألته عن بيع الحيوان - الخ».

فقال : إذا سميت السنّ فلا بأس،^(١) .

٤٠١٢ - ١٩ - وسأل عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٢) أبا عبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدّراهم ، فقال : لا بأس بالحيوان كلّها يبدأ بيد .

٤٠١٣ - ٢٠ - وسأله سعيد بن يسار^(٣) « عن البعير بالبعيرين يبدأ بيد و نسيئة ، فقال : نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان^(٤) ، ثمّ أمرني فخطعت على النسيئة^(٥) . لأنّ - الناس يقولون : لا ، وإنما فعل ذلك للنسيئة . » .

٤٠١٤ - ٢١ - وروى أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام : « أن عليّاً عليه السلام^(٦) كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلّة جيّدة فسأله إياها الحسين عليه السلام فأبى ، فقال الحسين عليه السلام : أنا أعطيتك مكانها حلّتين فأبى ، فلم يزل يعطيه حتّى بلغ خمساً فأخذها منه ، ثمّ أعطاه الحلّة ، وجعل الحلل في حجره فقال : لا تحذن خمسة بواحدة . » .

٤٠١٥ - ٢٢ - وروى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به »^(٧) .

(١) في بعض النسخ «سميت النمن ، أى اذا عينت الحيوان الذى جعلته ثمناً فلا بأس .

(٢) رواه الشيخ فى الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ والتهذيب بإسناده عن الحسين ، عن القاسم

ابن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن عنه عليه السلام .

(٣) رواه الكليني فى الكافى ج ٥ ص ١٩١ فى الموثق عن سعيد عنه عليه السلام .

(٤) فى بعض النسخ والكافى «جذعين أو ثنيين» .

(٥) الخبر فى الكافى الى هنا ، وقال الملامة المجلسى : لاختلاف بين العامة فى جواز

بيع الحيوان بالحيوانين حالا ، وإنما الخلاف بينهم فى النسيئة ، فذهب أكثرهم الى عدم الجواز

فالامر بالخط على النسيئة للإبراء المخالفون - انتهى . وقيل : يظهر منه أن سعيد بن يسار

قد كتب ما سمعه من الامام عليه السلام ، وقوله « لان الناس - الخ » كان من كلام المصنف

لعدم كونه فى الكافى والتهذيبين .

(٦) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ فى الصحيح عن أبان ، عن سلمة .

(٧) يفهم منه أن المعتبر فى بيع المثل بالمثل المساواة فى الوزن دون الصفة . (مراد)

٤٠١٦ ٢٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال : « الحنطة والشعير رأس برأس لايزاد واحد منهما على الآخر » .

٤٠١٧ ٢٤ - وسأله سماعة « عن الطعام والتمر والزبيب ^(٢) فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر ^(٣) فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك » ^(٤) .

٤٠١٨ ٢٥ - وروى عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما ^(٥) ، قال : وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أن الرطب يبس فينقص من كيله » ^(٦) .

٤٠١٩ ٢٦ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس » ^(٧) .

٤٠٢٠ ٢٧ - وسأل داود بن الحصين ^(٨) أبا عبد الله عليه السلام « عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس مالم يكن مكيلاً أو موزوناً » ^(٩) .

-
- (١) كذا وفي الكافي أيضاً ، وجعل في الفقيه « عن أبي جعفر عليه السلام » نسخة .
 (٢) في بعض النسخ « الزيت »
 (٣) كما يباع من من تمر بمنين من طعام . (مراد)
 (٤) مروى في التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ في الموثق .
 (٥) تعليل لهذا الفعل لا الكراهة .
 (٦) مروى في التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ في الصحيح .
 (٧) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ في ذيل حديث .
 (٨) رواه الكليني ج ٥ ص ١٩١ في الموثق ، وداود بن الحصين واقفي موثق وطريق المصنف إليه فيه الحكم بن مسكين المكفوف مولى ثقيف ولم يوثق .
 (٩) أي و ان كان متفاضلا .

٤٠٢١ ٢٨ - وروى الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً » .

٤٠٢٢ ٢٩ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير مني وليس عندي منه شيء فيقولوني وأقوله في الرجوع والأجل حتى نجتمع على شيء ، ثم أذهب فأشتري له وأدعوه إليه ، فقال : رأيت إن وجد بيعاً هو أحبُّ إليه مما عندك أستطيع أن ينصرف إليه ويدعك ؟ أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس » .^(٢)

٤٠٢٣ ٣٠ - وسأله أبو الصباح الكناني^(٣) « عن رجل اشترى من رجل مائة من صفاً بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه ، فقال : لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه » .^(٤)

٤٠٢٤ ٣١ - وسأله عبد الرحمن بن الحجاج^(٥) « عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشترى منه حالاً ؟ قال : لا بأس به ، قال : قلت : إنهم يفسدونه عندنا^(٦) قال : فأى شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون فيه بأساً يقولون : بهذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : إذا لم يكن أجل كان أحقَّ به^(٧) ، ثم قال : لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالاً لا يسمي له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد^(٨) مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه ، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً » .

(١) هو عبيد الله بن علي والطريق إليه صحيح ، ورواه الكليني أيضاً في الصحيح .

(٢) السؤال لبيان عدم الشراء وكالة .

(٣) روى الشيخ في التهذيب نحوه عن زيد الشحام .

(٤) أي ان المخالفون الذين عندنا يحكمون بفساده .

(٥) أي أحق بكونه صالحاً وصحيحاً ، ولعل وجه الاحتمية أن في صورة الحلول يمكن

أن يكون البايع عارفاً بحال نفسه من كونه قادراً على تحصيل المبيع و أدائه بخلاف المؤجل

فان المستقل لا يعلم ما يحدث فيه الا عالم النبي . (-المطمان)

(٦) أي مبيعاً لا يوجد في وقت المبايعة . (مراد)

٤٠٢٥ ٣٢- وروى محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام « من باع سلعة فقال : إنَّ ثمنها كذا وكذا بدأ بيد ، وثمنها كذا وكذا نظرة ، فخذها بأيُّ ثمن شئت واجعل^(٢) صفقتها واحدة فقال : ليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة »^(٣) .

٤٠٢٦ ٣٣- وقال أبو جعفر عليه السلام^(٤) « في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بورق ويزيدونه فوق ذلك نظرة ، فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فممنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة »^(٥) .

٤٠٢٧ ٣٤- وروى جميل بن درّاج ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أصلحك الله إننا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاًّ ثمن فنتبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة ؟ فقال : لا بأس ولا أعلمه إلا قال : ولولا ما يصرفون إلينا من غلاًّ ثمن لم نقرضهم ، فقال : لا بأس »^(٦) .

(١) طريق المصنف اليه حسن بإبراهيم بن هاشم وهو كالصحيح .

(٢) كذا في جميع النسخ وفي التهذيب أيضاً ، وفي الكافي « و جعل صفقتها واحدة ، ولله أصوب فملى ما في المتن والتهذيب هو بصيغة الامر أو التكلم أى أوقعها في بيع واحد ، أو اخترا أيهما شئت .

(٣) عمل به جماعة من الاصحاب وقالوا بلزوم أقل الثمنين وأبعد الاجلين ، والمشهور بطلان هذا المقد . (المرأة)

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٨٠ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل - الخ » .

(٥) يعنى أمره أن يشتري لهم وكالة عنهم بعيراً ويعطى الثمن من ماله ثم يأخذ منهم أكثر مما أعطى بعد مدة فنمنعه عليه السلام لان في صورة الوكالة لا يجوز أن يأخذ منهم أزيد مما أعطى لكون ذلك هو الربا المحرم ، فقوله « يزيدونه - الخ » أى قالوا : نعطيك زيادة على ما أديت بعد مدة .

(٦) الطريق الى جميل صحيح وهو ثقة ، ولا يضر الارسال لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٤ في الصحيح عن جميل .

٤٠٢٨ ٣٥ - وروى ابن مسكان عن الحلبي^(١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً وقد عرف أنها أتقل ممناً أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها ؟ قال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح » .^(٢)

٤٠٢٩ ٣٦ - وسأله عبد الرحمن بن الحجاج^(٣) « عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثل أو يستقرض المثل قال فيرد الدرهم ؟ قال : إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ، إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدرهم الفسولة^(٤) فيدخل من غلته الجياد فيقول : يا بني ردها على الذي استقرضنا منه ، فأقول : يا أبة إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها ، فيقول : يا بني هذا هو الفضل فأعطها إياه » .^(٥)

٤٠٣٠ ٣٧ - وروى إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « الرجل يكون له عند الرجل المال فيعطيه قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة ، فينبه الرجل الشيء بعد الشيء^(٦) كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، يحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاه » .^(٧)

٤٠٣١ ٣٨ - وروى شهاب بن عبد ربته عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٤ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي .

(٢) يدل على جواز أخذ الزيادة بدون الشرط . (النمرأة)

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٤ في الصحيح والشيخ في التهذيب في الموقوف .

(٤) المثلقال : الدينار . والفسولة من الفسل وهو الردي من كل شيء .

(٥) ولعل قوله عليه السلام « هو الفضل » إشارة الى قوله تعالى « ولا تنسوا الفضل

بينكم » .

(٦) أى يعطيه عطية بعد عطية ، وفي بعض النسخ « فيقبله الرجل الشيء بعد الشيء »

وهو تصحيف .

(٧) يدل كما تقدم على الجواز بدون الشرط لان الربا انما جاء من قبل الشرط .

« إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله ، فقال رسول الله ﷺ : من عنده سلف^(١) فقال : بعض المسلمين عندي فقال : أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ، ثم جاء^(٢) إلى رسول الله ﷺ فتقاضاه ، فقال : يكون فأعطيك^(٣) ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ، فقال : أكثر^(٤) يا رسول الله فضحك وقال : عند من سلف ؟ فقام رجل فقال : عندي فقال : كم عندك ؟ قال : ما شئت ، فقال : أعطه ثمانية أو ساق ، فقال الرجل : إنما لي أربعة ، فقال ﷺ : وأربعة أيضاً . »

٤٠٣٢ ٣٩ - وسأله محمد بن مسلم^(٥) « عن الرجل يستقرض من الرجل قرصاً ويعطيه الرجل إماماً خادماً وإماماً نية وإماماً ثياباً ، فيحتاج إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له ؟ قال : إن طابت نفسه له فلا بأس ، قلت : إن من عندنا يروون أن كل قرص جرّ منفعة فهو فاسد ، فقال : أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة ، ؟ !^(٦) »

٤٠٣٣ ٤٠ - وسئل أبو جعفر ﷺ « عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية ، قال : لا بأس . »^(٧)

٤٠٣٤ ٤١ - وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله ﷺ « عن الرجل يقرض الرجل الدرهم الغلّة فيأخذ منه الدرهم الطازجية^(٨) طيبة بها نفسه ، فقال : لا بأس به^(٩) وذكر ذلك عن عليّ ﷺ . »

(١) السلف : السلم والقرض بلا منفعة أيضاً .

(٢) أي : صاحب أربعة أوساق من التمر .

(٣) أي إذا حصل فأعطيك فاصبر . (٤) أي وعدت كثيراً .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٥ و في الحسن كالصحيح .

(٦) أي بلا شرط بالنسبة إلى ما تجر بشرط ، أو بالنسبة إلى المقرض أو بحسب الدنيا .

وهو الاظهر .

(٧) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٤ نحوه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٨) الغلّة : المغشوشة ، والطازجية أي البيض الجيدة كأنه معرب (تازّه) بالفارسية .

(٩) ذهب الشيخ في النهاية وأبو الصلاح و ابن البراج وجماعة إلى جواز اشتراط

الصحيح من الغلّة ، واحتج الشيخ بهذا الخبر وأشباهه ، و ذهب ابن ادریس وجماعة من -

والرَّ بَدَاءُ ان رِبْوًا يُوَكَّلُ وَرِبْوًا لَا يُوَكَّلُ ، فَأَمَّا الَّذِي يُوَكَّلُ فَهُوَ هَدَيْتَكَ إِلَى الرَّجُلِ تَرِيدُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُوَكَّلُ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهَذَا الرَّبَّاءُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّاءِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ نَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ » عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ آكِلَ الرَّبَّاءِ الْفَضْلَ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ ^(١) حَتَّى اللَّحْمِ الَّذِي عَلَى بَدَنِهِ مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرَّبَّاءِ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَهُ فَإِذَا وَفَّقَ لِلتَّوْبَةِ أَدْمَنَ دَخُولَ الْحَمَامِ لِيَنْقُصَ لَحْمَهُ عَنِ بَدَنِهِ .

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمُصَاحِبِهِ : عَاوَضْنِي بِفَرَسِي فَرَسِكَ وَأَزِيدَكَ فَلَا يَصْلِحُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : أَعْطِنِي فَرَسِكَ بِكَذَا وَكَذَا وَأَعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَكَذَا . ^(٢)

بَاب ٤٠٠

المِثْلَةُ وَالْعَيْنَةُ (٣)

٤٠٣٥ - ١ - رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي

→ المتأخرين منهم العلامة إلى عدم جوازها، واحتج هو بما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٤ عن القمي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرَطٌ ، حَيْثُ يَدُلُّ مَفْهُومُ الشَّرْطِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ مَعَ الشَّرْطِ ، وَحَمَلَ هَذَا الْخَبْرَ عَلَى عَدَمِ الْأَشْرَاطِ وَهُوَ الظَّاهِرُ .

* (١) محمول على صورة أخذه مع العلم بتحريمه فلا ينافي ما سبق من أن المأخوذ مع

الجهل لا يجب رده .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥١ في الصحيح عن صفوان ، عن ابن مسكان

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول : «عَاوَضْنِي بِفَرَسِي فَرَسِكَ وَأَزِيدَكَ ، قَالَ : لَا يَصْلِحُ وَلَكِنْ يَقُولُ : أَعْطِنِي فَرَسِكَ بِكَذَا وَكَذَا ، وَأَعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَكَذَا ، وَرَوَاهُ فِي الْأَسْتَبْرَاحِ ج ٣ ص ١٠١ وَحَمَلَهُ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالْأَحْوَطِ .

(٣) العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل محدد ثم يشتريها منه -

الرَّجُلُ يَبَاعُ الرَّجُلَ عَلَى الشَّيْءِ ^(١) ؟ فقال : لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً .
 ٤٠٣٦ ٢ - وروى محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت للرَّضا عليه السلام : «الرَّجُلُ
 يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخر
 عليه المال إلى وقت ، قال : لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك » .
 وروى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن
 ذلك فقال له مثل ذلك .

٤٠٣٧ ٣ - وروي عن صفوان الجمال ^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «عَيَّنْتَ
 رجلاً عَيْنَةً فَحَلَّكَ عَلَيْهِ ؟ فقلت له : أفضني قال : ليس عندي فعيَّنني حتى أفضيك ،
 قال : عَيَّنْهُ حَتَّى يَفْضِيكَ » .
 ٤٠٣٨ ٤ - وروي عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرَّجُلِ يَكُونُ
 له على الرَّجُلِ المَالُ ، فَإِذَا حُلَّ قال له : بعني متاعاً حتى أبيعك وأفضيك الذي لك
 على قال : لا بأس به » .

باب ٤٠١

الصرف ووجوهه

٤٠٣٩ ١ - روي عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : «الرَّجُلُ

→ بأقل من الثمن الذي باعها به ، فإن اشترى بجزرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم
 وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهي أهون
 من الأولى ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد ،
 والمشتري إنما يشتريها ليبيها بعين حاضرة تصل إليه ممجلة (النهاية) ونقل عن الدروس :
 العينة لفة وعرفاً شراه العين نسيئة فإن حل الاجل فاشترى منه عيناً آخر نسيئة ثم باعها وقضاه
 الثمن الأول كان جائزاً ويكون عينة على عينة . وفي السرائر العينة ممنها في الشريعة هو أن
 يشتري سلعة نسيئة ثم يبيها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون
 الدين الثاني وهو العينة - بكسر العين - من صاحب الدين الأول .

(١) أي يبايعه على شرط فإذا كان الشرط صحيحاً شرعياً فلا بأس .
 (٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٠٥ في الصحيح عن صفوان ، عن هارون بن خارجة
 عنه عليه السلام ولعله سقط من قلم النساخ .

يباع الدرّاهم بالدنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس به .^(١)
 ٤٠٤٠ ٢ - وروى حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الفضة بالفضة
 مثل بمثل ، والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة ، الزائد والمستزيد
 في النار .»^(٢)

٤٠٤١ ٣ - وروى أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام :
 « الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغيّر السعر ، قال :
 هي له على السعر الذي أخذها يومئذ^(٣) ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده

(١) يدل خلافاً للمشهور على عدم وجوب التقابض في المجلس ، و يمارضه مارواه الكليني
 ج ٥ ص ٢٥١ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال
 أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ، ولا يبتاع ذهباً بفضة الا يداً
 بيده . و كذا صحيح منصور بن حازم في التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : «إذا اشترت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه فان نزا حائطاً فانز
 معه ، وحمل سلطان العلماء خبر عماد الساباطي على ما اذا كان أحد النقيدين في ذمة أحدهما
 نسيئة فوقع البيع عليه بعد الحلول بتقدّر آخر فيكون من في ذمته المال بمنزلة الوكيل في القبض
 فقوله «نسيئة» ليس قيداً للبيع حتى يكون خلاف المشهور أو خلاف الاجماع ، بل اما قيد
 للدنانير ويكون قوله «يبيع» بمعنى يشتري واما قيد للدراهم و«يبيع» على معناه الظاهر ، وعلى
 التقديرين يكون موافقاً لفتوى الاصحاب - انتهى ؛ أقول : حاصل الكلام ان كان له على
 غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسر الوقت و يأخذ الثمن عاجلاً ، و
 بمضمون هذه الرواية روايات أخر كلها عن عماد الساباطي الا خبراً واحداً عن زرارة و في
 طريقه على بن حديد ، و أما عماد فلا يتمد على ما تفرد به لكونه فطحيًا فاسد المذهب و ان
 كان موثقاً ، و أما على بن حديد فضعيف جداً لا يعول على ما تفرد به .

(٢) الزائد المعطى ، والمستزيد الاخذ . والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٥

و فيه «ولا نقصان» بدل «ولا نظرة» .

(٣) يدل على جواز تبديل ما في الذمة لانه مقبوض بيده ، و على أن المحسوب سعر
 اليوم الذي أخذ منه ، و على أنه اذا أخذ الدنانير فهو مشغول الذمة بها حتى يؤديها بعينها
 أو يبدلها بالدراهم حين يأخذ (م ت) والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ في الصحيح
 عن أبان ، عن اسحاق بن عمار .

فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء» .

٤٠٤٢ ٤ - وروى ابن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
«إنه بأئني الرجل ومعه الدرّاهم فأشترى بها منه بالدنانير ثم أعطيه كيساً فيه
دنانير أكثر من دراهمه فأقول : لك من هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك
فيقبض الكيس مني ثم يردّه عليّ ويقول : أثبتتها لي عندك ^(١) ، فقال : إن كان في
الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به » ^(٢) .

٤٠٤٣ ٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «جاءه رجلٌ من أهل
سجستان فقال : إن عندنا دراهم يقال لها : الشامية تحمل على الدرّاهم دانقين ^(٣)
فقال : لا بأس به يجوز [ذلك] » .

٤٠٤٤ ٦ - وروى ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير ^(٤) ، فقال أحدهما لصاحبه : انقد عنّي ، وهو
موسر لو شاء أن ينقدنقد فينقد عنه ، ثمّ بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح يصلح؟
قال : لا بأس به » ^(٥) .

٤٠٤٥ ٧ - روي عن عمر بن يزيد ^(٦) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الدرّاهم

(١) أي يكون عندك وديعة .

(٢) لأنه وقع القبض الذي هو شرط بيع الصرف و ان لم يف ففى المقبوض لا بأس به
وفى غيره يكون باطلاً في المشهور ، و يدل على أنه اذا وقع القبض فلا يضر الرد اليه . (م ت)
(٣) في بعض النسخ «الشامية» والظاهر تصحيفه ، والدائق سدس الدرهم وقوله : «تحمل»
أي تزيد ، أو دانقان منه منشوش كما قاله المولى المجلسي .

(٤) الورق : الدرهم ، أي ابتاعا من رجل ثالث .

(٥) أي الأمر موسر قادر على النقد ، «فينقده» أي المأمور ، «ثمّ بداله» أي بدا للمأمور
أن يشتري نصيب صاحبه ، و وجه الشبهة والسؤال عدم حصول القبض ، و وجه الصحة أن قبض
الوكيل كاف . و يدل على جواز الربح ، و يحتمل على مخالفة الجنس .

(٦) طريق المصنّف اليه صحيح و هو عمر بن يزيد يبيع السابري ثقة ، و رواه الشيخ
في التهذيب بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عنه .

بالدرهم في إحدیهما رصاص وزناً بوزن ، قال : أعد ، فأعدت عليه ، ثم قال : أعد فأعدت عليه ^(١) ، فقال : لا أرى به بأساً ^(٢) .

٤٠٤٦ ٨ - وروی صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الصرف وقلت له : إن الرقعة ربما عجلت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بنيسابور ^(٣) الدمشقية والبصرية [فقال : وما الرقعة ؟ قلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فرمالم بقدروا على الدمشقية والبصرية] فبعنا [ها] ^(٤) بالقلعة فصرفوا الألف والخمسين منها بألف من الدمشقية ، فقال : لا خير فيها أفلا تجمعون فيها ^(٥) ذهباً لكان زيادتها ؟ قلت له : أشتري الألف وديناراً بألفي درهم ؟ قال : لا بأس ، إن أبي عليه السلام كان أجراً على أهل المدينة من أكلان يفعل هذا فيقولون : إنما هو الفرار ^(٦) ولو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ، وكان عليه السلام يقول : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

٤٠٤٧ ٩ - وروی صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال في قضيتي بعضاً دنائير وبعضاً دراهم فإذا جاء بحاسبني ليوفيني جاء وقد تغيرت سعر الدنانير أي السعيرين أحسب ؟ الذي كان يوم أعطاني الدنانير ، أو سعر يوم أحاسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست

(١) كان الاعادة لان يسمع الحاضرون أو يفهموا .

(٢) يدل على جواز بيع المغشوش بغيره وزناً بوزن ، و يكون الزيادة في الصحيح في مقابلة النش (م ت) و قال الفاضل النفرسي : محمول على ما اذا كان الرصاص مضمحلاً فيه بحيث لا يلفتت اليه أو يكون الرصاص معلوماً بحيث لا يوجب جهالة المبيع .

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٤٤٦ في الصحيح وفيه « بسابور » و قال في القاموس سابور كورة بفارس مدينتها نوبندجان . وفي بعض نسخ الفقيه « وانما يجوز بيننا بورد الدمشقية - الخ » .

(٤) والقلعة : المغشوشة . وفي بعض النسخ والكافي « فبعنا بالقلعة » .

(٥) أى مع الدمشقية والبصرية .

(٦) أى الحلقة ، دفع الحرام ، والمراد المامة أو الامم ، وقوله « ولو جاء - الخ » تنمة لكلامهم .

منفعتها عنه ، (١) .

٤٠٤٨ - ١٠ - وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزئبق والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة ، فقال : لا يصلح إلا بالذهب ، (٢) .

٤٠٤٩ - ١١ - وروي عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « يكون للرجل عندي من الدرهم الوضع فيلقاني فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضع (٣) ؟ فأقول : نعم ، فيقول : خوّلها إلى دنائير بهذا السعر وألقبها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ قال : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك . قال : فقلت : إنني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلام منّي ومنه ، فقال : أليس الدرهم من عندك والدنائير من عندك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس بذلك ، (٤) .

باب ٤٠٢

اللقطة والضالة

٤٠٥٠ - ١ - روى أبو عبدالله محمد بن خالد البرقي - رضي الله عنه - عن وهب

(١) لانيك اذا لم تأخذ منه ذلك اليوم يمكنه أن يبيعها بقيمتها ذلك اليوم فقد حست عنه منفعتها ، أو كان يمكنه في تلك المدة أن يعامل عليها فينتفع بها فالزيادة لك والنقصان عليك .
(٢) الحصر اضافى بالنسبة الى الورق ، ولعله محمول على ما هو الغالب في المعاملات فانهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد مما في الفس كما ذكره الاصحاب . قال في الدروس : المشترش من التقدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلاً مع زيادة تقابل الفس وان لم يعلم قدر الفس اذا علم وزن المبيع . (المرأة)

(٣) الوضع - محرّكة - : الدرهم الصحيح (القاموس) ، والخبر مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٣٥ في الموثق وفيه « فيلقاني فيقول لي : كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له كذا وكذا ، فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً ، فأقول : بلى - الخ .
(٤) يدل على جواز التبديل وظاهره أنه يبيع وأن ذلك توكيل الصيرفي في القبض وما في الزمة مقبوض .

ابن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « لا يأكل من الضالة إلا الضالكون » ^(١) .
 ٤٠٥١ ٢ - وفي رواية مسعدة بن زياد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام :
 « أن علياً صلوات الله وسلامه عليه قال : إياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم » ^(٢) .

٤٠٥٢ ٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن اللقطة يجدها الفقير ، هو فيها بمنزلة الغني ؟ فقال : نعم ، قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول : هي لأهلها لا تمسوها . قال : وسألته ^(٣) عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة فإن لم يعرف ^(٤) جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيا إياه ، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن » ^(٥) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٨ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام هكذا قال : « سألت عن حمل الابن والضالة ، قال : لا بأس ، وقال : لا يأكل الضالة الا الضالون ، وهو نهى عن الاكل بغير تعريف وضمان كما هو دأب أهل الفسق ، أو محمول على الكراهة .

(٢) قال في التذكرة : الاقرب عندي أنه يجوز لكل أحد أخذ الضالة صغيرة كانت أو كبيرة ، ممتنعة عن السباع أو غير ممتنعة بقصد الحفظ لمالكها ، والأحاديث الواردة في النهي عن ذلك محمولة على ما اذنوا بالالتقاط الملك اما قبل التعريف أو بعده ، أما مع نية الاحتفاظ فالاولى الجواز - انتهى وقال الفاضل التفرشي قوله : « فانها ضالة المؤمن ، لعل المعنى أنها أمر من شأنها واللائق بها أن يضل عن المؤمن لا يكون معه الا بحيث كانه لا يعرف مكانها ، و يمكن أن يراد أنها ضلت عن مؤمن فينبقى أن لا تؤخذ حتى يأخذها صاحبها ، وأما ما ورد من أن العلم ضالة المؤمن فمعناه أنه بمنزلة ضالته ولا بدله من تفحصها حتى يجدها . وفي بعض النسخ وهي حريق من حريق النار .

(٣) السائل علي بن جعفر و المسؤول موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) أى فان لم يعرف الواجد صاحبها بمد ما عرفها سنة ، أو لم يعرفها أحد ، وفي

بعض النسخ « فان لم تعرفه فهو على صيغة المجهول .

(٥) محمول على قدر الدرهم فما زاد فانه لا خلاف في عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم

ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه ، وفي قدر الدرهم خلاف .

٤٠٥٣ - ٤ - وروى ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل وجدني بيته ديناراً ، فقال : يدخل منزله غيره ؟ فقلت : نعم كثير ، قال : هذه لقطة ، قلت : ورجل وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له ، ^(١) .

٤٠٥٤ - ٥ - وروى محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الخياط ^(٢) قال : « كتبت إلى الطيب عليه السلام ^(٣) إني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ، ثم بحثت الحصى فإذا أنا بذلك فأخذتها فعرقتها ولم يعرفها أحدٌ فما نرى في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : إني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلتها ، وإن كنت غنياً فتصدق بالكل » ^(٤) .

٤٠٥٥ - ٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن صفوان بن يحيى الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من وجده ضالّة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فأنها لربها

(١) السند صحيح ، ورواه الكليني ج ٥ ص ١٣٧ في الصحيح أيضاً ، و عليه فتوى

الاصحاب.

(٢) محمد بن رجاء مجهول الحال ، و في بعض النسخ « الحنطه » ، و في الكافي ج ٢

ص ٢٣٩ « محمد بن رجاء الارجاني » . و في بعض النسخ « أحمد بن رجاء » ، وهو مهمل .

(٣) يعني الهادي عليه السلام.

(٤) احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه ان كان له حاجة اليها يجوز تملك ثلثها والتصدق بالباقي وأنكره العلامة ، ويمكن أن يقال مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون الصدقة بالثلث محمولاً على الاستحباب لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره الا أن يقال في تلك الواقعة لما رفع أمرها الى الامام عليه السلام يجوز أن تصدق عليه السلام به عليه و على غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة ، ثم ان تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم (المرأة) وقال الفاضل النفرسي : لا منافاة بين هذا الخبر وحديث علي بن جعفر من أن الفقير بمنزلة الفنى اذ يمكن حمله على أنه بمنزلته في وجوب الحفظ والتعريف لافي جواز التصدق على نفسه حين آدمم على التصدق بها عن صاحبها ، ولا منافاة أيضاً بينه وبين ما مر من أنه يحفظها الى أن يموت فيوصى بها الجواز التخيير بين الحفظ والاياء و بين التصدق والضمان لوجاء صاحبها ولم يمرض بالاجر كما يجيبه . أقول : والمشهور عدم تملك لقطة الحرم .

ومثلها من مال الذي كتّمها ،^(١) .

٤٠٥٦ ٧ - وروى عن أبي العلاء^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مالا فمرفقه حتى إذا مضت السنة اشترى بها خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدرّاهم هي ابنته ، قال : ليس له أن يأخذ إلا الدرّاهم وليس له الابنة ، إنما له رأس ماله ، إنما كانت ابنته مملوكة قوم ،^(٣) .

٤٠٥٧ ٨ - وروى أبوخديجة سالم بن مكرم الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة ؟ فقال : ما للمملوك واللقطة ، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر^(٤) أن يعرّفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت من ماله ، فان مات كانت ميراثاً لولده ولبن ورثه ، فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه ،^(٥) .

(١) قوله : « ومثلها ، كذا في الكافي . وفي بعض النسخ والنهذيب « أو مثلها » ، وقال سلطان العلماء : « لعله محمول على صورة عدم وجدان عنها ، فلزوم العين على تقدير الوجدان ، ولزوم المثل على تقدير عدم الوجدان ، وان كان ظاهر العبارة على نسخة « ومثلها » جمعها ، أقول : ويمكن أن يكون الواو بمعنى « أو » .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٣٩ عن القمي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء .

(٣) قال الملازمة المجلسي : حاصله أنه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكة قوم وكانت لاتنتقم عليه فكذا في هذا الوقت مملوكة للملتقط ، أو المراد بالقوم الملتقط وعلى التقادير ، أما مبنى على أن اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط ، أو محمول على الشراء في النعمة ، أو مبنى على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً وان اشترت بعين ماله .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ وفيه « فانه ينبغي له » وما في المتن أظهر .

(٥) يعنى اللقطة لها أحكام و لوازم لا يناسب حال العبد لان التعريف مثلا يتنافى حق مولاه ، و تملكه بعد التعريف واليأس لا يتصور منه ، ولكن الخبر ليس بصريح في المنع ، ويمكن حمله على الكراهة ، و مورد الكلام ما اذا كان بغير اذن مولاه ، ومع اذنه فلا اشكال فيه وفاقاً .

٤٠٥٨ ٩ - وسأله داود بن أبي يزيد « عن الأداة^(١) والنملين والوسط يجده الرجل في الطريق أينفع به؟ قال: لا يمسه »^(٢).

٤٠٥٩ ١٠ - وقال عنه^(٣): « لا بأس بلقطة العصا والشظايا والودد^(٤) والحبل والمقال وأشباهه ».

٤٠٦٠ ١١ - وسئل^(٥) « عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: وما أحبُّ أن أمسها، وعن البعير الضالُّ أيضاً قال: مالك وله^(٦) بطنه وعاؤه، وخفه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، خلَّ عنه ».

٤٠٦١ ١٢ - وروي عن حنان بن سدير قال: « سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع، فقال: تعرَّفْها سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحقُّ بها. - يعني لقطة غير الحرم - »^(٧).

(١) الأداة - بالكسر - هي المطهرة، وقيل: هي اناء صنير من جلد يتطهر به و يشرب.

(٢) حمل عند الأكثر على الكراهة، ويجوز أن يحمل على أنه مبنى على نجاسة الجلد المطروح.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب، والكليني ج ٥ ص ١٤٠ في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) الشظايا خيبة محددة الطرف تدخل في عروتى الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع أشظة. (النهاية)

(٥) كذا وظاهره أن المسؤول هو أبو عبد الله عليه السلام، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٧ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة - الخ. »

(٦) في التهذيب « فقال للسائل: مالك وله، خفه حذاؤه - الخ، بدون قوله « بطنه وعاؤه. »

(٧) اختصاصه بغير الحرم من المؤلف وليس في التهذيب وزاد فيه بعد قوله « فأنت أحقُّ بها » وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خيره إذا جاهك بعد سنة بين أجرها وبين أن تفرمها له إذا كنت أكلتها، وقوله « أنت أحقُّ بها، أى بالتصرف فيها أما بالتملك والضمنان أو بالتصدق معه أو بالحفظ والايصاء.

٤٠٦٢ ١٣ - وروى السكوني^٤ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد ، قال : إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، وإن تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها »^(١) .

٤٠٦٣ ١٤ - وروى عن وهب بن وهب^(٢) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « سألته عن جمل الآبق والصالّة ، قال : لا بأس » .

٤٠٦٤ ١٥ - وروى الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الصالّة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جملًا فتنفق قال : هو ضامن لها^(٣) فإن لم ينو أن يأخذ لها جملًا فنفتت فلا ضمان عليه » .

٤٠٦٥ ١٦ - وروى عن عبدالله بن جعفر الحميري^(٤) قال : « سألت عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأصاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنائير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع ، لمن يكون ذلك ، وكيف يعمل به ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه » .

٤٠٦٦ ١٧ - وروى الحجّال^(٥) عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال له رجل : إنني قد أصبت مالا وإنني قد خفت فيه على نفسي ، فلو أصبت صاحبه دفعت له إليه وتخلّصت منه ، قال له : فوالله لو أصبته كنت تدفع إليه ؟ قال : إي والله ،

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٠ في الضميف . ولا ضمان ، وفي ردالمعني مع طلب المالك اشكال

و لعل مبناء على أن صاحبها حينئذ أخرجها من ملكه وأعرض عنها فمن أخذها فهي له .

(٢) طريق المصنف إليه صحيح ولكن هو ضعيف جداً ، وقتنه مع الرشيد في قتل يحيى

ابن عبدالله بن الحسن معروف ، راجع مقاتل الطالبين عنوان يحيى بن عبدالله بن الحسن .

(٣) لأنه حينئذ بمنزلة الأجير ، و لعل المراد أن عليه البيعة ان كان متهماً بالتفريط .

(٤) يعني المسكري عليه السلام فان عبدالله بن جعفر الحميري من أصحابه ، و هو شيخ

القميين ثقة وجه ، والخير مروى في الكافي عن محمد بن يحيى عنه .

(٥) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٣٨ بسند مجهول عنه .

قال **عَلِيٌّ** : فلا والله ماله صاحب غيري ؟ [قال :] واستحلفه أن يدفع إلي من يأمره ، قال : حلف ، قال : إذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان فيما خفت ، قال : فقسّمه بين إخوانه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : كان ذلك بعد تعريفه سنة ^(١) .

٤٠٦٧ ١٨ - وقال الصادق عليه السلام : «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها ألا يأخذها ولا يترصّض لها ، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه» ^(٢) .

وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا ترصّضها ^(٣) .

وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً فهو لك لا ترصّضه ^(٤) .

وإن وجدت طعاماً في مغارة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه

(١) هذا البيان مبني على كون الملتقط من مال غيره عليه السلام وكانه حمل قوله عليه السلام «ماله صاحب غيري» على كونه أولى بالتصرف فيه ، وأولى الاموال التي له التصرف فيها ، ويجوز أن يقال: ان المراد بقوله عليه السلام «ماله صاحب غيري» كون الملتقط من أمواله ، مع أنه لا تصريح في الحديث بأن ما أصابه الرجل هو لقطة ، و لعله أصاب المال من جهة أخرى حراماً ولم يعرف صاحبه .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٦ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : «ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللقطة ، فقال : لا ترصّض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها» .

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ١٣٧ بسند مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن اللقطة ، قال : ترصّض سنة . قليلاً كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يمرّض» .

(٤) المطلّس والغلس هو الدينار الذي لا نقش فيه . وكأنته مع ما تقدمه وما يأتي خبر مرودي عن الصادق عليه السلام ولم أجده بهذا اللفظ ، ثم روى الكليني ج ٤ ص ٢٣٩ مسنداً عن فضيل بن غزوان قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطيار : اني وجدت ديناراً في الطواف قد اسحق كتابته ، فقال هولك» .

فردة عليه القيمة^(١) .

وإن وجدت لقطعة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها^(٢) .

باب ٤٠٣

ما يكون حكمه حكم اللقطة

٤٠٦٨ ١ - روى سليمان بن داود المنقري^(٣) ، عن حفص بن غياث النخعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم فهل يردّه عليه ؟ قال : لا يردّه عليه فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل^(٤) ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيمراً حولاً ، فإن أصاب صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم ، فإن

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢٩٧ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام وأن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن - الحديث، ويدل على أحكام.

(٢) روى الكليني ج ٥ ص ١٣٨ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم ، و ان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال فهو أحق به ، . واعلم أن صاحبها الوسائل والوافي جملا من قوله « وان كانت اللقطة دون درهم ، الى قوله «فهي لمن وجدها، تنمة للخبر السابق، وهي عندي من كلام المؤلف أخذها من أحاديثهم سلوات الله عليهم كما هو دأبه ، والملم عند الله .

(٣) طريق المصنف الى المنقري ضعيف بمحمد بن القاسم ، و رواه الكليني عنه ولكن ضفه منجبر بالشهرة كما في المسالك.

(٤) يدل على أنه يعلم أن ذلك المال ملك الغير وانما كان في يد اللص بالصعب منه . (مراد)

اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له،^(١)

باب ٤٠٤
الهدية

- ٤٠٦٩ ١ - قال الصادق عليه السلام : «الهدية في التوراة غافر عينا»^(٢) .
- ٤٠٧٠ ٢ - وقال عليه السلام : «تهادوا وتحابوا»^(٣) .
- ٤٠٧١ ٣ - وقال عليه السلام : «الهدية تسل السخائم»^(٤) .
- ٤٠٧٢ ٤ - وقال عليه السلام : «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة» .
- ٤٠٧٣ ٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لو دُعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إلي كراع لقبلت»^(٥) .

(١) عمل به الاصحاب و قال ابن ادريس: ردها الى امام المسلمين فان تعذر ابقاء امانة ثم يوصى بها الى حين التمكن ، وقواء في المختلف ، واستحسنه في المسالك .

(٢) أى يستر العين عن رؤية العيوب ، و فى بعض النسخ «غافر عيباً» و فى بعضها «عافر عيباً» أى يمحو العيب فى التراب ، و روى الطبرانى فى الكبير مسنداً عن عصة بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله قال : «الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر» و معناه أن قبول الهدية تورث محبة المهدي اليه للمهدى فيصير كأنه أصم عن سماع القدر فيه ، أعمى عن رؤية عيوبه ، و ذلك لان النفس مجبولة على حب من أحسن اليها . و روى الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله «الهدية تمور عين الحكيم» أى تصيره أعور لا يبصر الا بعين الرضا و تعمى عين السخط و لهذا كان يدعو بعضهم « اللهم لا تجعل لنا جرح عندى نعمة» .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٤ باسناده عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله و زاد بعده «تهادوا فانها تذهب بالفتائن» .

(٤) مروى فى الكافى ج ٥ ص ١٤٣ فى حديث مسند عن أبى جعفر الباقر عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله ، و السل : انتزاعك الشيء برفق و أخرجه ، و السخيمة : الحقد فى النفس .

(٥) الكراع - كذراب - هو ما دون الركبة من ساق البقر والغنم ، و فى صحيح

البخارى «لو دعيت الى ذراع لأجبت» ، و رواه أحمد فى مسنده ، و ابن حبان فى صحيحه

و الترمذى فى سننه كلهم من حديث أنس بسند صحيح عندهم هكذا «لو أهدي الى كراع لقبلت» ←

- ٤٠٧٤ ٦ - وقال عليه السلام: «عجلوا ردَّ ظروف الهدايا فإنَّه أسرع لتواترها» .
- ٤٠٧٥ ٧ - وكان عليه السلام لا يردُّ الطيب والحلوا .
- ٤٠٧٦ ٨ - ودأبني عليٌّ عليه السلام بهديَّة النيروز ، فقال عليه السلام : ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين اليوم النيروز ، فقال عليه السلام : اصنعوا لنا كلَّ يوم نيروزاً .
- ٤٠٧٧ ٩ - وروي أنَّه قال عليه السلام : «نيروزنا كلُّ يوم» .
- ٤٠٧٨ ١٠ - وروي ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام قال : «أهدى كِسرى للنبيِّ صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدى قيصر للنبيِّ صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم» ^(١) .
- ٤٠٧٩ ١١ - وقال عليه السلام : «دُعِدَ مَنْ لا يعمودك» ^(٢) ، وأهد إلى من لا يهدي إليك» .
- ٤٠٨٠ ١٢ - وقال الصادق عليه السلام : «الهدية ثلاث : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة» ^(٣) وهدية لله عزَّ وجلَّ» .
- ٤٠٨١ ١٣ - وروي الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيَّ قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون له الضيعة الكبيرة ، فإذا كان يوم المهرجان والنيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرَّبون بذلك الشيء إليه ، فقال : أليس هم مصلين
-
- مـ ولو دُعيت عليه لاجبت ، و ظاهره أنَّ المراد بالكراع الشاة وقيل : المراد بالكراع كراع النميم وهو موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان ، ويكون المعنى لو دُعيت الى كراع النميم مع بعده لاجبت ، ولكن لا يناسب لفظ ما ورد من طرق العامة .
- (١) قال العلامة - قدس سره - : نحن في رواية ثوير بن أبي فاختة من المتوقِّفين .
- (٢) أي زر أخاك في مرضه و ان لم يزدك في مرضك ، و يحتمل أن يكون من العائدة
- أي المعروف والصلة لا للميادة . والخبر رواه البخاري في تاريخه ، والبيهقي في شعب الايمان كما في الجامع الصغير .
- (٣) لعل المراد به الرشوة ، وفي القاموس المصانعة أن تصنع له شيئاً ليمنع لك آخر ، و هي مفاعلة من الصنع . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٤١ باسناده عن السكوني عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

قلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليكافهم .

٤٠٨٢ ١٤ - وقال عليه السلام : « إذا أهدى إلى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها - يعني الفاكهة وغيرها - »^(١).

٤٠٨٣ ١٥ - وروى عن عيسى بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يراجمها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذه »^(٢).

٤٠٨٤ ١٦ - وروى عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : « الرجل الفقير يهدي إلى الهدية يتعرض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً أبجل لي ؟ قال : نعم هي لك حلالٌ ولكن لا تدع أن تمطيه »^(٣).

٤٠٨٥ ١٧ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن مسألة كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمي الأشعري » فقال^(٤) : « لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ، ولببوت نيرانهم قوأم يقومون عليها ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به »^(٥).

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٤ بسند مرفوع بدون « يعني » .

(٢) لعله محمول على ما إذا لم يكن المهدي إليه من رحمه .

(٣) رواه الكليني بسند فيه ارسال ، و ظاهره عدم وجوب العوض ، ويمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض ، أو على أن المراد أن الهدية حلال والعوض واجب فعدم إعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهدية وان كان بعيداً (المرأة) وقال الفاضل التفرشي : ظاهر النهي وجوب الاعطاء ، وذلك لا ينافي حل الهدية على تقدير عدم الاعطاء .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٢ عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قال لمحمد بن عبدالله القمي : ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر - الخ . بأدنى اختلاف » .

(٥) السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهراً أو برضاهم . فعلى الاول عدم البأس لعدم -

باب ٤٠٥ العارية

٤٠٨٦ ١ - روي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي إبراهيم عليه السلام قال : «العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط ، إلا ما كان من ذهب أو فضة فأنهما مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا^(١) ، وقال عليه السلام : إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن»^(٢) .

٤٠٨٧ ٢ - وروي أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق ، فقال : إذا كان أميناً فلا غرم عليه»^(٣) .

٤٠٨٨ ٣ - وروي أبان ، عن حرير عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، فقال : يأخذون متاعهم» .

٤٠٨٩ ٤ - و «استعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً حطمية^(٤) وذلك قبل إسلامه فقال : أغضب أم عارية يا أبا القاسم ؟ فقال عليه السلام : لا بل

→ علمهم يومئذ بشرائط النمة ، و على الثاني لمله منى على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به و ان كان ذلك الوجه فاسداً كما فى الربا ، وربما يحمل على عدم كونه مما اهدى الى تلك البيوت بل يظن ذلك. (المرآة)

(١) رواء الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ فى الموثق ، و فى الروضة «ضمن العارية باشرط الضمان و بكونها ذهباً و فضة سواء كانا دنانير أو دراهم أم لا على أصح القولين ، و قيل : يختص بالتقدين» .

(٢) يحتمل أن يكون المراد أنها استعيرت ثانية بدون اذن صاحبها أى أعادها المستعير لغيره بدون اذن المالك فالمستعير الأول ضامن لتعديه ، بل الثانى أيضاً لو كان عالماً بالمال بل مطلقاً على وجهه ، و يحتمل أن يكون المراد استعارتها أولاً بغير اذن صاحبها أى أخذها بنية الاستعارة و ان لم يستأذن من المالك فهو ضامن لو هلك . (سلطان)

(٣) قوله عليه السلام : « إذا كان أميناً » لعله كناية عن عدم التفريط ، و ظاهره يشمل التقدين لكن ينفى تخصيصه بغيرهما جمعاً بين الاخبار . (سلطان)

(٤) الحطمية نسبة الى حطم بن محارب وكان يعمل الدروع و تنسب اليه ، و قيل : سميت بذلك لانها تحطم السيوف .

عارية مؤداة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة . وكان صفوان ابن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر ﷺ بقطع يمينه فقال صفوان : يا رسول الله أتقطع من أجل رداي قد وهبته له ، فقال ﷺ : ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي ؟ فقطعه ^(١) فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيئنة أن لا يعطل ويقام .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات وإنما قطع النبي ﷺ لأنه سرق الرداء وأخفاه فلاخفائه قطعه ^(٢) ولو لم يخفه لمزّره ولم يقطعه .

(١) روى المؤلف نحوه في الخصال ص ١٩٢ مرسل عن الصادق (ع) وفيه وكان (يعني صفوان) راقداً في مسجد رسول الله (ص) وتحت رأسه رداءه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه ، فقال : من ذهب بردائي وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه إلى النبي (ص) فقال : اقلموا يده - ثم ساق نحو ما في المتن . و روى هذه القصة البغوي في شرح السنة و المصابيح أيضاً ، و روى نحوه ابن ماجه في سننه .

(٢) لا نفهم منه وجه وجهه لان الاخفاء لازم للسرقة و قوله « فوجد في يد رجله كما في الخصال ينافي ذلك . و قال الشيخ في المبسوط : « و ان كان معه ثوب فقرشه و نام عليه أو اتكأ عليه أو نام و توسده فهو في حرز في أي موضع كان في البلد أو البادية لان النبي صلى الله عليه وآله قطع سارق رداء صفوان و كان سرقه من تحت رأسه في المسجد لأنه كان متوسداً له ، فإن تدرج عن الثوب زال الحرز ، أقول : هذا القول ينافي أيضاً خبر الخصال لأن فيه « فخرج يبول فجاء ، وقد سرق رداؤه ، الا أن يقال هذه الجملة من زيادة النسخ لعدم ذكره في غيره ، فان كان كونه تحت الرأس يكون في العرف حرزاً فهو و الأ فلايد من أن نقول : قضية في واقعة لانعلم خصوصياتها ، أو أن يوجه بأن الحكم بقطع يد السارق عند نزول الاية غير مقيد ببعض الشروط ونزلت القيود والشروط بعد ، وقوله « ثم جرت السنة في الحد ، أي بعد أن دفع إلى الامام .

باب ٤٠٦ الوديعة

٤٠٩٠ ١ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان » .

٤٠٩١ ٢ - وقال ^(١) « في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرق ، قال : هو مؤتمن » ^(٢) .

٤٠٩٢ ٣ - وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام ^(٣) في رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره ، فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجهما من ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله تعالى » .

٤٠٩٣ ٤ - وروى ابن أبي عمير ، عن حبيب الخثعمي ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؟ قال : لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء ^(٥) ، وقال : قلت : رأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه ^(٦) يأخذ منه ؟ قال : نعم » .

(١) اما تمة للخبر السابق أو معلق عليه . و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٨

في الصحيح عن الحلبي .

(٢) أي جملة صاحب المتاع أميناً فلا يضمن مالم يظهر أنه خان أو فرط . (مراد)

(٣) في الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ عن محمد بن الحسين قال : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام :

رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت - الحديث ، فالظاهر أن المراد بالفقيه أبو محمد المسكوي عليه السلام .

(٤) صحيح و رواه الشيخ في التهذيب أيضاً في الصحيح .

(٥) أي قدرة على وفاء عوضها لو ضاعت .

(٦) يعني و أشهد الضامن على نفسه أنه ضامن ، و ينبغي حمله على ما إذا كان الضامن

ملياً (الوافي) أقول : الخير ظاهره غير معمول به و ظاهر المؤلف الممل به ، وقد يحمل على فحوى الأذن و ان لم يكن صريحاً .

٤٠٩٤ ٥ - وروي عن مسمع أبي سيار^(١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إني كنت استودعت رجلاً مالاً فوجدنيه وخلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين^(٢) بالمال الذي أودعته إياه فقال : هذا مالك فخذهُ وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حلٍّ فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى ؟ فقال : خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله فإن هذا رجل نائب والله يحب التوابين» .

٤٠٩٥ ٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال له الرجل : إنما كانت عليه قرصاً وقال الآخر . إنما كانت ودیعة ، فقال : المال لازم له إلا أن يقيم البيئنة إنما كانت ودیعة» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : مضى مشايخنا - رضي الله عنهم - على أن قول المودع مقبول فإنه مؤتمن ولا يمين عليه^(٣) .

٤٠٩٦ ٧ - وقال رجل للصادق عليه السلام : «إني ائتمنت رجلاً على مال أودعته إياه عنده فخائني فيه وأنكر مالي ، فقال عليه السلام : لم يخنك الأمين ولكنك ائتمنت الخائن»^(٤) .

باب ٥٧ الرهن

٤٠٩٧ ١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام «في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن ، قال : هو من مال الرّاهن ويرتجع المرتهن عليه بماله» .

(١) هوثقة والطريق اليه ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري .

(٢) في بعض النسخ «سنتين» .

(٣) قال الشيخ في النهاية : اذا اختلف نفيان في مال فقال الذي عنده المال : انه ودیعة

وقال الاخر : انه دين عليك ، كان القول قول صاحب المال باليمين أنه لم يودعه ذلك المال ، وكذا قال ابن الجنيّد .

(٤) رواه الشيخ أيضاً مرسلًا وفيه «انما ائتمنت الخائن» .

٤٠٩٨ ٤ - وفي رواية إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبه نفقته، والدَّرُّ^(١) يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب الدَّرُّ نفقته»^(٢).

٤٠٩٩ ٣ - وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: «الرجل يرتهن العبد فيصيبه عورٌ أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قال: قلت: إن الناس يقولون إن رهن العبد فمرض أو انفقت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: رأيت لو أن العبد قُتِلَ على من تكون جنايته؟ قال: جنايته في عنقه»^(٣).

٤١٠٠ ٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين أحدهما يقول: استودعتكاه، والآخر يقول هو رهن، فقال: القول قول الذي يقول هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه قد أودعه بشهود»^(٤).

(١) يعنى بالظهر الحيوان الذي يكون المقصود منه الركوب، وكذا الدرأى الحيوان الذي يكون المقصود منه اللبن.

(٢) المشهور عدم جواز تصرف المرتهن في العين المرهونة إلا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة، والخبر مروى في التهذيب مسنداً عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني اسماعيل ابن مسلم.

(٣) اى فى عنق العبد و يفرمه مولاه، و روى الكلينى ج ٥ ص ٢٣٤ فى الموثق عن اسحاق بن عمار هكذا قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام «الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الافة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: رأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو فى عنق العبد، قال: ألا ترى فلم يذهب مال هذا؟ ثم قال: رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتى دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: كذلك يكون عليه ما يكون له.

(٤) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٢٣٨ و التهذيب بسند موثق.

٤١٠١ • - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد^(١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله هل له أن يركبهما ؟ فقال : إن كان يعلفهما فله أن يركبهما وإن كان الذي أرنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما »^(٢) .

٤١٠٢ ٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غنلة كثيرة ، فقال : على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغنلة ويطره عنه من الدين له »^(٣) .

٤١٠٣ ٧ - وروى محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمني^(٤) عن عبد الله بن الحكم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم ، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين ، قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أبواب الدين بالحصص »^(٥) .

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٣٦ والتهذيب ج ٢ ص ١٦٦ بسند صحيح مع اختلاف.

(٢) قال في المسالك: قال الشيخ: إذا أنفق عليها كان له ركبها أو يرجع على الراهن بما أنفق استناداً الى رواية أبي ولاد ، والمشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقاً الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة ، و أما النفقة فان أمره الراهن بها رجع بما غرم والا استأذنه ، فان امتنع أو غاب رفع أمره الى الحاكم ، فان تمذد أنفق بنية الرجوع ، فان تصرف مع ذلك ضمن مع الأثم و تقاصاً ، وهذا هو الأقوى ، والرواية محمولة على الاذن في التصرف والاتفاق مع تساوى الحقين ، وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تمذد استيذانه أو استيذان الحاكم . (٣) في بعض النسخ « من الذي له » .

(٤) أبو عمران الأرمني اسمه موسى بن رنجويه وهو ضعيف وله كتاب والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ في الضعيف أيضاً .

(٥) المشهور اختصاص المرتهن بالرهن ، قال في الشرايع : « المرتهن أحق باستيفاء دينه من الغرماء سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الأشهر » فيمكن حمل الرواية على الزيادة عن دينه ، فحينئذ يقسم الزيادة بين الغرماء ، أو يحمل على أن الرهن بعد الفس .

٤١٠٤ - أ - قال : «سألته عن رجل رهن عند رجل رهناً على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع ، قال : يرجع عليه بفضل ما رهنه ، وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الرهن بالفضل ، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فأما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه يرجع بماله على الرهن ، وتصديق ذلك :

٤١٠٥ - ٩ - ما رواه علي بن الحكم ^(١) ، عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الرهن فأخذه ، وإن استهلكه ترادفًا الفضل بينهما» .

٤١٠٦ - ١٠ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله ، وله حساب ما عمل فيها وأفق فيها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها» .

٤١٠٧ - ١١ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الرهن والمرتهن ، فقال الرهن : هو بكذا وكذا ، وقال المرتهن : هو بأكثر : إنه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين» ^(٢) .

(١) طريق المصنف إليه صحيح و هو ثقة ، و رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٤ في الضعيف على المشهور عن الوشاه عن أبان عن أخيره عن أبي عبدالله عليه السلام ، والشاخ في التهذيبين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان عنه عليه السلام ، و بنان بن محمد امامي ولم يوثق .

(٢) قال في المسالك : ذهب الأكثر إلى أن القول قول الرهن ، و هو الأقوى لاصالة عدم الزيادة وبرائة ذمة الرهن ، ولأنه منكر ، ولصحيفة محمد بن مسلم (المروية في الكافي ج ٥ ص ٢٣٧) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا يئنه بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف ، فقال صاحب الرهن : إنما هو بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف و إن لم يكن بينة فعلى الرهن اليمين» . والقول بأن القول قول المرتهن مالم يستغرق دعواه ثمن الرهن قول ابن الجنيد استناداً إلى رواية السكوني .

٤١٠٨ ١٢ - وروى صفوان بن يحيى ^(١)، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس [فقال : ما أحب أن يبيعه حتى يجيبه صاحبه] ، قلت : لا يدري لمن هو من الناس ، فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون ، يبيعه فيؤجر بما بقي ، وإن كان فيه فضل فهو أشدُّ هما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيبه صاحبه » ^(٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له يبيعه حتى يجيبه ، وتصديق ذلك :

٤١٠٩ ١٣ - ما رواه القاسم بن سليمان ^(٣) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل رهن رهنًا إلى وقت ثم غاب هل له وقتٌ يباع فيه رهنه ؟ فقال : لا حتى يجيبه » .

٤١١٠ ١٤ - وروى أبان ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل رهن عند رجل سوارين ^(٤) فهلك أحدهما ، قال : يرجع بحقه فيما بقي » .

٤١١١ ١٥ - وقال عليه السلام : « في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت ، قال : يكون ماله في تربة الأرض » .

٤١١٢ ١٦ - وقال عليه السلام « في رجل رهن عنده رجلٌ مملوكاً فجُذِم ، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرقه فأكل - يعني أكله السوس ^(٥) -

(١) الطريق إلى صفوان بن يحيى حسن كالصحيح ، ورواه الكليني في الموثق .

(٢) حمل على ما إذا كان وكيلًا أو أذن الحاكم كما قال ابن اديس و هو المشهور ، وقال العلامة في المختلف : إذا حل الدين لم يجز بيع الرهن إلا أن يكون وكيلًا أو بأذن الحاكم ، قاله ابن اديس و هو جيد ، و أطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٣ في الموثق كالصحيح من ابن بكير عن عبيد بن زرارة .

(٤) السوار - ككتاب - : حلية كالطوق تلبسه المرأة في ممسها أو زندها .

(٥) السوس - بالضم - : دود يقع في الصوف . (القاموس)

هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا، (١).

٤١١٣ ١٧ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى (٢) أو ضاع، قال: يرجع بماله عليه».

٤١١٤ ١٨ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد (٣)، عن سليمان بن حفص المروزي قال: «كُتِبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَخْلَفْ شَيْئاً إِلَّا رَهْنًا فِي يَدِ بَعْضِهِمْ وَلَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ يَأْخُذُهُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَسَائِرُ الدُّيَانِ فِيهِ شِرْكَاءُ فَكُتِبَ عليه السلام: جَمِيعُ الدُّيَانِ فِي ذَلِكَ سِوَاءِ يَوْزُ عَوْنِهِ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ (٤). قَالَ: وَكُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ قَادَعِي عَلَيْهِ مَالًا وَأَنَّ عِنْدَهُ رَهْنًا، فَكُتِبَ عليه السلام إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَلْيُرِدْ الْبَاقِي عَلَى وَرَثَتِهِ، وَمَتَى أَقْرَبَ بِمَا عِنْدَهُ أَخَذَهُ وَطَوَّلَبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهِ وَأَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَمَتَى لَمْ يَقُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَالْوَرِثَةِ مَنْكُرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ عِلْمٌ، يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقًّا» (٥).

٤١١٥ ١٩ - وروى فضالة، عن أبان، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته

(١) يدل على أنه لا يجب على المرتهن نشر المتاع وتماعده وتحريكه ويكفي مجرد الضبط وقوله «هل ينقص من ماله» أي هل ينقص هلاك الرهن بمثل هذه الأمور الدين من مال المرتهن فيسقط من دينه بقدر انتقاص الرهن.

(٢) التوى: الهلاك والتلف، وقد تقدم.

(٣) طريق المصنف إليه صحيح وهو مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون، واستثناء المصنف من رجال نوادر الحكمة و قال: لا أروى ما يختص بروايته، و قيل انه كان يذهب مذهب الفلاة، وأما سليمان بن حفص فيعرف من بعض الأقوال حسن حاله.

(٤) تقدم الكلام فيه، والمشهور اختصاص المرتهن به، ويمكن حمله على الرهن بعد الافلاس كما مر.

(٥) فيه تعليم المرتهن في أخذ ماله بالسهولة و بيان للحكم لو أقر بالرهن وادعى الدين بأنه ان أقام على مدعاه البينة أخذ دينه بعد الحلف و الا توجه القسم بنفى العلم على الورثة، وفيه أيضاً دلالة على جواز أخذ الدين من الرهن بدون اذن المالك اذا تضمن الاخذ من المالك مشقة مثل اقامة البينة والحلف. (مراد)

كيف يكون الرهن بما فيه ^(١) إن كان حيواناً أو دابةً أو فضةً أو متاعاً فأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة؟ قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، قال: وإن قال: ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق. ^(٢)

٤١٦ ٢٠ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل رهن عنده آخر عبد بن فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، قلت: أو دابتين فهلكت إحداهما أيكون حقه في الأخرى؟ قال: نعم، قلت: أو متاعاً فهلك من طول ما تركه أو طعاماً ففسد أو غلاماً فأصابه جذري فعمي أو ثياباً تركها مطوية لم يتعادها ولم ينشرها حتى هلكت قال: هذا نحو واحد يكون حقه عليه». ^(٤)

٤١٧ ٢١ - وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلكه أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم لأنه أخذ رهنًا فيه فضل وضيعة، قلت: فهلك نصف الرهن، قال: على حساب ذلك ^(٥)، قلت: فيتراد أن الفضل قال: نعم».

(١) أي كيف يكون حكم الرهن مما وقع فيه من المذكورات.

(٢) أي لا يصدق إلا بالبينة على وقوع ذلك ومع ثبوت الوقوع لا شيء عليه.

(٣) الطريق إلى البزنطي صحيح وهو ثقة جليل، وداود بن الحصين واقفي موثق،

والفضل بن عبد الملك ثقة.

(٤) قال في الدرور: الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتمدد أو تفریطه على

الاشهر، ونقل الشيخ عليه الاجماع منا، وما روى من التقاس بين قيمته وبين الدين محمول على التفریط، و لو هلك بمضه كان الباقي مرهوناً.

(٥) محمول على ما اذا كان الهلاك بسبب المرتهن كما هو ظاهر قوله عليه السلام

« وضيعة ». والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٢ في الموثق.

٤١١٨ ٢٢ - وروى محمد بن قيس ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : د قضي أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن ، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء ^(٢) .

٤١١٩ ٢٣ - وروى فضالة ، عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : رهنه بألف درهم ، وقال الآخر : رهنه بمائة درهم فانه يسأل صاحب الألف البيئة ، فإن لم يكن له بيئة حلف صاحب المائة ، وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا في الرهن فقال أحدهما : هو رهن ، وقال الآخر : هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البيئة ، فإن لم يكن له بيئة حلف صاحب الرهن ^(٣) .

٤١٢٠ ٢٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحله له وما أحب أن يفعل ، قلت : فارتهن داراً لها

(١) الطريق اليه حسن كالصحيح وهو امام محمد بن قيس البجلي الثقة أو الاسدي المدوح دون أي رهم المجهول بقرينة أن ليس له كتاب القضايا دون سمييه وكونه من أصحاب النبي (ص) ، وروى الخبر الكليني في الموثق كالصحيح من حديث ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) قال العلامة المجلسي : لعله و أمثاله محمول على التقية إذ روت العامة عن شريح و الحسن و الثمبي و ذهب الرهان بما فيها ، ويمكن الحمل على التفريط كما يدل عليه خبر أبان المتقدم تحت رقم ٤١٠٢ .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٧ عن أبان عن ابن أبي عمير عنه عليه السلام ، ويشتمل على حكيم أحدهما : أنه لو اختلفا فيما عليه الرهن فالبيئة على المرتهن و ان لم يأت بها فالقول قول الرهن مع اليمين وذهب اليه جماعة من الاصحاب كما تقدم ، وثانيتها أنه لو اختلف المالك و من هو عنده فقال المالك هو وديعة و قال الممسك هو رهن فالقول قول الممسك مع يمينه ان لم يكن للمالك بيئة .

غلة لمن الغلة^(١)؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فارتهن أرضاً بيضاء فقال له صاحب الأرض: ازرعها لنفسك، فقال: هذا حلالٌ ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما أحله لأنه يزرع بماله ويعمرها.

٤١٢١ ٢٥ - وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن رباح القلاء^(٢) قال: «د سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو، ولا بكم هو رهن، ماترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: هو كماله.»^(٣)

٤١٢٢ ٢٦ - وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي «أن من كان بالرهن أو وثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء» فقال: ذلك إذا ظهر الحق، وقام قائمنا أهل البيت، قلت: فالخبر الذي روي «أن ربح المؤمن على المؤمن ربواً، ما هو؟ قال: ذاك إذا ظهر الحق» وقام قائمنا أهل البيت وأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه.»

٤١٢٣ ٢٧ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن

(١) الغلة: الدخل من كرى دار أو أجرة غلام أو فائدة أرض.

(٢) كذا وفي الكافي والتهذيب أيضاً، والظاهر أنه تصحيف والصواب «د عمر بن

رباح» وهو الذي روى عنه صفوان في غير مورد وفي بعض النسخ «محمد بن دراج».

(٣) ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه وان علم أن فيه رهنًا

كما هو ظاهر المحقق في الشرايع حيث قال: لومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه، وقال في المسالك: المراد أن الرهن لم يعلم بكونه موجوداً في التركة ولا معدوماً فإنه حينئذ كسبيل مال المرتهن أي بحكم ماله بمعنى أنه لا يحكم للراهن في التركة بشيء عملاً بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته وأصالة براءة ذمته من حق الراهن، و قوله «حتى يعلم بعينه» المراد أن الحكم ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقيناً سواء علم معيناً أم مشتبهاً في جملة التركة والاكثر جزموا هنا، والحكم لا يخلو من اشكال فإن أصالة البراءة ممانعة بأصالة بقاء المال.

الرجل يرهن جاريته أيجل^٤ له أن يطأها؟ قال: إن الذين ارتهنوها يحولون بينها وبينها، قلت: رأيت إن قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها؟ قال: نعم لأرى بهذا بأساً^(١).

باب ٤٠٨

الصيد والذبايح

قال الله تبارك وتعالى: «يسئلونك ماذا أحل لهم^(٢) قل أحل لكم الطيبات^(٣) وما علمتم من الجوارح مكلبين^(٤) تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمكن

(١) ذوا الكلبين ج ٥ ص ٢٣٧ في الصحيح، وروى أيضاً نحوه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحسن كالصحيح، ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون إذن المرتهن بل ذهب بمنهم إلى عدم جواز الوطئ مع الإذن أيضاً وظاهر الأخبار المنتبذة جواز الوطئ سراً. ولولا الإجماع لا يمكن حمل أخبار النهي على التقية، وقال في الدروس: في رواية الحلبي بوجود وطئها سراً وهي متروكة، ونقل في البسوط الإجماع عليه. (المرأة)

(٢) أي مما أحل لهم بعد ما بين لهم المحرمات وحصل لهم الشبهة في موضع يحتمل التحريم ولم يكتفوا بالبراءة الأصلية وطلبوا النص. (زبدة البيان)

(٣) المراد بالطيبات ما لم تستخبثه الطباع السليمة ولم تنفر عنه عادة وعلى سبيل الغلبة، ويمكن أن يكون مالم يدل على تحريمه من عقل أو نقل، فيكون مؤيداً للحكم العقلي فاجتمع العقل والنقل على إباحة مالم يدل على تحريمه، وبمفهومه يدل على تحريم المستخبثات لمقابلة الطيبات كما دل عليه «و يحرم عليهم الخبائث، بمنطوقه». (زبدة البيان)

(٤) يحتمل أن يكون عطفاً على «الطيبات»، ولكن بحذف مضاف أي صيد ما علمتم من الجوارح أي الكلاب التي تصيدون بها بقرينة قوله «مكلبين»، فانه مشتق من الكلب أي حال كونكم صاحبى كلاب، فيلزم كون الجوارح كلباً لأن المكلب صاحب الكلب وهو وان أطلق على كل سبع كما في دعائه صلى الله عليه وآله على عتبة بن أبي لهب «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فخرج إلى الشام فاقتربه أسد». لكنه حقيقة في المعهود، وذهب بعض العلماء إلى ←

عليكم^(١) واذكروا اسم الله عليه^(٢) .

٤١٢٤ ١ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب : إن أرسله صاحبه وسمي فليأكل كلما أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم فعلمه ساعته^(٣) حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده^(٤) إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال : «مكئين» فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته .

٤١٢٥ ٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : «كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه ، كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة»^(٥) .

٤١٢٦ ٣ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذ الرجل المسلم^(٦) فيسمي حين يرسله أياكل

→ أن المراد مطلق الجوارح من الطيور و ذوات الأربع من السباع ، وقالوا بان اطلاق المكئين باعتبار أن المعلم في الغالب كلب ، هو بخلاف مذهب الاصحاب و رواياتهم كما يأتي . و قوله «تعملونهن» أي تؤديبنهن حتى يصرن معلمة ، و فيه دلالة في الجملة على حرمة صيد غير المعلم اذا لم تدرك ذكاته .

(١) فيه دلالة على أنه لا يباح ما أكل منه ، و هو قول أصحابنا و أكثر الفقهاء .

(٢) الضمير راجع الى «معلمتم» والمعنى سموا عند ارسال الكلب ، أو راجع الى «ما أمسكن» أي سموا عليه اذا أدركنتم ذكاته ، أو عند أكله ، والاول أوفق و هو المشهور .

(٣) لعل المراد اكمال تعليمه في الساعة . (سلطان)

(٤) هذا هو المشهور بل ادعى السيد المرتضى عليه الاجماع ، و ذهب ابن أبي عقيل الى

حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها ، و تقدم الكلام فيه .

(٥) «ما أكل» أي المعلم ، و «ثلثيه» لعله محمول على ندرة ذلك من غير أن يكون عادة

له ، و هذا بناء على المشهور من اشتراط كون الكلب معلماً بدم أكله الصيد غالباً ، و أما على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب من عدم اشتراط ذلك فلا حاجة الى تأويل الحديث .

(سلطان) والبضمة : القطعة العظيمة من اللحم .

(٦) لعل الاخذنها بمعنى الاتخاذ والتطويغ أي اتخذه و طوعه وعلمه .

ما أمسك عليه ٢ قال : نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه .

٤١٢٧ ٤ - وروى النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه ^(١) فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله يأكل منه ؟ فقال : لا ، إذا صاد وقد سمى فليأكل ، وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل ، وهو ^(٢) «مما علمتم من الجوارح مكلبين» .

٤١٢٨ ٥ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي أن يسمي ، وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمي » ^(٣) .

٤١٢٩ ٦ - وحكم ذلك ^(٤) في خير آخر : « أن يسمي حين يأكل » .

٤١٣٠ ٧ - وروى حماد بن عيسى ، عن حريز قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرميّة ^(٥) يجدها صاحبها من الغد يأكل منها ؟ قال : إن كان يعلم أن رميته هي قتلته فليأكل ، وذلك إذا كان قد سمى » .

٤١٣١ ٨ - وروى أبان ^(٦) ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما أخذت الحبيالة ^(٧) وقطعت منه فهو ميتة ، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه ثم كل منه » ^(٨) .

(١) أى نفر وخرج من يده دون أن يرسله صاحبه .

(٢) الضمير راجع الى ما ذكره أولاً أى مع التسمية حلال و داخل تحت هذا النوع .

(٣) نسيان التسمية عند الذبح لا يقدر فى الحل ، كذا ذكروه .

(٤) فى بعض النسخ « وحل ذلك ، أى حلالته » .

(٥) الرميّة : الصيد الذى ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك (الوافى) والطريق الى

حماد بن عيسى صحيح ، و رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٠ فى الحسن كالصحيح .

(٦) هو أبان بن عثمان الطريق اليه صحيح .

(٧) الحبيالة - بالكسر - ما يسطاد بها من أى شىء كان (النهاية) وقوله «قطعت منه»

أى قطعت الحبيالة منه أى من الصيد .

(٨) أى معنى اذا أدركت الحبيالة بعض جسده والحيوان حى فذكه ثم كل .

٤١٣٢ ٩- وروى أبان بن عثمان ، عن عيسى القمّي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أرمي بسهم فلا أدري أسمى أم لم أسم ؟ فقال : كل ولا بأس ^(١) ، فقلت : أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه ، فقال : كل ما لم يؤكل منه ^(٢) وإن أكل منه فلا تأكل [منه] . » .

٤١٣٣ ١٠- وسأله محمد بن عليّ الحلبيّ ^(٣) « عن الصيد يضربه الرّجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهمه فيقتله ، وقد سمّي حين فعل ذلك ، قال : كُله فلا بأس به ^(٤) . » .

٤١٣٤ ١١- وروى ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرّجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمّي عليه حين رمى ولم تصبه الحديدية ^(٥) ، فقال : إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله . » .

٤١٣٥ ١٢- وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول : « فيما قتل المعراض ^(٦) لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك ^(٦) . » .

(١) يعني على تقدير نسيان التسمية .

(٢) لأن عدم أثر جراحة سبع وغيره قرينة قوية على أنه قتل بسهمه فيفيد الظن القوي .

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٠ في الصحيح وكذا الشيخ في التهذيب .

(٤) لعل المراد سهم فيه نصل اذ لولم يكن فيه نصل يشترط في الحل به الخرق بأن

يدخل فيه ولو سيراً ويموت بذلك على ما هو المشهور . (سلطان)

(٥) المعراض - كمحراب - : سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه

دون حده . (القاموس)

(٦) مروى في الكافي ج ٦ ص ٢١٢ بلفظ آخر ، وقال العلامة المجلسي : اعلم أن الآلة

التي يصاد بها اما مشتملة على نصل كالسيف والرمح والسهم ، أو خالية عنه لكنها محددة

تصلح للخرق أو مثقلة تقتل بثقلها كالحجر والخشبة غير المحددة ، والاولى يحل مقتولها سواء

مات بخرقها أم لا كما لو أصابت معترضة عند أصحابنا بالصحيحة الحلبي ، والثانية يحل مقتولها

بشروط أن تخرقه بأن تدخل فيه ولو سيراً ويموت بذلك فلولم تخرق لم يحل ، والثالثة

لا يحل مقتولها مطلقاً سواء خدشت أم لم تخدش ، وسواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً آخر منه .

١٣٦ ١٣ - وفي رواية حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه سئل عما سرع المراض من الصيد ، فقال : إن لم يكن له نبل غير المراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل ، وإن كان له نبل غيره فلا .

١٣٧ ١٤ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمى به فلا بأس » .

١٣٨ ١٥ - وفي خبر آخر : « إن كانت تلك مرماه فلا بأس » ^(١) .

١٣٩ ١٦ - وروي « أنه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل » ^(٢) .

١٤٠ ١٧ - وقال علي عليه السلام : « في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها يرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله عليه وإن لم يخرج دم ^(٣) وهي نبالة معلومة ^(٤) فليأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل » .

١٤١ ١٨ - وروى حماد بن عثمان ، عن الحلبي : « حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ فقال : لا » ^(٥) .

(١) لعله خبر زرارة و اسماعيل الجعفي المروي في الكافي وفيه « لا بأس إذا كان هو مرما تـك أو صنفته لذلك » .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٢ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا : « قال : إذا رميت بالمرراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل ، وخرق في النسخ بالخاء المعجمة والراء المهملة و ورد في أحاديث العامة نحو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وضبطوها بالخاء المعجمة والزاي ، في النهاية : في حديث عدى « قلت يا رسول الله إن أرمى بالمرراض فقال : كل ما خرق وأصاب بمرضه فلا تأكل » ، وقال ابن الأثير خرق السهم و خسق : إذا أصاب الرمية و نفذ فيها ، و سهم خازق و خاسق .

(٣) قوله « وهي عيدان كلها » يدل على عدم اشتراط كون آلة الصيد من الحديد ، بل يجزى كل قاطع و يشترط فيه القطع والخرق فقط وإن لم يخرج دم كثير . (قاله الاستاد في هامش الوافي)

(٤) لعل المراد أن تلك النبال مموّلة للصيد .

(٥) لأن الحجر والبندق إن قتل فأنما يقتل بالثقل والصدمة لا بالخرق و هو يكسر السن و يفتق العين كما في الخبر ، و أما إن خرق و أسال الدم فالظاهر الحلية كما في الصيد ←

٤١٤٢ ١٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام ^(١) «في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله ، فقال : لا تطعموه» ^(٢) .

وقال ^(٣) : «من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجدته لم يأكل منه سبع وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء الله» .

٤١٤٣ ٢٠ - وقال عليه السلام «في أيل» ^(٤) اصطاده رجل فيقطعته الناس والذي اصطاده يمنعه فيه لبي ؟ فقال : ليس فيه نهي وليس به بأس» ^(٥) .

٤١٤٤ ٢١ - وروى أبان ، عن محمد الحلبي قال : « سألته عن الرجل يرمى الصيد فيصره فيبتدره القوم فيقطعونه ، فقال : كُلْهُ » ^(٦) .

→ المقتول بالسلاح الذي يقال له التفنك في هذه الاعصار لموم قوله في الحديث الاتي «من جرح بسلاح - الخ ، والبنندق - بضم الباء الموحدة و سكنون النون - كل ما يرمى به والرصاص الكروي الذي يرمى به .

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١١ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه صلوات الله عليه وآله .

(٢) في بعض النسخ «فلا تطعمونه» و في الكافي «فلا تطعمه» و ذلك لان صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعي من لزوم ايمان الرامي والتسمية أم لا .

(٣) يعني قال أبو جعفر عليه السلام كما هو صريح الكافي في ج ٦ ص ٢١٠ فهو تنمة للخبر السابق .

(٤) الايل - كقَبْ و خَلْب ، أو كسَيْد و مَيْت ، أو كقَبم - : النيس الجبلي و ما يقال له بالفارسية : بَرْكوهي نر و كوزن .

(٥) في الكافي «والرجل يتيهه أقران» نهيبة؟ فقال عليه السلام : ليس بنهيبة وليس به بأس ، وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النهبة .

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١١ و ظاهر قوله «فيقطعونه» أي قبل الذبح و المشهور انما يجوز أكله اذا كانوا صيروه جميعاً في حكم المذبوح أو الرامي صيره كذلك ، فان لم يصيره الرامي في حكم المذبوح بل أدركوه و فيه حياة مستقرة ولم يذكوه في موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه كان مقدوراً على ذكاته ولم يذك .

١٤٥ ٢٢ - وروى المفضل بن صالح ^(١)، عن أبان بن تغلب قال : «سمعت أبا- عبدالله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل الباز والصقر فهو حلالٌ وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر» .

١٤٦ ٢٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتى تذكيه» .

١٤٧ ٢٤ - وقال عليه السلام : « إن أرسلت كلبك على صيد فأدرسته ولم تكن معك حديدة تذبجه بها فذبح الكلب يقتله ثم كل منه» ^(٢) .

فإنما أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته ^(٣) .

و إن رميته و هو على جبل فسقط ومات فلا تأكله ^(٤) . و إن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء [فمات] فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله ^(٥) .

(١) هو أبو سمينة الصيرفي كان ضعيفاً جداً، ورواه الكليني في الضعيف عنه أيضاً .

(٢) هذا ليس من خبر أبي بصير بل هنا مرسل ، و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٠٤ في الصحيح عن جميل بن دراج هكذا قال : سألت أبا عبدالله (ع) الرجل يرسل الكلب على الصيد فأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيده حتى يقتله ويأكل منه قال : لا بأس . الحديث ، .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ٢٠٣ في الصحيح عن عبيدة الحذاء قال : «سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويصمى إذا سرحه فقال يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبيل قتله ذكاه ، و ان وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه - الحديث ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

(٤) محمول على ما إذا لم يخرق فيه السهم كما يدل عليه الخبر الحلبي .

(٥) روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله (ع) أنه «سئل عن رجل رمى سيداً و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه ، و في المقننة : و ان وقع الصيد في الماء فمات فيه أو وقع من جبل فانكسرو مات لم يؤكل .

- والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيردّه عليه. (١)
- ٤١٤٨ ٢٥ - ود نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار، (٢).
- ولا يجوز أخذ الفراخ (٣) من أوكارها في جبل أو بئر أو أجة حتى ينهض. (٤)
- ٤١٤٩ ٢٩ - وروى ابن أبي عمير، عن علي بن رثاب، عن زرارة بن أعين أنه قال: «والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال: كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ، قال: قلت: البيض في الآجام؟ قال: كل ما استوى طرفاه فلا تأكل (٥)، وكل ما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء؟ قال: كل ما كات له قاصة فكل، وما لم تكن له قاصة فلا تأكل». (٦)

- (١) روى الكليني ج ٦ ص ٢٢٢ بسند فيه ارسال عن أبي عبدالله (ع) قال: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه». وروى في الصحيح وسأل البيهقي عن الرضا (ع) عن رجل بصيد الطير يساوي دراهم كثيرة، وهو مستوى الجناحين، ويعرف صاحبه أو بيئته فطلبه من لابتهمه، فقال: لا يحل له إمساكه يردّه عليه، فقلت له: فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً؟ قال: هوله. (٢) دعائم الاسلام مرسل عنه عليه السلام.
- (٣) لانه لا يملك جناحيه. و لمل المراد بالخذ الاصطياد.
- (٤) في الدروس: يكره أخذ الفراخ من أعشاشها.
- (٥) حمل على الاشتباه والافهو تابع للحيوان.
- (٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٤٧ في الحسن كالصحيح. وقال في الصحاح: «القاصة واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لنيرها». والمراد المعاء، وفي القاموس نحوه، وفي مجمع البحرين «هي للطير بمنزلة الكرش والمصارين لنيره»، وقال بعض اللغويين: القاصة اللحم الغليظة جداً يجتمع فيها كل ما تنقر من الحمى الصنار بعد ما انحدر من الحوصلة، ويقال له بالفارسية «سنگدان» كما يقال للحوصلة «چينه دان». وهذا المعنى هو الصواب لموافقته للاخبار، ففى الكافي فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال: «قلت له: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا يؤكل منه ما لم تكن له قاصة» والعمدة موجودة فى كل الطيور. والمعروف أن الطير اذا كانت له قاصة أو صيصية أو حوصلة أو كان دفينها أكثر من نصفه حلال سواء كان من طير الماء أو البر، وأما مانص على تحريمه فلا عبرة بالعلامات.

وفي حديث آخر : إن كان الطير يصفُ ويدفُ فكان دفيغه أكثر من صفيغه
أكل ، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه فلم يؤكل ، ويؤكل من طير الماء ما كانت له
فانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له فانصة أو صيصية .^(١)

٤١٥٠ ٢٧ - وقال رسول الله ﷺ : « كلُّ ذي ناب من السباع ومغلب من الطير
حرام » .^(٢)

٤١٥١ ٢٨ - وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الحارث^(٣) قال : « سألت
أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ممّا يأكل السمك منه يحلُّ؟ قال : لا بأس به كله » .

٤١٥٢ ٢٩ - وسأل كردين المسمعيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الحباري^(٤) فقال :
لوددت أن عندي منه فأكل حتى أمتلي » .

٤١٥٣ ٣٠ - وسأل زكريّا بن آدم^(٥) أبا الحسن عليه السلام « عن دجاج الماء ، فقال :
إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به » .

٤١٥٤ ٣١ - وسأل عبدالله بن سنان^(٦) أبا عبدالله عليه السلام « عن بيض طير الماء ، فقال :

(١) كأن المراد بالحديث ما يأتي في المجلد الرابع باب النوادر - آخر أبواب
الكتاب - وفي وصية النبي لمولى عليهما السلام « يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ، و من السمك
ما كان له قشور ، و من الطير مادف و اترك ما صف ، و كل من طير الماء ما كانت له فانصة أو
صيصة ، و الصيصية - بكسر أوله بغير همز - الاصبع الزائد في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام
من بني آدم لانها شوكة و يقال للشوكة : الصيصية أيضاً .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي -
عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ في الحسن كالصحيح عن نجبة بن الحارث .

(٤) الحباري - بضم المهملة مقصوداً - : طائر معروف يضرب به المثل في البلاهة و يقال

له بالفارسية : (هوبره) .

(٥) طريق المصنف الى زكريا بن آدم صحيح و هو ثقة جليل القدر من أصحاب

أبي الحسن الرضا عليه السلام . قبره بقم المشرفة .

(٦) الطريق اليه صحيح و هو ثقة . والخبر مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ في ذيل

حديث عنه .

ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني على خلقته - فكل، .

٤١٥٥ ٣٢ - وقال الصادق عليه السلام: «كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس»^(١).

٤١٥٦ ٣٣ - وروى حماد، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل؟ قال: لا،»^(٢).

٤١٥٧ ٣٤ - وسأله عبد الرحمن بن سيابة^(٣) «عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته»^(٤).

٤١٥٨ ٣٥ - وروى أبان، عن زرارة قال: قلت له: «سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت أكلها؟ قال: نعم»^(٥).

٤١٥٩ ٣٦ - وروى القاسم بن بريد^(٦)، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢١٩ نحوه في ذيل حديث عن أبي جعفر عليه السلام

كالصحيح.

(٢) الطريق صحيح و مروى في الكافي في الحسن كالصحيح .

(٣) طريق المصنف اليه غير مذكور في المشيخة ، ورواه الكليني بسند فيه عبدالله بن

محمد و هو مشترك بين جماعة أكثرهم غير موثقين.

(٤) في بعض النسخ «مات في الذي منه حياته» ويدل على حرمة مامات في الماء و ان

اخرج قبل ذلك والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الاصحاب.

(٥) في التهذيبين «السمك يشب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت ، فقال:

كلها» و حمله الشيخ على أنه لما خرجت من الماء أخذها و هي حية ثم ماتت ، ولو ماتت

قبل أن يأخذها لم يجز أكلها ، و استدل على ذلك بصحيفة على بن جعفر عن أخيه موسى

عليه السلام قال : «سألته عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجدد من النهر فماتت هل يصلح

أكلها فقال : ان أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، و ان ماتت من قبل أن تأخذها

فلا تأكلها» والجاء بالنك والادغام : شاطيء النهر.

(٦) القاسم بن البريد ثقة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان، ورواه الكليني في الكافي

ج ٦ ص ٢١٧ في الصحيح .

«في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ، ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن^(١) فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه»^(٢).

٤١٦٠ ٣٧ - وسأل أبو الصباح الكناني^٤ أبا عبد الله عليه السلام «عن الحيتان يصيدها المجوس ، قال : لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها»^(٣).

٤١٦١ ٣٨ - وفي رواية عبد الله بن سنان^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا بأس بكروامبخ^(٥) المجوس ، ولا بأس بصيدهم السمك».

٤١٦٢ ٣٩ - قال : «وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها ، قال : لا بأس»^(٦).

٤١٦٣ ٤٠ - وسأله الحلبي^٤ «عن صيد الحيتان وإن لم يسم ، فقال : لا بأس به»^(٧).

(١) بصيغة المجهول من التمويت ، و يمكن حمله على أنهن أشرفن على الموت حتى اذا خرجت الشبكة من الماء متن ، وفي بعض النسخ «متن» كما في الكافي ، وقال العلامة المجلسي يعني كلها أو بعضها فاشتبه الحي بالميت كما فهمه الأكثر .

(٢) عمل بظاهره ابن أبي عقيل ، وأكثر المتأخرين على خلافه . و أجابوا عن هذه الصحيحة و ما في معناها بدم دلالة صريحا على الموت في الماء فلمل مات خارج الماء والاصل الاباحة كما في المسالك .

(٣) أى لا يعتبر في حليتها سوى الاخذ فلا يعتبر التسمية ولا اسلام الاخذ .

(٤) رواه الشيخ في التهذيبين في الصحيح عنه .

(٥) الكوامبخ - جمع كامخ - ا دام يؤتمد به و هو معرب .

(٦) حمله الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦٢ على ما اذا لم يتميز له مامات في الماء مما لم يموت فيه و اخرج منه جاز أكل الجميع وأما مع التمييز فلا يجوز على حال ، و استدل على ذلك بصحيفة عبدالرحمن (ولعله ابن سيابة) قال : أمرت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل صاد سمكا و هن أحياه ثم أخرجهن بعد مامات بعضهن فقال : مامات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته» .

(٧) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٦ في الحسن كالصحيح ، و يدل على ما هو المقطوع

في كلام الاصحاب من عدم اشتراط التسمية في صيد السمك و أنه لا يعتبر فيه الا الاخراج من الماء حيا . (المرآة)

٤١٦٤ ٤١ -- وقال الصادق عليه السلام: «لا تأكل الجريّ، ولا المارماهي، ولا الزقبر ولا الطافي»^(١) - وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء - .

وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكيّ هو أو غير ذكيّ - وذكاته أن يخرج من الماء حياً - فخدمته فاطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ ، وإن كان على وجهه فهو ذكيّ .

وكذلك إذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكيّ هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار فإن تقبض فهو ذكيّ، وإن استرخى على النار فهو ميتة^(٢) .

٤١٦٥ ٤٢ - وروي « فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنه مما يؤكل أولاً فإنه يشق»

(١) روى الشيخ في النهديج ج ٢ ص ٣٤٠ في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام، وروى الكليني ج ٦ ص ٢٢٠ في الموثق عنه عليه السلام قال: «لا تأكل الجري والمارماهي ولا طافياً ولا طحلالاً لأنه بيت الدم ومضة الشيطان». وفي القاموس الجري - بالكسر - : سمك طويل أملس لا تأكله اليهود وليس عليه فصوص، والزمر كسكيت - : نوع من السمك، وطاقاً فوق الماء : علاه، و قال في المسالك: حيوان البحر إما أن يكون له فلس كالأنواع الخاصة من السمك ولاخلاف بين المسلمين في كونه حلالاً وما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه، و بقي من حيوان البحر ما كان من السمك وليس له فلس كالجري والمارماهي والزمار، وقد اختلف الأصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ - رحمه الله - في أكثر كتبه إلى التحريم .

(٢) كما روى الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٦١ بسند فيه من لم يوثق عن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت، قال: يطرحه على النار، فكل ما اتقبض فهو ذكي و كل ما انبسط فهو ميت»، وقال في المسالك: هذا هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين، وقال الشهيد الثاني: لم أجد أحداً خالف فيه إلا المحقق في الصرايح والفاضل فانهما أورداه بلفظة «قيل» المشعر بالضعف مع أن المحقق واقفهم في النافع، وفي المختلف لم يذكره من مسائل الخلاف ولمله لذلك، وأدعى بعضهم عليه الاجماع و قال الشهيد: هو غير بعيد ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه، والاصل فيه رواية شعيب وظاهرها أنه لا يحكم بكل اللحم و عدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة .

أصل ذنبه^(١) فإن ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل ، وإن ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل ،^(٢) .

وإن ابتلعت حية سمكة ثم رعت بها وهي حية تضرب ، فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت أكلت^(٣) .

[ما تذكى به الذبيحة] (٤)

٤١٦٦ ٤٣ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة^(٥) والقصبية والعود يذبح بهنّ الانسان إذا لم يجد سكيناً فقال : إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك ،^(٦) .

٤١٦٧ ٤٤ - وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

(١) فى بعض النسخ «يفشق أصل ذنبه» ، و الفشق : الكسر . وفى بعض النسخ «أذنيه» بدل «ذنبه» ولعله أصوب ، و ضرب إليه أى مال . (٢) لم أجدّه مسنداً .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ٢١٨ بسند فيه جهالة عن أيوب بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «جملت فداك ماتقول فى حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى حية تضرب أفأكلها؟ فقال عليه السلام : ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها ، وان كانت لم تسلخ فكلها» ، وقال الشيخ فى النهاية بحليتها مالم يتسلخ مطلقاً ولم يعتبر ادراكها حية تضرب لهذه الرواية وهى كما ترى لا تدل على مذهبه ، واشترط المحقق وابن ادريس و جملة من المتأخرين أخذه لها حية لان ذلك هو ذكاة السمك ، أقول : لدل النهى عن أكل ما تسلخت فلوسها للتحرز عن السم أولئآثير أثير معدتها واخلطه بلحم السمكة لا لبيان حكم الحلية والحرمة من جهة الذكاة وعدمها فلا وجه للتمسك بها من هذه الجهة. والله أعلم.

(٤) العنوان زيادة منّا وليس فى الاصل.

(٥) المروءة - بفتح الميم - : حجارة حادة براقه يقدح النار.

(٦) قال فى المسالك : المعتبر عندنا فى الالة التى يذكى بها أن يكون من حديد فلا يجزى غيره . و ان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص وغيرها ويجوز مع تمدنها والاضطرار الى التذكية ما فرى الاوداج من المحددات ، و لو من خشب أو ليطه - بفتح اللام وهى القشر الظاهر من القصبه - أو مروءة أو غير ذلك عدا السن والظفر اجماعاً وفيهما قولان أحدهما الدم ، - انتهى ، أقول : الفرى : الشق والقطع ، والخبر مروى فى الكافي فى الصحيح .

قال: «لابأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة» .

٤١٦٨ ٤٥ - وروى الفضل^(١) ، وعبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت^(٢) علينا فزبناها بالسيف ، فأمرهم بأكلها» .

٤١٦٩ ٤٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن ثوراً ثار بالكوفة فتار إليه الناس بأسياقهم فزبوه وأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه ، فقال: ذكاة وحية^(٣) ولحمه حلال» .

٤١٧٠ ٤٧ - وروى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه ، [ف]قال: لا بأس إذا ذكر [وا] اسم الله عليه» .

٤١٧١ ٤٨ - وروى عمر بن أذينة ، عن الفضيل^(٤) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس ، فقال: ذكاة وحية فلا بأس بأكله» .

٤١٧٢ ٤٩ - وفي رواية حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن خرج الدم فكل»^(٥) .

٤١٧٣ ٥٠ - وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس به إذا سال الدم» .

٤١٧٤ ٥١ - وسأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام «عن الشاة تُذبح فلا تتحرك وبهراق منها دمٌ كثير عبيط ، فقال: لا تأكل ، إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل

(١) يعني فضل بن عبد الملك كما صرح به في التهذيب والكافي ج ٦ ص ٢٣١ .

(٢) في بعض النسخ «استصعبت» كما في بعض نسخ التهذيب .

(٣) أي مع التسمية ، و في مجمع البحرين موت وحى مثل سريع لفظاً ومعنى فاعيل بمعنى فاعل ، و منه ذكاة وحية أي سريمة . والخبر مروى في الكافي في الحسن كالصحيح .
(٤) طريق المصنف الى عمر بن أذينة صحيح وهو ثقة ، والمراد بالفضيل الفضيل بن يسار الثقة كما صرح به في الكافي ومروى فيه في الحسن كالصحيح عنه .

(٥) تمام الخبر كما رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٠ عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن محمد بن مسلم هكذا قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس ، فقال : ان خرج الدم فكل» .

أو طرفت العين فكل،^(١).

٤١٧٥ - ٥٢ - وروى حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل: وعن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أبو كل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعمد قط رأسه^(٢).

٤١٧٦ - ٥٣ - وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوفة ولا المنخقة ولا المترددة ولا النطيحة إلا أن تذكره حياً فتذكيه»^(٣).

٤١٧٧ - ٥٤ - وروى أبان، عن محمد بن مسلم عن أبي بصير عليه السلام أنه قال: «في الذبيحة تذييع وفي بطنها ولد، قال: إن كان تاماً فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله»^(٤).

٤١٧٨ - ٥٥ - وروى عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألت عن قول الله عز وجل: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» فقال: الجنين إذا أشعر [أ] و أوبر فذكاته ذكاة أمه»^(٥).

(١) رواء الشيخ في التهذيب في الصحيح و يدل على حرمة ما لم يتحرك بعد الذبح وان يهريق دم كثير ، والرخص : التحريك .

(٢) دل على حرمة قطع الرأس عمداً دون حرمة الذبيحة . (مراد)

(٣) فرس الاسد واقترس فريسة أى دق عنقها وكسر عظم رقبته واصطادها ، والمراد:

هى التى قنلت بنخشب أو حجر أو نحو ذلك ، والمنخقة هى التى ماتت بخنق ، والمترددة هى التى تردى فى بئر أو وقعت من علو فماتت ، والنطيحة هى التى نطحها بهيمة أخرى فماتت . (٤) المراد بتامه أى إذا أشعر أو أوبر كما فى الخبر الاخرى ، قال فى المسالك : ولا فرق بين أن ولجته الروح أولاً لاطلاق النصوص ، و شرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه أن لا تلج الروح والام تحل بذكاة أمه ، واطلاق النصوص حجة عليهم نعم لو خرج مستقرة الحياة اعتبر تذكيته ولو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو فى حكم غير مستقرة الحياة على الاقوى .

(٥) يمكن أن يكون المراد أن الجنين أيضاً داخل فى الاية فىكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، ويمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط فالاضافة بتقدير من ، والثانى أظهر من الخبر ، والاول من تنمة الاية (المراة) و قوله عليه السلام «إذا أهرأ أو أوبر» أى اذا خرج الشعر أو الوبر .

(٥) يمكن أن يكون المراد أن الجنين أيضاً داخل فى الاية فىكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، ويمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط فالاضافة بتقدير من ، والثانى أظهر من الخبر ، والاول من تنمة الاية (المراة) و قوله عليه السلام «إذا أهرأ أو أوبر» أى اذا خرج الشعر أو الوبر .

٤١٧٩ ٥٦ - و روى الكاهلي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سأله رجل وأنا عنده عن قطع أليات الفنم ، قال : لأبأس بقطعها إذا كنت إنتما تصلح به مالك ، ثم قال : إن^٢ في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به»^(١).

٤١٨٠ ٥٧ - وقال الصادق عليه السلام : « كل^٣ منحور مذبوح حرام ، وكل^٤ مذبوح منحور حرام»^(٢).

٤١٨٦ ٥٨ - و روي عن صفوان بن يحيى قال : «سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك ، قال : لأبأس به^(٣) والمرأة والسبي إذا اضطر^٤وا إليه»^(٥).

٤١٨٢ ٥٩ - وسأله الحلبي^٥ عن ذبيحة المرجي^٦ والحروري^٧ ، قال : فقال : كل وفر واستقرحتي يكون ما يكون»^(٦).

(١) يعنى عبدالله بن يحيى ، و طريق المؤلف اليه صحيح ، و رواه الكليني عنه بسند فيه سهل بن زياد و هو ضعيف على المشهور .

(٢) يدل على جواز قطع أليات الفنم اذا كان الغرض اصلاح المال و أن المتطوع ميتة يحرم الانتفاع به مطلقاً حتى الاستصحاب به كما ذكره الاصحاب ، وانما جوزوا الانتفاع بالدهن المتنجس تحت السماء . و أليات جمع ألية وهى طرف الشاة ويقال لها بالفارسية (دنبه) .

(٣) تقدم فى المجلد الثانى تحت رقم ٣٠٨٠ مع بيانه .

(٤) دل على صحة الحكم باسلام ولد الزنا و أن الاصل ذلك . (مراد)

(٥) الظاهر أنه لاخلاف فى حلية ما يذبحه السبي المميز و المرأة و التقييد بالاضطرار معمول على الاستصحاب ، و الاحتياط أولى .

(٦) مروى فى الكافي ج٦ ص ٢٣٦ بسندين أحدهما صحيح و الاخر حسن كالصحيح ، و فى الضرب المرجئة هم الذين لا يقطعون على أهل الكبار بشيء من عقوبة أو عفو بل يرجئون أى يؤخرون أمرهم الى يوم القيامة - انتهى ، والمشهور أنهم فرقة يمتدنون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعة ، وقد يطلق فى مقابلة الشيعة من الارجاع بمعنى التأخير و ذلك لتأخيرهم علياً (ع) عن درجته ، والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة الى حروراء قرية بالكوفة كان أول مجتمهم بها ، وقوله دو قر واستقره بالتشديد أمران من القراد والاستقرار أى لا تضرب فانهما على ظاهر الاسلام وبحكم المسلم واستقرهم على هذا -

٤١٨٣ ٦٠ - وقال الصادق عليه السلام ^(١): «لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي»
 وجميع من خالف الدين [الإمام] إذا سمعته يذكر اسم الله عليها ^(٢) وفي كتاب علي عليه السلام
 لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي^٣، وقال: تأكل ذبيحته إذا
 ذكر اسم الله عز وجل^٣.

→ الحكم الى أن تظهر دولة الحق، أو اسبرحتى يظهر الحق ، وحينئذ فيه اشعار بدم الجواز،
 وقد قرء « و اقر واستقر » بدون التشديد من القرى و هو طعام الغنيف ، ولعل المعنى كل من
 طعامهم ولا تأب ان تكون ضيفاً لهم و تظفهم و تطعمهم من طعامك . و قال العلامة المجلسي:
 اختلف الاصحاب في اشتراط ايمان الذابح زيادة على الاسلام فذهب الاكثر الى عدم اعتباره
 والاكتفاء، بالحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرج
 عنه كالناصبي ، و بالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحق ، و قصر ابن ادريس الحل على
 المؤمن و المستضعف الذي لامنا و لامن مخالفتنا ، و استثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد
 النص فمنع من ذبيحته ، و اجاز العلامة ذبحة المخالف غير الناصبي مطلقاً بشرط اعتقاده
 وجوب التسمية ، و الاصح الاول .

(١) ظاهره كونه حديثاً عنه (ع) بلفظه ، لكن يخطر بالبال أنه مأخوذ من جملة من

أحاديث عنه و عن أبيه عليهما السلام فلذا نشر الى مداركها و مسانيدها .

(٢) روى الشيخ في التهذيبين مسنداً عن محمد بن يحيى الخثمي عن أبي عبد الله (ع)

في حديث «قال: فسألته أناعن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فقال : لا تأكل منه» و في الصحيح
 عن حمران قال : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول في ذبيحة الناصب و اليهودي و النصراني: لا
 تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله ، قلت : المجوسي ؟ فقال : نعم اذا سمعته يذكر اسم
 الله ، أما سمعت قول الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، و في الصحيح عن حريز
 عن أبي عبد الله (ع) و زرارة عن أبي جعفر (ع) أنهما قالا « في ذبائح أهل الكتاب : فإذا
 شهدتموهم و قد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وان لم تشهدهم فلا تأكل ، وان أتاك رجل مسلم
 فأخبرك أنهم سموا فكله ، و في الحسن عن حريز قال : « سئل أبو عبد الله (ع) عن ذبائح اليهود
 و النصراني و المجوس ، فقال : اذا سمعتمهم يسمون أو شهد لك من رأيهم يسمون فكل ، وان
 لم تسمعهم و لم يشهد عندك من رأيهم فلا تأكل ذبيحتهم » راجع التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ و
 الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ الى ٨٦ .

(٣) روى الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه—

٤١٨٤ ٦١ - وفي رواية عبد الملك بن عمرو ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « ماتقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها ، قلت : فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال : إنما أرادوا بالمسيح الله تعالى » .

٤١٨٥ ٦٢ - وروى أبو بكر الحضرمي ، عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « حدثني حديثاً وأمل عليّ حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قلت : حتى لا يردّه عليّ أحد » ، ماتقول في مجوسى قال بسم الله وذبح ؟ فقال : كل ، فقلت : مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لا تأكل إن الله تعالى يقول : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » ، ويقول : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ^(٢) .

٤١٨٦ ٦٣ - وروى الحسين الأحمسي ^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال . « هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم » .

٤١٨٧ ٦٤ - وروى الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبيد الله ^(٤) قال : قلت

— عليهما السلام وأن علياً (ع) قال : لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم ، وفي الصحيح عن الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي ، عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، فقال : لا يذبح لك يهودى ولا نصرانى أضحيتك » .

(١) فى طريق المصنف اليه الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال ، ورواه الشيخ (ره)

فى التهذيبين و فى طريقه القاسم بن محمد الجوهري وهو واقفى ولم يوتق .

(٢) أقول فى قبال هذه الاخبار أخبار تدل على عدم حلية ذبائح أهل الكتاب راجع

التهذيبين وحمل الشيخ أخبار الإباحة أو لاهلى حال الضرورة دون حال الاختيار لان عندا الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام واستدل بصحيفة زكريا بن آدم قال : قال لى أبو الحسن عليه السلام : « انى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك الا فى وقت الضرورة اليه » . وثانياً على النقية و قال : ان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك .

(٣) هو الحسين بن عثمان الاحمسي الثقة ولم يذكر المؤلف طريقه اليه ، ورواه الكليني

فى الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ فى الحسن كالصحيح .

(٤) طريق المصنف الى الحسين بن المختار صحيح وهو ثقة ، وثقه المفيد وعلى بن —

لأبي عبدالله عليه السلام: «إننا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة^(١) وأصابها شيء فذبحوها فنأكلها؟ قال: لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم».

٤١٨٨ ٦٥ - وروي^(٢) عن الفضيل؛ وزرارة؛ وعبد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنتهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدري ما يصنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه»^(٣).

[ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية] (٤)

٤١٨٩ ٦٦ - وسأل محمد بن مسلم^(٥) أبا عبدالله عليه السلام «عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال: كُذِّبَ لأبأس بذلك مالم يتعمد، قال: وسألته عن رجل ذبح ولم يُسمِّ؟ فقال: إن كان ناسياً فليسمِّ حين يذكر^(٦) يقول: بسم الله على أوّله وعلى آخره»^(٧).

→ الحسن بن فضال، وأما الحسين بن عبيدالله فمشرك، وفي الكافي وبعض نسخ التهذيب والحسين ابن عبدالله، ولعله الارجاني، وفي الاستبصار وبعض نسخ التهذيب «الحسن بن عبد الله»، وهو اما الارجاني المذكور والافهوميجهول الحال.

(١) أى أشرف على الهلاك، والمراد بالرعاة الكفار من أهل الكتاب.

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٧ فى الحسن كالمصحيح عنهم.

(٣) قال فى المسالك: كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لايلزم السؤال عنه هل كان ذابحه مسلماً أم لا وأنه هل سمي واستقبل بذيخته القبلة أم لا، بل ولا يستحب، ولو قيل بالكرهه كان وجهاً للنهي عنه فى الخبر الذى أقل مراتبه الكراهة، وفى الدروس اقتصر على نفي الاستحباب.

(٤) المنوان زيادة منا وليس فى الاصل.

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٣، والشيخ فى التهذيب فى الحسن كالمصحيح.

(٦) حمل على الاستحباب فى المشهور.

(٧) اشتراط التسمية عند النحر والذبح موضع وفاق عندنا لقوله تعالى «ولا تأكلوا

مالم يذكر اسم الله عليه و ابه لفسق»، فلو تركها عامداً حرمت، ولونسى لم تحرم، والاقوى الاكتفاء بها وان لم يمتد وجوبها لموم النص خلافاً للمختلف.

- ٤١٩٠ - ٦٧ - وسأل محمد بن مسلم ^(١) أبا جعفر عليه السلام «عن رجل ذبح فسبّح أو كبر أو هلك أو حمد الله عز وجل» قال : هذا كله من أسماء الله تعالى ، لا بأس به ، ^(٢) .
- ٤١٩١ - ٦٨ - وفي رواية حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتوكل ذبيحته ؟ قال : نعم إذا كان لا يتهم ^(٣) ويحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينزع ، ولا يكر الرقبة حتى تبرد الذبيحة» ^(٤) .
- ٤١٩٢ - ٦٩ - وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله» ^(٥) .
- ٤١٩٣ - ٧٠ - وروى حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة ، فقال : إن كنت نساء ليس ممهن رجل فلتذبح أعلمهن وتذكر اسم الله عليه ، وسألته عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرك وكان خمسة أشبار ، وأطاق الشفرة» ^(٦) .

(١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

(٢) يدل على الاكتفاء بطلق التسمية وقال في المسالك : المراد بالتسمية أن يذكر الله تعالى عند الذبح والنحر كما يقتضيه الآية كقوله : بسم الله ، أو الحمد لله ، أو يهله ، أو يكبره ، أو يتبحه ، أو يستنفر لصدق الذكر بذلك كله ، ولو اقتصر على لفظة « الله » ففي الاجتزاء قولان - إلى أن قال - وكذا الخلاف لو قال : اللهم اغفر لي ، و الاقوى الاجزاء هنا ، ولو قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، فالاقوى الجواز .

(٣) بأن كان مخالفاً وأتهم بتركه عمداً لكونه لا يعتقد الوجوب ، فيدل على أنه لو ترك المخالف التسمية لم تحل ذبيحته كما هو المشهور . (المرأة)

(٤) النهي عن قطع النخاع قبل البرد محمول على الكراهة الشديدة ، حيث أن يقطع النخاع يحصل الموت وربما يستند الموت به دون فرى الأوداج ، فلذا لو ذبحه من القفا حرم قطعاً لسبق قطع النخاع واستناد الموت اليه فان الظاهر من أدلة الذبح أن يكون المؤثر الوحيد في ازهاق الروح هو قطع الأوداج الاربعة ، وذهب بعض العلماء الى حرمة الذبيحة اذا قطع النخاع مع فرى الأوداج دفعة ، و سيأتي ما يدل على خلافه ظاهراً .

(٥) أى من لم يسم مضمناً ، وتقدم حكم الناسي .

(٦) قوله « اذا تحرك » أى صار حركاً ، والحرك - ككتف - : الغلام الخفيف

الذكي (الوافي) والشفرة : السكين العظيمة والمریضة .

٤١٩٤ ٧١- وفي رواية عمر بن أذينة^(١) عن رهط روهو عنهما عليهما السلام جميعاً «أن ذبيحة المرأة إذا أجدت الذئب وسمت فلا بأس بأكله ، وكذلك الصبي^٢ ، وكذلك الأعمى إذا سدّد»^(٢) .

٤١٩٥ ٧٢- وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة وذكر اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى حلت ذبيحته ، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما^(٣) .

٤١٩٦ ٧٣- وروى ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد»^(٤) .

[الحمل والجدى يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة] (٥)

٤١٩٧ ٧٤- وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تأكل من لحم حَمَل رضع من خنزيرة»^(٥) .

٤١٩٨ ٧٥- وكتب أحمد بن محمد بن عيسى^(٦) إلى علي بن محمد عليهما السلام : «امرأة أرضعت

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٨ في الحسن كالصحيح عنه ، عن غير واحد عنهما عليهما السلام .

(٢) إذا سدأى هدى الى القبلة وقوم . (الوافي)

(٣) أن التقييد بالاضطرار محمول على الاستحباب لما تقدم ويأتي .

(٤) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي عنه عليه السلام .

(٥) المنوان زائد منا وليس في الاصل .

(٦) الحمل- بالتحريك- الذكر من أولاد الضأن قبل استكمالها الحول . والمشهور بل المقطوع به في كلام الاصحاب ان شرب لبن خنزيرة فان لم يشتركه ويستحب استبراؤه سبعة أيام ، وان اشدت حرم لحمه و لحم نسله ، والمراد بالاشدداد أن ينبت عليه لحمه ويشد عظمه وقوته .

(٧) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٥٠ قال : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد - الخ .

عَنَاقًا^(١) [من الغنم] بلبنها حتى فطمها ، فكتب عليه السلام : فعل مكروه ، ولا بأس به ،^(٢)

٤١٩٩ - ٧٦ - وروى الحسن بن محبوب^(٣) ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : «سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة لحتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل ، قال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقر به ، وأما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه»^(٤).

[الحلال والحرام من لحوم الدواب] (٥)

٤٢٠٠ - ٧٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير ، فقال : حلال ولكن الناس يعافونها»^(٦).

وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الانسية بخبير ثلاثا تفنى ظهورها^(٧) ، وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم .

ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس بأكل الآمض وهو الجحامير^(٨).

(١) العناق - بالفتح - الاثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

(٢) ظاهر الخبر كراهة الفعل لا اللحم ، وقال في الدروس : لو شرب لبن امرأة و

اشتركه لحمه .

(٣) الطريق اليه صحيح ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، والشيخ في الصحيح .

(٤) يدل على أن الحرام المشبه بالحلال حلال حتى يعرف بعينه .

(٥) العنوان زائد منا و ليس في الاصل .

(٦) عاف الطعام كرهه ، و رواه البرقي ص ٤٧٣ من المحاسن .

(٧) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها يوم خيبر ، و إنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس و إنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن » .

(٨) روى البرقي في المحاسن ص ٤٧٢ عن أبيه ، عن سعد بن سعد الأشعري قال :

و سألت الرضا عليه السلام عن الامض فقال : ما هو ؟ فذهبت أصفه ، فقال : أليس الجحامير ؟

قلت : بلى ، قال : أليس يأكلونه بالخل والخردل و الازرار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس

ولا بأس بألبان الأتن والشيراز المتخذ منها ^(١) .

ولا يجوز أكل شيء من المسوخ ^(٢) وهي القِرَدَة والخنزير والكلب والفيلو الذئب والفأرة والأرنب والضب والطاووس والتعامه والدُّعْموس والحريّ والسَّرطَان والسُّلْحَفَة والوطواط والبغاء والتعلب والدُّب واليربوع والفنْفند ^(٣) مسوخ لايجوز

→ به ، أقول لايحاضر جمع يحمود وهو الضان الوحشي ، و الامص والاميص : طعام يتخذ من لحم عجل بجلده ، أو مرق السكياج المبرد المصفى من الدهن مغرب خاميز (القاموس) و قال العلامة وابن ادريس بكرهه الحمار الوحشي ، وفي الكافي ج ٦ ص ٣١٣ في الضيف عن نصر بن محمد قال : « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش ، فكتب عليه السلام : يجوز أكله لو حشته ، و تركه عندى أفضل ، » .

(١) فى بعض النسخ و الممد منها ، أى من ألبان الاتن ، و فى المحاسن ص ٣٩٢ عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الاتن فقال : اشربها ، » و عنه عن الحسن بن المبارك عن أبي مريم الانصارى قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الاتن ؟ فقال : لا بأس بها ، » و عنه عن خلف بن حماد ، عن يحيى بن عبدالله قال : « كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأثار نحو واحدة منهن و قال : هذا شيراز الاتن لليل عندنا ، فمن شاه فليأكل ، و من شاه فليدع ، » و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تغديت معه فقال : هذا شيراز الاتن اتخذناه لمرضى لنا ، فان أحببت أن تأكل منه فكله ، ولعل المراد بالشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه كما فى القاموس .. »

(٢) فى الكافي ج ٦ ص ٢٢٥ فى الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد (وهو ممدوح) قال : « قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : أيحل لحم الفيل : قال : لا ، قلت : و لم ؟ قال لانه مثله و قد حرم الله عزوجل الامساخ و لحم ما مثل به فى صورها ، » .

(٣) الدُّعْموس - بضم الدال - : دويبة تكون فى مستنقع الماء و تتكون فيه ، و الحريّ نوع من السمك غير ذى فلس ، و الوطواط : الخفاش ؛ و « البتغاء » كذا فى بعض النسخ و فى بعضها « المينقاء » و فى بعضها « الميسقاء » بالفتاين و فى بعضها « البيناء » و فى بعضها « المينفاء » و كل ذلك مصحف ظاهرأ ، و قيل الصواب المنقاء و قيل الصواب التعتبئة أو البينقاء و صفان للعتاب و صحف لمساكلة الخط ، و عدم دقة النسخ و تصرفهم و عتاب عبتاء أى ذات مخالب حداد ، و بالفارسية القرده : ميمون ، و الخنزير : خوك ، و الذئب : كركه ، و الفأرة : موش ، و الارنب : ←

أكلها^(١).

٤٢٠١ ٧٨ - وروى «أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فإن هذه مُثَلَّبها فنهى الله عز وجل عن أكلها» .

٤٢٠٢ ٧٩ - وروى الوشاء ، عن داود الرقي^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن البُخْت^(٣) وعن أكل لحم الحمام المُسْرُول فقال أبو عبد الله عليه السلام : لأبأس بركوب البُخْت ، وشرب ألبانها وأكل لحومها ، وأكل لحم الحمام المُسْرُول»^(٤) .

ونهى عليه السلام عن ركوب الجَلالات^(٥) وشرب ألبانها فقال : إن أصابك شيء من

→ خرغوش ، والضبّ : سوسمار ، والنّعام : شترمرغ ، والدُّعْموس : كفجه ليز ، والسّرطان : خرچنگ ، والسُّلْحَفَة : لاکپشت و سنگه پست ، والوطواط : شبّره و خفاش ، والثعلب : روباه ، والدّبّ : خرس ، واليربوع : موش صحرائی ، والقنفذ : خارپست .

(١) روى المؤلف في الخصال والامالي والملل حديثاً مستنداً في جملة من المسوخ وعدّ ثلاثة عشر صنفاً منها ، وقال العلامة المجلسي في البحار ج ١٤ ص ٧٨٧ : اعلم أن أنواع المسوخ غير مضبوطة في كلام الاصحاب بل أحالوها الى الروايات و ان كان في أكثرها ضعف على مصطلحهم فالذي يحصل من جميعها ثلاثون صنفاً ، ثم عدّها وزاد على ما في المتن : المقرّب والوزغ والعظاية والمنكبوت والحبة والخنفساء والزميز والمار ماهي والوبر والورل . والوبر - محرّكة - دوپّية كالسّود لكن أصفر منه و له ذنب قصير ، والورل أيضاً : دابّة على خلقة الضبّ أعظم منه .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣١١ في الصحيح عنه .

(٣) المراد بأبي الخطاب محمد بن مقلّاس الاسدي الكوفي وهو غال ملعون ذو رأى الحادى و له أصحاب ، والبخت و البختى ، الابل الخراسانية .

(٤) الحمام المسرول الذي في رجله ريش كأنه سراويل .

(٥) كذا في جميع النسخ ولعله من سهو النساخ اذا ضانّب أن يكون لحوم الجلالات

كما روى الكليني ج ٦ ص ٢٥٠ في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالات (و هي التي تأكل المدرة) وان أصابك من عرفها فافسله . نعم في رواية بسام الصير في عن أبي جعفر عليه السلام وفي الابل الجلالة قال : لا -

عرقها فاغسله^(١) .

والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً ، ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها^(٢) ،
والبقرة تربط ثلاثين يوماً^(٣) .

٤٢٠٣ ٨٠ - وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري «أن البقرة تربط عشرين يوماً» .

— يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً ، راجع الكافي ج ٦ ص ٢٥٣ . وانما ذكر الاصحاب
كراهة الحج على الابل الجلالات ، قال الملامة في المنتهى : يكره الحج والعمرة على الابل
الجلالات وهى التى تتغذى بعدة الانسان خاصة لانها محرمة فيكره الحج عليها ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه (ع) «أن علياً عليه السلام كان يكره الحج و
العمرة على الابل الجلالات» . وقال الملامة المجلسي : المشهور أنه يحصل الجلل بأن
يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غيره ، والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة ، وربما
قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءاً منه ، و بعضهم بيوم و ليلة كالرضاع ، و
آخرون بأن يظهر الثنتن في لحمه و جلده و هذا قريب ، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة
التي اغتذها ، لا مطلق الرائحة الكريهة ، و قال الشيخ في الخلاف والمبسوط أن الجلالة
هى التى أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تفحض العذرة ، و قال المحقق : هذا التفسير صواب
ان قلنا بكراهة الجلل و ليس بصواب ان قلنا بالتحريم ، و ألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها
من النجاسات ، و الأشهر الأول . ثم اختلف الاصحاب في حكم الجلال فالأكثر على أنه محرّم
و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد الى الكراهة بل قال في المبسوط : « انه مذهبا
مشعراً بالاتفاق عليه ، و قال في المسالك : لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجهاً .
(١) ظاهره وجوب الازالة كما هو مذهب المفيد والشيخ والقاضى ، لكن المشهور
بين المتأخرين الكراهة و استحباب النسل .

(٢) كما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ج ٦ ص ٢٥١ ولا خلاف

في مدة استبراء الناقة لازالة الجلل .

(٣) في رواية السكوني في الكافي « والبقرة الجلالة عشرين يوماً » كما يأتي عن
الجوهري ، وفي رواية يونس عن الرضا عليه السلام « والبقرة ثلاثين يوماً » وكذا في مرفوعة
يعقوب بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام و رواية مسمع عنه عليه السلام ، و المشرون قول
الأكثر . و قال الشيخ في المبسوط بأربعين و لعل مستنده رواية مسمع حيث نقله في الاستبصار
ج ٤ ص ٧٧ عن الكليني و فيه « والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
أربعين يوماً » مع أن في الكافي « ثلاثين يوماً » .

والشاة تُربط عشرة أيام^(١)، والبطة تُربط ثلاثة أيام. وروى ستة أيام - والد حاجة تربط ثلاثة أيام^(٢)، والسّمك الجلال يُربط يوماً إلى الليل في الماء^(٣).

٤٢٠٤ ٨١ - وقال الصادق عليه السلام: «كل ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فحائز أكله، وكل ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله»^(٤).

٤٢٠٥ ٨٢ - وروى أبان، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تأكل الجريّ ولا الطحال»^(٥).

٤٢٠٦ ٨٣ - وروى ابن مسكان، عن عبد الرّحيم القصير قال: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال: هذا لي؟ فقال إبراهيم عليه السلام: لا، قال: لي منه كذا وكذا؟ قال إبراهيم عليه السلام: لا، فلم يزل يسمّي عضواً عضواً من الشاة ويأبى عليه إبراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى الطحال فسمّاه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان».

وقال الصادق عليه السلام: «إذا كان اللحم مع الطحال في سفود^(٦) أكل اللحم^(٧) إذا

(١) عطف على «والناقة الجلالة». وقوله: «عشرة أيام»، هكذا في رواية السكوني وفي مرفوعة يعقوب بن يزيد ورواية مسمع في الكافي، وفيه عن يونس عن الرضا عليه السلام «أربعة عشر يوماً» وأفتى به ابن الجنيد، والمشهور عشرة أيام.

(٢) في رواية السكوني «خمس أيام» وفي رواية يونس «سبعة أيام».

(٣) كما في رواية السكوني أيضاً، وقال أبو الصلاح في كافيهِ: البطة والدجاج خمسة

أيام، وروى في الدجاج خاصة ثلاثة أيام.

(٤) في رواية يونس «ينتظر به يوماً وليلة» وعمل بها الشهيد، والمشهور يوماً إلى

الليل، والاحوط في جميع ذلك كله مراعاة أكثر الاوقات.

(٥) أوردته العلامة المجلسي في المجلد الرابع عشر من البحار عن كتاب جامع

الشرايع ليحيى بن سعيد وقال بعده: لم أرقأ مثلاً بهذا الخبر الا أن الفاضل المذكور نقله

رواية وقد قال قبل ذلك: لا يحل من صيد البحر سوى السمك.

(٦) الطحال: غدة اسفنجية في يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب.

(٧) السفود بالفتح كتنور - الحديدية التي يشوى بها اللحم.

(٨) ان هذا الكلام وان كان يشبه خبراً بلفظه لكن دأب المصنف (ره) في هذا الكتاب -

كان فوق الطحال ، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جودابه لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يتقب فإن تقب سال منه ، ولم يؤكل ما تحته من الجوداب .

فإن جعلت سمكة بجوز أكلها مع جرّي أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرّي و فوق اللاتي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرّي لم تؤكل ^(١) .

٤٢٠٧ ٨٤ - وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع ^(٢) إلى الرضا عليه السلام : « اختلف الناس في الربيثا ^(٣) فما تأمرني فيها ؟ فكتب عليه السلام : « لأبأس بها » .

٤٢٠٨ ٨٥ - وروى عن حنان بن سدير ^(٤) قال : « أهدى فيض بن المختار إلى أبي - عبدالله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده ، فنظر إليها وقال : هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراء » .

٤٢٠٩ ٨٦ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يؤكل ما نبذه الماء

→ خاصة أنه نقل فتاويه المأخوذة من الاخبار بلفظ يشبه لفظ الخبر ، ولذا لم نرقم أمثاله و أصل اللفظ كما في الكافي ج ٦ ص ٢٦٢ والتهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ في الموثق عن عمار بن موسى هكذا قال : سئل عن الجرّي يكون في السفود مع السمك فقال : يؤكل ما كان فوق الجرّي ويرمى ما سال عليه الجرّي ، قال : و سئل عن الطحال في سفود مع اللحم و تحته خبز و هو الجوداب أيؤكل ماتحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوداب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسبل منه ، فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسبل عليه الطحال . و الجوداب - بالضم - : طعام يتخذ من سكر و أرز و لحم .

(١) كما في صدر رواية عمار بن موسى التي تقدمت .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد

ابن اسماعيل قال : كتبت - الحديث .

(٣) الربيثا : ضرب من السمك له فلس لطيف .

(٤) مروى في الكافي ج ٦ ص ٢٢٠ في الحسن كالمصحيح عنه .

من الحيتان ، وما نضب الماء عنه^(١) فذلك المتروك .

٤٢١٠ ٨٧ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي^(٢) ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « جعلت فداك ما تقول في الكنت^(٣) ؟ قال : لا بأس بأكله . قلت : فإنه ليس له قشر ؟ قال : بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق نحتك بكل شيء ، فإذا نظرت في أصل أذنيها وجدت لها قشراً » .

٤٢١١ ٨٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه »^(٤) .

٤٢١٢ ٨٩ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخصاء فلم يجبني^(٥) ، فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به .

٤٢١٣ ٩٠ - وروى يونس بن يعقوب ، عن أمه مريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) رواه الشيخ في التهذيبين إلى هنا و لمز الباقى من كلام المصنف ، وقال الشيخ لا ينافى الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل ، عن زرارة قال : « قلت : السمك يشب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت ؟ فقال : كلها ، لأن النهى فى الأول إنما توجه إلى ما يموت فى الماء ، وهذا الخبر يتضمن أن السمكة تخرج حية ثم تموت .

(٢) طريق المصنف إلى محمد الخثعمى ضعيف بزكريا المؤمن ، و رواه الكليني أيضاً

فى الضعيف بمعلى بن محمد ، و رواه الشيخ فى الصحيح عنه ج ٢ ص ٣٣٩ من التهذيب .

(٣) الكنت - كجعفر - : ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه

ثم يعود .

(٤) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ فى الصحيح . والكلينى أيضاً ج ٦ ص ٣٣٩ .

(٥) فى اللغة حصى يخصى خصاء صيره خصياً ، والخصى الذى سلك خصيناه ، والأخصاء

جمل الحيوان خصياً . وقيل عدم اجابته يسم بالكراهة ، و يمكن تخصيص الكراهة بغير

سأ هو معد للإكل .

«السخلة التي مر بها رسول الله ﷺ وهي ميتة فقال: ما ضرب أهلها لو انتفعوا بإهابها^(١) فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكن سها كانت مهزولة فذببحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله ﷺ: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها» .

٤٢١٤ ٩١ - وسأل سعيد الأعرج^(٢) أبا عبد الله عليه السلام «عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية من دم^(٣)، أيؤكل منها؟ قال: نعم فإن النار تأكل الدّم»^(٤) .

٤٢١٥ ٩٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت^(٥) قال: لا بأس به قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس به، قلت: فالصوف والشعر وعظام الفيل^(٦) والبيضة تخرج من الدجاجة، فقال: كل هذا ذكي لا بأس به»^(٧) .

(١) الإهاب - ككتاب - : الجلد أو مالم يدبغ منه .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٥ في الصحيح .

(٣) قيل: الأوقية - بالضم - سبعة مثاقيل تكون عشرة دراهم، وقال في الصحاح: هي في

الحديث أربعون درهماً وكذلك كان فيما مضى واليوم فما يتعارفه الناس فمشرة دراهم. (الوافي)

(٤) عمل بمضمونها الشيخ في النهاية والمفيد، وذهب ابن ادریس والمتأخرون إلى

بقاء المرق على نجاسته، و في المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه وهو

خلاف الظاهر حيث علل بأن الدم تأكله النار ولو كان طاهراً لعل بطهارته، ولو قيل بأن

الدم الطاهر يحرم أكله فيه أن استهلاكه في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا

لم يؤثر في حله النار. (المرأة)

(٥) في الصحاح الأنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - : كرش الحمل أو الجدي

مالم يأكل فاذا أكل فهو كرش (عن أبي زيد) والجمع أنافخ - انتهى، ويقال له بالفارسية

«پنیرمایه» وليس بها بأس لانه مما لاتلجه الروح وكذا اللبن. (٦) زاد في التهذيب هنا الجلد.

(٧) سيأتي تحت رقم ٤٢١٧ عن الصادق عليه السلام قال: «عشرة أشياء من الميتة ذكية،

وعدها وذكر منها الأنفحة واللبن، و قال في المسالك: ذهب الشيخ وأكثر المتقدمين وجماعة

من المتأخرين منهم الشهيد إلى أنه طاهر للنس على طهارته في الروايات الصحيحة فيكون مستثنى من

المایع النجس كما استثنى الأنفحة، و ذهب ابن ادریس والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين إلى

نجاسته لملاقاته الميت - انتهى، واستدل للحرمة بما رواه الشيخ في التهذيب عن وهب بن وهب -

٤٢١٦ ، ٩٣ - وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني^(١) عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه قال : «سألته عما أهل لغير الله به ، فقال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة و الدّم و لحم الخنزير فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله متى تحل للمضطرّ الميتة ؟ قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له : يا رسول الله إنّنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ قال : مالم تصطبحو أو تفتبقوا أو تحتفتوا بقلأ فأناكم بها^(٢) .

→ عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنه «سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضاً ، وهب بن وهب كان ضعيفاً كذاباً لا يحتج بحديثه فلا مجال للتمسك بروايته قبال مادل على الحلية ، نعم مقتضى القاعدة نجاسة ذلك اللبن لانه ما يع لاقى الميتة ، لكن بعد وجود النسر لا مجال للقاعدة .

(١) في طريق المؤلف اليه على بن الحسين السمدآبادي ، وظاهر جماعة من الاصحاب اعتياده ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ باسناده عن أبي الحسين الاسدي ، عن سهل بن زياد عنه ، و سهل بن زياد ضعيف على المشهور .

(٢) المخمصة : المجاعة ، وقوله : « مالم تصطبحو - الخ » أي اذا لم يكن لكم الغذاء أو المشاء و لم تجدوا بقلأ حل لكم الميتة فالزموها ، و قال العلامة المجلسي : هذا الخبر روته العامة أيضاً عن أبي واقد عن النبي (ص) واختلفوا في تفسيره قال في النهاية : في «صبح» منه الحديث أنه سئل متى تحل لنا الميتة ؟ فقال : « مالم تصطبحو أو تفتبقوا أو تحتفتوا بها بقلأ فأنكم بهاء الاصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغذاء ، والنبوق: المشاء وأصلهما في الشرب ثم استعمل في الاكل ، أي ليس لكم أن تجمعوها من الميتة ، قال الازهرى : قدأ نكر هذا على أبي عبيد و فسر أنه أراد اذا لم تجدوا لبينة تصطبجونها أو شراباً تفتبقونه ، و لم تجدوا بعد عنكم الصبوح والنبوق بقلأ تأكلونها حلت لكم الميتة ، قال : وهذا هو الصحيح . وقال في باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضرير في « تحتفتوا » سوا به « ما لم تحتفتوا بها » بغير همز من أحفى الشعر ، و من قال : « تحتفتوا » مهموزاً هو من الحفأ و هو اليردى ، فباطل لان اليردى ليس من البقول . وقال أبو عبيد : هو من الحفأ مهموز مقصور وهو أصل اليردى الابيض الرطب منه ، وقد يؤكل ، يقول : مالم تفتلعموا هذا بعينه فتأكلوه ، ويروى « مالم تحتفتوا » بتشديد الفاء ←

قال عبدالعظيم : فقلت له : يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل « فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ [فَلَا إِمْرَ عَلَيْهِ] » قال : العادي السارق ، و الباغي الذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً لا ليعود به على عياله ، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطراً ، هي حرام عليهما في حال الاضطراب كما هي حرام عليهما في حال الاختيار ، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر^(١) .

قال : فقلت : فقوله عز وجل : « و المنخنقة و الموقوذة و المتردئة و النطيحة و ما أكل السبع إلآ ما ذكيتم » قال : المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت ، و الموقوذة التي مرضت و قذفها المرض حتى لم يكن بها حركة ، و المتردئة التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر تموت ، و النطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى تموت و ما أكل السبع منه فمات ، و ما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلآ ما أدرك ذكاته في ذكركي^(٢) .

قلت : « و أن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ »^(٣) ؟ قال : كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً

— من احتفت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من القمر ، ويروي « ما لم تجتفوا » بالجيم ، و قال في باب الجيم مع الفاء : ومنه الحديث « متى تحل لنا الميتة ؟ قال : ما لم تجتفوا بقلًا ، أي تقتلموه و ترموا به ، من جفأت القدر إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ و الزبد . و قال في باب الخاء مع الفاء « أو تختفوا بقلًا ، أي تظهرونه ، يقال : اختفيت الشيء إذا أظهرته ، و أخفيته إذا سترته - انتهى ، و قال الطيبي : « تحتفوا بها ، أي بالارض أي الزموا الميتة ، و « أو » بمعنى واو فيجب نفى الخلال الثلاث حتى تحل لنا الميتة ، و « ما » للددة أي يحل لكم مدة عدم اصطباحكم - انتهى . أقول : في بعض نسخ الفقيه بالواو في الموضعين فلا يحتاج الى تكلف ، و على الحاء المهملة يحتمل أن تكون كناية عن استيصال البقل فإن هذا شايع في عرفنا على التمثيل فلمله كان في عرفهم أيضاً كذلك .

(١) رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٧٥ عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) في التهذيب « الا ما أدركت ذكاته فذكى » .

(٣) في القاموس : الزلم - محركة - : قذح لاريش عليه .

فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالفداح ، و كانت عشرة : سبعة لها أنصباء ، و ثلاثة لا أنصباء لها ، أما التي لها أنصباء فالفدح و التوأم و النفاس و الحلس و المسبل و المعلى و الرقيب ^(١) ، وأما التي لا أنصباء لها فالفسيح والمنيح و الوعد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ، ثم ينحرونه و يأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئاً ، فلما جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم فقال عز وجل : «وَأَنْ تَتَّقِمُوا بِلَا زَلَامٍ ذَلِكَمْ فِسْقٌ - يعني حرماً - . و هذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسيدي - رحمه الله - عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبدالله [الحسنّي] عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام .

٤٢١٧ ٩٤ - و قال الصادق عليه السلام : «من اضطرّ إلى الميتة والدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر» وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري .

٤٢١٨ ٩٥ - و روى محمد بن عذافر ^(٢) ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «لِمَ حرّم الله الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ فقال : إن الله تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و أحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ، ولا زهد فيما حرّمه عليهم ، و لكنّه عزّ و جلّ خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحلّه لهم و أباحه لهم ، و علم ما يضرّهم فنهاهم عنه ، ثمّ أحلّه للمضطرّ

(١) الانصباء جمع نصيب ، و هذه الاسماء خلاف الترتيب المشهور ، ففى الصحاح سهام الميسرة عشرة أولها الفدح ، ثم التوأم ، ثم الرقيب ، ثم الحلس ، ثم النفاس ، ثم المسبل ، ثم المعلى ، و ترتيب ما لا أنصباء لها المذكور كترتيب ما ذكر في الصحاح .
(٢) طريق المصنف اليه صحيح ، و هو ثقة له كتاب ، و كان من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام .

في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك^(١) ،
ثم قال : وأما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا ضعف بدنه ، ووهنت قوته ، وانقطع
نسله ، ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة .

و أما الدّم فإنه يورث آكله الماء الأصفر و يورث الكلب^(٢) ، وفساوة القلب ،
و قلة الرأفة و الرّحمة حتى لا تؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه .

و أما لحم الخنزير فإن الله تبارك و تعالي مسح قوماً في صور شتى مثل
الخنزير و القرد و الدّب ، ثم نهى عن أكل المئثلة^(٣) لثلاثا ينتفع بها و لا يستخفّ
بمعقوبتها .

و أما الخمر فإنه حرّمها لفعالها وفسادها ، ثم قال : إن مدمن الخمر كعابد
وّن ، و يورثه الارتعاش ، و يهدم مروءته ، و يحمله على أن يجسر على المحارم من
سفك الدّماء و ركوب الزّنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يتبّ على حرمه وهو لا يعقل
ذلك^(٤) ، و الخمر لا يزيد شاربها إلا كلّ شرّ^(٥) .

٤٢١٩ ٩٦ - وقال الصادق عليه السلام : في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث ،
والدّم ، والنّخاع ، والطّحال ، والغُدّد ، والقضيب ، والأثنيان ، والرّحم ، والحياء

(١) البلغة - بالضم - : ما يتبلغ به من العيش . (القاموس)

(٢) الكلب - بالتحريك - : العطش والحرم والشدة ، و الاكل الكثير بلاشبع ، و

جنون الكلاب المعترى من لحم الانسان، وشبه جنونها المعترى للانسان من عضها (القاموس)
و في النهاية الكلب : داء يمرض للانسان شبه الجنون .

(٣) مثل بفلان مثلاً و مثلة - بالضم - : نكل كمثل تمثيلاً و هي المثلة - بضم الثاء

و سكونها - . و المراد هنا المسوخ ، و في بعض النسخ « الثلاثة » .

(٤) الوثوب كناية عن الجماع ، و الحرم - بضم الحاء و فتح الراء - : اللواتي

تحرم نكاحهن ، و يحتمل أن يراد بالوثوب القتل ، و بحرمة نساؤه كما جاء في القاموس .

(٥) روى نحوه الكليني ج ٦ ص ٢٤٢ عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام مع

اختلاف ، وكذا في المحاسن ص ٣٣٤ .

والاوداج،^(١)

٤٢٢٠ ٩٧- وقال عَلِيٌّ : « عشرة أشياء من الميتة ذكيتة : القَرَن ، و الحافر ، والعظم ، والسن ، والانفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والبيض .
وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات .

[طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم] (٢)

٤٢٢١ ٩٨- وسئل الصادق عَلِيٌّ (٣) عن قول الله عز وجل : «وطعام الذين أوتوا الكتاب جل لكم، قال : يعنى الحبوب،» (٤) .

٤٢٢٢ ٩٩- وفي رواية هشام بن سالم (٥) عنه عَلِيٌّ قال : «العدس والحمص وغير ذلك ،» .

٤٢٢٣ ١٠٠- وسأله سعيد الأعرج « عن سؤر اليهوديِّ والنصرانيِّ أيؤكل أو يشرب ؟ قال : لا،» (٦) .

(١) أخرجه المصنّف في الخصال باب العشرات بسند صحيح عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، والكليّني والشيخ بسند ضعيف وفي روايتهما الملباء والمرارة بدل الرّحم والادواج ، والملباء : عصب العنق، والحياء الفرج من ذوات الخفّ و الظلف والسباع كما في القاموس ، والظاهر أن المراد فرج الاثني و يحتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر و الاثني ، ففي المصباح المنير : حياء الشاة ممدود ، و عن أبي زيد اسم للدبر من كل اثنى ذى الظلف والخفّ و غير ذلك ، ولا خلاف في حرمة الدّم والطحال ، و اختلف في البواقي و يأتي في المجلد الرابع باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب في وصية النبي لملى عليهما السلام « حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والمذاكير والمثانة والنخاع الفدد والطحال والمرارة ،» .

(٢) العنوان زيادة منا للتسهيل .

(٣) السائل سماعه ، كما رواه الكليّني ج ٦ ص ٢٦٣ في الموثق .

(٤) كأن ذكر الحبوب على سبيل المثال والمراد مطلق مالم يشترط فيه التذكية كما

قاله العلامة المجلسي في المجلد الرابع عشر من البحار أي السماء والمالم .

(٥) مروى في التهذيب في الصحيح .

(٦) حكم نجاسة الكفار حربياً كانوا أم أهل الذمة هو المشهور بين الاصحاب ، بل ادعى ←

٤٢٢٤ ١٠١ - وروى زرارة عنه عليه السلام أنه قال : « في آنية المجوس إذا اضطرتهم إليها فاغسلوها بالماء » ^(١)

٤٢٢٥ ١٠٢ - وسأله العيص بن القاسم ^(٢) « عن مؤاكلة اليهودي والنصراني » ، فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ، وسأله عن مؤاكلة المجوسي ، فقال : إذا توضع فلا بأس ، ^(٣)

٤٢٢٦ ١٠٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن آية أهل الذمة ، فقال : لا تأكلوا في آيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدّم ولحم الخنزير » .
[جواز استعمال شعر الخنزير] (٤)

٤٢٢٧ ١٠٤ - وروى حنان بن سدير ، عن برد الاسكاف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

→ جماعة منهم السيد المرتضى و ابن ادريس عليه الاجماع ، و ذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل الى عدم نجاسة أسآرهم و هو الظاهر من كلام الشيخ - رحمه الله - في النهاية حيث قال : يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفار الى طعامه فيأكل و اذا دعاه فليأمر بنسل يده ثم يأكل معه ان شاء (المسالك) أقول : كلام الشيخ هذا محمول على حال الضرورة أو مالا يتمدى ، و غسل اليد قبل للتعبد أو لزالوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية ، ويمكن أن يقال كأن في اعتقادهم أن النجس لا ينجس شيئاً إلا مع تمدى العين لا بمجرد الملاقة و حيث زالت دسومة اليد و عرقها بنسلها جوزوا المؤاكلة معهم في قصة مع قولهم بنجاسة الكافر وهذا وجه كلام الشيخ في النهاية لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفار على اختلاف ملهم ولا استعمال أو انيهم الا بعد غسلها و انهم أنجاس ينجس الطعام بمبا شرتهم .

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٨٤ في الصحيح عن زرارة .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٤٣ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف .

(٣) يدل على عدم منجسية الكتابي والمجوسي بعد النسل ، لا على طهارتهم كما قيل ، والمؤلف

و أبوه والمفيد والشيخ والفاضلان والشهيدان والحلي والديلمي والمحقق الكركي و ذمرة كبيرة من المتأخرين قالوا بنجاستهم و نسب الى ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الفروية القول بطهارة أهل الكتاب ، و ربما يحمل الخبر على التيقية ، أو على الطعام الجامد كالخبز وأمثاله . و قال سلطان العلماء في قوله « اذا كان من طعامك » : لعل المراد أن لا يكون

من ذبيحتهما . (٤) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

«إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به»^(١) قال : خدمته وبرة فاجعلها في فخارة ثم أو قد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به»^(٢) .

٤٢٢٨ ١٠٥ - وفي رواية عبدالله بن المغيرة ، عن برد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «جملت فداك إننا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلكى وفي يده منه شيء ، فقال : لا ينبغي أن يصلكى وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه»^(٣) .

[اتخاذ الغنم والطير] (٤)

٤٢٢٩ ١٠٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «ما من مؤمن يكون له في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين ، فقال رجل من أصحابنا : كيف يعدسون ؟ قال : يقال لهم : بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم ، قال : قلت : فما معنى قدستم ؟ قال : طهرتم» .

٤٢٣٠ ١٠٧ - وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : «اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم»^(٥) ، فقيل له : وما العجم ؟ قال : الشاة والبقرة

(١) خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب و قتل و هو كالخيطة في الثياب (المصباح

النير) وفي الصحاح : خرز الخف وغيره يخرزه خرزاً فهو خراز .

(٢) فيه تأييد في الجملة لما اختاره السيد المرتضى من عدم نجاسة مالا تحله الحياة من نجس العين الا أن يقال : الاستفادة من الخير جواز استعماله فقط و هو أعم من الطهارة .

(٣) قال في المسالك : على قول المرتضى - رحمه الله - لا اشكال في جواز استعمال

شعر الخنزير لنير ضرورة ، و على القول بنجاسته فالمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة لاطلاق تحريم الخنزير الشامل لجميع أجزائه و جميع ضروب الانتفاع ، و ذهب جماعة منهم العلامة في المختلف الى جواز استعماله مطلقاً و نجاسته لا يبدل على تحريم الانتفاع به كثيره من الآلات المنجسة .

(٤) المنوان زيادة منا و ليس في الاصل .

(٥) أي اقلوا فيها بما أمر الله تعالى به من الحفظ والاتفاق والزكاة ، و خوله الله المال

أي أعطاه .

والحمام وأشباه ذلك» .

- ٤٢٣١ ١٠٨ - «شكا رجل إلى النبي ﷺ الوحشة فأمره باتخاذ زوج حمام» (١) .
 ٤٢٣٢ ١٠٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إن حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين» (٢) .

[كراهة فهك العظام] (٣)

- ٤٢٣٣ ١١٠ - وروى عن علي بن أسباط ، عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضروا رأى أبو حمزة رجلاً ينهك عظماً فصاح به (٤) وقال : لا تفعل فإنني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : «لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيباً ، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك» (٥) .
 ٤٢٣٤ ١١١ - وقيل للمصادق جعفر بن محمد عليه السلام : «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تبارك وتعالى ليبفض البيت اللحم (٦) واللحم السمين ، فقال عليه السلام : «إننا لناكل اللحم ونحبّه وإنما عنى ﷺ البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة ، وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته» .

٤٢٣٥ ١١٢ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «أن رسول الله ﷺ

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٤٦ مسنداً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه «فأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام» . وفي بعض نسخ الفقيه «الوحدة» .

(٢) في الكافي مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «احترق أمير المؤمنين عليه السلام برأاً فرموا فيها ، فأخبر بذلك فجاه حتى وقف عليها فقال لتكن أو لاسكنتها الحمام ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ان حفيف أجنحتها تطرد الشياطين ، وحف الشجرة أو الحية حفيفاً أبدت صوتاً . وفي بعض النسخ «خفيف أجنحتها» و أخفق الطائر ضرب بجناحيه (٣) العنوان زيادة منا .

(٤) نهكت من الطعام بالفت في أكله ، ونهكت الضرع استوفيت جميع ما فيه .

(٥) أي ان نهكتم و لم يتبقوا شيئاً مما في العظام فهم يأخذون من البيت من أصل الطعام

و هو خير مما فضل . (مراد)

(٦) بكسر الحاء وجاء بمعنى البيت الذي يؤكل فيه اللحم كثيراً .

نهى أن يؤكل اللحم غريباً - يعني نيئاً - وقال : إنما تأكله السباع ، قال حريز :
يعني حتى تغيّره الشمس أو النار،^(١).

٤٢٣٦ ١١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ، ولا
يؤكل من الحيات شيء »،^(٢).

٤٢٣٧ ١١٤ - وسأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن قتل الحيات ، فقال : اقتل كل
شيء نجده في البرية إلا الجان » ، ونهى عن قتل عوامر البيوت^(٣) ، وقال : لا تدعوهم
مخافة تبعاتهنَّ فإنَّ اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : من قتل عامر بيت أصابه
كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تركهنَّ مخافة تبعاتهنَّ فليس مني ، وإنما
تركها لأنها لا تريدك ، وقال : ربما قتلتهنَّ في بيوتهنَّ .

٤٢٣٨ ١١٥ - وروى موسى بن بكر الواسطيُّ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال : سمعته يقول : « اللحم ينبت اللحم ، والسّمك يذيب الجسد ، والدُّبّاء يزيد في
الدِّماغ »^(٤) ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد ، وما استسقى مريض بمثل العسل ، ومن

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٣ وفيه « وإنما تأكله السباع ولكن حتى تغيّره الشمس أو النار »

وفي الدروس : يكره أكل اللحم غريباً يعني نيئاً أي غير نضيج . وهو بكسر النون والهمز
وفي الصحاح الفريسي : الطرى .

(٢) الغربان جمع الغراب ، والزاغ : غراب أسود صغير قد يكون محمر المنقار
والرجلين وهو لطيف الشكل ، حسن المنظر . وذهب الشيخ في الخلاف الى تحريم الجميع
وتبمه العلامة في المختلف وكرهه الشيخ في النهاية مطلقاً ، وفصل آخرون منهم ابن ادريس
والعلامة في أحد قوليه فحرموا الاسود الكبير والابقع وأحلوا الزاغ وهو الاغبر الرمادي ، و
هذا الاختلاف بسبب اختلاف الروايات فيه .

(٣) في النهاية الاثرية في الحديث « انه نهى عن قتل الجنان ، بكسر الجيم وتشديد النون -
وهي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان . وفي الصحاح الجان حيّة بيضاء . وقال في
النهاية أيضاً في حديث قتل الحيات « انَّ لهذه البيوت عوامر فإذا رأى يتمنّها شيئاً فخرجوا عليه
ثلاثاً « العوامر الحيات التي تكون في البيوت ، واحدها عامر وعامرة ، وقيل سمّيت عوامر
لطول أعمارها - انتهى ، وقيل : سمّيت الحيّة حيّة لطول حياتها وكذا الحيتان .

(٤) الدباء - بضم الدال وتشديد الباء ممدوداً :- القرع واحدها دباءة ، وقد يقرم بفتح ←

أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء ، .

باب ٤٠٩

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

٤٢٣٩ ١ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب ، ^(١) .

٤٢٤٠ ٢ - وروى أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة ، ^(٢) .

٤٢٤١ ٣ - وروى ثعلبة ، عن يزيد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « ذكره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض ، وكره أن يدهن من مدهن مفضض ، والمشط كذلك ، فإن لم يجدبداً من الشرب في القدح المفضض عدل بقمه عن موضع الفضة ، ^(٣) .

→ الدال وتخفيف الباء مقصوداً وهو الجراد قبل أن يطير ، ولكن القراءة الأولى قراءة المشايخ حيث ذكروا الخبر في باب القَرع .

(١) رواء الكليني ج ٦ ص ٣٨٥ في الموثق ، وظاهره الكراهة ويمكن حمله على الحرمة لما نقل من الإجماع ولكن وردت روايات بلفظ الكراهة .

(٢) قال في المدارك ص ١٠٧ : أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل والشرب وغيرهما قاله في التذكرة وغيرها ، وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذهب والفضة ، و الظاهر أن مراده التحريم ، والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة من الطريقتين مستفيضة ثم نقل أخباراً عن طريق الجمهور وطريقنا أيضاً ، ثم قال : والمشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضاً ، واستقرت العلامة في المختلف الجواز استضعافاً لدلالة المنع وهو حسن إلا أن المنع أولى لان اتخاذ ذلك وان كان جائزاً بالاسم ربما يصير محرماً بالمرض لما فيه من إرادة الملو في الأرض و طلب الرئاسة المهلكة .

(٣) قال في المدارك : اختلف الأصحاب في الأواني المفضضة وقال الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل القم عن موضع الفضة ، وهو اختيار العلامة في المنتهى وعمامة المتأخرين ، وقال المحقق ←

- ٤٢٤٢ ٤ - وقال النبي ﷺ: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(١).
- ٤٢٤٣ ٥ - وروى يونس بن يعقوب، عن يوسف أخيه أن أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء، فأثى بقدر من صفر فيه ماء، فقال له بعض جلسائه: «إن عبأد البصري يكره الشرب في الصفر، قال: فسله أذهب هوأم فضة؟».
- ٤٢٤٤ ٦ - وروى عن جرأح المدائني قال: «كره أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها».
- ٤٢٤٥ ٧ - وروى عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبوك يعميون الماء»^(٢) فقال رسول الله ﷺ: «اشربوا في أيديكم فإنها من خير آيتكم».
- ٤٢٤٦ ٨ - وقال الصادق عليه السلام: «شرب الماء من قيام بالنهار أدر للرق وأقوى للبدن»^(٣).
- ٤٢٤٧ ٩ - وقال عليه السلام: «شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر»^(٤).
- ٤٢٤٨ ١٠ - وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد، فقال: «إذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرراً فاشربه بنفس واحد». وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله -^(٥).
- ٤٢٤٩ ١١ - وفي رواية حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة أنفاس
-
- في المعتبر: يستحب العزل وهو حن، والاصح أن الآنية المذهبة كالمفضة في الحكم بل هي أولى بالمنع.
- (١) رواه الكليني بسند ضعيف على المشهور عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وظاهره يدل على تحريم اتخاذها مطلقاً وإن كان من غير استعمال.
- (٢) المب: شرب الماء من غير معص، وفي الكافي «يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك».
- (٣) في الكافي «شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن».
- (٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٨٣ في حديث مرفوع.
- (٥) لم أعثر عليه في الكافي في مظانه.

في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت : وما الهيم؟ قال : الرَّمْلُ^(١) . وفي حديث آخر : «الإبل»^(٢) . وروى «أن الهيم النيب»^(٣) . وروى «أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه»^(٤) .

٤٢٥٠ ١٢ - وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تأكل وأنت تمشي إلا أن تضطرَّ إلى ذلك»^(٥) .

٤٢٥١ ١٣ - وروى عن عمر بن أبي شعبة قال : «رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكئاً ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما أكل متكئاً حتى مات»^(٦) .

٤٢٥٢ ١٤ - وروى عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة ، عن أبي شعبة أنه رأى

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ بسند آخر ، وروى ذيله البرقي في المحاسن ، والزمل جمع الزاملة وهي ما يحمل عليه من البعير ، وفي بعض نسخ المتن والمحاسن «الرمل» .
(٢) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٧٦ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ مسنداً عن أبي بصير - هكذا - قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم وقال : الهيم النيب ، والناق المسنة والجمع أنياب ونيوب ونيب كما في القاموس ، وفي المحاسن ص ٥٧٦ مسنداً عن روح بن عبد الرحيم قال : «كان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الكثيب ، وهو التلُّ من الرَّمْل وهذا يؤيد نسخة «الرمل» في الخبر المتقدم .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ بسند فيه ارسال عن شيخ من أهل المدينة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يبروي ، قال : فقال عليه السلام وهل اللذة الاذاك ، قلت : فانهم يقولون انه شرب الهيم ، قال : فقال : كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه .

(٥) يدل على كراهة الاكل ماشياً من غير ضرورة .

(٦) رواه في المحاسن عنه عن أبيه أنه رأى عليه السلام يفعل ذلك وفيه «عمر بن أبي سعيد» وهو تصحيف والصواب ما في الفقيه . ولعل فعله مع ذكره صفة أكل النبي صلى الله عليه وآله وآله لبيان الجواز أو كان معذوراً وذلك لثلاث يتوهم أنه فعل ذلك على سبيل الاستحباب .

أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعماً،^(١)

٤٢٥٣ ١٥ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إذا وضعت المائدة حفتها أربعة أملاك فإذا قال العبد : «بسم الله» قالت الملائكة للشيطان : اخز يافاسق فلا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : «الحمد لله» قالت الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، فإذا لم يقولوا «بسم الله» قالت الملائكة للشيطان : ادن يافاسق فكل معهم ، فإذا رفعت فلم يحمدا الله قالت الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم»^(٢).

٤٢٥٤ ١٦ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : «صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضأ آخرهم»^(٣).

٤٢٥٥ ١٧ - وروى سماعة بن مهران قال : «كنت آكل مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : «باسماعة أكلأ وحمداً لا أكلأ وصمتة»^(٤).

٤٢٥٦ ١٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «ضمنت لمن سمى على طعامه^(٥) أن لا يشتكي منه ، فقال ابن الكواء^(٦) : يا أمير المؤمنين لقد أكلت الباردة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع»^(٧).

(١) رواه البرقي في صدر الخير السابق .

(٢) رواه في الكافي ج ٦ ص ٢٩٢ باسناده عن السكوني .

(٣) رواه البرقي في المحاسن ص ٤٥٢ عن أبيه عن النوفلي باسناده عن النبي صلى الله

عليه وآله .

(٤) رواه البرقي ص ٤٣٥ مسنداً عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام بدون قوله : كنت

أكل معه عليه السلام .

(٥) مروى في الكافي بسند موثق عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه الى جده أمير المؤمنين

صلوات الله عليه ، وفيه لمن يسمى على طعامه .

(٦) هو من الخوارج بل كان رئيسهم ، وكان دأبه الاعتراض على أمير المؤمنين عليه

السلام في جميع الأمور .

(٧) اللكع : العبد الاحق ، والرجل اللثيم .

- وروي أن من نسي أن يسمي على كل لون فليقل : «بسم الله على أوله وآخره»^(١).
- ٤٢٥٧ ١٩ - وقال الصادق عليه السلام : «ما أتخمت قطّ وذلك أني لم أبدأ بطعام إلا قلت : «بسم الله» ولم أفرغ من طعام إلا قلت : «الحمد لله»^(٢).
- ٤٢٥٨ ٢٠ - وقال عليه السلام : «إن البطن إذا شبع طغى»^(٣).
- ٤٢٥٩ ٢١ - وروي عن عمر [و] بن قيس الماصر قال : «دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل ، فقلت له : ما حدّ هذا الخوان ؟ فقال : إذا وضعته فسمّ الله ، وإذا رفعته فاحمد الله ، وقمّ ما حول الخوان ، فإنّ هذا حدّه ، قال : فالتفت فإذا كوزٌ موضوعٌ ، فقلت له : ما حدّ الكوز ؟ فقال : اشرب ممّا يلي شفتيه وسمّ الله عزّ وجلّ ، فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّ وجلّ ، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فإنّها مقعد الشيطان فهذا حدّه»^(٤).
- ٤٢٦٠ ٢٢ - وروي عن محمد بن الوليد الكرمانيّ^(٥) قال : «أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفعت الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات الطعام^(٦) فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتبّعه والقطه » .

- (١) مضمون ما أخذ ممّا روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف أسمى على الطعام ؟ قال : فقال : إذا اختلفت الآنية فسمّ على كل إناه ، قلت : فان نسيت أن أسمى ؟ قال : تقول : وبسم الله على أوله وآخره .
- (٢) رواه البرقي في المحاسن مسنداً عن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أتخمت - وذكر نحوه .
- (٣) رواه البرقي في المحاسن ص ٤٤٦ - مسنداً عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام ، وروى الكليني نحوه عن أبي جعفر عليه السلام .
- (٤) روى البرقي في المحاسن ص ٤٤٨ والكشي في رجاله عن ثوبان بن أبي فاختة نحوه .
- (٥) طريق المصنف إليه حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم .
- (٦) الفئات - بالضم - : ما نفت من الشيء . وفئات الشيء ما تكسر منه .

٤٢٦١ ٢٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إن بني أمية يبدؤون بالخل في أوّل الطعام ويختمون بالملح ، وإنّا بدأ بالملح في أوّل الطعام ونختم بالخل » .^(١)

٤٢٦٢ ٢٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ابدؤوا بالملح في أوّل الطعام فلو علم الناس ما في الملح ، لاختاروه على الترياق المجرّب » .

٤٢٦٣ ٢٥ - وروى الحسن بن محبوب ^(٢) عن وهب بن عبدربه قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه ، فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلّل ، وهو يطيب الفم » .

٤٢٦٤ ٢٦ - وفي خبر آخر : « إن من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال » .^(٣)
٤٢٦٥ ٢٧ - وقال عليه السلام : « ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه ، وما أخرجته بالخلال فارم به » .^(٤)

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٣٣٠ باسناده عن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال « ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل » وروى البرقي في المحاسن مسنداً عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انالنبأ بالخل كما تبدؤون بالملح عندكم وان الخل ليشد المتل ، ونقله في الكافي عنه بسند فيه أبان بن عبد الملك وهو مجهول الحال ، وما جاء في الابتداء بالملح أقوى سنداً مما جاء في الابتداء بالخل راجع الكافي ج ٦ ص ٣٢٦ وص ٣٢٩ .

(٢) فيه سقط وفي المحاسن عنه عن مالك بن عطية عن وهب .

(٣) - رواه الكليني ج ٦ ص ٢٨٥ مسنداً عن سليمان بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام

هكذا « ان من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال ، وفي المحاسن نحو ما في المتن .

(٤) في المحاسن ص ٥٥٩ مسنداً عن الفضل بن يونس قال : « تتدى عندي أبو الحسن

عليه السلام فلما فرغ من الطعام أتى بالخلال ، فقلت له : جملت فداك ما حد هذا الخلال؟ فقال : يا فضل كل ما بقى في فيك ، وما أدرت عليه لسانك ، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار ان شئت أكلته وان شئت طرحته . وعن اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« سألته عن اللحم يكون في الاسنان ، فقال : أما ما كان في مقدم الفم فكله ، وأما ما كان في الاضراس فاطرحه ، وعن ابن سنان عنه عليه السلام قال : أما ما يكون على اللثة فكله وازدرده ، وما كان في الاسنان فارم به ، وازدر اللقمة - كسح : بلعها كازدردها . (القاموس)

٤٢٦٦ ٢٨ - وروى صفوان الجمال ، عن أبي غرّة الخراساني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر»^(١).

٤٢٦٧ ٢٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من سرته أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه »^(٢).

٤٢٦٨ ٣٠ - وقال عليه السلام^(٣) : « من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ».

٤٢٦٩ ٣١ - وروى عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام : « أنه كان إذا طعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآبدنا وآانا وأنعم علينا وأفضل ، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ».

٤٢٧٠ ٣٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « نعم الإدام الخلد ، ما أقرب بيت فيه خل »^(٤).

٤٢٧١ ٣٣ - وروى شعيب ، عن أبي بصير قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكرث ، فقال : لا بأس بأكله نيئاً وفي القدور ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد »^(٥).

٤٢٧٢ ٣٤ - وروى عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الثوم ، فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، وقال : من أكل هذه البقلة

(١) قال في الدروس : يستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسخها فانه لا يزال البركة في الطعام مادامت الندوة في اليد وينسلها بدهه ويمسخها ، والمراد بالمسح التمسيد ، والخبر رواه الكليني ج ٦ ص ٢٩٠ في الحسن كالمصحح عن صفوان عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام ، والبرقي في المحاسن عنه عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) رواه الكليني والبرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) ظاهره رسول الله صلى الله عليه وآله ومرور في الكافي مسنداً عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي المحاسن عنه عن آباءه عليهم السلام .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٢٩ مسنداً عن أم سلمة في ذيل حديث . وفي النهاية ما أقره بتقديم القاف أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الإدم .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٧٥ في الصحيح وقوله « نيئاً ، أي غير نضيج .

الخبينة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٤٢٧٣ ٣٥ - وروى إبراهيم الكرخي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال :
«قال الحسن بن علي عليه السلام :^(١) في المائة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن
يعرفها: أربع منها فرض، وأربع سنة، وأربع تأديب ، فأما الفرض: فالمعرفة^(٢) ، والرِّضا
والتسمية^(٣) والشكر . وأما السنة : فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب
الأيسر ، والأكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع . وأما التأديب : فلا أكل مما يليك
و تصغير اللقمة ، وتجويد المضغ ، وقلة النظر في وجوه الناس .»

٤٢٧٤ ٣٦ - وقال الصادق عليه السلام : «ينبغي للشيخ الكبير ألا ينام إلا وجوفه ممتلئ
من الطعام فإنه أهدأ لنومه ، وأطيب لنكهته»^(٤) .

٤٢٧٥ ٣٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء
كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار»^(٥) .

باب ٤١٠

الايان والنذور والكفارات

٤٢٧٦ ١ - روى منصور بن حازم^(٦) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

- (١) رواه المصنف في الخصال أبواب الاثنى عشر بسند ضعيف .
- (٢) أى معرفة المنعم أو الحلال من الحرام .
- (٣) أى معنى الابتداء بيسم الله الرحمن الرحيم أو باسم الله مطلقاً .
- (٤) روى الكليني عن الوليد بن صبيح قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا خير لمن دخل
في السن أن يبيت خيفاً بدبيبت ممتلئاً خير له» .
- (٥) أعلم أن المصنف رحمه الله لم يذكر هنا حرمة الخمر وأحكامها ونقل بعض أخبارها
في باب معرفة الكبائر آخر هذا المجلد وبعضها في أبواب الحدود .
- (٦) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة وروى الكليني ج ٧ ص ٤٤٠ ذيله في الحسن
كالصحيح و بتمامه مروى في البحار عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازي .

«لارضاع بعد فطام ، ولاوصال في صيام ، ولايتم بعد احتلام ، ولاصمت يوماً إلى الليل^(١) ، ولاتعرب بعد الهجرة ، ولاهجرة بعد الفتح^(٢) ، ولاطلاق قبل نكاح ، ولاعتق قبل ملك ، ولايمين لولد مع والده ، ولامملوك مع مولاه ، ولاللرأة مع زوجها^(٣) ، ولانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة^(٤) .

٤٢٧٧ ٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عنهما : «أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً إن كلمت أختها أبداً ، قال : تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان^(٥) .

٤٢٧٨ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها ، وله زيادة حسنة^(٦) .

(١) «لارضاع بعد فطام ، أي لاحكم للرضاع بعد الحولين فلا ينشر الحرمة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه منهي بعد ذلك (سلطان) وقوله «لاوصال في صيام» أي بأن ينوى صوم يوماً فصاعداً بدون الاطاريبينهما وحرمة اجماعاً ، وقوله «لايتم بعد احتلام» أي لايبقى أحكام الطفولية بعد الاحتلام ولايجوز له لم بمقتضاها ، و«لاصمت يوم إلى الليل» أي بأن ينوى الصوم ساكناً .
(٢) أي لايجوز التعرب بعد الهجرة ، ولابعد من المهاجرين من هاجر بعد فتح مكة منها إلى المدينة .

(٣) ظاهره بطلان يمين كل من هؤلاء بدون اذن المذكورين وهو مختار الشهيد الثاني لنفي اليمين مع أحد الثلاثة المحمول على نفي الصحة لانه أقرب المجازات التي نفي المهية ، والمشهور أن الاذن ليس شرطاً في صحتها بل النهي مانع عنه ، والفائدة تظهر عند زوال الولاية بالموت أو الطلاق أو العتق فينقذ اليمين على المشهور ويبطل على مختار الشهيد - رحمه الله - .
(٤) أي لايجوز النذر في معصية ولاينقذ . وكذا اليمين في قطيعة الرحم ، ولعله على سبيل المثال .

(٥) في بعض النسخ «خطرات الشيطان» وما في المتن أسوب لوروده في روايات آخر .
(٦) مروى في الكافي بسند فيه ارسال ، و«على يمين» قد يسمى المحلوف عليه يميناً ، وروى الكليني في الصحيح عن سعيد الأعرج قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فبرأى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشى أن يأثم أين تركها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها ، وعليه فتوى الاصحاب .

٤٢٧٩ ٤ - وروى حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إن أمتي تصدقت عليّ بنصيب لها في الدار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شري، فقالت: اصنع من ذلك ما بدالك وكلّ ما ترى أن يسوغ لك فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال: فاحلف لهم»^(١).

٤٢٨٠ ٥ - وقال أبو عبدالله عليه السلام: «في رجل حلف إن كلم أباه أو أمّه فهو يحرم بحجة، قال: ليس بشيء»^(٢).

٤٢٨١ ٦ - وسئل عليه السلام: «عن رجل غضب فقال: عليّ المشي إلى بيت الله الحرام، قال: إذالم يقل لله عليّ فليس بشيء».

٤٢٨٢ ٧ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قول الله عزّ وجلّ: «ولا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»، قال: هو لا والله وبلى والله»^(٣).

٤٢٨٣ ٨ - وروى محمد بن مسلم^(٤) قال: «سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت له

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ في الصحيح والمشهور أنه يجب التورية بان يحلف اما ببراءة ذمته أو يحلف بأن ليس عليه من ثمن الحصة شيء، أو يقول: نقدتها الثمن و يقصد ثمن شيء قد نقدتها.

(٢) لم أجده مسنداً ولعله موثق سماعه في الكافي ج ٧ ص ٤٣٠ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذر أو هدى إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو أذراحم أو قطع قرابة أو ماتم فيه يقيم عليه، أو أمر لا يصلح له فعله، فقال: كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية».

(٣) المراد باللغو الساقط الذي لا يمتد به من كلام وغيره ولغو اليمين ما لا عقد معه كما سبق به اللسان أو تكلم جاهلاً لمعناه، ومنها قول: لا والله وبلى والله من غير عقد بل للمجرد التأكيد فقط ولا يؤاخذ الله به في الدنيا بوجوب الكفارة عقوبة ولا في الآخرة بعذاب. والخبر رواه الشيخ والكليني عن العمى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام بزيادة في آخره وهي «ولا يمتد على شيء».

(٤) رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم كما في البحار.

امراته : أسألك بوجه الله إلا ما طلقنتني ، قال : يوجعها ضرباً أو يعفونها ،^(١)
 ٤٢٨٤ ٩ - وروى عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 « لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل :
 « ولا تجملوا بالله عرصة لأيمانكم »^(٢) .

٤٢٨٥ ١٠ - وقال أبو أيوب قال أبو عبدالله عليه السلام : « من حلف بالله فليصدق ومن
 لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
 في شيء »^(٣) .

٤٢٨٦ ١١ - وروى بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال : « لو حلف
 الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط لا يتلاه الله تعالى حتى يحك أنفه بالحائط ، ولو حلف
 الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لو وكل الله عز وجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه
 الحائط »^(٤) .

٤٢٨٧ ١٢ - وروى حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : « للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي^(٥) إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه

(١) أى هو مختار فى أحد الأمرين ولا يلزم عليه شيء بما قالت امرأته . (سلطان)
 (٢) المرضة فملة بمعنى مفعول تطلق لما يمرض دون الشيء ، وللمرض للأمر ، فالمعنى
 على الأول لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتكم عليه من الخيرات فيكون المراد بالإيمان الأمور
 المحلوف عليها ، وعلى الثانى لاتجعلوا الله ممرضاً لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به فحينئذ
 كلمة «أن» فى بقية الآية «أن تبرأوا» مع صلتها ببيان للمحلوف عليه على المعنى الأول وعلى الثانى
 تمليل للنهى أى أنهاكم ارادة برؤكم وتقواكم .
 (٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٨ بسند موثق ، وتقدم نحوه فى باب الدين والقروض
 تحت رقم ٣٧٠٢ .

(٤) رواه الحسين بن سعيد عن البطائنى عن أبي بصير كما فى نوادر أحمد بن عيسى ص ٦٠
 ويدل على كراهة الحلف على ترك هذه الأمور .

(٥) معنى يجوز للحالف أن يملق يمينه على مشيئة الله بأن يقول « الله على كذا ان كان
 كذا ان شاء الله ويجوز تأخيره ان شاء الله » الى أربعين يوماً اذا نسي ، وهذا يقتضى عدم انعقاد
 اليمين للنبوى المنجبر « من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحث ، رواه أبو داود فى

ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا غداً أحدتكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه أربعين يوماً ، ثم أتاه فقال : «ولانقولن لشيء إيتي فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت .»

٢٨٨ ٤١٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : «سألته عمن قال : والله ، ثم لم يف به قال أبو عبد الله عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيقاً أو حنطة أو تحريبر رقة أو صيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئاً»^(١) .

٢٨٩ ٤١٤ - وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «نمر بالماء على المشتر فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك ، قال : فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد»^(٢) .

٢٩٠ ٤١٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : «التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»^(٣) .

٢٩١ ٤١٦ - وروى حماد ، عن العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أرى أن لا يحلف إلا بالله وأما قول الرجل «لا بل شئت»^(٤) فإنه من قول الجاهلية ، ولوحلف

سنه ج ٢ ص ٢٠١ ، ولخبر السكوني المروي في الكافي ج ٧ ص ٤٤٨ عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام « من استثنى في يمين فلا حث ولا كفارة » وذلك إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق ، لا مجرد التبرك ، وفصل العلامة في القواعد فحكم بانقضاء اليمين مع الاستثناء ان كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً والا فلا .

(١) مروي في الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ في الصحيح وفيه « إذا لم يجد شيئاً من ذا ، وعدم ذكر الكسوة لظهوره عند المخاطب أو لعلمه عليه السلام عدم وجدها له .

(٢) في بعض النسخ « أحلى من التمر والزبد ، فلعل الواو بمعنى «مع» والزبد - بالضم - زبد اللبن لان المقام يقتضى ما هو أشد حلاوة . وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى كما في المتن .

(٣) رواه الحسين بن سعيد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام كما في النوادر

والبهار .

(٤) مخفف قولهم « لا أب لسانك ، أى لمبضك كما في بعض النسخ ، وهذه كلمة كانوا -

الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله ، وأما قول الرّجل : « يا هناه يا هناه ، فانّما ذلك طلب الاسم ^(١) ولا أرى به بأساً ، وأما لعمر الله ، وأيم الله فانّما هو بالله » ^(٢) .

٤٢٩٢ ١٧ - وقال عليه السلام « في رجل حلف تقيّة قال : إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك . فإن رأيت أنّ يمينك لا تردّه عنك شيئاً فلا تحلف لهم » ^(٣) .

٤٢٩٣ ١٨ - وقال الحلبيّ : « سألته عن الرّجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه ، قال : إن سمّيته فهو ما سمّيت ، وإن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء ، فإن قلت « الله على » فكفارة يمين ، ^(٤) .

٤٢٩٤ ١٩ - وقال عليه السلام : « كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء »

→ ينطقون بها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من تردد شيء ضمن كلامه مثل « يغفر الله لك ، والله أبوك ، ود يرحمك الله ، وأمثال ذلك ، وفائدته أنه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتى يتذكر ما كان قد نسيه ، وليس هذا وأمثاله حلفاً ويميناً إلا أنه قد يمكن جعل « لا بل شائتك ، قسماً نظير ما يقال : ليمت أبي ان كنت قلت ذلك ، ولست ابن أبي أوهلك ابني ، وأما في أكثر الأمر فليس قسماً البتة .

(١) أي لطلب شيء نسي اسمه فيقول « يا هناه يا هناه » حتى يتذكر .

(٢) لأنه راجع إلى الحلف بحياته تبارك وتعالى والصفة عين الذات فينعتد بخلاف ما لو قال « بحق الله تعالى » ، والشهور أنه لا ينعقد اليمين إلا بالله عزّ اسمه وجلّ أو باسمائه المختصّة به جلّ وعلا أو ما ينصرف إطلاقه إليه تعالى .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٦٣ عن القمي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام هكذا - « وفي رجل حلف تقيّة قال : انّ خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك ، فان لم ترأن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم » .

(٤) روى الكليني صدره في « باب ما لا يلزم من الايمان والنذور ، وذيله في « باب

النذور ، في الحسن كالصحيح ، ويدل على أن كفارة النذر كفارة اليمين مطلقاً كما ذهب إليه سائر والمحقق في النافع ، وبين أصحابنا في ذلك اختلاف لاختلاف الروايات فذهب الشيخان -

في طلاق أو عتق»^(١).

٤٢٩٥ - ٢٠ - وقال: «في كفارة اليمين مدّ وحفنة»^(٢).

٤٢٩٦ - ٢١ - و«عن الرجل^(٣) يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم».

٤٢٩٧ - ٢٢ - و«سألت عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعاً لها فلانة وفلانة ، فأعار بعض أهلها بغير أمرها ، قال : ليس عليها هدي إنما الهدى ما جعل لله عزّ وجلّ هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عزّ وجلّ»^(٤).

→ وأتباعهما والمحقق والعلامة وأكثر المتأخريين إلى أنها كفارة افطار رمضان مطلقاً، وذهب السيد المرتضى وابن ادريس إلى أنه ان كان النذر لصوم فكفارة رمضان وان كان لغير ذلك فكفارة يمين ، وجمع العلامة في بعض كتبه بذلك بين الاخبار .

(١) رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي ، وظاهره اشتراط القرية في اليمين وهو خلاف المشهور الآن يكون المراد باليمين النذر فانه يشترط فيه القرية اجماعاً ، ويحتمل أن المراد بقوله «لا يراد بها وجه الله» ، أن لا يكون يمينه باسم الله بل بالطلاق والمناق وغير ذلك . (سلطان)

(٢) رواه الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام كما في البحار ، وفي الكافي ج ٧ ص ٤٥١ في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام « في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين مد من حنطة أو مدمن دقيق وحفنة - الخ » . والحنفة ملء الكف والظاهر تملقها بالحنطة والدقيق ممأ لاجرة خبزها وغيره لما روى الكليني أيضاً في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام « في كفارة اليمين مد مدمن حنطة وحفنة لتكون الحنفة في طحنه وخطبه ، ويحتمل تملقه بالدقيق فقط لثفاوت كيل الدقيق والحنطة .

(٣) يبنى قال الحلبي : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٣١ في الحسن كالصحيح مع الخبر الاتي في حديث وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ رواه باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي وفيه ولا هدي الا بذكر الله ، .

٤٢٩٨ ٢٣ - وسئل «عن الرجل يقول : علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة»^(١) قال : تلك خطوات الشيطان^(٢) ، وعن الرجل يقول : وهو محرم بحجة أو يقول : أنا أهدى هذا الطعام^(٣) قال : ليس بشيء إن الطعام لا يهدى ، أو يقول لجزر وبعد ما نحررت : هو هدي لبيت الله ، إنما تهدي البدن وهي أحياء وليس تهدي حين صارت لحماءً^(٤) .

٤٢٩٩ ٢٤ - وروي في حديث آخر «في رجل قال : لا وأبي ، قال : يستغفر الله»^(٥) .
٤٣٠٠ ٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : «اليمين على وجهين ، أحدهما : أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفارة إذا لم يفعله»^(٦) ، والأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً ، ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له ، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار . فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف

(١) الظاهر أنها جملة حالية عن ضمير «على» منقولة بالمعنى وكان القائل قال : على ألف بدنة وأنا محرم بألف حجة ، فيرفع إلى ألف احرام بألف حجة في كل احرام أو كل حجة بدنة. (مراد)

(٢) في الكافي والتهذيب «تلك من خطوات الشيطان» ، لأنه لا يريد إيقاعه لامتناع بحسب حاله وهو لاغ فيه .

(٣) بمعنى وسئل عن رجل يقول : أنا محرم بحجة أو يقول : أهدى هذا الطعام كل ذلك ليس بشيء إلا أن يقول : لله على كذا .

(٤) من قوله «قال الحلبي» ، إلى هنا من كلام الحلبي كما أشرنا إليه ورواه الحسين ابن سعيد الاهوازي في كتابه عن الحلبي كما في البحار .

(٥) لم أجده وادخال لا النافية على فعل القسم شائع في كلامهم للتأكيد كما قال البيضاوي ، و تقدم الكلام في عدم انقضاء اليمين بغير أسماء الله تعالى ، وكفارة هذا اليمين الاستنفار .

(٦) أي في الصورتين فإن الحلف في الصورة الأولى الوجوب والكفارة على صورة المخالفة ، وفي الصورة الثانية وجوب الكفارة دون أصل الوجوب لأنه كان واجباً عليه بدون الحلف ، نعم صار وجوب ذلك الفعل مؤكداً حتى صار تركه أقبح . (مراد)

كاذباً ولا تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرَّجُل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدٍ يتعدى عليه من لصٍّ أو غيره . وأمّا التي لا كفارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرَّجُل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير . وأمّا التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرَّجُل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ،^(١)

ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير^(٢) فمن لم يجد في الكفارة إلا رجلاً أو رجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل .
٤٣٠١ ، ٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : « اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها ، »^(٣)

والنذر على وجهين ، أحدهما : أن يقول الرَّجُل : إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك^(٤) ، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل^(٥) ، فإن قال : إن كان كذا وكذا فللله عليّ كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسمع تركه وعليه الوفاء به ، وإن خالف لزمته الكفارة ، وكفارة النذر وكفارة اليمين ، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

(١) لم أجد هذا الخبر في أصل مسنداً نعم مضمونه في أخبار شتى ، رواها الشيخ في التهذيبين والكليني في الكافي وفي صحيفة الرضا نقله بعين الفاظه وفي الهداية للمؤلف نقله بدون ذكر الامام عليه السلام .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٤٥٢ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجزى اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ، ولعل هذا مخصوص بكفارة اليمين وأما في غيرها فيجوز بهم مطلقاً كالكبار وهكذا في صورة الاطعام دون التسليم .

(٣) مروى في الكافي في الضعيف عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله والبلقع جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها كما في النهاية .

(٤) أي حصل وتحقق ذلك الشرط الذي علق عليه الفعل .

(٥) حيث لم يقل : « لله على ، وبدون هذه الكلمة لم يتحقق النذر .

لكل مسكين مدًّا أو كسوتهم لكل رجل ثوبين ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فسيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم .

فإن نذر رجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة ، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك ^(١) ، فإن أفطر من غير علة صدق مكان كل يوم على عشرة مساكين ^(٢) .

فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه مادام حياً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطراً أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم ^(٣) .

وإذا نذر الرجل نذراً ولم يسم شيئاً ^(٤) فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء ، وإن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صام يوماً ، وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً ^(٥) .

وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت ثمانين مؤمناً ^(٦) .

(١) أى نوى أن يصوم في السفر أو المرض ما لم يضطر ، أو الاستثناء من السفر فقط .

(٢) لانقضاء النذر شرعاً وفي صورة التخلف تجب عليه الكفارة .

(٣) كما في مكتبة القاسم بن أمي القاسم الصيقل المرورية في التهذيبين قال : « كتبت

إليه ياسدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم أو قضاؤه أو كيف يصنع ياسدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ، ونقل هذا الخبر في التهذيب في باب النذر عن علي بن مهزيار مكتبة فاذن صحيح ، وقوله « أوفى أيام التشريق » مخصوص بمن كان بمنى ناسكاً كما تقدم في أحكام الحج .

(٤) أى شيئاً من الصالحات بخصوصه ، بل نذر فعلاً حسناً مطلقاً .

(٥) روى الكليني ج ٧ ص ٤٦٣ في الضعيف عن مسمع بن عبد الملك عن أمي عبدالله

عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً ، قال : إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صام يوماً ، وإن شاء تصدق برغيف » .

(٦) لرواية أمي بكر الحضرمي المرورية في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ قال : « كنت عند

أمي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذرله شكراً إن عافاه الله أن يتصدق من —

وإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر، فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة^(١).

فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدلاً يوم ويعتق رقبة مؤمنة^(٢).

والأعمى لا يجزي في الرقبة، ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجزي المقعد^(٣).

→ ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزيه، وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة، والكثيرة في كتاب الله ثمانون». وفي تفسير المياشي عن يوسف بن السبت أنه « اشتكى المتوكل فنذر الله أن شفاه الله أن يتصدق بمال كثير فكتب إلى الهادي عليه السلام يسأله فكتب يتصدق بثمانين درهماً، وكتب قال الله لرسوله (ص) « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة، والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطناً فثمانون درهماً من حله مال كثير، وروى نحوه الكليني ج ٧ ص ٤٦٧ وفي تفسير علي بن إبراهيم مثله، وروى في معاني الأخبار ص ٢١٨ سنداً عن البرقي عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير، فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى « ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة، وكانت ثمانين موطناً، ».

(١) قال في النافع: « ما لم يعين بوقت يلزمه الذمة مطلقاً، وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أدخل لزمه الكفارة، لان الأول بمنزلة الواجب الموسع والثاني بمنزلة المضيق.

(٢) كما في ذيل مكتوبة على بن مهزيار المروية في الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ في الموثق « كتب إليه يسأله ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدلاً يوم وتحرير رقبة مؤمنة.».

(٣) روى الشيخ في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام « لا يجزي الأعمى في الرقبة و يجزي ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجوز المقعد، و مروى نحوه في الكافي في الضعيف عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ويجوز في الظهار صبي^١ ممن ولد في الاسلام^(١) .

فإن حلف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى يعلمه ، فإن خشي أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرراً فليخرج ولا شيء عليه^(٢) .

وإن ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محققاً في دعواه فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف ، وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولا يعطه^(٣) .

وإذا كان للرجل جارية فأذته امرأته وغارت عليه فقال لها : هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله عز وجل فليس له أن يقربها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما يشاء^(٤) .

٤٣٠٢ ٢٧ - وقال رسول الله ﷺ : **دمن أجل الله أن يحلف به كاذباً أعطاه الله**

(١) كما في مرسله الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب ج ٢

ص ٢٣٣ .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٤٦٢ في الضميف عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : « الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايان المفلطة أن لا يخرج من البلد الا يعلمه ، فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قلت : ان أعلمه لم يدعه ، قال : ان كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه » .

(٣) روى الكليني ج ٧ ص ٤٣٥ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك ، فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف ، وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه » .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٦ في المرسل كالمصحح عن أبي عبد الله عليه

السلام « في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته و تفار عليه فيقول : هي عليك صدقة ، قال : ان جعلها لله و ذكر الله فليس له أن يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما شاء » .

عز وجل خيراً مما ذهب منه ،^(١) .

٤٣٠٣ ٢٨ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقدته .

٤٣٠٤ ٢٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف سرّاً فليستن سرّاً ومن حلف

علانية فليستن علانية »^(٢) .

٤٣٠٥ ٣٠ - وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن الرجل يحلف

باليمين وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير »^(٣) - يعني على ضمير

المظلوم . -

٤٣٠٦ ٣١ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يحلف

وينسى ما قاله ، قال : هو على ما نوى »^(٤) .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٤ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله ونقله الشيخ في التهذيب عنه وفيهما بدون لفظة « كاذباً »

فحينئذ معناه واضح وأما على ما في المتن فلما أن يقرء « يحلف به » بالتخفيف فيكون « كاذباً »

حالاً عنه وأما أن يقرء بالتشديد فيكون « كاذباً » مفعوله ، والمعنى أنه لم يقدم على احلاف

البكاذب ويترك حقه من أجل أن لا يبين له و يجعل الله سبحانه من أن يحلف به . وفي نسخة

من الفقيه « صادقاً بدل « كاذباً » والظاهر أنه أنسب بالمقام .

(٢) مروى في الكافي مسنداً عن السكوني و قال العلامة الحلي : لعله لعدم الاتهام

بترك اليمين ولم أر قائلاً بوجوبه .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٤٤ في الصحيح . وفي التهذيب في الحسن كالصحيح

عن صفوان عنه عليه السلام . و قوله « على ضمير المظلوم » من كلام المؤلف لعدم وجوده

في الكافي والتهذيب وأخذ المؤلف من خبر مسعدة بن صدقة المروى في الكافي قال : سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال : قد يجوز

في موضع ولا يجوز في آخر ، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى

نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ، ويدل على أن المعتبر في اليمين على

نية المظلوم من الخصمين ولا ينفع للظالم التورية لو حلف .

(٤) مروى في قرب الاسناد ص ٢١١ مسنداً وفيه « ما حاله » بدل « ما قاله » ولعله تصحيف

وحاصله أن السائل سأل عن حالف قصد الحلف على شيء ، فحلف ثم نسي كلامه ولم يدر هل كان

حلفه مطابقاً لنيته أو لا فأجاب عليه السلام إذا نسي ولم يدر فهو على نيته .

- ٤٣٠٧ - ٣٢ - وروى عن سعد بن الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له ^(١) قال : يبيع ولا يكفر ^(٢) .
- ٤٣٠٨ - ٣٣ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : «إذا قال الرجل : أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول : أقسمت بالله أو حلفت بالله» ^(٣) .
- ٤٣٠٩ - ٣٤ - وروى أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قال : علي بدنة ولم يسم أين ينحرها ؟ قال : إنما النحر بمعنى يقسمها بين المساكين» ^(٤) .
- ٤٣١٠ - ٣٥ - وروى محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام «أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث» ^(٥) .

٤٣١١ - ٣٦ - وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام «عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه ، قال : يتصدق [عن] كل يوم بمد من حنطة» ^(٦) .

- (١) أى ثم يظهر له أن يبيعه بذلك الذى حلف أن لا يبيعه به لانه أصلح له .
- (٢) لعدم كونه من أقسام اليمين التى تجب الكفارة بمخالفتها وقد تقدم فلا ينافى ماورد من وجوب الكفارة بالحنث .
- (٣) تقدم الاخبار فيه ، والخبر مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن النوفلى ، عن السكوني .
- (٤) مروى فى التهذيب بسند موثق كالصحيح .

- (٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ بسند صحيح عن طلحة بن زيد وهو بقرى عامى المذهب ولم يوثق ، وقال الشيخ فى الفهرست له كتاب معتمد . والحنث فى اليمين نقضها وقبل الحنث لا يجب الكفارة . وفى الضعيف عن الصادق عليه السلام «أن على بن أبى طالب عليه السلام قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث» .
- (٦) الخبر فى الكافي ج ٤ ص ١٤٣ هكذا قال : «سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً فى صيام ففجز فقال : كان أبى يقول : عليه مكان كل يوم مد ، ولا يخفى اختلاف المفهومين فان ثقل الصوم غير المجز وصوم شهر رمضان فى الصيف فى بعض الامصار تليل على نوع الناس ولا يصدق المجز ، فلا بد أن نحمل الثقل على المجز . وفى نسخة من الفقيه «تصدق عن كل يوم بمدين من حنطة» وسألت بقية الكلام عند خبر اسحاق بن عماد تحت رقم ٢٣٢٥ ان شاء الله .

٤٣١٢ ٣٧ - روى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت ، قال : تكفر عنه ^(١) .

٤٣١٣ ٣٨ - و« سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : « أنا بريء من دين محمد ، فقال له رسول الله ﷺ : ويملك إذا برئت من دين محمد ، فعلى دين من تكون ؟ ! فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات » ^(٢) .

٤٣١٤ ٣٩ - وروى محمد بن إسماعيل ، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد ^(٣) أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير إنه من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إن الله عز وجل يقول : ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم .

٤٣١٥ ٤٠ - وروى عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ^(٤) : « لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان يكون والإكراه من الزوجة والأب والأم وليس ذلك بشيء » .

(١) الخبر أجيب عن المقام بل يناسب باب الكفارات ، وتجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود ، وقيل مطلقاً مع المباشرة بقتله لا مع التسبب كغيره ، كما في الروضة البهية ، وطلحة بن زيد تقدم حاله .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣٨ بسند مرفوع . ولا خلاف في حرمة الحلف بالبراءة من الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولا ينمق صادقاً كان أو كاذباً ، واختلف في وجوب الكفارة وعدمها فقال المحقق في الشرايع : ولا تجب بها كفارة ويأثم .

(٣) في الكافي، والتهذيب « عن يحيى بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أبي سلام المتعبد ، وفي بعض نسخ الفقيه « عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد ، وفي رجال العامة ورواتهم رجل يقال له : سلام بن سلم - أو سلام بن سليم - يروي عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وضعفه جلهم وقالوا انه خراساني الاصل . يعرف بسلام الطويل ، توفي حدود سنة سبع و سبعين ومائة ولمله هو .

(٤) كذا في الكافي ومعاني الاخبار ص ١٦٦ ، وفي بعض نسخ الفقيه « قال أبو جعفر عليه السلام .

- ٤٣١٦ - ٤١ - وقال علي عليه السلام : «احلف بالله كاذباً وأنج أخاك من القتل» (١) .
- ٤٣١٧ - ٤٢ - وروى عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : «في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين» (٢) .
- ٤٣١٨ - ٤٣ - وروى محمد بن عبد الله بن مهران ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ، قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبههما باع واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة ، وإن كانت دابة فليس عليه شيء» (٣) .
- ٤٣١٩ - ٤٤ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : «أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر ، قال : فليقم في المعبر حتى يجوزه» (٤) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ باسناده عن الصغار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام ، وظاهر الخبر الوجوب ولا خلاف فيه .

(٢) طريق الصدوق الى عبد الله بن جبلة صحيح ، ورواه الكليني عنه بسند فيه جهالة ، وظاهر الخبر أن المدين اجرة لمن يصوم نيابة عنه ولم يقل به أحد ، وقال سلطان العلماء : يحتمل أن يكون الظرف متعلقاً بيمطى بضمين الكفارة أى يعطى كفارة عن الصوم أو عن نفسه من يصوم أى من عليه الصوم وهو الناذر فى كل يوم مدين وكان الشيخ حمل على هذا فأوجب مدين عليه - انتهى وقال فى الشرايع «إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فسد سقط النذر وكذا النذر سوماً فمجزل لكن روى فى هذا أنه يتصدق عن كل يوم بمدين طعام . وطريق التوفيق بين المدين فى هذا الخبر والمدنى خبر محمد بن منصور التخيير أو حمل المدين على الاستحياب .

(٣) قال فى المسالك : فى اخراجه عليه السلام الدابة من الحكم وحكمه بعدم لزوم شيء عليه على تقديرها مخالفة للجميع ومحمد بن عبد الله بن مهران ضعيف جداً .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٥٥ عن القمى ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكوني -

٤٣٢٠ ٤٥ - وقال الصادق عليه السلام ليونس بن زببيان : « يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا ، فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء منّا » (١) .

٤٣٢١ ٤٦ - وقال عليه السلام : « من برىء من الله عزّ وجلّ صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء الله منه » .

٤٣٢٢ ٤٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سألته عن الأحكام (٢) ، فقال : يجوز على كلّ دين بما يستحلفون » (٣) .

٤٣٢٣ ٤٨ - و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب يمين صدر (٤) أن يستحلفه بكتابه وملته » (٥) .

→ وعمل به جماعة وحمله جماعة على الاستحباب ، والمعبر - بكسر الميم - : ما يعبر به كالسفيينة .

(١) مروى فى الكافى والتهذيب بسند ضعيف ، وتقدم الكلام فيه .

(٢) أى عن الاحكام الشرعية والمسائل الدينية .

(٣) كذا فى جميع النسخ ورواه الشيخ فى التهذيبين بسند صحيح وفيهما هكذا « فقال :

فى كل دين ما يستحلفون » ، وزاد فى بعض النسخ « به » فحينئذ لا يبدل على جواز الاستحلاف بغير الله للمسلم لانه مجرد اخبار عن شرايعهم .

(٤) اليمين الصبر هى التى يمسك الحكم عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم أى الزم بها صاحبها وبحبس عليها .

(٥) روى الكلينى ج ٧ ص ٣٥١ فى الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون ، فقال : لا تحلفوهم الا بالله عزّ وجلّ ، وفى الموثق

عنه عليه السلام قال سماعة : « سألته هل يصلح لاحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى

والمجوس بالهتهم ؟ قال : لا يصلح لاحد أن يحلف أحداً الا بالله عزّ وجلّ ، وفى الصحيح

عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال : « ولا يحلف اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى بغير

الله ان الله عزّ وجلّ يقول : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، ولعل المراد بما أنزل الله قوله

تعالى فى الشهادة على الوصية حيث قال عزّ من قائل « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا

حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم

فى الارض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم » ، يعنى

الآخرين من غير المسلمين ، وقال فى المسالك : مقتضى هذه النصوص عدم جواز الاحلاف -

٤٣٢٤ ٤٩ - وروى عبد الله بن مسكان، عن بدر بن خليل^(١) قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال : لله عليّ إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع ؟ قال : يصوم شهراً ومن الشهر الثاني أياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم يصوم بعد ذلك ، فمتى أفطر يوماً تصدق بمدٍّ ، ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة .

٤٣٢٥ ٥٠ - وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له « رجل مات وعليه صوم ، يُصام عنه أو يتصدق ؟ قال : يتصدق عنه فإنه أفضل ،^(٢) .

٤٣٢٦ ٥١ - وروى عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : « قوله عز وجل ، «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى» وقوله عز وجل : «والنجم إذا هوى» وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل ،^(٣) .

→ الابالاه . سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، وسواء كان حلفه بغيره أردع أم لا ، وفي بعضها تصريح بالنهي عن احلافه بغير الله ، لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما اذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من احلافه بالله ، فيجوز تحليفه بذلك والمستند رواية السكوني ، أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام ، ولا يخلون من اشكال - انتهى . أقول : واحتمل الفيض في هذا الخبر أعنى ما في المتن أن يكون المجرور وفي كتابه وملته راجعين الى من استحلف ولهذا اتيا بالمفرد دون الجمع .

(١) الظاهر هو بدر بن الوليد الكوفي لرواية ابن مسكان عنه كثيراً .

(٢) لا مناسبة له بالباب ، وقال سلطان العلماء : ولعل المصنف حمل الصوم هذا على صوم

الكفارة المخيرة بينه وبين الطعام أو النذر المخير ولذا أورد الحديث في هذا الباب .

(٣) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد

ابن علي الباقر عليهما السلام .

[الكفارات] (١)

٤٣٢٧ ٥٢ - وروى محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يجوز في القتل إلا رجل ^(١) ، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي ^(٢) . »

٤٣٢٨ ٥٣ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام فقال : « يعطى ضعيفاً من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم ، وأهل الولاية أحب إلي ^(٣) » - يعني في الكفارات - .

٤٣٢٩ ٥٤ - وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل : « فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ، يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول : إن ذلك عند الله عظيم ، وهذا الحديث في نوادر الحكمة . »

٤٣٣٠ ٥٥ - وروى حفص بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتيا ب ؟ قال : تستغفر لمن اغتيتته كما ذكرته ^(٤) . »

٤٣٣١ ٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « كفارة الضحك أن يقول : اللهم لا تمقمني ^(٥) . »

(١) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

(٢) أى لا يجوز في كفارة القتل الخطأ الا اعتاق رجل .

(٣) المشهور عدم جواز الصبي في الجميع وعمل ابن الجنيد بظاهر الخبر .

(٤) روى العياشي في تفسيره ج ١ ص ٣٣٦ باسناده عن اسحاق بن عمار قال : « سألت

أبا الحسن عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو

اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك ؟ فقال : لا ولكن يعطى كل انسان كما قال الله ، قال : قلت :

فيعطى الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت : فيعطىها اذا كانوا ضغفاء من غير أهل

الولاية ؟ فقال : نعم وأهل الولاية أحب الي ، وروى الحسين بن سعيد نحوه كما في نوادر أحمد

ابن محمد بن عيسى ص ٦١ و أقول : في اشتراط ايمان مستحق الكفارة أربعة أقوال راجع

المسالك .

(٥) أى تقول اللهم اغفر له ، حياً كان أو ميتاً .

(٦) في القاموس : أمقته أبغضه كمنقته .

٤٣٣٢ ٥٧ - وقال الصادق عليه السلام : « كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ، ^(١) .

٤٣٣٣ ٥٨ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - ^(٢) إلى أبي محمد الحسن ابن علي عليه السلام : « رجل حلف بالبرائة من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توهمه وما كفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مداً ، و يستغفر الله عز وجل » .

٤٣٣٤ ٥٩ - وروى عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري - رضي الله عنه - عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالسلام بن صالح الهرودي قال : قلت للرضا عليه السلام : « يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم عليهم السلام أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين تأخذ ؟ فقال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان تكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه » .

٤٣٣٥ ٦٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من حلف فقال : لا ورب المصحف ^(٣) فعليه كفارة واحدة » .

٤٣٣٦ ٦١ - وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا الأداء ، أو يرضى صاحبه ، أو يعفو الذي له الحق » ^(٤) .

(١) تقدم في كتاب المايش والمكاسب تحت رقم ٣٦٦٦

(٢) رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٤٦١ .

(٣) كأنه سقط هنا « فحنث » وهو موجود في الكافي والتهديب ورواه بسند حسن عن

النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

(٤) تقدم خبر في هذا المعنى تحت رقم ٣٦٨٨ في باب الدين والقروض .

٤٣٣٧ ٦٢ - وروي عن جميل بن صالح قال : « كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئنها فجمعت لله عز وجل عليّ نذراً إن هي حاضت ، فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجمل النذر عليّ فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة ، فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك ، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك » ^(١) .

٤٣٣٨ ٦٣ - وقال الصادق عليه السلام : « كفتارات المجالس أن تقول عند قيامك منها : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

كتاب النكاح

باب ٤١١

بدء النكاح وأصله

٤٣٣٩ ١ - روي عن زرارة بن أعين ^(٢) أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له : إن أناساً عندنا يقولون : إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أيقول من يقول هذا ^(٣) إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق آدم زوجة من غير ضلعه؟! ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول : إن آدم كان ينكح

(١) رواه الكليني والشيخ في الضيف و أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ص ٥٩ عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن صالح ولعله مرسل والواسطة القاسم بن محمد وهو واقفي ولم يوثق ، وعمل الاصحاب بالخبر قال في النافع : لو نذر أن برى مريضه أو قدم مسافره فبان البرء والقدم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم .

(٢) رواه المؤلف في الملل الجزء الاول ب ١٧ عن شيخه ابن الوليد ، عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى المطار جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن إبراهيم بن عمار ، عن ابن نوبة ، عن زرارة . وأحمد بن إبراهيم مشترك . وابن نوبة مجهول .

(٣) في بعض النسخ « يقولون » من يقول هذا - الخ ، .

بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ! ثم قال ﷺ : إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم ﷺ من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبب^(١) ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه^(٢) وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فأقبلت تتحرك ، فانتبه لتحركها ، فلما انتبه لوديت أن تتحسى عنه ، فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها انثى ، فكلمها فكلمته بلغته ، فقال لها : من أنت ؟ قالت : خلق خلقني الله كما ترى ، فقال آدم ﷺ عند ذلك : يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آسنى قربه والنظر إليه ؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا آدم هذه أمتي حواء ، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يا رب ولك عليّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عز وجل : فاخطبها إليّ^(٣) فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء ، فقال : يا رب فإنني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال عز وجل : رضاي أن تعلمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك يا رب عليّ إن شئت ذلك لي ، فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها ، فضمها إليك ، فقال لها آدم ﷺ : إليّ فأقبلي فقالت له : بل أنت فأقبل إليّ ، فأمر الله عز وجل آدم ﷺ أن يقوم إليها ، ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطن على أنفسهن ، فهذه قصة حواء صلوات الله عليها .

وأما قول الله عز وجل : «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء» فإنه روي أنه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء^(٤) والخبر الذي روي «أن

(١) المراد بالسبب هنا النوم وأصله الراحة .

(٢) النقرة هي الحفرة والمراد الحفرة التي يكون فوق الدبر .

(٣) يعني اطلب مني تزويجها .

(٤) نقل السيد الرضى - قدس سره - في حقايق التأويل عن المبرد أن المراد من

نفس واحدة الحقيقة الواحدة .

حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر^(١) فلذلك صارت أضلاع الرجل أنقص من أضلاع النساء بضع^(٢).

٤٣٤٠ ٢ - روى زرارة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسم هبة الله، وهو أول وصي أوصي إليه من الآدميين في الأرض، ثم ولد له بعد شيث يافت، فلما أدركا أراد الله عز وجل أن يبلغ بالنسل ما تروى وأن يكون ما قد جرى به القلم من محريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الإخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوزاء من الجنة اسمها نزلة، فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجه من شيث فزوجه منها، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوزاء من الجنة واسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجه من يافت فزوجه منها، فولد لشيث غلام وولد ليافت جارية فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يزوجه ابنة يافت من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات^(٤).

(١) روى العياشي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه - وكلنا يديه يمين - وخلق منها آدم، وفضل فضلة منه فخلق منها حواء، وروى المؤلف نحوه في الملل.

(٢) قال استاذنا الشمراني: يزعمون أن الرجل أنقص ضلعاً من المرأة وليس كذلك بالحس والتجربة بل أضلاعهم متساوية في اليمين واليسار، وتكذيب الامام عليه السلام لهذا الحديث مؤيد بالحس ولا يحتاج اليه التأويل والتكلف.

(٣) روله المؤلف في ذيل حديث طويل في الملل عن أبيه، عن محمد بن يحيى الططار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن النوفلي، عن علي بن داود اليمقوبي، عن الحسن بن مقاتل، عن سمع زرارة عنه. وعلى بن داود مجهول الحال مهمل، وكذا الحسن بن مقاتل.

(٤) ظاهر هذا مستلزم لبقاء بنات آدم عليه السلام بلا زوج الا أن يجوز تزويج العمات دون الاخوات. (سلطان)

٤٣٤١ ٣ - روى القاسم بن عروة ^(١) ، عن بريد المجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 «إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فردّها لها أحد ابنيه ، وتزوج
 الآخر ابنة الجان ، فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء ،
 وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان » .

باب ٤١٢

وجوه النكاح

٤٣٤٢ ١ - روي عن محمد بن زياد ^(٢) عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله
 عليه السلام يقول : تحل الفروج بثلاثة وجوه ، نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ،
 ونكاح بملك اليمين ^(٣) .

باب ٤١٣

فضل التزويج

٤٣٤٣ ١ - روي عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر
 عليهما السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله
 أن يرزقه نسمة ، ثقل الأرض بلا إله إلا الله » .

٤٣٤٤ ٢ - وروي عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال : «سمعتنه يقول : ثلاث

(١) هو مجهول الحال ، وطريق المصنف إليه فيه هارون بن مسلم بن سعد وهو وإن كان
 ثقة إلا أن له مذهباً في الجبر والتشبيه .
 (٢) لم يذكر المصنف طريقه إليه وهو مشترك ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن
 أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عنه ، عن الحسين بن زيد .
 (٣) يعني نكاح الدوام ، والتمتة ، وملك الاماء والتحلل .

- من سنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشعر^(١) ، وكثرة الطروقة .
- ٤٣٤٥ ٣ - وقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزة^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج أحرز نصف دينه - وفي حديث آخر - فليتق الله في
النصف الباقي » .
- ٤٣٤٦ ٤ - وروى عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج » .
- ٤٣٤٧ ٥ - وروى علي بن رثاب ، عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال :
« إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « تزوجوا فإنني مكاتركم بكم الأمم غداً في القيامة حتى
أن السقط ليحيى مُحَبَّبْتُمْ^(٣) على باب الجنة فيقال له : أدخل الجنة ، فيقول :
لاحتى يدخل أبواي الجنة قبلي » .
- ٤٣٤٨ ٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم »^(٤) .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ في الصحيح وفيه « وأخذ الشعر » وفي
بعض نسخه مثل ما في المتن . والطروقة فعولة بمعنى مفعولة . الزوجة وكل امرأة طروقة
فحلها . (النهاية)

(٢) رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام بلا واسطة بعيد بل
غير مضمود ، فلا بد هنا من واسطة ولمه كليب بن معاوية الاسدي كما هو موجود في الكافي
ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٣) رواه المصنف في معاني الاخبار ص ٢٩١ في الصحيح وقال بعده : قال أبو عبيدة :
المحببى - بغير همز - : المنفضب المستببى للشئ ، و المحببىء - بالهمز - : العظيم
البطن المنفخ ، قال : ومنه قيل لعظيم البطن « حنبطاً » ويقال : السقط - بكسر السين
وفتحها ، وقال أبو عبيدة : يقال : سقط - بفتح القاف - وسقط - بكسرهما - وسقط -
بضمها - .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ في ذيل حديث مسند عن عبد الله بن ميمون
القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عنه صلى الله عليه وآله .

باب ٤١٤

فضل المتزوج على العزب

٤٣٤٩ ١ - روى عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : « ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما [أ] عزب ^(١) .

٤٣٥٠ ٢ - قال : « وقال النبي ﷺ : « لركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره » ^(٢) .

٤٣٥١ ٣ - وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « إن أراذل موتاكم العزّاب » ^(٣) .

٤٣٥٢ ٤ - وروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « أكثر أهل النار العزّاب » ^(٤) .

باب ٤١٥

حُبّ النساء

٤٣٥٣ ١ - روى أبو مالك الحضرمي ^(٥) ، عن أبي العباس ^(٥) قال : « سمعت الصادق عليه السلام يقول : العبد كلما ازداد للنساء حُبّاً ازداد في الإيمان فضلاً » .

٤٣٥٤ ٢ - وفي رواية أبان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما أظنُّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حبّاً للنساء » ^(٦) .

(١) رواه الكليني في الموثق ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٢) رواه الكليني في صدر الحديث السابق .

(٣) مروى في الكافي مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ،

وفي المصباح رذل الشيء - بالضم - رذالة و رذولة : ردىء ، فهو رذل والجمع أرذل ، ثم يجمع على أرادل .

(٤) لان أكثر المماسى من الشهوة والغضب والتزويج ينكران .

(٥) يعنى فضل بن عبد الملك البقباق .

(٦) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ في الحسن أو الموثق .

باب ٤١٦

كثرة الخير في النساء

٤٣٥٥ ١ - روي عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أكثر الخير في النساء » ^(١) .

باب ٤١٧

فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

٤٣٥٦ ١ - روي عن محمد بن أبي عمير ، عن حريز ، عن الوليد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل » ، إن الله عز وجل يقول : « إن يَكُونُوا فقراء يغفمهم الله من فضله » ^(٢) .

٤٣٥٧ ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « من سره أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل » .

باب ٤١٨

من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

٤٣٥٨ ١ - قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام : « من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك [والكرامة] » .

باب ٤١٩

أفضل النساء

٤٣٥٩ ١ - روى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) لحفظ النوع بالولادة وتنظيم امور البيت وكذا المعاش .

(٢) رواه الكليني بهذا السند مع اختلاف في اللفظ بدون ذكر الآية ، وبسند آخر عن

النبي (ص) مع ذكرها .

آبائهم عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً ، (١) .

باب ٤٢٠

أصناف النساء

٤٣٦٠ - ١ - روي عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال :
« النساء أربعة أصناف ، فمنهن ربيع مربع ، ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب مقميع ، ومنهن غل قميل » .

قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي : جامع مجمع أي كثيرة الخير محبة ، وربع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقميع أي سيئة الخلق مع زوجها وغل قميل هي عند زوجها كالغل القميل ، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منه شيئاً ، وهو مثل للعرب .

٤٣٦١ - ٢ - وروي الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج ، فقال : انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك ، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكرأ تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق .

ألا إن النساء خليفن شتى

ومنهن الهلال إذا تجلّى

فمن يظفر بصالحهن يسعد

ومن ثلاث : فامرأة ولود ودود ، تعين زوجها على دهره لذياب وآخرته ، ولا

تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ،

(١) مروى في الكافي والتهذيب عن السكوني أيضاً .

وامرأة سخابة ، ولاجة ، همازة ، تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ، (١) .

باب ٤٢١

بركة المرأة وشؤمها

٤٣٦٢ ١ - روي عن عبدالله بن بكير (٢) عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: «من بركة المرأة خفنة مؤنتها ، وتيسير ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتيسير ولادتها» .

٤٣٦٣ ٢ - وروي « أن من بركة المرأة قلّة مهرها ، ومن شؤمها كثرة مهرها» .

٤٣٦٤ ٣ - وقال رسول الله ﷺ : « تزوّجوا الزُّرْقَ فإنّ فيهنّ البركة » (٣) .

باب ٤٢٢

ما يستحبّ ويُحمد من أخلاق النساء وصفاتهنّ

٤٣٦٥ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام (٤) : « تزوّج سمراء عينا عجزاء مربوعة

(١) الصخب - محرّكة - : شدة الصوت ، و « ولاجة ، أى كثيرة الدفول والخروج ،

« همازة ، أى عيابة . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٣ باسناده عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي بدل داود الكرخي وكلاهما مجهولان .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٦٤ عن العدة ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عنه عن محمد .

(٣) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٣٣٥ باسناده عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام مرفوعاً منه صلى الله عليه وآله وفيه « فان فيهن اليمن » .

(٤) رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام رفعه اليه صلوات الله عليه ، وأيضاً عن العدة ، عن سهل ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أشيم ، عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام مرفوعاً منه سلام الله عليه .

فإن كرهتها فعلى الصداق» (١) .

٤٣٦٦ ٢ - و « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال : سمي ليها (٢) فإن طاب ليها طاب عرفها ، وإن درم كعبها عظم كعبها » (٣) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - اللبت : صفحة العنق ، والعرف : الرّيح الطيبة قال الله عز وجل : « ويدخلهم الجنة عرفها لهم » أي طيبها لهم ، وقد قيل إن العرف المود الطيب الرّيح ، وقوله ﷺ : درم كعبها أي كثر لحم كعبها ، ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ، والكعب : الفرج .

٤٣٦٧ ٣ - وقال ﷺ (٤) : « إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسال عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين » .

٤٣٦٨ ٤ - وقال ﷺ (٥) : « خير نساءكم الطيبة الرّيح ، الطيبة الطعام » (٦) ،

(١) السمره : لون بين البياض والوساد ، و العيناة : الواسعة العين مع سوادها ،

والمجزاه : العظيمة المعجز والاليتين ، والمربوعة : من لم تكن طويلة ولا قصيرة .

(٢) مروى فى الكافى مرفوعاً عن أبى عبدالله عليه السلام وفيه « قال للمبعوثه : شى

ليها » واللبت - بالكسر - .

(٣) العرف - بفتح العين - الرائحة مطلقاً ، وأكثر استعماله فى الطيبة ، والدرم فى

الكعب ما يواريه اللحم حتى لايبين له حجم (. الصحاح)

(٤) يعنى النبى صلى الله عليه وآله كما فى نوادر الراوندى ص ١٣ رواه باسناد ذكره

عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه اسماعيل بن موسى ، عن أبيه أبى الحسن موسى عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله .

(٥) مروى فى الكافى والتهديب فى القوى عن عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه

السلام مرفوعاً عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٦) بأن يحسن طبخه أو يطيبه بالزعفران والد ارسين . وروى الكلينى بسند مرسل

عن محمد بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « خير نساءكم الطيبة الرّيح ،

الطيبة الطيبخ ، التى اذا أنفتت - الى آخر ما فى المتن » .

التي إن أنفقت أنفقت بمعروف ، وإن أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب .

٤٣٦٩ ٥ - وروى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خير سائلكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني » ^(١) .

٤٣٧٠ ٦ - وروى علي بن رئاب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن جابر بن عبد الله الأصبغى قال : « كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بخير سائلكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : إن من خير سائلكم الولود الودود ، الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلمها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان مع غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبدل له تبدل الرجل » ^(٢) .

٤٣٧١ ٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٣) : « ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة ، تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله » .

٤٣٧٢ ٨ - وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : « إن لي زوجة إذا دخلت تلتقتني ، وإذا خرجت شيعتني ، وإذا رأيتني مهموماً قالت : ما يهملك ؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك ، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله همًا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن لله عمالاً وهذه من عماله ، لها نصف أجر الشهيد » ^(٤) .

(١) أي لاتنام عيني حتى ترضى عني .

(٢) التبرج اظهار الزينة ، والحصان - بالفتح - : المرأة العفيفة ، والبذل ضد الصيانة ، والمراد بعدم تبدلها عدم اظهارها الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند الرغبة .

(٣) مروي في الكافي في القوي عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام عنه صلوات الله عليه .

(٤) لما ورد أن جهاد المرأة حسن التبعل ، والمرأة بنصف الرجل .

باب ٤٢٣

المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن

٤٣٧٣ ١ - روي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أغلب الأعداء للمؤمن زوجة سوء » .

٤٣٧٤ ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول أسلب لذي لب منكن » ، (١) .

٤٣٧٥ ٣ - وقال عليه السلام : « إنما النساء عي وعورة ، فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت » .

٤٣٧٦ ٤ - وقال عليه السلام : « لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً » ، (٢) .

٤٣٧٧ ٥ - وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « سمعته يقول : يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة - وهو شر الأزمدة - نسوة كاشفات عاريات ، متبرجات من الدين ، داخلات في القتن ، مائلات إلى الشهوات ، مسرعات إلى اللذات ، مستحلات للمحرمات ، في جهنم خالدات » ، (٣) .

(١) رواه الكليني والشيخ في القوي عن سليمان الجعفرى عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله .

(٢) يعنى مع ضعف عقولهن يسلبن عقول ذوى العقول كما هو المشاهد . (م)

(٣) مروى فى الكافي ج ٥ ص ٥٣٥ فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله .

(٤) رواه ابن عدى فى الكامل بإسناده الضعيف عن عبدالله بن عمر عنه صلى الله عليه وآله كما فى الجامع الصغير . وقال المناوى : لانهن من أعظم الشهوات القاطمة عن المبادات الأتري أن الله تعالى قدّمهن فى آية ذكر الشهوات حيث بين الشهوات بقوله : « من النساء » ثم عقبها بغيرها دلالة على أنها أصلها ورأسها وأسها . وقال : الخبر أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات .

(٥) فى بعض النسخ « مستحلات للحرمات ، فى جهنم داخلات » .

٤٣٧٨ ٦ - ومر رسول الله ﷺ على نسوة فوقف عليهن ، ثم قال : يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن ، إنني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقر بن إلى الله عز وجل ما استطعتن ، فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : أما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم ، وأما نقصان عقولكن فشهادتكن ، إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

٤٣٧٩ ٧ - وقال رسول الله ﷺ : (١) : ألا أخبركم بشرئ نساءكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : من شر نساءكم الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بلعها ، العقيم الحقود التي لا تتورع عن فبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها زوجها ، الحصان معه إذا حضر ، التي لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، فإذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها (٢) ، ولا تقبل له عذراً ، ولا تغفر له ذنباً .

٤٣٨٠ ٨ - وقام النبي ﷺ خطيباً (٣) فقال : « أيها الناس إياكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسنة في منبت السوء » (٤) .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٥ في الصحيح عن جابر بن عبدالله الانصاري عنه صلى الله عليه وآله .

(٢) الصعبة : الناقة التي لا يذلل للركوب .

(٣) رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله .

(٤) في النهاية الدمن جمع دمنة وهي ماتدمنه الابل والغنم بأبوالها وأبمارها ، أي تلبيده في مرابضها ، قربانبت فيها النبات الحسن النضير ، والخبر رواه المصنف في معاني الأخبار ص ٣١٦ وقال بده : قال أبو عبيد : فراه أراد فساد النسب إذا خيف أن يكون لغير ردة ، وانما جعلها خضراء الدمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة وأصل الدمن ماتدمنه الابل والغنم من أبمارها وأبوالها قربما ينبت فيها النبات الحسن وأصله في دمنة ، يقول : فمنظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد ، قال الشاعر :

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى * و تبقى حزازات النفوس كماهايا

ضربه مثلاً للرجل الذي يظهر المودة وفي قلبه المداوة .

٤٣٨١ ٩ - وقال عليه السلام : « اعلّموا أن المرأة السوداء ^(١) إذا كانت ولوداً أحب إليّ من الحسناء العاقرة » .

باب ٤٢٤

الوصية بالنساء

٤٣٨٢ ١ - روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء - » ^(٢) .

باب ٤٢٥

تزويج المرأة لجمالها ولجمالها ، أولدينها

٤٣٨٣ ١ - روى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو لجمالها لم يرزق ذلك ، فان تزوّجها لدينها رزقه الله عزّ وجلّ لجمالها

(١) كذا وانماهر أن السوداء تصحيف السوداء لما روى الكليني ج ٥ ص ٣٣٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا بكرةً ولوداً ، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً ، فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة » وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقرة ؟ فقال : لا تزوجها - وساق الى أن قال : - فجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال مثل ذلك ، فقال : تزوج سواداً ولوداً فاني مكائر بكم الامم يوم القيامة ، قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام : ما السوداء ؟ قال : القبيحة . وفي خبر آخره شكاً رجل الى أبي عبدالله عليه السلام قلة ولده ، قال : اذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سواداً ، قلت : جمعت فذاك ما السوداء ؟ قال : امرأة فيها قبح فانهن أكثر أولاداً » .

(٢) رواه المؤلف في الخصال ص ٣٧ مسنداً ويظهر منه نهاية المبالغة في رعائتهن من جميع الجهات حفظاً وأدباً وتعليماً .

ومالها ،^(١) . باب ٤٢٦
الاكفاء

- ٤٣٨٤ ١ - روى محمد بن الوليد^(٢) ، عن الحسين بن بشار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إلى فكتب : من خطب إليكم فريضتم دينه وأمامته كأننا من كان فزوجه ، [و] إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . »
- ٤٣٨٥ ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنما أنا بشرٌ مثلكم أتزوج فيكم وأزوجهكم إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء »^(٣) .
- ٤٣٨٦ ٣ - وقال عليه السلام : « لولا أن الله تعالى خلق فاطمة لعلمى ما كان لها على وجه الأرض كفو ، آدم فمن دونه »^(٤) .
- ٤٣٨٧ ٤ - « نظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي^(٥) وجعفر عليه السلام فقال : « بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا »^(٥) .
- ٤٣٨٨ ٥ - وقال الصادق عليه السلام : « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض »^(٦) .

- (١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٣٣ في الصحيح عن هشام عنه عليه السلام وفيه « إذا تزوج المرأة لجمالها أو مالها وكل الى ذلك - الخ » .
- (٢) وصفه المصنف بالكرمانى وليس فى كتب الرجال لكن الظاهر أن كتابه معتمد الطائفة ، ويحتمل أن يكون الخزاز الموثق . (م)
- (٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٦٨ بسند مجهول ، والروايات فى ذلك مستفيضة راجع بحار الانوار المجلد الماشر طبع الكمباني .
- (٤) رواه الشيخ فى التهذيب ، والكليني فى الكافى ج ١ ص ٤٦١ من حديث يونس بن زبيان عن أبى عبد الله عليه السلام .
- (٥) فى فقه الرضا عليه السلام « نروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى ولدى أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن أبى طالب فقال : بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا » .
- (٦) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٣٣٧ فى ذيل حديث مرسل .

٤٣٨٩ ٦ - وقال عليه السلام: «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار» (١).

باب ٤٢٧

ما يستحب من الدعاء و الصلاة لمن يريد التزويج

٤٣٩٠ ١ - روى مثنى بن الوليد الحنطاط ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام (٢) : « إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : ما أدري جعلت فداك ، قال : إذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول : « اللهم إني أريد التزويج ، فقد رلي من النساء أعفن فرجاً ، وأحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسمهن رزقاً ، وأعظمن بركة ، وقبض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » (٣) .

باب ٤٢٨

الوقت الذي يكره فيه التزويج

٤٣٩١ ١ - روى محمد بن حمران (٤) ، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من تزوج والقمر في المقرب لم ير الحسنى » .
٤٣٩٢ ٢ - وروي « أنه يكره التزويج في محاق الشهر » (٥) .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٤٧ في الصحيح عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) مروى في الكافي عن الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام - الخبر .

(٣) في بعض النسخ « أقض لي » وفي الكافي « قدر لي » ، وقبض وتعويض لهم أي تقدر وتسبب .

(٤) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة . وكذا أبوه .

(٥) لم أجد مسنداً فإن كان المراد ما رواه الكليني في القوي عن سليمان الجعفري عن

أبي الحسن عليه السلام قال : « من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ، فهو يدل على كراهة الوطى دون التزويج ، والظاهر أن المراد بالتزويج العقد .

باب ٤٢٩

الولي والشهود والخطبة والصداق

٤٣٩٣ ١ - روى الملاء ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تنكح ذوات الآباء من الأبنكار إلا باذن آبائهن » ، ^(١) .

٤٣٩٤ ٢ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها ؟ فقال : يجوز عليها تزويج أبيها ، ^(٢) .

٤٣٩٥ ٣ - وروى ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر ، فقال : الجدّ أولى بذلك إن لم يكن الأب زوّجها من قبله ، ^(٣) .

٤٣٩٦ ٤ - وفي رواية هشام بن سالم ؛ ومحمد بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأول ، فإن كانا زوّجا في حال واحدة فالجدّ أولى » ، ^(٤) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تزوّج وكانت بكرًا ، فإن كانت ثيبًا فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها ، وإن كان لها ^(٥) أبٌ وجدٌّ فللجدّ عليها ولاية ما دام أبوها حيًّا لأنّه يملك ولده

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٩٣ في الصحيح ويدل على عدم جواز تزويج البكر بدون إذن الأب مطلقاً ، و « ومن » في قوله عليه السلام « من الأبنكار » بيانية قطعاً .

(٢) يدل على عدم سقوط ولاية الأب ببعض التزويج من غير دخول . والخبر مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ بسند صحيح .

(٣) مروى في الكافي بسند موثق ، ويدل على ولاية الأب والجد ، ومع التمازج تقدم الجد .

(٤) مروى في الكافي في الصحيح ، ويدل على تقديم عقد السابق ومع اقتران قبولهما فالجد أولى ، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب .

(٥) أي للبكر فإن الثيب لا ولاية لأحد عليها .

وما ملك ، فإذا مات الأب لم يزوّجها الجدهُ إلا بإذنها^(١) .

٤٣٩٧ ٥ - وروى حنان بن سدير ، عن مسلم بن بشير^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن رجل تزوّج امرأة ولم يشهد ، فقال : أما فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء ، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه »^(٣) .

٤٣٩٨ ٦ - وروى عن عبد الحميد بن عوّاض^(٤) ، عن عبد الخالق قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التيّب تخطب إلى نفسها قال : هي أمك بنفسها توكلّي أمرها

(١) كأن المصنف - رحمه الله - يقول باشتراط وجود الأب في ولاية الجد وهو منذهب الشيخ وجماعة وقالوا بأن ولاية الجد مشروط بحياة الأب فلومات سقط ولاية الجد ، ولعل مستندهم رواية فضل بن عبد الملك المروية في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان الجد اذا زوج ابنة ابنته وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جازاً ، قلنا : فان هوى أبو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في المدل والرضا ؟ قال : أحب الى أن ترضى بقول الجد ، وهذا الخبر مع ضعفه لاشتمال سنده على الحسن بن محمد بن سماعه و جعفر ابن سماعه وهما واقفيان ولم يوثقا لا يدل على مدعاهم الا بالمفهوم وحجته انما يثبت اذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفى الحكم عن المسكوت عنه ، ويمكن هنا أن يكون التقييد للتنبه على الفرد الاخفى وهو جواز عقد الجد مع وجود الاب ، والدليل الذى ذكره المصنف - رحمه الله - لا يدل على فتواه . والمشهور أنه لا يشترط في ولاية الجد حياة الاب ولا موته بل ثبتت له الولاية مطلقاً .

(٢) طريق المصنف الى حنان بن سدير صحيح وهو واقفى موثق ، و مسلم بن بشير مجهول .

(٣) يدل على عدم وجوب الاشهاد ولا استنجا به الالرفع تهمة الزنا أوالتقية من العامة لاشتراطه أووجوبه عندهم . (مت)

(٤) ثقة والطريق اليه وان كان صحيحاً لكن فرق بين أن يقال : روى فلان أوودى عن فلان فظاهر الثاني الارسال ، وعبد الخالق مجهول الحال ، وقال المولى المجلسى : كأنه ابن عبدربه الثقة وروى الشيخ والكليني نحو هذا الخبر فى الصحيح .

من شاعت إذا كان كفوياً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك ،^(١) .

٤٣٩٩ ٧- وروى داود بن سرحان^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه قال في رجل يريد أن يزوجه أخته ، قال : يؤامرها فإن سكنت فهو إقرارها ، وإن أبت لم يزوجه ، فإن قالت : زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى ، واليتممة في حجر الرجل لا يزوجه إلا ممن ترضى ،^(٣) .

٤٤٠٠ ٨- وروى الفضيل بن يسار ؛ وحماد بن مسلم ؛ وزرارة ؛ وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها تزويجها بغير وليٍّ جائز » ،^(٤) .

٤٤٠١ ٩- وخطب أبو طالب .. رحمه الله .. لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد .. رحمه الله .. بعد أن خطبها إلى أبيها .. ومن الناس من يقول إلى عمها -^(٥) فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال : « الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم ، وندية إسماعيل ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً ، وحرماً آمناً ، يجبي إليه ثمرات كل شيء ، وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن »

(١) يدل على أن الثبوبة المعتبرة في الاستقلال إنما هو إذا كانت بالنكاح والتزويج دون إزالة البكارة بغير ذلك .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٩٣ بسند فيه سهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور .

(٣) المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في إذن البكر سكوتها ، ولا يعتبر النطق ، وخالف ابن ادريس ، ولو ضحكت فهو إذن ، ونقل عن ابن البراج أنه ألحق بالسكوت والضحك البكاء وهو مشكل ، وأما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف ، وألحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة أو سقط أو نحو ذلك لأن حكم الأبكار إنما يزول بمخالطة الرجال ، وهو غير بعيد وإن كان الأولى اعتبار النطق في غير البكر مطلقاً . (المرأة)

(٤) صحيح ومروى في الكافي بسند حسن كالصحيح وقال العلامة المجلسي : لا خلاف في عدم ثبوت الولاية على الثيب ، وظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارتها بوطى مستند إلى تزويج صحيح لاغير كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين .

(٥) مروى في الكافي مع اختلاف كثير وفيه « حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة » .

ابن أخي محمد بن عبدالله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ، ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه ، وإن كان في المال قُلٌّ فإنَّ المال رزق حائل (١) ، وظلُّ زائل ، وله في خديجة رغبة ، ولها فيه رغبة ، والصادق ما سألتهم عاجله وآجله من مالي ، وله خطر عظيم ، وشأن رفيع ، ولسان شافع جسيم ، فزوجه ودخل بها من الغد ، فأول ما حملت ولدت عبدالله بن محمد صلوات الله عليه وآله ، (٢) .

٤٤٠٢ ١٠ - ولما تزوج أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال : « الحمد لله متمّ النعم برحمته ، والهادي إلى شكره بمنّته ، وصلى الله على محمد خير خلقه ، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقّه في الرُّسل قبله (٣) ، وجعل نرائنه إلى من خصّه بخلافته (٤) ، وسلم تسليمًا . وهذا أمير المؤمنين زوجه ابنته على ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش (٥) وعليّ تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة ألف ، زوجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت (٦) .

٤٤٠٣ ١١ - وقال الصادق عليه السلام : « من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيه صداقها

(١) أي متغير زائل لا يدوم وفي الكافي « فان المال رقد جار ، أي عطاء يجري على

عباد الله بقدر ضرورتهم .

(٢) قال ابن حزم في كتابه المسمى بجمهرة أنساب العرب ص ١٦ « كان لرسول الله

صلى الله عليه وسلم من الولد سوى ابراهيم : القاسم وآخر اختلف في اسمه فقيل : الطاهر ، وقيل الطيب ، وقيل عبد الله .

(٣) أي أنه صلى الله عليه وآله جامع لجميع الكلمات التي كانت متفرقة في الانبياء

عليهم السلام .

(٤) أي ورائته للكلمات وغيرها أو الوصاية . (مت)

(٥) الاوقية كما جاء في الاخبار أربعون درهماً ، والنش - بالفتح والشد - النصف

من كل شيء فهو عشرون درهماً ويصير المجموع خمسمائة درهم ، وهو مهر السنة .

(٦) يدل على صحة العقد اذا كان على هذا الترتيب .

فهو عند الله عز وجل زان ، (١) .

٤٤٠٤ ، ١٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » .

والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة ردًا إلى السنة ، فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها (٢) .

(١) رواه الكليني في الصحيح هكذا «قضى الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زان ، أي فهو كالزنا في العقوبة وإذا أدى بعد ذلك لعله لا يعاقب ببنيته .

(٢) هذه الفتوى بلفظها تقريباً رواية رواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوز ؟ قال : فقال . السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك ردًا إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك فدخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت : فإن طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لا شيء عليه إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق ولا شيء لها وإنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها ، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها » . وقال الشيخ : « فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يختص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه » .

أقول : هذا الخبر مع ضعف سنده يعارض الاختيار المعتبرة كصححة الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن المهر ، ما هو ؟ قال : ما تراضى عليه الناس ، وصححة فضيل عنه عليه السلام قال : « سألت عن المهر ، فقال : هو ما تراضى عليه الناس ، وصححة أخرى له عن أبي جعفر عليه السلام « الصداق ما تراضى عليه من قليل أو كثير ، ، وصححة زرارة عنه عليه السلام أيضاً « الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر ، . وصححة الوشاء عن الرضا عليه السلام « لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً ، والذي جعل لبيها فاسداً » .

« فمن زاد على ذلك ردالي السنة ، ينافي أيضاً قوله تعالى : « وان آتيتهم احديهن —

وكلما جملته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حياتها وبعد موته أو موتها ، والأولى أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم يجعله ديناً لها على زوجها ، وكل ما دفعه إليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها ^(١) .

وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه إن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ، ولا يسبحه مائة تسبيحة ، ولا يهلكه مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ، ولا يصلي على النبي [وآله] مائة مرة ، ثم يقول : « اللهم زوجني من الحور العين » إلا زوجة الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها ^(٢) .

→ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، وأما قوله : فان أعطاه من الخمسمائة درهماً أو أكثر من ذلك الخ، حمل على ما إذا رضيت بذلك عن صداقها والظاهر أن المتعارف في ذلك العصر من تريد أن تأخذ المهر كانت تأخذ ومن لا تأخذ بمضه يبرأ زوجها من بقية الصداق وإن صح هذا الحمل فهو ، والاینافی قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » ، والأخبار المعتبرة كحسنة الحلبي أوصحيته عن أبي عبدالله عليه السلام قال « في رجل دخل بامرأته ، قال : إذا التقتي الختانان وجب المهر والمدة ، وغيره من أخبار الحسان أو الصحاح التي يقول باستقرار المهر بالدخول ، وبالجملة لم يعمل بهذا الخبر أحد من العلماء إلا الصدوق وأفتى بضمونه في كتبه السيد المرتضى أيضاً حيث قال في الانتصار « ومما انفردت به الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جباذ قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة » وقالوا : إن السيد منفرد في ذلك مع أنه فتوى الصدوق سريعاً في المقنع والهداية والفقيه .

(١) يظهر منه أن المصنف قائل بوجوب المهر إذا كان ديناً ، وروى الكليني ج ٥ ص ٤١٣ في الموثق وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة أبيع لي أن أواقها ولم أنتدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنما هو دين عليك ، وفي الحسن كالصحيح عن البرزقني قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدم إليها ما قل أو أكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض (أي متاع) ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس » .

(٢) روى الكليني ج ٥ ص ٣٧٦ والشيخ في التهذيب في الصحيح عن البرزقني من

أبي الحسن عليه السلام بهذا المضمون رواية .

وإذا تزوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها^(١).

باب ٤٣٠

النفار والرفاف

٤٤٠٥ ١ - روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما تزوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقالوا : إنك تزوجت علياً بمهر خميس . فقال لهم : ما أنا تزوجت علياً ولكن الله عز وجل تزوج لي ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى ، أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن اشري ، فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن : هذا من نثار فاطمة بنت محمد ﷺ ، فلما كانت ليلة الرفاف أتى النبي ﷺ ببغلة الشهباء وتنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام : اركبي وأمر سلمان - رحمه الله - أن يقودها والنبي ﷺ يسوقها ، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ﷺ جبة فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبي ﷺ : ما أهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا : جئنا نرف فاطمة عليها السلام إلى زوجها ، وكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل عليه السلام وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ،^(٢)

٤٤٠٦ ٢ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «زفوا عرايسكم ليلاً»

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ في الصحيح عن البرزطي قال : «سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل صداقها؟ قال: لا ليس ذلك له، وذلك لان المهر مال المرأة ، والاب وان كانت له ولاية النكاح في بعض الصور والمفرد عن الصداق في بعضها ، لكن ليست هذه الولاية سبباً لجواز الانتفاع له من مالها .

(٢) رواه ابن الشيخ في أماليه بسند مجهول عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده

عليهم السلام ، عن جابر .

وأطمعوا ضحى،^(١) .

باب ٤٣١

الوليمة

٤٤٠٧ ١ - روى موسى بن بكر^(٢) ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «أنّ رسول الله ﷺ قال : لا وليمة إلّا في خمس ، في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو وركار أو وركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكرار الرّجل يشترى الدّار ، والرّكاز الرّجل يقدم من مكّة ،^(٣) .

باب ٤٣٢

ما يصنع الرجل إذا دخلت أهله اليه

٤٤٠٨ ١ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه^(٤) : «إذا أُدخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : «اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً^(٥) ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً» .

باب ٤٣٣

الاقوات التي يكره فيها الجماع

٤٤٠٩ ١ - روى سليمان بن جعفر الجعفري^(٦) عن أبي الحسن موسى بن -

(١) مروى في الكافي والتهذيب عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، ويعدل على استحباب الزفاف بالليل .

(٢) رواه في الخصال ص ٣١٣ والمعاني ص ٢٧٢ مسنداً بأسانيد غير نقيّة .

(٣) للمؤلف في الخصال والمعاني هناكلام نقله عن بعض أهل اللغة .

(٤) الظاهر أنّ هذا الرجل أبو بصير ليث المرادى لما رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٠

منه عن أبي عبد الله عليه السلام في الحسن كالصحيح .

(٥) في الكافي « فاجعله مباركاً نقيّاً من شعبة آل محمد ، ولا تجعل - الخ » .

(٦) الطريق اليه صحيح ، ورواه الكليني في الضعيف ج ٥ ص ٣٩٩ .

جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد» .

٤٤١٠ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ قال : نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الرياح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة عند بعض نسائه فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا لبغض ^(١) ؟ فقال : ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلدّذ وأدخل في شيء ، ولقد عيس الله تعالى قوماً فقال : « وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم » وأيم الله ^(٢) لا يجامع أحدٌ في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدًا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحبُّه» .

٤٤١١ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : «لا يجامع في أوّل الشهر ، ولا في وسطه ، ولا في آخره ، فإنّه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، فإن تمّ أو شك أن يكون مجنوناً الأترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه وآخره» ^(٣) .

(١) كذا في النسخ وفي التهذيب أيضاً ، وفي الكافي «البغض كان منك» فيظهر منه أن الصواب «أكان هذا لبغض» ولعلّ التغيير من النسخ لمشابهة «كلّ» مع «كان» في الخط .

(٢) هذا من تنمة كلام أبي جعفر عليه السلام كما في الكافي والمحاسن ص ٣١١ .

(٣) روى المصنف في العلل والميون بسند ضعيف عن عبدالمعظم بن عبد الله الحسن بن علي بن محمد العسكري عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله ، وروى الكليني والشيخ نحوه عن موسى بن جعفر عليهما السلام فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام .

- ٤١١٢ ٤ - وقال عليه السلام : «يكروه الجنابة حين تصفر الشمس ، وحين تطلع وهي صفراء» (١) .
- ٤١١٣ ٥ - وسأل محمد بن الفيض (٢) أبا عبدالله عليه السلام فقال : «أجامع وأنا عريان قال : لا ، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها» (٣) .
- ٤١١٤ ٦ - وقال عليه السلام : «لا تجامع في السفينة» (٤) .
- ٤١١٥ ٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «يكروه أن يفتش الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه» (٥) .
- ٤١١٦ ٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنوناً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه» (٦) .

باب ٤٣٤

التسمية عند الجماع

- ٤١١٧ ١ - قال الصادق عليه السلام : «إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله فإن من لم
- (١) تقدم في المجلد الأول تحت رقم ١٨٢ رواه عن عبيدالله الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : «أني لا كره الجنابة - الخ . والمراد بالجنابة الجماع وباصفرار الشمس قربها من الغروب .
- (٢) في أكثر النسخ «محمد بن العيص ، وكذا في التهذيب ، وهو تصحيف ، وطريق المصنف إليه قوى .
- (٣) يدل على كراهة الجماع عرياناً بغيرستر ، وعلى كراهة الاستقبال والاستدبار في حالته .
- (٤) مروى في التهذيب مرسلًا وكذا في فقه الرضا عليه السلام ولم أجده مسنداً .
- (٥) رواه البرقي في المحاسن مسنداً س ٣٢١ ، ويدل على كراهة جماع المحتلم وتخف بالوضوء .
- (٦) رواه في المحاسن س ٣٢١ مسنداً هكذا «انه كره أن يفتش الرجل امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجنوناً - الخ . وروى المؤلف نحوه في الخصال في حديث س ٥٢٠ وكذا في الملل ، والمراد بالكراهة هنا الحرمة .

يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ، ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ،^(١) .

باب ٤٣٥

حدّ المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده
المرأة الشابة الحرّة

٤٤١٨ ١ - سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها ، يكون لهم مصيبة ، يكون في ذلك آثماً؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك [إلا أن يكون باذنها]^(٢) .

باب ٤٣٦

ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما حرم منه

٤٤١٩ ١ - روى عن أبي المغرا^(٣) عن الحلبيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دلا تزوّج المرأة المستعلنة بالزنا ، ولا يزوّج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف منهما التوبة^(٤) .

٤٤٢٠ ٢ - روى داود بن سرحان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا

(١) لم أجده مسنداً .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب بهذا السند وكأنه أخذ من الفقيه . وقوله « يكون لهم مصيبة » أي أصابته مصيبة ويكون الجماع حينئذ قبيحاً عرفاً . وما بين القوسين ليس في أكثر النسخ ، وهذا الحكم موضع وفاق كما في المسالك .

(٣) الطريق إلى أبي المغرا حميد بن المثنى قوى بمثمان بن عيسى ، ورواه الشيخ في الصحيح .

(٤) بدل على كراهة تزويج الزاني والزانية، وظاهر المؤلف حمله على الحرمة .

زان أو مشرك ، قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، شهروا بالزنا وعرفوا به ، والناس اليوم بتلك المنزلة من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة ،^(١) .

٤٤٢١ ٣ - وقال عليه السلام : « إياكم وتزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج ،^(٢) .

٤٤٢٢ ٤ - وروى حفص بن البخترى^(٣) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في « رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلقت فلانة فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ، ثم خطبها إلى نفسه ،^(٤) .

٤٤٢٣ ٥ - وفي خبر آخر قال عليه السلام : « إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لكم ، لا تكتم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها ،^(٥) .

(١) الطريق صحيح ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٣٥٤ في الضيف لمكان سهل بن زياد ، وقوله « والناس اليوم - الخ » ، يعنى أن الآية نزلت فيمن كان متهماً بالزنا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ولكن حكماها باق الى اليوم ليست بمنسوخة كما ظن قوم . (الوافي)

(٢) رواه في الخصال مسنداً ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٤٣٤ بسند ضعيف كالشيخ عن علي بن حنظلة ، واتفق الاصحاب على أن الطلاق المتمدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعة وأنه يشترط لوقوع المدد تخلل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنه يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحدة ويلغو الزائد ، فذهب الاكثر الى الثاني و به روايات ، وذهب المرتضى وابن أبي عمير وابن حمزة الى الاول ، والخبر يدل على مذهبه ، وقال المولى المجلسي : « ظاهر الاصحاب اطباقهم على صحة ما صدر عن المخالفين صحيحاً بزعمهم ، والخبر يدل بظاهره على ما اذا كان المطلق من غير أهل مذهبه .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة ، ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح .

(٤) يدل على وقوع الطلاق بنم كما هو مذهب الشيخ وجماعة وان قصد المتكلم

الاخبار والسائل الانشاء للضرورة . (م)

(٥) روى الشيخ في التهذيبين في القوي عن محمد بن عبدالله العلوي قال : « سألت ←

- ٤٤٢٤ ٦ - وقال عليه السلام: « من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم » ^(١) .
- ٤٤٢٥ ٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟! قلت: يكون له فيها الهوى ، قال: فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة » ^(٢) .
- ٤٤٢٦ ٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال: لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ، ويمزل عنها ولا يطلب ولدها » ^(٣) .

→ الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً ، فقال لى: ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم ، لانكم لاترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها .

(١) رواه المؤلف في معانى الاخبار ص ٢٦٣ فى حديث مسند . وفى الشرايع ، ولو كان المطلق مخالفاً يمتد الثلاث لزمته ، وقال فى المسالك : هكذا وردت النصوص ، ولا فرق فى الحكم على المخالف بوقوع ما يمتدده بين الثلاث وغيرها مما لا يجتمع شرائطه عندنا كتعليقه على الشرط ووقوعه بغير اشهاد ، ومع الحيض ، وباليمين ، وبالكتابة مع النية وغير ذلك وظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم .

(٢) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٣٥٦ وفى التهذيب والاستبصار فى الصحيح وفى جميعها « واعلم أن عليه فى دينه غضاضة » والنضاضة : الذلة والمنقصة ، وظاهر الخبر كراهة تزويج الكتابية بالشرط المذكور وحمل على المنعة ، وأجمع العلماء كافة على عدم جواز تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار واختلفوا فى الكتابية على أقوال : اختار المصنف وابن أبى عقيل الجواز مطلقاً دواماً ومنعته ، واختار السيد المرتضى التحريم مطلقاً وقواه ابن ادریس ، واختار ابن حمزة وابن البراج جواز المنعة اختياراً والدوام اضطراراً ، واختار أبو الصلاح وسائر وأكثر المتأخرين جواز المنعة و تحريم الدوام ، واختار ابن الجنييد عدم الجواز مطلقاً واختياراً وجوازه اضطراراً مطلقاً .

(٣) ألحق الاصحاب المجوس بأهل الكتاب ، و قال المصنف فى الهداية و تزويج

المجوسية والناسبية حرام والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٣٥٧ بدون الذيل ، وكذا الشيخ ←

٤٤٢٧ ٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سليمان الحمّار ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا ينبغي ^(٢) للرجل المسلم منكم أن يتزوَّج الناصبيّة ، ولا يزوّج ابنته ناصباً ولا يطرحها عنده » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرّم نكاحهم .

٤٤٢٨ ١٠ - وقال النبي ﷺ : « صنغان من أمتي لا نصيب لهما في الإسلام الناصب لأهل بيتي حرباً ، وغال في الدين مارق منه » .

ومن استحله لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لأن فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة ، والجهال يتوهّمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك .

٤٤٢٩ ١١ - وروى صفوان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تزوّجوا في الشكّك ولا تزوّجوهم لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه » ^(٣) .

٤٤٣٠ ١٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن أعين « وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها ، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أين أنت من البلهاء واللّواني لا يعرفن شيئاً ؟ قلت : إنّما يقول : إنّ الناس على وجهين كافر ومؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ وأين المرجون لأمر الله ؟ أي عفو الله - » .

→ في التهذيب ، ورواه الحسين بن سعيد بتمامه في الصحيح كما في البحار .

(١) سليمان الحمّار غير مذكور في الرجال وروى الكليني في الصحيح عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ، ولا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي والناصبية واختلف في غيرهم من أهل الخلاف .

(٢) ظاهره الكراهة وحمله المصنف على الحرمة للاخبار .

(٣) المراد بالشكّك من ليس له عداوة ويقبل التشكيك ويرجى منه الرجوع الى الحق

كالمتضف الذي لا يماند الحق وليس من أهله فان يعلم الحق يصير اليه .

٤٤٣١ - ١٣ - وروى يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشَّار الواسطي قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إليَّ ابنتي وفي خلقه سوء ، فقال : لا تزوجه إن كان سيئ الخلق » ^(١)

٤٤٣٢ - ١٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما أحبُّ للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرةً لأمه مع غير أبيه » ^(٢)

٤٤٣٣ - ١٥ - وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثم أفافت فأنكرت ذلك ، ثم ظننت أنه يلزمها فورعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلالٌ هو لها ؟ أو التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفافت فهو رضاها ، فقلت : وهل يجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم » ^(٣)

(١) يدل على جواز ترك اجابة الكفو اذا كان سيئ الخلق ويؤيده الاخبار المتقدمة من قوله عليه السلام « ممن تزوج خلقه » وان احتمل أن يكون المراد به الدين لكن الدين المذكور معه والتأسيس أولى من التأكيد . (م)

(٢) يدل على كراهة تزويج ضرة الام اذا كان من غير أبيه ، لان منكوحة أبيه حرام عليه .

(٣) قال في المسالك : شرط صحة العقد القصد اليه فالسكران الذي بلغ به السكر حداً زال عقله وارتفع قصد نكاحه باطل كثيره من العقود سواء في ذلك الذكر والانثى هذا هو الاقوى على ما يقتضيه القواعد الشرعية ومتى كان كذلك وعقد في هذه الحالة يقع العقد باطلا فلا تنفذه اجازته بعد الافاقه لان الاجازة لا يصحح ما وقع باطلا من أصله والرواية عمل بضمونها الشيخ في النهاية ومن تبعه ، وله عذر من حيث صحة سندها ولمن خالفها عذر من حيث مخالفتها للقواعد الشرعية ، والاولى اطراح الرواية - انتهى ، وقال سلطان العلماء : يحتمل تنزيلها على توكيلها في حال السكر من زوجها فالصيغة صادرة ممن له قصد وشعور وان كان التوكيل بلا شعور ، وحينئذ لا يبعد صحة العقد بعد الاجازة اذ ليس هذا أدون من العقد الفضولي بلا توكيل فان التوكيل المذكور ان لم يكن نافعا لم يكن مضراً فتأمل .

- ٤٤٣٤ ١٦ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام القابلة أيجل' للمولود أن ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي كبعض أمهاته ، ^(١) .
- ٤٤٣٥ ١٧ - وروى عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إن قبلت ومررت ^(٢) فالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت وربت حرمت عليه ، ^(٣) .
- ٤٤٣٦ ١٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوج ؟ قال : لا ، ولا يزوج المحرم المحلّ » .
- ٤٤٣٧ ١٩ - وفي خبر آخر : « إن زوّج أو تزوّج ^(٤) فنكاحه باطل ، ^(٥) .
- ٤٤٣٨ ٢٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرّجل تكون عنده الجارية يجردّها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحلّ لاييه ؟ وإن فعل أبوه هل تحلّ لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ للاب ، ^(٦) .

(١) قال المصنف في المنع : « لا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض أمهاته ، و ظاهره التحريم ، والمشهور كراهة نكاح القابلة وبناتها وخصها الشيخ والمحقق وجماعة بالقابلة المربية .

(٢) أى مرت الى سبيلها ولم تشتغل بالتربية كما كان فعل أكثرهن .

(٣) حمل الشيخ الحرمة على الكراهة لصحيفة البزنطى أو موثقته عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : « يتزوج الرجل المرأة التى قبلته ؟ فقال : سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ، ويمكن حمل التربية على الرضاع وتكون كناية عنه فحينئذ قوله « حرمت » محمول على ظاهره .

(٤) فى بعض النسخ «أو زوج» بصفة المجهول .

(٥) لعل المراد ما رواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٢ فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار مقطوعاً قال : « المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل ، أو ما رواه فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل » وما تضمنه من الاحكام مقطوع به فى كلام الأصحاب .

(٦) المسألة اختلافية لاختلاف النصوص قال فى المسالك : اذا ملك الرجل أمة ولمسها

أو نظر منها الى ما يحرم على غيره النظر اليها كالنظر الى ما عدا الوجه والكفين وما يبدو -

٤٤٣٩ ٢١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحدّاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاة ^(١) » ، قال : وقال عليه السلام : « إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة

→ منها غالباً ولمسه فهل تحرم بذلك على أبيه و ابنه ؟ فيه أقوال ، أحدها عدم التحريم مطلقاً لكنه يكره . وهو اختيار المحقق والعلامة في غير المختلف والتذكرة للأصل وعموم « وأحل لكم ما وراء ذلكم وما ملكت أيمانكم » ، وموثقة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام (التهذيب ج ٢ ص ١٩٥) « في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لآبيه ، قال : لا بأس . » . وثانيتها التحريم عليهما اختاره الشيخ وأتباعه والعلامة في المختلف ومال إليه في التذكرة وجماعة لان المملوكة حليلة فتدخل في عموم « وحلائل أبنائكم » خرج منه ما اذا لم ينظر إليها ويلبس على الوجه المذكور ، فيبقى الباقي داخل في العموم ولصحيفة محمد بن اسماعيل في الكافي ج ٥ ص ٤١٨ « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : ماترك شيئاً اذا قبلها بشهوة . ثم قال ابتداء منه : ان جردها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : اذا نظر الى جسدها ؟ فقال : اذا نظر الى فرجها وجدها بشهوة حرمت عليه ونحوها خبر عبد الله بن سنان . و ثالثها أن النظر واللمس يحرمان منظورة الاب وملموسته على ابنه دون المكس وهو قول المفيد - رحمه الله - لصحيفة محمد بن مسلم (الكافي ج ٥ ص ٤١٩) عن أبي عبد الله (ع) قال : « اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه . » والقول الوسط هو الاوسط لان تحريمها على الابن لا يدل على اختصاصه به فيمكن استفادة تحريمها على الاب من الخبرين السابقين فلا منافاة بين أخبار التحريم فسقط القول الاخير وبقي الكلام في الاولين - ثم رجّح أخبار التحريم سنداً وامتناً بوجوده ليس هنا موضع ذكرها .

(١) رواه الكليني في الصحيح ، ويدل على أن حكم العمة والخالة من الرضاة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت الاخت وبنت الاخ عليهما كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب لكن حمل في المشهور على ما اذا لم يكن برضاها فان أذنتا صح .

قد رضعا من لبن امرأة» (١).

٤٤٤٠ - ٢٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة أختها » (٢).

٤٤٤١ - ٢٣ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنها ، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها » (٣).

٤٤٤٢ - ٢٤ - وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها ؟ قال : نعم إن ما يريد أن يشتريها بأغلا الثمن » (٤).

٤٤٤٣ - ٢٥ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يدخل

(١) في كشف الغمة : « أرضعتها صلى الله عليه نوبية مولاة أبي لهب قبل قدم حليمة أياماً بلبن ابنها مسروح وكانت قد أرضعت قبله عمه حمزة رضى الله عنه . وفي المعارف لابن قتيبة ص ١٢٥ « وكان حمزة بن عبدالمطلب رضيع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، أرضعتهم امرأة من أهل مكة يقال لها نوبية . ولحمزة ابن يقال له عمارة من امرأة من بنى النجار ولم يعقب و بنت يقال لها : أم أيها ، أمها زينب بنت عيسى الخثعمية . (٢) يحمل عدم الجواز على عدم الإذن لما سيجيء .

(٣) يدل على ما هو المشهور من اشتراط جواز تزويج بنت الأخت على الخالة وبنت الأخ على العمّة على إذنها وعدم الاشتراط في عكسه ، وخالف في ذلك ابن أبي عمير وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما وقالوا بجواز الجمع مطلقاً .

(٤) مروى في الكافي في الحسن كالصحيح ، وأجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر الى وجهها وكنيتها من مفصل الزمرد ، واختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها ومحاسنها أيضاً و اشترط الاكثر العلم بمصلاحيتهما للتزويج واحتمال اجابتهما وأن لا يكون لريبة ، والمراد بها خوف الوقوع بها في محرم ، و أن الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس و المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان . (المرأة)

بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر [سنين] ،^(١) .

٤٤٤٤ - ٢٦ - وروى « أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب

فهو ضامن ، رواه^(٢) حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤٤٤٥ - ٢٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها^(٣) ثم طلقها من قبل

أن يدخل بها ، فقال : قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسمى

فيها ولا عدّة له عليها . »

٤٤٤٦ - ٢٨ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله

عليه السلام « في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل

بها قال : يستعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ، قال :

فإن كان لها ولد وله مال أدّى عنها نصف قيمتها وعتقت . »

٤٤٤٧ - ٢٩ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سألته

عن رجل قال لأتمته : أعتقك وجعلت عتقك مهرك ، قال : عتقت وهي بالخيار إن

شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً ، فإن قال : قد تزوّجتك

وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً ،^(٤) .

(١) مروى في الكافي و التهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ والترديد لان كثيراً من الجوارى يتضرر

بالجماع قبل العشر .

(٢) رواه الشيخ عن محمد بن أبي خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي

عبدالله عليه السلام هكذا قال : من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .

(٣) اعلم أن فقهاء ناكفة أطبقوا على بطلان تزويج الانسان بأتمته بأى مهر كان الا اذا

جعل مهرها عتقها ، واختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على المتق وعكسه و جواز كل منهما

والحق أنه لا فرق بين تقديم المتق و التزويج كما استحسنه المحقق في الشرايع .

(٤) لعل وجهه عدم ذكر التزويج أصلاً ، لا تأخيره فلا يبدل على اشتراط تقديم التزويج

كما هو القول المشهور (سلطان) وفي بعض النسخ ولا يعطها شيئاً .

٤٤٤٨ ٣٠ - وروى ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 « سألت عن المرأة تضع أبعدها أن تزوج قبل أن تطهر ^(١) ؟ قال : نعم وليس لزوجها
 أن يدخل بها حتى تطهر » ^(١) .

٤٤٤٩ ٣١ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوج جارية
 على أنها حرة ، ثم جاء رجل فأقام البيّنة على أنها جاريته ، قال : يأخذها ويأخذ
 قيمة ولدها .

٤٤٥٠ ٣٢ - وفي رواية جميل بن درّاج أنه « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج
 امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ له ابنتها ؟ قال : الأّم ، والابنة في هذا سواء
 إذا لم يدخل بأحدهما حلت له الأخرى » ^(٢) .

(١) في بعض النسخ «تتطهر» وفي التهذيبين كما في المتن .

(٢) أصل هذا الخبر كما في الكافي والتهذيبين هكذا : عن جميل وحماد بن عثمان
 عن أبي عبدالله (ع) قال : «الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها ، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها
 قبل أن يدخل بها فانه ان شاء تزوج أمها و ان شاء ابنتها ، ونقله المصنف بالمعنى كما هو
 ظاهر قوله « وفي رواية جميل أنه سئل ، والحق أن قوله « يعني ، من كلام الراوى وفسر
 الخبر على زعمه وغفل عن حرمة تزويج أم المفقودة كما هو ظاهر قوله تعالى « وأمّهات
 نساكنكم » مع أن معنى « الأمّ والبنت سواء ، أنه اذا ملك الانسان امرأة وبنيتها فله وطئ أيتها
 شاء فمتى اختار احدهما وفعل بها حرمت عليه الأخرى ويؤيد ذلك أن أحمد بن محمد بن عيسى
 أورد الخبر في نوادره في مسألة الجمع بين الأم والبنت في الملك ، وزعم الشيخ - رضوان
 الله تعالى عليه - أن قوله « يعني - الى آخره ، من تنمة كلام الامام عليه السلام فنسبه الى الشوذ
 ومخالفة القرآن ، وكذا الصدوق - رحمه الله - فأفتى بظاهره ، وفي التهذيبين باسناده عن
 أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه
 عليهما السلام « أن علياً (ع) قال : اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالأم
 واذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالبنت ، فاذا تزوج الابنة فدخل بها أولم يدخل فقد حرمت
 عليه الأم . وقال : الرّيباء عليكم حرام كن في الحجر أولم يكن . و باسناده عن الصفار عن
 محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : « سألت عن رجل تزوج امرأة ثم
 طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : تحل له ابنتها ولا تحل له أمها ، والخبران موافقان لظاهر
 الكتاب وعليه الفتوى .

٤٤٥١ ٣٣ - وقال علي عليه السلام : « الرِّبَّاءُ عليكم حرام ، كن في الحجر أو لم يكن » ، (١) .

٤٤٥٢ ٣٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه (٢) فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها الممتعة (٣) والميراث ، ولا مهر لها ، وإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم (٤) مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله » .

٤٤٥٣ ٣٥ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر [بإمرة دعة] (٥) قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : « رجل تزوج امرأة بحكمها ، ثم مات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق وهي ترث » ، (٦) .

(١) مروى في ذيل خبر غياث الذي نقلناه في الهامش كما عرفت .

(٢) يعنى فى تقدير المهر بأن يقبل الزوج كلما تحكم به المرأة و بالمكس .

(٣) أى تمنع من المال بحسب حال الرجل ، وفى التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ مسنداً عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام « فى رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها ، قال : هى بمنزلة المطلقة » و حكم المطلقة إذا كانت غير مدخول بها قوله تعالى « و متوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين . » و قوله « والميراث » لانها زوجة وان لم يدخل بها « ولا مهر لها » لان الممتعة بدله . (م ت)

(٤) يعنى ان كان الحاكم المرأة لا تتجاوز عن مهر السنة ، و يؤيده ما رواه الكليني ج

٥ ص ٣٧٩ عن زادة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : لا يجاوز حكمها مهور آل محمد (ص) - الخير » .

(٥) كذا و لم أجد ، وفى رجال الصادق عليه السلام جماعة كنيتهم أبو جعفر كمحمد

بن مسلم و محمد بن نعمان ، و غيرهما و لعله محمد بن حمران

(٦) قوله « ثم مات » أى قبل الدخول ، و قوله « ليس لها صداق » أى صداق معين

كهر المثل وهو بمنزلة قوله « لا مهر لها » فى حديث محمد بن مسلم فلا ينافى أن يكون لها المنة ، و المستفاد من كلام الاصحاب أن موت المحكوم عليه لا أثر له فى سقوط المهر و لزوم المنة وأن لها أن تحكم مالم تزدد على مهر السنة .

٤٤٥٤ ٣٦ - وروى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يبجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله ويُنْفَى سنة » ^(١) .

٤٤٥٥ ٣٧ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قرأت في كتاب علي عليه السلام : أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبله أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان ^(٢) ويفرّق بينهما ويعطيها نصف المهر » .

٤٤٥٦ ٣٨ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : يفرّق بينهما ، ولا صداق لها لأنّ الحدّ من قبلها » ^(٣) .

٤٤٥٧ ٣٩ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت ، قال : يفرّق بينهما وتحده الحدّ ولا صداق لها » .

٤٤٥٨ ٤٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً أيجزّم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : إنّ الحرام لا يفسد الحلال ^(٤) والحلال يصلح به الحرام » .

(١) يدل على أن الذي تزوج ولم يدخل ليس بمحصن فلا يرجم بالزنا ، و الخبر يناسب أبواب الحدود .

(٢) حمل على الكراهة والتفريق على الاستحباب كالخبرين الاتيين .

(٣) مروى في الكافي والمشهور بين الاصحاب أن المرأة لا ترد بالزنا وان حدث فيه وقال الصدوق في المقنع بما دلت عليه هذه الرواية وقسال المفيد وسائر وابن البراج وابن الجنيد وأبو الصلاح ترد المحدودة في العجور . (المرأة)

(٤) هذه قاعدة شرعية لا يصار الى خلافها الا لأمر يمنع المقتضى عن مقتضاه كما في سائر القواعد الشرعية مثل حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك فانها قد تحل في المخمصة فلا يرد عليه مأمراً من أن الرجل أو المرأة اذا زنى أو زنت بعد المقد قبل الدخول يفرق ←

٤٤٥٩ ٤١ - وفي رواية موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 «سئل عن رجل كانت عنده امرأة^(١) فزنى بأُمِّها أو بابنتها أو بأختها ، فقال : ما
 حرَّم حراماً قطّ حلالاً ، امرأته له حلال ، وقال : لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن
 يتزوج بها بعد^(٢) ، وضربَ مثلاً ذلكَ مثلَ رجلٍ سرقَ تمرَ من نخلةٍ ثم اشترأها
 بعد^(٣) ، ولا بأس أن يتزوجها بعد أمِّها أو ابنتها أو أختها^(٤) وإن كانت تحتمه المرأة

- بينهما ، فحرَّم بالحرام ما كان مباحاً لهما من توابع الزوجية ، و أما تحريم العقد على
 الممّدة أيّأها عند العلم بالمدة و التحريم فليس ممّا حرم حلالاً ، بل انما أفاد استمرار الحرمة
 والمنع عن اذاتها بالعقد ، وكذا ايقاب الفلام بالنظر الى تحريم أمّه و بنته وأخته (مراد)
 أقول : قوله «والحلال يصلح - الخ» يعني اذا كانت أجنبية حراماً فبصير بالعقد حلالاً ، وهكذا
 في سائر العقود فانها موجبة لحلّ ما كان حراماً .

(١) أي امرأة مدخول بها فلا ينافي ما سبق .

(٢) اذا لم تكن ذات بعل ولا في عدّة رجعية ولا المتوفى عنها زوجها .

(٣) « بعد أمها ، أي بعد الزنا بأُمها ، ويدل على أن الزنا السابق لا ينشر الحرمة و
 حكمه غير حكم النكاح الصحيح و هو مذهب المفيد و المرتضى و ابن ادريس كما في المرأة
 و جماعة من الفقهاء قالوا بنشر الحرمة للاخبار المستفيضة بل الصحيحة كصحيحة محمد بن
 مسلم عن أحدهما عليهما السلام « أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أينزوج ابنتها ؟ قال :
 لا - الخ » و صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كان بينه وبين امرأة
 فوجدوه فل يتزوج ابنتها ، فقال : ان كان من قبله أو شبهها فليتزوج ، وان كان جماعاً فلا يتزوج
 ابنتها - الخ » (الكافي ج ٥ ص ٤١٥) و في التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ في القوى عن أبي
 الصباح الكنانى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها
 أبداً - الخ » .

وفى قبال هذه الاخبار نصوص تدل على الجواز كخبر هشام أو هاشم بن المثنى قال : « كنت
 عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً
 أينزوجها ، قال : نعم وأمها و ابنتها » ، وعنه أيضاً فى الصحيح قال : « كنت جالساً عند أبي
 عبدالله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها ؟ قال : نعم ان الحرام لا يفسد
 الحلال ، وفى الموثق عن حنان بن سدير قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ سأله -

فتزوّج أمّها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته^(١) ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ، رحم التي فارق ، وإن زنى رجلُ بامرأة ابنة أو امرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه^(٢) ، فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها ، وإنما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال ، فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه ، وإذا تزوّج امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لأبيه^(٣) .

٤٦٠ ٤٢ - وروى أبو المغرا ، عن أبي بصير^(٤) قال : « سألت عن رجل فجر بامرأة ، ثم أراد بعد ذلك أن يتزوّجها ، فقال : إذا تاب حلت له ، قلت : وكيف تعرف توبتها؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها^(٥) .

٤٦١ ٤٣ - وروى علي بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن رجل تزوّج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق ، قال : يفرق بينه وبين التي تزوّجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدّة الشامية ، قلت : فإن تزوّج امرأة ثم تزوّج أمّها وهو لا يعلم أنها أمّها ، فقال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : إذا علم أنها أمّها فلا

→ سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها ، قال : نعم ان الحرام لا يحرم الحلال .
ولا يخفى عدم امكان الجمع بينها فلا بد من التخيير أو الترجيح واختار المحقق رحمه الله في النافع الاخير التي تدل على عدم نشر الحرمة .

(١) أي الزوجة التي تحته كانت باقية على زوجيته .

(٢) مروى في الكافي في الصحيح عن موسى بن بكر وهو واقفي ولم يوثق عن زرارة وفيه

« اذا زنى رجل بامرأة أبيه أو جارية أبيه » .

(٣) قال الله عزوجل : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » وقال عزوجل : « وحلال

أبنائكم الذين من أصلابكم » .

(٤) الطريق الى أبي المغرا قوي ، ورواه الشيخ في الصحيح .

(٥) حرم الشيخ التزويج قبل التوبة و المشهور الكراهة ، و تقدم نحوه .

يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدَّة الأمِّ منه ، فإذا انقضت عدَّة الأمِّ حلَّ له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاءت الأمُّ بولد ، فقال : هو ولده يرثه ويكون ابنه وأخاً لامرأته ،^(١)

٤٤٦٢ ٤٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدَّة عليها ولا ميراث بينهما^(٢) ، فقال بعض من حضره : فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسمَ أرضاً ولا قبيلة ثمَّ جحد الأمر أن يكون قد أمره بذلك بعدما تزوجه ؟ فقال : إن كان للمأمور بيئته أنه كان أمره أن يزوجه بزوجه كان الصداق على الأمر ، وإن لم يكن له بيئته كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ، ولا ميراث بينهما ولا عدَّة عليها ، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً وإن لم يكن سمى لها صداقاً فلا شيء لها ،^(٣)

٤٤٦٣ ٤٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى^(٤) وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال : يخلى سبيل أيتهنَّ شاء ،^(٥)

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣١ ، والشيخ في الصحيح .

(٢) يدل على أن الوكيل إذا خالف قول الموكل يكون العقد فوضلياً و كان للموكل الفسخ و على الوكيل نصف المهر إذا ذكره في العقد وان لم يذكره لم يكن عليه شيء ، هذا إذا لم يذكر الواقع للمرأة ، فان ذكره فليس على الوكيل شيء لاقدامها على العقد كذلك . (م ت)

(٣) هنا ثلاثة أقوال و تقدمت في الوكالة ص ٨٥ .

(٤) يمكن أن يكون المراد بامساك احديهما الامساك بعقد جديد فلا ينافي قول الاكثر من بطلان النكاح رأساً ، وقال الشيخ في النهاية يتخير فمن اختارها بطل نكاح الاخرى والى هذا القول ذهب ابن الجنيدي والقاضي والملاءة في المختلف واستدل عليه بهذا الخبر .

(٥) يمكن حمله على الامساك بعقد جديد كما مر .

٤٤٦٤ ٤٦ - وروى محمد بن قيس^(١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في رجل كان تحتها أربع نسوة فطلق واحدة منهن» ، ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة عدتها ف قضى أن تلحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدتها أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدّة عليها منه ، ثم إن شاء أهلها بمد انقضاء عدتها زوّجوها بيده وإن شاؤوا فلا ،^(٢)

٤٤٦٥ ٤٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف الزرّام ، عن سنان ابن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ، ثم أراد أن يعق أمة ويتزوجها ، فقال : إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك ، وإن طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهنّ واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدّة المطلقة»^(٣)

٤٤٦٦ ٤٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عتبة بن مصعب قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كنّ له^(٤) ثلاث نسوة فتزوج عليهنّ امرأتين في عقدة واحدة ، فدخل بواحدة منهما ثم مات ، قال : إن كان دخل بالتي بدأ باسمها وذرّها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحه جائز وعليها العدّة ولها الميراث ، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرته بعد ذكر المرأة الأولى فإنّ نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدّة»^(٥)

(١) الطريق إليه حسن كالصحيح ، ومروى في الكافي بسند ضعيف .

(٢) قال العلامة المجلسي : اختلف الأصحاب فيما لو تزوج خمس في عقد واحد أو بائتين وعنده ثلاث فذهب جماعة إلى التخيير وجماعة إلى البطلان ولم أعثر على قال بضمون تلك الرواية .

(٣) ظاهره يشمل المطلقة الرجعية والبائنة ، والمشهور أن ذلك في الرجعية وأنه

يكراه في البائنة . (سلطان) (٤) كذا ، والصواب «كانت له» .

(٥) لا ينافي هذا الخبر رواية جميل التي تقدمت تحت رقم ٤٣٦٠ لأن ظاهر هذا الخبر

التقديم والتأخير في الذكر في صيغة واحدة والتي تقدمت التعمير عن الجميع بلفظ واحد من غير تقديم كضمير الجمع .

٤٤٦٧ ٤٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج امرأة حرّة وأمّتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال : أمّا الحرّة فنكاحها جائز فإن كان قد سمى لها مهرأ فهو لها ، وأمّا المملوكتان فإن نكاحهما في عقدة [واحدة] مع الحرّة باطل يفرّق بينه وبينهما^(١) .

٤٤٦٨ ٥٠ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام وأنّ علياً عليه السلام قال : إذا اغتصبت أمة فافتنست^(٢) فعليه عشر ثمنها فإذا كانت حرّة فعليه الصداق .

٤٤٦٩ ٥١ - وقال الصادق عليه السلام ^(٣) « في رجل أقرّ أنّه غصب رجلاً على جاريتة وقد ولدت الجارية من الغاصب ، قال : تردّ الجارية وولدها على المغصوب إذا أقرّ بذلك أو كانت عليه بينة^(٤) .

٤٤٧٠ ٥٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأنتي هذا بامرأة هذا ، وهذا بامرأة هذا ، قال : تعتدّ هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثمّ ترجع كلّ واحدة إلى زوجها^(٥) .

٤٤٧١ ٥٣ - وروى جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

(١) في النافع « ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرّة دون الأمة ، واستدلوا على ذلك بهذا الخبر ، وربما استدل بالادلة المانعة من ادخال الأمة على الحرّة وليس بشيء ، لظهورها في صورة سبق نكاح الحرّة .

(٢) على صيغة المجهول من الاقتضاض وهو ازالة البكارة .

(٣) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام .

(٤) لعل ذكر الاقرار لبيان المساواة بينه وبين البينة والاقدم فرض ذلك في السؤال فلم يحتج الى ذكره (مراد) وقال سلطان العلماء : هذا الحكم موافق للفتوى نعم لو كان الوطى بالشبهة كان الولد حراً وعليه قيمته .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ في الصحيح عن الحلبي .

عن رجل كن له ثلاث بنات أباكر فروّج واحدة منهن رجلاً ولم يسم أئتي زوّج للزوّج ولا للشهود وقد كان الزوّج فرض لها صداقاً فلما بلغ أن يدخل بها على الزوّج وبلغ الزوّج أنها الكبرى قال الزوّج لأبيها : إنّما تزوّجت منك الصغرى من بناتك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوّج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوّج الجارية التي كان نوى أن يزوّجها إتياء عند عقدة النكاح ، وإن كان الزوّج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل^(١) .

٤٤٧٢ ٥٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ^(٢) أن أبا عبد الله عليه السلام قال في أختين أهديتا لأخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا ، قال : لكل واحدة منهما الصداق بالعشيان . وإن كان وليهما تمتد ذلك أغرم الصداق ، ولا يقرب واحد منهما أمرته حتى تنقضي العدة ، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأوّل بالنكاح الأوّل ، قيل له : فإن ماتا قبل انقضاء العدة قال : يرجع الزوّجان بنصف الصداق على ورثتهما ، ويرثانهما الرّجالان ، قيل : فإن مات الزوّجان وهما في العدة ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما

(١) قال في المسالك : إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن لرجل ولم يسمها عند العقد فإن لم يقصداها بطل العقد وان قصداها معينة وانفق العقد صح ، فإن اختلفا بعد ذلك قال الأكثران كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول الأب لان الظاهر أنه وكل التمييز اليه وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يسلم الى الزوج التي نواها ، وان لم يكن يسراهن كان العقد باطلا والاصل في المسألة رواية أمي عبيدة وهي تدل على أن رؤية الزوج كافية في الصحة والرجوع الى ما عينه الأب . وان اختلف العقد ، و عدم رؤيته كاف في البطلان مطلقاً ، و قد اختلف في تنزيلها فالشيخ ومن تبعه أخذوا بها جامدين عليها ، والمحقق والعلامة نزلاها على مامر ، والظاهر اما العمل بضمون الرواية كما فعل الشيخ أوردتها رأساً والحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن ادريس .

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ في الصحيح عنه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام

وكذا في التهذيب ولعل السقط من النسخ .

تفرغان من العدة الأولى ، تمتدَّان عدة المتوفى عنها زوجها»^(١) .

٤٤٧٣ ٥٥ - وروى محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب^(٢) قال : «كُتبت إليه أن رجلاً خطب إلى عمِّ له ابنته فأمر بعض إخوته أن يزوجه ابنته التي خطبها ، وأن الرجل أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمَّها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج ، فوقع عَلَيْهَا : لا بأس به»^(٣) .

٤٤٧٤ ٥٦ - وروى إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عَلَيْهَا «أن علياً عَلَيْهَا قال : لا يحلُّ النكاح اليوم في الإسلام باجارة بأن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك ، قال : هو حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحقُّ بمهرها»^(٤) .

وفي حديث آخر : إنما كان ذلك لموسى بن عمران عَلَيْهَا لأنه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين^(٥) .

(١) ما تضمنه من تصنيف المهر بالموت قول جماعة من الأصحاب و به روايات صحيحة وفي مقابلها أخبار أخر دالة على خلاف ذلك ، راجع مدارك الاحكام تأليف السيد السند محمد بن علي بن الحسين العاملي .

(٢) محمد بن شعيب من أصحاب الرضا عليه السلام وحاله مجهول ، و الخبر مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٦٢ عن أبي علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب .

(٣) يدل على أن المدار النية فاذا نسي اسم الزوجة وتكلم بغيرها لا يضر بصحة العقد كما ذكره الأصحاب .

(٤) روى الكليني ج ٥ ص ٤١٤ في الضيف على المشهور ، وقال العلامة المجلسي : ظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجة ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من الزوج لها أو لوليها وأجازه في الخلاف ، واليه ذهب المفيد وابن اديس وعامة المتأخرين .

(٥) مضمون خبر روى الكليني في الحسن كالصحيح عن البرزقلى قال : «قلت لابي الحسن (ع) قول شعيب (ع) « انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرني ثمانى حج فان أتمت عشراً فمن عندك ، أى الاجلين قضى ؛ قال : الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين ، قلت : ←

٤٤٧٥ ٥٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : «سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي ، قال : جائز ، قيل له : إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة ؟ قال : نعم أليس قد لذت منها ولذت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل ؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً ، قيل له : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها ؟ قال : لا» ^(١) .

٤٤٧٦ ٥٨ - وروى علي بن رثاب ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام في خصي دكس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها ، قال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه ، فإن رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرضا أن تأباه ، ^(٢) .

٤٤٧٧ ٥٩ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمي قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام أزوج أخي من أُمِّي أختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : زوج إياها إياه

→ فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقضى ، قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : ان موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه ، فكيف لهذا بأن يعلم سيقى حتى يفى له ، وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الفضة من الحنطة . .

(١) قال في المسالك : ذهب جماعة من المتقدمين الى أن الخلوة يوجب المهر ظاهراً حيث لا يثبت شرعاً عدم الدخول و أما باطناً فلا يستقر المهر جميعه الا بالدخول ، و أطلق بعضهم كالصدوق وجوبه بمجرد الخلوة وأضاف ابن الجنيد الى الجماع انزال الماء بنير ايلاج ولس المودة والنظر اليها والقبله مثلذذاً .

(٢) قال سلطان العلماء المشهورين الاصحاب كون الخصاص عيباً ، وهذا الحديث يدل عليه ونقل الشيخ في المبسوط والخلاف عن بعض الفقهاء ان الخصاص ليس بعيب مطلقاً محتجاً بأن الخصي يولج ويبالغ أكثر من الفجل وان لم ينزل و عدم الانزال ليس بعيب .

- أو زوج إيتاه إيتاها - ،^(١)

٤٤٧٨ ٦٠ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قضى^(٢) في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق ويده الجماع والطلاق وذلك السنة»^(٣)

٤٤٧٩ ٦١ - وروى قاضي أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح إحداهما رجل ثم طلقها^(٤) وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها ، فأمره أن يطلق^(٥) الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها ، ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين»^(٦)

٤٤٨٠ ٦٢ - وروى قاضي أمير المؤمنين عليه السلام ^(٧) أن تنكح الحرّة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرّة^(٨) ، ومن تزوج حرّة على أمة قسم للحرّة ضعف ما يقسم

(١) التردد من الراوى ، ويمكن أن يكون منه (ع) لما سأل عن احدى الصورتين فأجاب بأنه لا بأس من الجانبين ، ويدل بالطلاق على جواز التزويج وان كان حصول الولد من الام بعد مفارقة أبيه ولعدم الاستفصال . (مت)

(٢) يعنى قضي أمير المؤمنين عليه السلام لان محمد بن قيس هذا هو أبو عبدالله البجلي الثقة وله كتاب ينقل فيه القضايا ولم يكن أبو جعفر عليه السلام يقضى ، مضافاً الى أن الشيخ رواه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ، عن علي عليهما السلام .

(٣) دلّ على أن الشرط الفاسد فاسد ولا يبطل العقد . (مراد)

(٤) أى طلاقاً رجعيّاً والمعتدة الرجعية بمنزلة الزوجة .

(٥) من الاطلاق بمعنى التخليه أى يفارق الاخير وليس من التطلق لفساد النكاح

فى نفسه .

(٦) احدهما لوطى الشبهة و الثانى للنكاح الصحيح .

(٧) لعله منقول من كتاب محمد بن قيس كالتخبرين السابقين .

(٨) يدل فى الجملة على عدم جواز عقد الامة على الحرّة ، ويؤيده ما رواه الكليني

ج ٥ ص ٣٥٩ فى الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و تزوج الحرّة على

الامة ولا تزوج الامة على الحرّة ، و من تزوج أمة على الحرّة فنكاحه باطل ، والمشهور -

للأمة من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه»^(١).

٤٤٨١ ٦٣ - وروى الحسن بن محبوب^(٢)، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل تزوج ذميمة على مسلمة، قال: يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطاً ووصفاً، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما، قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالتصنيف فيضرب به»^(٣).

٤٤٨٢ ٦٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن علاء؛ وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يترزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة

→ جواز التزويج باذن الحرة ومع عدمه يكون باطلا، وقال ابن البراج وابن حمزة والشيخ: ان للحرة الخيرة بين الاجازة والنسخ ولها أن يفسخ نفسها، وذهب أكثر المتأخرين الى عدم الخيار، وقال المحقق في النافع: لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها، ولوبادو كان المقدم باطلا.

(١) قوله (ع) «من ماله» أي النفقة بحسب حال المرأة والغالب أنها تكون ضعف

الامة، وقوله «ونفسه» أي يقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة. (م ت)

(٢) تقدم كراراً أن الطريق الى ابن محبوب صحيح، وهو ثقة.

(٣) يدل على جواز نكاح الذميمة أو سخته وان وجب الحة (م ت) وروى الكليني ج

٧ ص ٢٤١ بسند مرسل عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) قال: «سألته عن رجل

تزوج ذميمة على مسلمة ولم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، قال: فقلت: فعليه أدب؟ قال

نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر، قلت: فان رضيت المرأة الحرة المسلمة

بفعله بد ما كان فعل، قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول، ورواه الشيخ

في التهذيب وفيه «سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة، ولعله تصحيف. والاختبار في نكاح

الذميمة مختلفة فبعضها يدل على الجواز مطلقاً، وبعضها يدل على التحريم مطلقاً، وبعضها يدل

على الجواز عند الضرورة، وبعضها يدل على الجواز مع الكراهة، وبعضها خص الجواز

بالبله، وذهب جماعة الى التحريم لموافقة أخبار الجواز مذهب العامة.

إلى الأعراب،^(١).

٤٤٨٣ ٦٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : «الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها ؟ قال : نعم إن كانت بكرأ فبسمة أيتام وإن كانت ثيباً فثلاثة أيتام»^(٢).

٤٤٨٤ ٦٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي^(٣) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليلهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إنم ؟ قال : إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها ، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد

(١) حمل على الكراهة لما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال : « لا يصح للأعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بهامن أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والحجة ، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر » .

(٢) روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : «سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان أحدهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل أحدهما على الأخرى ؟ قال : نعم يفضل بعضهن على بعض مالم يكن أربعاً ، وقال : إذا تزوج الرجل بكرأ و عنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام » ، وروى الكليني ج ٥ ص ٥٦٥ في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) « في الرجل يتزوج البكر ، قال : يقيم عندها سبعة أيام » ، و في الضيف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) « في الرجل تكون عنده المرأة فتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخلها ؟ قال : ثلاثة أيام ثم يقسم » ، والمشهور اختصاص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث ، و ذهب الشيخ في النهاية و التهذيبين إلى أن حكم السبع للبكر على طريق الاستحباب و أما الواجب لها فثلاث كالثيب جمعاً بين الأخبار .

(٣) إبراهيم الكرخي مجهول ولكن لا يضر بصحة السند لان طريق المصنف الى ابن محبوب صحيح هـ - و من أصحاب الاجماع ، و الخبر مروى بهذا السند في الكافي ج ٥ ص ٥٦٤ و منجبر بالشهرة .

ذلك ، (١) .

٤٤٨٥ ٦٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : «سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى . قال : له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض مالم يكن أربعاً ، (٢) .

٤٤٨٦ ٦٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «تزوج الأمة على الأمة ، ولا تزوج الأمة على الحرّة ، وتزوج الحرّة على الأمة ، فإن تزوجت الحرّة على الأمة فللحرّة الثلثان وللأمة الثلث ، وليلتان وليلة» .

٤٤٨٧ ٦٩ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : «إن ضريساً كانت تحتها ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت هي أن لا تتزوج بعده ، وجعل عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حراً إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم إنّه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : «إن لابنة حمران حقاً (٣) ولن يحملنا ذلك على أن نقول الحق إذهب فتزوج وتسرّ فإن ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فترسّى فولد له بعد ذلك أولاد ، (٤) .

(١) يدل على وجوب القسمة لمن عنده أربع حرائر ، ولا خلاف في عدم وجوب المواقمة في نوبة كل منهن ، وأما لزوم أن يظل صبيحتها عندها فحملوه على الاستحباب وان كان العمل بمضمون الخبر أحوط ، وفي المحكى عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليل القيلولة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهائياً .

(٢) تقدم نحوه في الهامش عن التهذيب من حديث الحلبي .

(٣) فيه مدح مالحمران وابنته .

(٤) الخبر يباب اليمين أنسب لانه لم يقع الشرط في المقد ، ويدل على أن اليمين والنذر

بأمثال هذه الامور المرجوحة لاتنقدا .

٤٤٨٨ ٧٠ - وروى ثعلبة بن ميمون^(١) عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يتزوّج الولد الزّنا ؟ فقال : لا بأس إنما يكره مخافة العار^(٢) ، وإنما الولد للصلب ، وإنما المرأة وعاء ، قال : قلت : فالرجل يشترى الجارية الولد الزّنا فيطأها ؟ قال : لا بأس ،^(٣) .

٤٤٨٩ ٧١ - وروى البرزطي ، عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام^(٤) قال : قلت له : « ما تقول في رجل ادّعى أنه خطب امرأة إلى نفسها ومازح فزوّجته من نفسها وهي مازحة ، فسئلت المرأة عن ذلك ، فقالت : نعم ، قال : ليس بشيء ، قلت : فيحل للرجل أن يتزوّجها ؟ قال : نعم ،^(٥) .

٤٤٩٠ ٧٢ - وسأل حماد بن عيسى أبا عبدالله عليه السلام فقال له : « كم يتزوّج العبد ؟ قال : قال أبي عليه السلام : قال علي عليه السلام : لا يزيد على امرأتين ،^(٦) .

٤٤٩١ ٧٣ - وفي حديث آخر^(٧) : « يتزوّج العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين

(١) في التهذيب في الصحيح عن ابن فضال عن ثعلبة و عبدالله بن هلال فيكون صحيحاً لان الطريق الى ثعلبة صحيح .

(٢) أي أن الناس يعبونه ولا عيب فيها في الواقع ، أو العيب لمبهم وهو أيضاً عيب ويؤيد الاول قوله « انما الولد للصلب » . (م)

(٣) المشهور كراهة نكاح ولد الزنا : و ذهب ابن ادريس الى التحريم لانها عنده بحكم الكافر . (المرأة)

(٤) يعني الرضا (ع) لان المشرقي وهو هشام بن ابراهيم كان من أصحابه . والخبر في الكافي ج ٥ ٥٦٣ عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقي .

(٥) يدل على أنه لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج شيء . (المرأة)

(٦) حماد بن عيسى من أصحاب الكاظم (ع) وقد يروى عن أبي عبدالله عليه السلام كما في كتب الرجال ، ولعل الواسطة سقطت هنا .

(٧) المشهور أنه لا يجوز للعبد أن يتزوّج أكثر من حرتين ، و يجوز له أن يتزوج أربع إماء .

وحرثة،^(١).

وللحرث أن يتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتسرى ويتمتع ماشاء .
ولابأس أن يتزوج الرجل أخت المختلعة من ساعته،^(٢).

٤٤٩٢ ٧٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسمأهاله ، والذي أمره بالعراق ، فخرج المأمور فزوجها إياه»^(٣) ، ثم قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات ؟ قال : ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الأمر ، ثم مات الأمر بعده فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين^(٤) ، وإن كان زوجها إياه بعدما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل ،^(٥).

٤٤٩٣ ٧٥ - وروى صفوان بن يحيى ، عن زيد بن الجهم الهلالي^(٦) قال : «سألت

(١) لم أجده مسنداً ، وفي الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله - : وفي رواية أخرى وساق مثل ما في المتن فبظهر منه أن الشيخ - رحمه الله - ما وجده الا في الفقيه ويظهر من جملة من الاخبار أن الامتين بمنزلة حره .

(٢) أي من دون انتظار خروج عدتها ، وروى الكليني عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقض عدتها ؟ فقال : اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجة فقد حل له أن يخطب أختها - الخ ، وظاهره ان بالاختلاع تبرئ العصة لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب ، وهل لها حينئذ الرجوع في البذل ؟ ظاهره الجواز وان كان لا يمكن للزوج الرجوع فيها . (المرأة)

(٣) أي خرج المأمور من العراق الى المدينة و زوجها له .

(٤) الظاهر عدم تنصيف المهر ، ويمكن حمله على أن المراد بالمهر المتعلق بالتركة ما يجب منه سواء كان تمامه أو نصفه . (مراد)

(٥) يدل على أن الوكالة تبطل بموت الموكل ، وعلى أن المهر من الاصل كسائر

الديون . (م)

(٦) في الكافي وبعض كتب الرجال زيد بن الجهم وهو مجهول الحال .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أو يزوج ابنة بنتها؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعدما تزوجها فلا،^(١) ٤٤٩٤ ٧٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن حماد الناب^(٢)، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها، قال: ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيه نصفه ويعطيه نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتعوي»،^(٣).

٤٤٩٥ ٧٧ - وروى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبده وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: إن كان قوامها عليها يوم تزوجها بقيمة فإنته يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك»،^(٤).

٤٤٩٦ ٧٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن جرمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل تزوج جارية بكرأ لم تدرك^(٥)، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها^(٦)

(١) محمول على الكراهة، قال في النافع: يكره أن يزوج ابنة بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقتها، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك.

(٢) حماد بن عثمان الناب ثقة جليل من أصحاب الكاظم (ع).

(٣) يدل على أن الزوجة تملك نصف المهر بالمقد.

(٤) يدل على أنه مع التقويم يصير مال المرأة وبالطلاق ينتصف ويرد إليه النصف من القيمة، وإن لم يقوم فالظاهر أن العبد الباقي لها والتالف منهما إن لم تفرط المرأة أولم تعتمد فيها لأنها كانت بمنزلة الأمانة (م) والخبر مروى مع اختلاف في اللفظ في الكافي ج ٦ ص ١٠٨ عن محمد بن يحيى رفعه، عن إسحاق بن عمار وطريق المؤلف إليه صحيح وهو موثق.

(٥) أي لم تبلغ تسع سنين هلالية كاملة.

(٦) اقتضها أي أزال بكارتها، وأفضاها أي جعل مسلك بولها وحيضها واحداً، و

قيل: أو جعل مسلك حيضها وغائطها واحداً، ويصدق الإفشاء عليه أيضاً. (م)

فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ^(١) ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقترضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرّمه دينها ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ^(٢) .

٤٤٩٧ ٧٩ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن العزّل قال : الماء للرجل بصره حيث يشاء » ^(٣) .

باب ٤٣٧

ما يردّ منه النكاح

٤٤٩٨ ١ - روى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرأة تردّ من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن والعفل ^(٤) ما لم يقع عليها ، فإذا وقع عليها فلا » .

(١) أي من الذمة فلا ينفى وجوب الانفاق دائماً مادامت في حياتها . (سلطان)

(٢) أي هو مخير بين الأمرين الغرم والامساك .

(٣) يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، واختلف الأصحاب

في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الأمة والمنع بها والدائمة مع الاذن ، فذهب الأكثر على الكراهة ، ونقل عن ابن حمزة الحرمة وهو ظاهر اختيار المفيد - رحمه الله - والمعتمد ، ثم لوقلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير (المرأة) أقول : سيأتي الكلام فيه في الباب المنعده .

(٤) القرن : لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالنفثة النظيفة ، وقد يكون

عظماً ، والعفل - بالتحريك - : لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها ، وقيل : هو ورم يكون بين مسكئها . والعفل عين القرن وفي الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ ، والقرن وهو العفل ، و لعل السقط من النساخ ، والحصر اضافى فلا ينفى قول المشهور من أنها سبعة باضافة المسمى والاقعاد -

٤٤٩٩ ٢ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن رجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له أن يردّها ؟ قال : [لا يردّها] . إنما يردّها النكاح من الجنون والجذام والبرص ، قلت : أ رأيت إن دخل بها كيف يصنع ؟ قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها ، ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساقه » ^(١) .

٤٥٠٠ ٣ - وروى عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والمرجاء » ^(٢) .

٤٥٠١ ٤ - وروى حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال « في الرجل يتزوج إلى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال : لا تردّها إنّما يردّها النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل ، قلت : أ رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها » .

٤٥٠٢ ٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء ، قال : هذه لا تحبل ^(٣) تردّها على أهلها ، قلت : فإن كان دخل بها ، قال : إن كان علم قبل أن يجامعها ثمّ جامعها ، فقد رضى بها ، وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرّها إلى أهلها ، ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها » .

—والإفشاء . و الظاهر أنه لاخلاف في كون كل واحدة منهما موجباً لخيار الفسخ للزوج في صورة سبقه على العقد وان وطئها اذا لم يعلم بالميب ، وأما المقارن والمتجدد بعد العقد فظاهر الاصحاب أنه ان كان الوطئ قبل وجود الميب وكان حدوثه بعده فلا يوجب خيار الفسخ للزوج و اما الميب الحادث بين العقد والوطئ ففيه خلاف ، فمن قال بجواز الفسخ فلا بد له أن يحتمل هذا الخبر وأمثاله على الوطئ بعد العلم بحالها .

(١) أي من المهر وغيره ، والحصر في الخير اضافي كما تقدم .

(٢) رواه الشيخ في التهذيبين بدون قوله « الجذماء » .

(٣) هكذا في التهذيب والكافي ، وفي بعض النسخ « لا تحل » والظاهر أنه تصحيف .

باب ٤٣٨

التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

٤٥٠٣ ١ - روى عبدالله بن جعفر الحميري^(١) ، عن الحسن بن مالك^(١) قال :
 « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ، ثم زهد فيه
 بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته ، وأبى الختن ذلك ولم يجب إلى الطلاق
 فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ، ومذهب الأب التخلص منه^(٢) ، فلما أخذ
 بالمهر أجاب إلى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد
 إلى التخلص^(٣) ، وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك ،^(٤) .

باب ٤٣٩

الولد يكون بين والديه أيهما أحق به

٤٥٠٤ ١ - روى العباس بن عامر القصباني^(٥) عن داود بن الحصين عن أبي-
 عبدالله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »
 قال : ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية^(٦) ، فإذا فطم فالأب أحق
 به من الأم ، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة ، وإن وجد الأب من يرضعه

(١) في بعض النسخ « الحسين بن مالك ، وهو بكلا العنوانين ثقة من أصحاب أبي-
 الحسن الثالث الهادي (ع) .

(٢) أي مقصوده التخلص لا أخذ المهر .

(٣) أي مان كان سببه أمراً دينياً كان يكون الزوج مخالفاً - لاكونه ضيماً مثلاً أو قليلاً

المال وأمثال ذلك - فلا مانع منه .

(٤) ظاهر النهي الحرمة وحمل على التنزيه .

(٥) هو ثقة كثير الحديث وله كتاب يرويه عنه سعد بن عبدالله ، وفي طريقه من لم يوثق ،

و داود بن الحصين واقفي موثق .

(٦) أي في عمل الرضاع على الأم والاجر على الأب ، لافي الاتفاق فانه على الأب حق

الرضاع وعلى الأم الحضانه اجماعاً .

بأربعة دراهم ، فقالت الام : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم ، فإن له أن ينزعه منها إلا أن خيراً له وأرفق به أن يذره مع أمّه ،^(١)

٤٥٠٥ ٢ - وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث أو غيره قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أبيهما أحق به ؟ قال : المرأة ما لم تتزوج » .

٤٥٠٦ ٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « أيما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحق بولدها منه وهم أحرار ، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب » .

٤٥٠٧ ٤ - وروى عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح^(٢) قال : « كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه أنه كانت لى امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها ، فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة »^(٣) .

(١) قال فى المسالك : لاختلاف فى أن الام أحق بالولد مطلقاً مدة الرضاع اذا كانت متبرعة أو راضية بما يأخذ غيرها من الاجرة ، انما الخلاف فيما بعد الحولين بسبب اختلاف الروايات ففى بعضها أن الام أحق بالولد مطلقاً ما لم تتزوج ، وفى بعضها أنها أحق الى سبع سنين ، وفى بعضها الى التسع ، وفى بعضها أن الاب أحق به ، وليس فى الجميع فرق بين الذكر والانشى ، ولكن من فصل جمع بينهما بحمل مادّة على أولوية الأب على الذكر ومادل على أولوية الام على الانشى ، ورجّحوا الاخبار المحدّدة للسبع لانها أكثر وأشهر .

(٢) هو من وكلاه أبى الحسن الثالث عليه السلام ، وله كتب وروايات ومساائل عنه عليه السلام ، وكان ثقة عظيم المنزلة عنده وعند ابنه أبى محمد عليهما السلام ، وكان جميل ابن دراج عمه .

(٣) حملها الأكثر على الولد الاثنى جمعاً بين الاخبار .

باب ٤٤٠

الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم

ووجوب التفريق بينهم في المضاجع

٤٥٠٨ ١ - روى محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «قال علي صلوات الله عليه: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا»^(١).

٤٥٠٩ ٢ - وروى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: «سأل أحمد بن النعمان أباعبدالله عليه السلام فقال له: عندني جويرية^(٢) ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين، قال: لا تضعها في حجرك»^(٣).

٤٥١٠ ٣ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم».

٤٥١١ ٤ - وروى «أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين»^(٤).

٤٥١٢ ٥ - وروى عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبي، والصبي، والصبي، والصبي، والصبي، والصبي».

(١) لعل المراد بالمباشرة تماس الفرج، وفيه مبالغة شديدة في الكراهة.

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٥٣٣ في الصحيح عن الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي - وأظنني قد حضرته - قال: «سألته عن جويرية ليس بيني - الحديث - ولعل أحمد بن النعمان تصحيف، وفي نسخة «محمد بن النعمان».

(٣) ظاهره الحرمة وربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة. (المرأة)

(٤) لم أجده مستنداً، وروى المؤلف في الخصال ص ٤٣٩ مستنداً عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لست سنين».

يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ،^(١) .

٤٥١٣ ٦ - وفي رواية محمد بن أحمد ، عن العبيدي ، عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين » . باب ٤١ ٤

الاحصان (٢)

٤٥١٤ ١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الحرّ أنحصنه المملوكة ؟ قال : لانحصن الحرّ المملوكة ، ولا يحصن المملوك الحرّة^(٣) والنصراني يحصن اليهودية ، واليهودي يحصن النصرانية » .

٤٥١٥ ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « والمحصنات من النساء » قال : هن ذوات الأزواج ، قلت : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » قال : هن المغايف^(٤) .

(١) حاصله أنه لا بد من التفريق بينهم عند بلوغهم عشرين سنين ، وحينئذ فالتعبير عن الجارية بالصبية للمشاكلة ، ويمكن الجمع بينه وبين ما مر من التفريق بينهما لست سنين بحمل هذا الحديث على وجوب التفريق أوتاً أكيد استحبابه ، وحمل الرواية على أصل الاستحباب . (م ت)

(٢) الاحصان والتحصين في اللغة المنع وورد في الشرع بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل ، وبمعنى الحرية ، وبمعنى الزوج ومنه قوله تعالى « والمحصنات من النساء » ، وبمعنى الغفة عن الزنا ، ومنه قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات » ، وبمعنى الاصابة في النكاح ، ومنه قوله تعالى « محصنين غير مسافحين » .

(٣) عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد وابن أبي عقيل و سلا و قالوا : ان ملك اليمين لا يحصن ، وقال الشهيد في المسالك - على المحكى - : لافرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرّة والامة عندنا ، وقال سلطان العلماء : المشهور أنه يكفي في الاحصان المعتبر لوجوب الرجم بالزنا الاصابة لامرأة بوطن صحيح وان كانت أمة بحيث يتمكن عليها متى أراد مع حصول باقي شروط الاحصان نم لا يكفي المنعة . أقول : ذكر الخبرين بل الباب في أبواب كتاب الحدود أنسب .

(٤) الفرض ورود المحصن في القرآن بهذه المعاني .

باب ٤٤٢ حق الزَّوج على المرأة

٤٥١٦ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزَّوج على المرأة ؟ فقال لها : تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيتها شيئاً إلا بأذنه ، ولا تصوم تطوعاً إلا بأذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ^(١) ولا تخرج من بيتها إلا بأذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض ، وملائكة الغضب ، وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرَّجل ؟ قال : والداه ، قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي من الحق عليه مثل ما له علي ؟ قال : لا ولا من كلِّ مائة واحدة ، فقالت : والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتى رجل أبداً » ^(٢) .

٤٥١٧ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بأذن زوجها إلا في حجٍّ أو زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها » ^(٣) .

٤٥١٨ ٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن - خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت آمراً أحداً أن

(١) القتب : الرجل الذى يشد على الابل .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٦ بسند صحيح .

(٣) رواه الكليني فى الصحيح وحمل فى غير النذر على الاستحباب فى المشهور .

يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، (١) .

٤٥١٩ ٤ - وروى محمد بن الفضيل ، عن شريس الوابشي ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد ، وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يُقتل في سبيل الله عز وجل ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيره ، (٢) .

٤٥٢٠ ٥ - وقال عليه السلام : « إن الناجي من الرجل قليل ، ومن النساء أقل وأقل ، (٣) .

٤٥٢١ ٦ - وفي حديث آخر قال : « جهاد المرأة حُسن التبعيل ، (٤) .

٤٥٢٢ ٧ - وروى محمد بن الفضيل ، عن سعد بن عمر الجلاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ، (٥) .

٤٥٢٣ ٨ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ، (٦) .

(١) رواه الكليني في الصحيح وقوله : « لو كنت امرأة ، أى يمنع أمرى بذلك لان السجدة غاية الخضوع والعبودية ولا يصلح الا لله عز وجل . وفيه مبالغة كاملة لحق الزوج .
(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٩ بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وقوله « وغيره ، بالإضافة الى الفاعل أو المفعول .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١٥ مسنداً بزيادة فى آخره ، هى « قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : لانهن كافرات الغضب ، مؤمنات الرضا ، أى كافرات عند الغضب ولا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسن ، فيتكلمن بما يوجب كفرهن على المصطلح ، أو الكفر هنا بمعنى المصيان .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٧ مسنداً ، وحسن التبعيل اطاعة زوجها ، وفى القاموس تبعلت المرأة : اطاعت زوجها أو تزينت له اشهى ، ويلزم ذلك أن يكون لها زوج .

(٥) عدم القبول أعم من عدم الاجزاء .

(٦) وذلك لانها حينئذ ناشزة . وفى بعض النسخ « بغير إذن بعلها » .

- ٤٥٢٤ ٩ - وقال عليه السلام : « أيتما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كفسلها من جنابتها » (١) .
- ٤٥٢٥ ١٠ - وقال الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للمرأة أن تجتمّر نوبها إذا خرجت [من بيتها] » (٢) .
- ٤٥٢٦ ١١ - وقال عليه السلام : « أيتما امرأة وضعت نوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها » .
- ٤٥٢٧ ١٢ - وروى جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « أيتما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت قطُّ من وجهك خيراً (٣) فقد حبط عملها » .

باب ٤٤٣

حقّ المرأة على الزوج

- ٤٥٢٨ ١ - روى العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة » (٤) .
- ٤٥٢٩ ٢ - وسأل إسحاق بن عمار أبا عبدالله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها قال : يشبع بطنها ، ويكسو جثتها ، وإن جهلت غفر لها » .
- ٤٥٣٠ ٣ - « إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكّا إلى الله عزّ وجلّ خلق سارة فأوحى الله عزّ وجلّ إليه إن « مثل المرأة مثل الضلع إن أقمته انكسر ، وإن تركته

(١) رواه الكليني في ذيل حديث عن أبي عبدالله عليه السلام . وقوله « نفسها » لعل التشبيه في أصل اللزوم أوفى شموله للجسد . (المرأة)

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١٩ بسند مرسل مجهول ، والتجوير من التطيب بل أشد راحة .

(٣) في بعض النسخ « ما رأيت منك خيراً قط » .

(٤) يدل على كراهة الطلاق كما سيجيء . والمراد بالفاحشة المبينة الزنا .

استمتمت به^(١) ، قلت : من قال هذا ؟ فغضب ، ثم قال : هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٥٣١ ٤ - وقال أبو عبدالله عليه السلام : « كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يفر لها »^(٢)

٤٥٣٢ ٥ - وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها^(٣) كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما » .

٤٥٣٣ ٦ - وروى ربعي بن عبدالله ؛ والفضل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » قال : إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرتق بينهما »^(٤) .

٤٥٣٤ ٧ - وروى أبو الصباح الكناني^٥ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا صلح المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحجبت بيت ربها ، وأطاعت زوجها ، وعرفت حق عائشة عليها السلام فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت »^(٥) .

٤٥٣٥ ٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) رواه الكليني الى هنا ج ٥ ص ٥١٣ في الصحيح عن محمد الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١١ بسند موثق في ذيل حديث .

(٣) عطف على المنفى .

(٤) أي يجبره الحاكم على الانفاق أو الطلاق مع القدرة ، والمشهور بين الاصحاب أن الاعسار ليس بعيب يوجب الفسخ ، ويفهم من كلام بعضهم اشتراطه في صحة العقد وذهب ابن ادريس الى ثبوت الخيار للمرأة مع اعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به ، ونقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الاعسار أيضاً ، وحكى الشيخ فخرالدين عن بعض العلماء قولاً بان الحاكم يفرق بينهما . (المرأة)

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٥٥ بسند حسن عن أبي الصباح الكناني عن الصادق

عليه السلام .

«إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج في بعض حوائجه وعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : وإن أباه مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي مريض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك وأطبعي زوجك ، قال : فمات فبعثت إليه فقالت : يا رسول الله إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه ؟ فقال : لا اجلسي في بيتك وأطبعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعثت إليها رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك .»

٤٥٣٦ ٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، كيف نقيهن ؟ قال : تأمروهن وتنهوهن ، قيل له : إننا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن ، قال : إذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتن ما عليكم ،^(١)

٤٥٣٧ ١٠ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ألهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلهاء ،^(٢)

٤٥٣٨ ١١ - وروى إسماعيل بن أبي زياد^(٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، ولا تعلموهن سورة يوسف ، وعلموهن المغزل وسورة التور ، .»

٤٥٣٩ ١٢ - وروى ضريس الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن امرأة أتت رسول الله ﷺ لبعض الحاجة ، فقال لها : لعلك من المسوفات ؟ فقالت : وما المسوفات يا رسول الله ؟ فقالت : المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينمس

(١) مروى في الكافي بسند موثق ج ٥ ص ٦٢ عن أبي بصير عنه عليه السلام .

(٢) أي حدثوا لهن ببعض فضائل أمير المؤمنين على عليه السلام و مناقبه وإيمانه بالله وجهاده في سبيله وتغايبه في محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وعدالته في القسمة وعبادته ووصائه حتى تجعل بذلك محبة حقيقية له في قلوبهن ثم ذروهن لا يعلمن دقائق الدين ولا يعرفن حقيقة الولاية .

(٣) هو السكوني العامي وهذا من متفرقاته والطريق إليه ضيق كما في الكافي أيضاً .

زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها» (١).

٤٥٤٠ - ١٣ - وقال الصادق عليه السلام : «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته» (٢)

فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها» (٣).

٤٥٤١ - ١٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «خيركم خيركم لنسائه ، وأنا

خيركم لنسائي» (٤).

باب ٤٤٤

العزل

٤٥٤٢ ١ - روى القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفي

قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي

أيقنت أنها لا تلد ، والمستنثة ، والمرأة السليطة ، والبديئة ، والمرأة التي لا ترضع

ولدها ، والأمة» (٥).

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٨ في الضعيف .

(٢) أي أحسن في الحقوق التي تلزمه بالنسبة إليها .

(٣) كما قال الله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض

وبما أنفقوا من أموالهم - الآية» .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه بسند صحيح عن ابن عباس بهذا اللفظ ، خيركم خيركم

لاهله ، وأنا خيركم لاهلي ، وأخرجه ابن عساكر في التاريخ بسند صحيح عندهم عن علي

عليه السلام ، والمراد أن خياركم أفضلكم برأ ونفعاً ودينياً ونسائاً أو لاهله .

(٥) قال في المسالك : المراد بالعزل أن يجامع فإذا جاء وقد انزال أخرج فأنزل

خارج الفرج ، وقد اختلفوا في جوازه وتحريمه ، وذهب الاكثر الى جوازه على الكراهة

وقد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أن الحكم مختص بالروجة الحرة مع عدم الشرط

وزاد بعضهم كونها منكوحه بالمقد الدائم وكون الجماع في الفرج ، وروى الصدوق والشيخ

باسناد ضعيف عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : «لا بأس بالعزل

في ستة وجوه - الحديث» . أقول : زاد في بعض الروايات : الحامل والمرضة .

- باب ٤٤٥

الغيرة

٤٥٤٣ ١ - قال رسول الله ﷺ: «كان أبي إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه ، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين»^(١) .

٤٥٤٤ ٢ - وقال عليه السلام^(٢): «إن الغيرة من الإيمان» .

٤٥٤٥ ٣ - وقال عليه السلام^(٣): «إن الجنة لتوجد ريعها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاق ولا ديتوث ، قيل : يا رسول الله وما الديتوث ؟ قال : الذي تزني امرأته وهو يعلم بها» .

٤٥٤٦ ٤ - وروى محمد بن الفضيل ، عن شريس الوائشي ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : «إن الله مبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده ، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية ، وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا»^(٤) .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٣٦ في الصحيح عن ابن محبوب عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه «وجدع الله أنف - الخ» .
 (٢) يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله فان الخبر رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند حسن عن أبي سعيد الخدري عنه صلوات الله عليه وزاد «و المذام من النفاق» وفي النهاية «الغيرة من الإيمان والمذام من النفاق» المذام - بكسر الميم - قيل : هو إن يدخل الرجل الرجال على أهله ، ثم يخليهم بماذى بعضهم بعضاً ، يقال : أمذى الرجل . وماذى إذا قاد على أهله ، مأخوذ من المذى .

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٠٥ عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب مع

اختلاف وتقديم الذيل على الصدر .

باب ٤٤٦

عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها

٤٥٤٧ ١ - روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : «قال رسول الله ﷺ لامرأة سألته أن لي زوجاً وبه علي غلظة وإني صنعت شيئاً لا أعطفه علي فقال لها رسول الله ﷺ : أف لك كدّرت البحار وكدّرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار ، وملائكة السموات والأرض ، قال : فصامت المرأة بهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح^(١) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : إن ذلك لا يقبل منها»^(٢) .

باب ٤٤٧

استبراء الاماء

٤٥٤٨ ١ - روى عبد الله بن القاسم^(٣) ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : «أشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمستها منذ طمئت عنده وطهرت ، قال : ليس بجائز أن تأنيها حتى تستبرأها بحيضة ، ولكن يجوز لك مادون الفرج ، إن الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤوهن فأولئك

(١) المراد بخلق الرأس عدم مشطه وزينته وطيبه . والمسوح جمع مسح - بالكسر - وهو الكساء من الشعر وما يليس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً . وعملت ذلك خوفاً من الله وتوبة اليه .

(٢) مبالغة لثلاثي يجترىء أحد بمثل فعلها ، أو كان قبل نزول آية التوبة لان غاية مافي

الباب أن تكون مرتدة والمرتدة تقبل توبتها وان كانت فطرية بلا ريب . (م ت)

(٣) هو ضعيف والطريق اليه ضعيف بأبي عبد الله الرازي ، ويمكن الحكم بصحة السند لان الظاهر وجود كتب عبد الله بن سنان عند المصنف نقل عنها باجازه المشايخ فلا يضر ضعف الطريق حينئذ ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ أيضاً .

الزئنة بأموالهم»^(١) .

٤٥٤٩ ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «إذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك أو قدئست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرأها»^(٢) .

٤٥٥٠ ٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : «سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاعبها يطأها أيستبرئ، رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : امرها شديد^(٣) فإن أناها فلا ينزل حتى يستبين له أنها حبلى أولاً^(٤) ، قلت له : في كم يستبين له ذلك ؟ قال : في خمس وأربعين ليلة»^(٥) .

باب ٤٤٨

المملوك يتزوج بغير إذن سيده

٤٥٥١ ١ - روى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ، قال : ذلك لمولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فعل وفرّق بينهما فللمرأة ما

(١) المشهور عدم وجوب الاستبراء على المشتري إذا كان البايع عدلاً أخيراً بأنه لم يطأها بمد طمئنها وطهرها ، وبدل على ذلك روايات صحيحة كثيرة ، وخالف ابن اديس ذلك وأوجب الاستبراء لمعوم الامر ولرواية عبدالله بن سنان هذه ، وأجيب بأن عموم الاوامر قدخص بما ذكر من الروايات الصحيحة ، والرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن القاسم يمكن حملها على الكراهة جمعاً مع أن عبدالله بن سنان روى الجواز أيضاً . (سلطان) أقول : راجع الكافي ج ٥ ص ٤٧٢ باب استبراء الامة .

(٢) رواه الكليني بسند مجهول وعليه فتوى الاصحاب .

(٣) قال المولى المجلسي : يعنى فى الاستبراء وعدم الوطى أوعدم الانزال .

(٤) لعل قوله عليه السلام « فلا ينزل » كناية عن عدم الوطى فى الفرج وحينئذ يؤيد

قول من ذهب الى جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج .

(٥) مروى فى الكافي بسند موثق من حديث سماعة وفيه « فى خمسة وأربعين يوماً » .

أصدقها^(١) إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، فإن أجاز نكاحه فهم على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فإنه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما أنى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل إن ذلك ليس كإتيانه ما حرّم الله عليه من نكاح في عدّة وأشباه ذلك،^(٢) .

٤٥٥٢ ٢ - وروى أبان بن عثمان أن رجلاً يقال له ابن زياد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوّجت بغير إذن مولاي ثم أعتقني الله عز وجل فأجدد النكاح؟ فقال : كانوا علموا أنك تزوّجت؟ قلت : نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً ، فقال : ذلك إقرار منهم ، أنت على نكاحك»^(٣) .

باب ٤٤٩

الرجل يشتري الجارية وهي حبل فيجامعها

٤٥٥٣ ١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها ، قال : بش ما صنع^(٤) فقلت : ما تقول فيها؟ قال : عزل عنها أم لا؟ قلت : أجبني في الوجهين ، فقال : إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يمد ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه و

(١) ذلك على تقدير جهلها بالرق أو بالتحريم فلا ينافي ما سيجيء من عدم المهر اذ هو على تقدير العلم . (سلطان)

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ في الضميف على المشهور وهكذا في التهذيب

ج ٢ ص ٢١٣ .

(٣) رواه الكليني في الصحيح بتفاوت في اللفظ ، وكذا الشيخ في التهذيب .

(٤) مروى في الكافي في الموتق وقوله « بش ما صنع » لانها كالمعتدة من غيره ، وقد

قال سبحانه : « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

لكن بعثته ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطقته»^(١).

باب ٤٥٠

الجمع بين اختين مملوكتين

٤٥٥٤ ١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عنده أختان مملوكتان فوطيء أحديهما ثم وطيء الأخرى ، قال : إذا وطيء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى^(٢) ، قلت : رأيت إن باعها أتحد له الأولى ؟ قال : إن كان باعها الحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، وإن كان يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولاكرامة .

٤٥٥٥ ٢ - وفي رواية علي بن رثاب ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : «الرجل يشتري الأختين فيطأ أحديهما ثم يطأ الأخرى ، قال : إذا وطيء الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى ، فإن وطيء الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً»^(٣) .

(١) قد اختلفت كلام الأصحاب في تحريم وطى الأمة الحامل وكرهته بسبب اختلاف الروايات فقوم حكموا بالكرهه مطلقاً ، وهو قول الشيخ في الخلاف ، وقوم حكموا بالتحريم مطلقاً ، وقوم حكموا بالتحريم قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام مع الكراهة بعد ذلك وهو قول الأكثر (سلطان) أقول : في بعض النسخ « ولا يمتعه » و لعل المراد على هذه النسخة أنه لا يمتعه في الكفارات . بناء على أنه يجب عتقه كما يستفاد من قوله « ولكن يمتعه » .

(٢) هذا أيضاً مستثنى من قاعدة « ان الحرام لا يفسد الحلال » كما مرّت الإشارة الى مثله مما يستثنى من تلك القاعدة ، وينبئى حمل حرمة الاولى على دخوله بالأخرى مع الملم بالحرمة كما يجيىء في الحديث الآخر ، كما أن قوله عليه السلام « فان وطيء الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً » في الحديث الاثني ينبئى حمله على حرمتها مادامت الأخرى حية عنده أو مع اخراجها بقصد الاتيان بالاولى . (مراد)

(٣) لا خلاف في أنه لا يجوز الجمع بين الاختين في الوطى بملك اليمين كما لا يجوز بالنكاح ، ولا خلاف أيضاً في جواز جمعهما في الملك ، فاذا وطيء أحديهما حرمت الأخرى

باب ٤٥١

كيفية إنكاح الرجل عبده أمته

٤٥٥٦ ١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته ، قال : يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة وبمطيتها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ، ولا بد من طعام ^(١) أو درهم أو نحو ذلك ، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطأهن .

باب ٤٥٢

تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه

وكرهية نكاح الأمة بين الشريكين

٤٥٥٧ ١ - روى زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجها

→ عليه حتى يخرج الاولى عن ملكه ، فان وطئها قبل ذلك فعل حراماً ولا حد عليه ولكن يعزر كما في فاعل المحرم لكن اذا وطئ الثانية ففى تحريم الاولى او الثانية أو تحريمهما على بعض الوجوه أقوال : الاول وهو مختار الشيخ فى المبسوط والمحقق وأكثر المتأخرين ان الاولى تبقى على الحل والثانية تبقى على التحريم سواء كان جاهلاً بتحريم وطئ الثانية أم كان عالماً وسواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا ، ومنى أخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية سواء أخرجها للمود الى الثانية أم لا ، الثانى قول الشيخ فى النهاية وهو أنه ان وطئ الثانية عالماً بتحريم ذلك حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية ، فان أخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجزله الرجوع اليها وان أخرجها عن ملكه لذلك جاز له الرجوع الى الاولى ، وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا أخرج الثانية عن ملكه ، واستند لهذا التفصيل الى أخبار كثيرة مضطربة الالفاظ مختلفة الممانى فجمع الشيخ بينها بما ذكر وهنا أقوال أخرى والتفصيل مذکور مع أدلة الأقوال فى شرح الشرايع (أى المسالك) (سلطان) وقال العلامة فى التحرير : الأقرب عندي أن الثانية محرمة دون الاولى لكن يستحب له التربص حتى يستبرئ الثانية .

(١) كذا وفى حسنة الحلبي المروية فى الكافي « ولو مد من طعام » . وذهب الشيخان ←

من رجل ثم إنَّ الرجل اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه باشرائه إياها وذلك أنَّ بيعها طلاقها ^(١) إلا أن يشتريها جميعاً .

٤٥٥٨ ٢ - وروى إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أيتها امرأة حرّة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ^(٢) ولا صداق لها . »

باب ٤٥٣

احكام المماليك والاماء

٤٥٥٩ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل ، قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر ، فهذا عيب ترد منه ، ^(٣) . »

٤٥٦٠ ٢ - وروى أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رجمها ، قال : بشس ما صنع يستغفر الله ولا يعود ، قال : فإنّه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رجمها ، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رجمها

وأتباعهما الى وجوب الاعطاء والمحقق والاكثر الى الاستحباب ، والظاهر من حال هذا المدفوع أنه ليس على جهة المهر بل مجرد الصلة والبر وجبر قلبها ولهذا لم يتقدر بقدر مهر المثل مع الدخول ولا بغيره . (المسالك)

(١) ذلك لانه لا يجتمع المقدم مع الملك ولا يجوز الوطى بالامرين . (م ت)

(٢) أى أعطت فرجها بلا عوض لانه يحل ذلك ، وهذا على تقدير علمها بالرقيّة

والتحريم . (سلطان)

(٣) الانسب ذكر هذا الخبر فى باب البيوع ، ويدل على أن عدم الحيض فى سن من

تحيض عيب يجوز به الفسخ ويجوز الارش . (م ت)

فاستبان حملها عند الثالث ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللماهر الحجر ، (١) ٤٥٦١ ٣ - وروى وهب بن وهب (٢) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي بن أبي طالب عليه السلام : من اتخذ من الأماء أكثر مما ينكح أو ينكح (٣) فالإنم عليه إن بغين . »

٤٥٦٢ ٤ - وروى هارون بن مسلم (٤) ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « يحرم من الإماء عشر ، لانجمع بين الأم والابنة ، ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع (٥) ، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاغة ، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاغة ، ولا أمتك وهي أختك من الرضاغة ، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاغة (٦) ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي في عدته ، ولا أمتك ولك فيها شريك ، (٧) . »

٤٥٦٣ ٥ - وروى داود بن الحصين ، عن أبي العباس البقباق قال : قلت لأبي- عبدالله عليه السلام : « يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها ؟ قال : هو زنا إن الله عز وجل »

(١) عهر عهراً من باب فجر فهو عاهر، وللماهر الحجر أى الخيبة كما يقال : له التراب (المصباح) والمراد بالفراش هنا فراش المشتري ، وقد صرح به فى خبر آخر عن الحسن الصبقل رواه الشيخ فى التهذيب وفيه « الولد للذى عنده الجارية » . (المرأة)
(٢) وهب بن وهب أبو البخترى القرشى كان كذاباً وهو الذى تزوج أبو عبدالله عليه السلام بأمه وأخباره مع الرشيد مذكورة فى الكتب .

(٣) أى يحللها من غيره ويمكن أن يكون التردد من الراوى .

(٤) لم يذكر فى المشيخة طريقه اليه، ورواه فى الخصال مع اختلاف ص ٤٣٨ فى الصحيح عنه وهو ثقة وكذا مسعدة والسند صحيح . ورواه الشيخ أيضاً فى الصحيح .

(٥) يدل على تحريم وطى الامة الحاملة من الغير وان كان بعد أربعة أشهر وعشر وهو أحد الاقوال . (سلطان)

(٦) فى بعض النسخ « ابنة أختك من الرضاغة » .

(٧) لا يبنى اعتبار مفهوم العدد هنا اذ المحرم منها غير منحصر فى المذكورات اذ يحرم عليها ابنتها من الرضاغة ، وأمها من الرضاغة ، وفى حال الحيض وغيرها . (سلطان)

يقول : « فانكحوهن^١ باذن أهلهن^٢ » .

٤٥٦٤ ٦ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام : إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء^(١) ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها » .

٤٥٦٥ ٧ - وفي خبر آخر : « لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا باذنها^(٢) » .

٤٥٦٦ ٨ - وسأل عبد الرحمن بن الحجّاج ، وحفص بن البخترى^٣ أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل تكون له الجارية أفتحل^٤ لابنه^(٢) ؟ قال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس^(٤) » .

٤٥٦٧ ٩ - وقال عليه السلام : « كان لأبي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي أحديهما » .

٤٥٦٨ ١٠ - وسئل عليه السلام : عن المملوك ما يحل^٥ له من النساء ؟ قال : « حرّتين أو أربع إماء^(٥) » .

٤٥٦٩ ١١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتئها ، فباعها فأعتقت وتزوَّجت فولدت ابنة هل يصلح ابنتها لمولائها الأوئل ؟ قال : هي عليه حرام^(٦) » .

(١) ربما يحمل على الاقتراض من مال ولده الصغير ، أو في حال الاضطرار مطلقاً .

(٢) لم أجده مسنداً ويمكن أن يكون المراد به خبر الحسن بن صدقة المروى في الكافي

ج ٥ ص ٤٧١ . وفي بعض النسخ « جارية ابنه الابن » وقال سلطان العلماء : يحمل على البالغ أو البالغة - على اختلاف النسخ - وعدم تقويم الابن فلا ينافي ما سبق ، والظاهر الجمع بعدم الاذن والاذن .

(٣) أي باذن الأب أو تحليله .

(٤) تقدم أن فيه خلاف ، والمشهور الكراهية .

(٥) تقدم من كلام المصنف ص ٤٢٩ قال وفي حديث آخر ورواه الكليني عن محمد

ابن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح مثل ما في المتن ، ورواه أيضاً بسند صحيح بنير ←

٤٥٧٠ ١٢ - وقال « في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال : هي أم ولد » (١) .

٤٥٧١ ١٣ - قال : « وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت عبداً على أنّه حرٌّ ، ثمّ علمت بعد أنّه مملوك ، قال : هي أمّك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّرت به وأقامت معه ، وإن شاءت لم تقم ، وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل ، فإن أقرّبت معه بعد علمها أنّه عبد مملوك فهو أمّك بها » (٢) .

٤٥٧٢ ١٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّاً على أربعمائة درهم فعجّل له مائتي درهم ، ثمّ أختر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثمّ إن سيّدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخّرتان عليه (٣) ؟ فقال : إن لم يكن أوفاهما بقيّة المهر حتّى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره (٤) . وإذا باعها السيّد فقد بانت من الزّوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر (٥) » . وقد تقدّم من ذلك على أن يبيع

→ السند الاول وزاد في آخره « وهى ربيته والحرّة والمملوكة فى هذا سواء ، وهكذا رواه العياشى فى تفسيره ج ١ ص ٢٣٠ عن محمد بن مسلم .

(١) لعل المراد كونها أم ولد من حيث حكم العدة والوصية لو أوصى لامهات الاولاد شيئاً وأمثال ذلك لا يمنع من البيع . (سلطان)

(٢) قال السيد - رحمه الله - : اذا تزوّجت المرأة زوجاً على أنه حرفيان عبداً فان كان بغير اذن مولاه ولم يجز المقد وقع باطلا وان كان باذنه أو اجازته صح العقد وكان للمرأة الفسخ سواء شرطت حريته فى نفس العقد أو عولت على الظاهر ، ولا فرق فى ذلك بين أن يتبين الحال قبل الدخول أو بعده ولكن ان فسخت بعده ثبت لها المهر فان كان النكاح يرثا السيد كان لها المسمى عليه والا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به اذا اعتق . (المرأة)

(٣) فى بعض النسخ « المؤخّرة » ، وفى بعضها « عنه » .

(٤) يدل على أنه اذا لم يطلب المهرمدة ليس للمولى أن يطالب به كما تقدم ، وحمل على

الاستحياب . (هت)

(٥) أى يعرف أن يبيع الامة طلاقها ، وللمولى الثانى الخيار فى تنفيذ المقد وفسخه .

الأمّة طلاقها^(١).

٤٥٧٣ ١٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حرٌّ من رهط بني فلان وأنه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً ، وإن المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها ، ثم إن سيده بعد أنى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذن له العبد بالرقِّ ، فقال : أما العبد فعبده ، وأما المال والضيعة فأبته لولد المرأة الميتة^(٢) لا يرث عبدٌ حرّاً ، قلت : جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث ، لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد ؟ فقال : يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصّة . »

٤٥٧٤ ١٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن حكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أذن لفلانه في امرأة حرّة فتزوّجها ، ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ، فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام ، قلت : فإن هورجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه ؟ قال : إن كان انقضت عدتها منه ، ثم تزوّجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها ، وإن كانت لم تتزوّج فهي امرأته على النكاح الأوّل . »

٤٥٧٥ ١٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها [فنكحها ، أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة و]^(٣) أن يباع بصغر منها^(٤) ومحرمٌ على كلِّ مسلم

(١) هذه البقية من كلام المصنف أو الراوى لكنه بعيد .

(٢) يدل على أن حكم الشبهة حكم الصحيح والا لما ورت الولد ، وعلى أن الولد

تابع لاشرف الابوين ، وعلى أن الامام وارث من لاوارث له . (م٢)

(٣) ما بين القوسين موجود في جميع النسخ الا أن فى بعضها جملة نسخة .

(٤) الصغر - بالضم - : الذل أى يبيعه الحاكم وان كرهت المرأة .

أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

٤٥٧٦ ١٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « في عبد بين رجلين زوجته أحدهما والآخر لم يعلم به ثم إنه علم به بعد أنه أن يفرق بينهما ؟ قال : لأذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما إذا علم وإن شاء تركه على نكاحه . »

٤٥٧٧ ١٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام « في رجل تزوج مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم ، ثم إنه باعها قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنما هو بمنزلة دين استدانه بإذن سيده ، ^(١) . »

٤٥٧٨ ٢٠ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام « عن امرأة أخلت لزوجها جاريتها فقال : ذلك له ، قال : فإن خاف أن تكون تمزح ؟ قال : فإن علم أنها تمزح فلا ، ^(٢) . »

٤٥٧٩ ٢١ - وروى جميل ^(٣) ، عن فضيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « جعلت ذاك إن بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت : إذا أخل الرجل لأخيه المؤمن فرج جاريتها فهو له حلال ، فقال له : نعم يا فضيل ، قلت : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكرٌ أخل لأخ له ما دون الفرج أله أن يفتنّها ؟ قال : لا ليس له إلا ما أخل له منها ، ولو أخل له قبيلة منها لم يحل له ما سوى ذلك ، قلت : رأيت إن هو أخل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتنّها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ،

(١) يدل على أن: النسخ بالبيع منصف للمهر ، وعلى أن المهر مع اذن المولى في ذمته ،

وكذا كل دين يكون باذن السيد . (م)

(٢) رواه الشيخ في التهذيبين والكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٦٩ في الصحيح هكذا

« سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أخلت لى جاريتها ، فقال : ذلك لك ، قلت : فإن كانت تمزح ، قال : وكيف لك بماقى قلبها ، فإن علمت أنها تمزح فلا . »

(٣) يعنى ابن صالح كما فى الكافي والتهذيب .

قلت : فإن فعل ذلك أيبكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويفرم لصاحبها ، عشر قيمتها ،^(١) .

٤٥٨٠ ٢٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج^(٢) ، عن ضريس بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرجل يحل لأخيه جاريتته وهي تخرج في حوائجها ، قال : هي له حلال ، قلت : أ رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية^(٣) إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحبلها له أنها إن جاءت بولد منى فهو حرٌّ فإن كان فعل فهو حرٌّ ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة ،^(٤) .

٤٥٨١ ٢٣ - وروى سليمان الفراء^(٥) ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرجل يحل لأخيه جاريتته ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن جاءت بولد ، فقال : ليضم إليه ولده وليرد على الرجل جاريتته ، قلت له : لم يأذن له في ذلك ، قال : إنه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك ،^(٦) .

(١) الاقتصار ازالة البكارة ، والخبر مروى في التهذيب والكافي ج ٥ ص ٤٦٨ بزيادة في آخره هكذا « ويفرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، وان لم تكن بكرأ فنصف عشر قيمتها ، ولم ينقل المصنف (ره) هذه الزيادة لان السؤال عن حكم البكر كما في قوله : « وهي بكر » .

(٢) مروى في التهذيبن وفيهما « جميل بن صالح » .

(٣) هذا مختص بصورة التحليل ، فلا ينافى ما يدل على أن الولد تابع للحرمن

الابوين .

(٤) يدل على أن الولد لمولى الجارية الامع شرط حرية ، وعلى الوالد أن يفكه

بقيته يوم ولد حياً . (م)

(٥) في الكافي والتهذيب « سليم » ، وسليمان الفراء وسليم الفراء واحد كما في كتب

الرجال وكأنه كان اسمه سليمان فبالترخيم صار سليم وهو ثقة ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه .

(٦) يعنى لما أذن له في الوطى فأذن في لوازمه ومنها الولد .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان وليس بمختلفين
وخبر حريز عن زرارة فيما قال : ليضمُّ إليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط
بأنه حرٌّ^(١) .

٤٥٨٢ ٢٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم^(٢)
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ، ثم أحلَّ أحدهما
فرجها لشريكه ، قال : هي حلال له وأينها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً
من قبل الذي مات ، ونصفها مدبراً ، قلت : أرايت إن أراد الباقي منهما أن يمسخها
أله ذلك ؟ قال : لا ، إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما أراد ، قلت له :
أليس قد صار نصفها حرّاً وقد ملكك نصف رقبتهما والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال :
بلى ، قلت : فإن هي جعلت مولاها في حلٍّ من فرجها ، قال : لا يجوز ذلك له ، قلت
له : لم لا يجوز لها ذلك ؟ وكيف أجزت للذي كان له نصفها حين أحلَّ فرجها
لشريكه فيها ؟ قال : لأن المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه ، ولكن لها من
نفسها يوم وللذي دبّرها يوم ، فإن أحبَّ أن يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم
الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل أو كثير ،^(٣) .

٤٥٨٣ ٢٥ - وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الحرَّ يتزوج بأمة قوم، الولد

(١) يعني ضم الولد كناية عن وجوب فكه بالقيمة ، فلا ينافي الاخبار السابقة .

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ والتهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ وفيهما ومحمد بن قيس ،
والصواب ما في المتن لوجود هذا السند في طريقه لافى طريق محمد بن قيس ويؤيد ذلك أن
في بعض نسخ الكافي « عن محمد ، ولم ينسبه ، وأيضاً رواه الشيخ رحمه الله في موضع آخر عن
محمد بن مسلم راجع ج ٢ ص ١٨٥ من التهذيب .

(٣) لاشبهة في أن وطئ المالك للإمة التي قد انتمت بعضها غير جائز بالملك ولا بالعقد ولا
بأن تبيح الإمة نفسها لانه ليس لها تحليل نفسها وأما اذاهاياها وعقد عليها متعة في أيامها
فالاكثر على منعه لانه لا يخرج عن كونه مالكاً لذلك البض بالمهاياة وجوزه الشيخ في النهاية
واستدل بهذه الرواية .

ممالك أو أحرار؟ قال: الولد أحرار، ثم قال: إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّاً،^(١)

٤٥٨٤ - ٢٦ - وروى جميل بن درّاج قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج بأمة فجاءت بولد، قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فعبد تزوّج حرّة؟ قال: يلحق الولد بأمه ».

باب ٤٥٤

الذمّي يتزوّج الذمّية ثمّ يسلمان

٤٥٨٥ - ١ - روي عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة^(٢) قال: قلت لأبي - عبدالله عليه السلام: « النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّ خمرأ^(٣)، وثلاثين خنزيراً، ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به إليها، ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل »،^(٤)

باب ٤٥٥

المتعة

٤٥٨٦ - ١ - قال الصادق عليه السلام: « ليس منّا من لم يؤمن بكرتنا، ويستحلّ متعتنا »،^(٥)

(١) كأنها حسنة ابن أبي عمير المروية في الكافي والتهذيبين، وبدل كما تقدم على أن الولد تابع لأشرف الأبوين مطلقاً، وفي المحكي عن ابن الجنيد أنه جعل الولد تبعاً للمملوك من أبويه إلا مع اشتراط الحرية.

(٢) في الكافي والتهذيب عن رومي بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - الخ ».

(٣) الدن: الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر. (القاموس)

(٤) هذا إذا أسلما معاً أو أسلم الزوج أولاً. والخبر يدل على أن الواجب قيمتها عند مستحليه.

(٥) عطف على المنفى أي لم يستحل متعتنا التي حكمنا بجوازها.

٤٥٨٧ ٢ - وقال الرضا عليه السلام: «المتعة لا تحمل إلا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها» .

٤٥٨٨ ٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنه سئل عن المتعة ، فقال : إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، إتهن كمن يؤمن يؤمن ، فاليوم لا يؤمن فاسألوا عنهم» ، ^(١) .
وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض ^(٢) .
وقرأ ابن عباس «فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن» فريضة من الله ، ^(٣) .

وقد أخرجت الحجيج على منكريها في كتاب إنبات المتعة .

٤٥٨٩ ٤ - وروى داود بن إسحاق ، عن محمد بن الفيض قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : جعلت فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها ^(٤) ، وقل لها فإن قبلت فترزأ بها وإن أبت ولم ترض بولاك فدعها ، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف فقال : اللواتي يكشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة» .

٤٥٩٠ ٥ - وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : «سأل رجل الرضا عليه السلام

(١) أي كن مأمونات لا يحتاج الى التحقيق واليوم بخلاف ذلك .

(٢) تحليله صلوات الله عليه المتعة اجماعى اتفانى كما يدل عليه كلام عمر «متعنان

محللتان - الخ» .

(٣) روى عن جماعة من الصحابة منهم أبى بن كعب و عبد الله بن عباس و عبد الله

ابن مسعود أنهم قرأوا الآية هكذا يعنى بزيادة قوله - الى أجل مسمى - يعنى فهموا من الآية

النكاح المنقطع .

(٤) يعنى المنمة أو الايمان مطلقاً أو بالمتعة . (المرأة)

عن الرجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدّ في ذلك ، وقال : بجحد ، وكيف بجحد ؟ ! إعظاماً لذلك - قال الرجل : فإن اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأونة إن الله عز وجل قال : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين » (١) .

٤٥٩١ ٦ - وروى سعدان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرّة متعة وغير متعة » .

٤٥٩٢ ٧ - وسأل الحسن التغلبيّ الرضا عليه السلام « يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية ؟ قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يتمتع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها » (٢) .

٤٥٩٣ ٨ - وروى علي بن رثاب (٣) قال : « كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم هب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو هب لها أيامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما هب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع » (٤) .

(١) لا خلاف في عدم جواز نفى ولد المتعة وان عزل وان اتهمها ، بل مع العلم بانتفائه على قول بعض ، لكن ان نفاه ينفى بغير لمان . (المرأة)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب هكذا « قال : سألت الرضا عليه السلام : أ يتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال : تمتع من الحرّة المؤمنة أحب الى و هي أعظم حرمة منها » . وعبارة المتن محتملة لظاهر عبارة التهذيب ولمعنى آخر وهو أنه اذا جاز التمتع بالحرّة المؤمنة مع عظم حرمتها بالايمان والحرية فكيف لا يجوز التمتع بأهل الذمة مع كفرهم وكونهم كالأماه . (م)

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة جليل من أصحاب الكاظم عليه السلام ، لكن في بعض النسخ « روى عن علي بن رثاب » ، وقلنا في غير مورد فرق بين قوله روى عن فلان وروى فلان فان الاول يومه الارسال دون الثاني لان الطريق في الثاني مذکور في المشيخة .

(٤) يدل على أن طلاق المتعة هبة مدتها ، ليس فيها رجوع بل بان ويحتاج الى تزويج

- ٤٥٩٤ ٩ - وروى محمد بن يحيى الخنعمي^(١) ، عن محمد بن مسلم قال : « سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم إلا أن تكون صبيته تخدع ، قلت : أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : ابنة عشر سنين »^(٢) .
- ٤٥٩٥ ١٠ - وروى حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتزوج البكر متعة ؟ قال : يكره للعيب على أهلها » .
- ٤٥٩٦ ١١ - وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا باذن أبيها »^(٣) .
- ٤٥٩٧ ١٢ - وروى حماد ، عن أبي بصير قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ قال : لا ولا من السبعين »^(٤) .
- ٤٥٩٨ ١٣ - وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة ، فقال : هي كبعض إمائك »^(٥) .
- ٤٥٩٩ ١٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر ، قال : تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتسبت عنك إلا أيام حيضها فإنها لها »^(٦) .

(١) الطريق إليه ضعيف جزئياً المؤمن ، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح .

(٢) يدل على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون اذن الابوين ، وعلى كراهته قبله (م ت) والمسألة خلافية لاختلاف الروايات .

(٣) يمكن الجمع بين الروايات بأنه اذا لم يكن لها أب يجوز واذا كان لها أب فلا أو بأن يجوز بدون اذن الأب اذا لم يرد اقتضاؤها ، وان أراد الاقتضاض فلا يجوز الا باذن أبيها .

(٤) السبعون كناية عن الكثرة أى ليس لها حد . (م ت)

(٥) قوله « عن المتعة » أى عن حدها فأجاب عليه السلام بأنه لا حد لها فى العدد وحكمه حكم الاماء . أو السؤال عن حكمها من الطلاق والارث والنوبة فأجاب عليه السلام بأن حكمها فى ذلك كله حكم الامة .

(٦) قال السيد [العاملى الجبلى] : انما يستقر المهر بالدخول بشرط الرفاء بالمدة :

٤٦٠٠ ١٥ - وسأله محمد بن النعمان الأحول فقال^(١) : « أدنى ما يتزوج به الرجل متعة ؟ قال : كف من بر ، يقول^(٢) لها : زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على أن لا أرتك ولا ترتيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني » .

٤٦٠١ ١٦ - وروى جميل بن صالح قال : « إن بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله عليه السلام إنه يدخلني من المتعة شيء . فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته »^(٣) .

٤٦٠٢ ١٧ - وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال : « سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوّجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق^(٤) ، قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها ، قلت : إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ، قال : فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فأنها قد ابتليت والدأر دار هدنة ، والمؤمنون في تقيّة ، قلت : فإن تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال : تقول لزوجها إذا [د]خلت به : يا هذا

→ فإذا أخلت بشيء من المدة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك ويستفاد من رواية عمر بن حفظة وإسحاق بن عمار استثناء أيام الطمث ، وفي استثناء غيرها من أيام الاعذار كأيام المرض والحبس وجهان ، وأما الموت فلا يسقط بسببه شيء .

(١) في الكافي بسند ضعيف عن الأحول قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر » .

(٢) في بعض النسخ « كفين من بر » ، فلمله منصوب بفعل محذوف ، والخبر في الكافي ج ٥ ص ٤٥٧ إلى هنا والظاهر أن البقية من تنمة الخبر لما رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ إلى آخر الكلام .

(٣) يدل على استحباب المتعة ، وعلى أنه لا ينعقد المهد واليمين على ترك المستحب . (مت) أقول : روى نحو هذا الخبر الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل عن أبي السائب عن أبي الحسن عليه السلام .

(٤) أي صالحة لا ترضى بذلك كيف تفعل .

ونب عليُّ أهلي فزوت جوني بغير أمرى ولم يستأمر ونى وإنى الآن فدرضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوت جنى تزويجاً صحيحاً فيما بينى وبينك ، قال : وقلت للرضا عليه السلام المرأة تزوت متعة فينقضى شرطها فتزوت رجلاً آخر قبل أن تنقضى عدتها ، قال : وما عليك إنما إنم ذلك عليها .

٤٦٣ ١٨ - وروى صالح بن عقبة ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « للمتمتع نواب ؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة ، ولم يمدَّ يده إليها إلا كتب الله له حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرَّ من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : نعم بعدد الشعر . »

٤٦٤ ١٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله لما أُسرى به إلى السماء قال : لحقني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول : إنى قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء . »

٤٦٥ ٢٥ - وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المتعة فقال : إنى لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها . »

٤٦٦ ٢١ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن عليِّ بن أبي حمزة قال : « قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام ^(١) رجل تزوت بامرأة متعة إلى أجل مسمى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوت بأختها ؟ فقال : لا يحل له حتى تنقضى عدتها . »

٤٦٧ ٢٢ - وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر الرضا عليه السلام « عن الرجل يتزوت

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٣١ عن القمى ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مراد ، عن يونس قال : « قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - الخ ، وبدل على عدم جواز نكاح الأخت في عدة المتعة وعليه فتوى الأصحاب . »

- المرأة متعة أيجل له أن يتزوّج ابنتها بتأناً؟ قال : لا ، (١) .
- ٤٦٠٨ ٢٣ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً - كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة
وأربعين يوماً - فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق ، (٢) .
فإن شاء أن يزيد فلا بدّ من أن يُصدقها شيئاً قلّ أو كثر (٣) .
والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة ، ولا ميراث بينهما
في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل (٤) .
وله أن يتمتّع إن شاء ولد امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره (٥) .
- ٤٦٠٩ ٢٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : « سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرّجل متعة ، ثم يتوفى عنها هل عليها العدّة؟
قال : تمتدّ أربعة أشهر وعشراً ، فإذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف (٦) مثل
ما يجب على الأمة ، قال : قلت : فتمتدّ (٧)؟ قال : نعم ، وإذا مكثت عنده يوماً أو

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢٢ في الصحيح بدون قوله « بتأناً » ولعل المراد الدوام
من البت بمعنى القطع أى تكاحاً قطعياً .

(٢) اختلف في عدة المتعة اذا دخل بها على أقوال أحدها أنها حيضتان ، ذهب اليه
الشيخ في النهاية وجماعة ، الثاني حيضة واحدة اختاره ابن أبي عمير ، والثالث أنها حيضة
ونصف اختاره الصدوق في المقنع ، والرابع أنها طهران اختاره المفيد وابن أدریس والعلامة
في المختلف وحمل الزائد على الحيضة على الاستحباب ، ولا يخلو من قوة ، والاحوط رعاية
الحيضتين ، ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوماً اتفاقاً . (المرأة)
(٣) تقدم الكلام فيه في الجملة ، والمشهور بين الاصحاب عدم جواز العقد الجديد قبل
انقضاء العدة .

(٤) تقدم أن الظاهر أنه لاميراث بينهما الا أن يشرطا .

(٥) يظهر من بعض الروايات كراهته للفنى .

(٦) أى اعتدت بحيضة ونصف كما في الاستبصار .

(٧) من الحداد وهو ترك الزينة الذي يجب على المتوفى عنها زوجها .

يومين أو ساعة من النهار ، فقد وجبت العدة ولا تحده .

٤٦٠ - ٢٥ - وروى عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذامات عنها الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثم قال : يا زرارة كل نكاح إذامات عنها الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً ^(١) ، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة .

٤٦١ - ٢٦ - وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : « لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين ؟ قال : إن الله تبارك وتعالى أحلّ لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لأتني عليكم ^(٢) » وقال ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد .

٤٦٢ - ٢٧ - وروى عن بكاء بن كردم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوّجيني نفسك شهراً ، ولا يسمّي الشهر بيمينه فيلقاها بعد سنين ، فقال : له شهره إن كان سمّاه ، وإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها ^(٣) .

(١) يدل على ماذهب اليه جمع من الفقهاء كابن ادريس والعلامة في المختلف من أن عدة الامة من الوفاة كعدة الحرّة ، والمشهور أن عدتها في الوفاة نصف عدة الحرّة ، وذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين الى التفصيل بأنها ان كانت أمولد للمولى وزوجها وامت زوجها فعدتها عدة الحرّة والا عدة الامة جمعاً بين الاخبار هذا اذا لم تكن حاملاً .

(٢) روى المصنف في العلل عن علي بن أشيم ، عن روى من أصحابنا عنه عليه السلام .

(٣) يعنى يشهدون عليكم بالزنا بسهولة بفعل المتمة وهذا أحد الوجوه .

(٤) مروى في الكافي في الحسن ، ولوعين شهراً منفصلاً عن المقدفالمشهور الصحة ، وذهب جماعة الى عدم صحته ، والاولون اختلفوا في جواز أن تمدد نفسها لغيره في ما بين ذلك ، واستدل القائلون بالصحة باطلاق هذا الخبر فان ظاهره أن الشهر الذي سمّاه لو كان بعد سنين لووجب أن ذلك له ، ولو شرط أجلاً مطلقاً كشهري ففي نسخة المقد وحمله على الاتصال وطلانه قولان ، ←

٤٦٣ ٢٨ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سألتُه عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسى ^(١) حتى واقمها هل يجب عليه حد الزَّأني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ^(٢) ويستغفر الله مما أتى » .

٤٦٤ ٢٩ - وروى عليُّ بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألتُه عن التمتع بالأبكار ، قال : هل جعل ذلك إلاَّ لهن ؟ ! فليسترن منه وليستغفن » ^(٣) .

٤٦٥ ٣٠ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوج بجارية عاتق ^(٤) على أن لا يقنضها ، ثم أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس » .

٤٦٦ ٣١ - وروي « أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع » .

٤٦٧ ٣٢ - وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : « أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ تبارك وتعالى أحلَّ لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البتات ^(٥) ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم » .

٤٦٨ ٣٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إنِّي لأُكرِّمُ للرَّجل أن يموت وقد بقيت عليه خَلَّةٌ من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها ، فقلت له : فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله »

→ والاولون استدلوا بهذا الخبر اذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر ، لكن فيه أن نفى السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد للمعنى المدة ، والقول بالبطلان لابن ادريس محتجاً بالجهالة . (المرأة)

(١) قوله « أدخل جارية » أي بيته ليتمتع بها ، وقوله « لم انسى » أي صفة التمتع

وفى الكافي « ثم انسى أن يشترط » .

(٢) المراد بالتمتع المعنى اللغوي وبالنكاح الصيغة ، والاستغفار لتدارك النسيان .

(٣) قوله « فليسترن » أي عن الناس لثلا يلحق بهم أو بهن الضرر من قبل المخالفين

و « ليستغفن » بأن لا يقع الوطى بدون الصيغة أو بازالة البكارة لثلا يعاب عليهن . (٥٠)

(٤) العاتق الجارية الشابة أول ما أدركت . (الصحاح)

(٥) أي النكاح الذي يورث به ، والبتات من البت بمعنى القطع اريد به النكاح الدائم .

قال : نعم وقرأ هذه الآية « وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً - إلى قوله تعالى : - نيبات وأبكاراً ، ^(١) .

٤٦١٩ ٣٤ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى حرَّم على شيعتنا المسكر من كلِّ شراب وعوَّضهم من ذلك المتعة » .

باب ٥٦

النوادر

٤٦٢٠ ١ - روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال النبيُّ ﷺ : لا يحلُّ لامرأةٍ حاضت أن تتخذ قُصَّةً ولا جمعة ، ^(٢) .

٤٦٢١ ٢ - وقال عليه السلام : « رحم الله المسرولات » ^(٣) .

٤٦٢٢ ٣ - وقال عليه السلام : « إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها أحدٌ حتى يبرد » .

٤٦٢٣ ٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة في الرِّجال وواحدة في النساء » .

وذلك لبني هاشم وشيعتهم ، وفي نساء بني أمية وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء في النساء تسعة ، وفي الرِّجال واحدة ^(٤) .

(١) ظاهره أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتق مارية وتزوجها متعة وأسره إلى بعض نساءه .

(٢) القصة شعر الناصية والجمعة من شعر الرأس ماستقط على المنكبين وكلتاها كناية عن الزينة ولعل وجه النهي عنهما في حال الحيض لثلا يوجب ذلك رغبة الزوج في الاتيان ، وقيل : المراد حرمة ذلك على البالغة ، وقوله «حاضت» أي بلغت . فلا بأس للصبية ، وهو بعيد جداً .

(٣) لان السروال الى السر أقرب .

(٤) هذا من كلام المصنف وليس تنمة للخير وأخذه المصنف من مرفوعة ابن مسكان

في الوافي ج ١٢ ص ١٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نساءهم وكذلك فعل بشيعتهم الخ » .

- ٤٦٢٤ ٥ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في النساء : « لا تشاوروهن في النجوى ، ولا تطيعوهن في ذي قرابة ، إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شرطها وبقي شرها ، ذهب جمالها ، واحتد لسانها ، وعقم رحمها ، وإن الرجل إذا كبر ذهب شر شرطه وبقي خيرها ، ثبت عقله ، واستحكمت رأيه ، وقل جهله . »
- ٤٦٢٥ ٦ - وقال علي عليه السلام : « كل امرئ تدبثه امرأة فهو ملمون ، ^(١) . »
- ٤٦٢٦ ٧ - وقال عليه السلام : « في خلافهن البركة ، ^(٢) . »
- ٤٦٢٧ ٨ - « ود كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ، ^(٣) . »
- ٤٦٢٨ ٩ - « ونهى عليه السلام أن يركب السرج بفرج ، يعني المرأة تركب بسرج ^(٤) . »
- ٤٦٢٩ ١٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ، ^(٥) . »
- ٤٦٣٠ ١١ - وروى الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « شيء يقوله الناس : إن أكثر أهل النار يوم القيامة النساء ، قال : وأنتي ذلك ؟ ! وقد يتزوج الرجل في الآخرة ألفاً من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة . »
- ٤٦٣١ ١٢ - وروى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء ، علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن . »
- ٤٦٣٢ ١٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام ، ^(٦) »
- ٤٦٣٣ ١٤ - وقال الصادق عليه السلام : « الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال ، فإذا خففت ذهب جزء من حياؤها ، وإذا تزوجت ذهب جزء ، فإذا افترعت ذهب جزء ، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء ، فإذا فجرت ذهب حياؤها كله ، وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء . »

(١) (٢) (٣) مروى كلها في الكافي ج ٥ ص ٥١٨ بسند مرفوع .

(٤) (٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ مسنداً .

(٦) جمع معشة وهي الدبر .

٤٦٣٤ ١٥ - وقال الصادق عليه السلام : « الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة . »

٤٦٣٥ ١٦ - وروى إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أينظر المملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : نعم وإلى ساقها ، ^(١) . »

٤٦٣٦ ١٧ - وروى [عن] محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ قال: لا، ^(٢) . »

٤٦٣٧ ١٨ - وفي رواية ربيع بن عبد الله « أنه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء وأخذ عليهن ، دعا بإناء فملاه ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجه فأمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه . وكان عليه السلام ^(٣) يسلم على النساء ويرددن عليه السلام . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، وقال : أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإناء على أكثر مما أطلب من الأجر . »

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر ^(٤) ، ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم منارج ووجوه لا يعقلها إلا العاقلون .

٤٦٣٨ ١٩ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام : « هل يصفح الرجل المرأة ليست له بذى محرم ؟ قال : لا إلا من وراء الثوب ، ^(٥) . »

٤٦٣٩ ٢٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي

(١) ظاهر المصنف العمل بالخبر والاكثر حملوه على التقية وعملوا بأخبار المنع .

(٢) حمل على الكراهة وهو بعيد .

(٣) تنمة للخبر لما رواه الكليني بلفظه عن ربيع بن عبد الله في الحسن كالصحيح ج

٢ ص ٦٤٨ ، وج ٥ ص ٥٣٥ . (٤) لا يخفى ما فيه من تكلف ظاهر بلا ضرورة لان خوفه صلى الله

عليه وآله من ذلك لا ينافي عظمته بل كان من مقتضياتها ذلك كخوفه من العذاب .

(٥) مروى في الكافي في الحسن كالصحيح .

من أهل الذمّة والعلوج لأنّهنّ إذا نُهِنَ لايُنْتَهين ، قال : والمجنونة المغلوبة لأبأس بالنظر إلى شعرها وجسدها مالم يتممّد ذلك،^(١) .

٦٤٠ ، ٢١ - وسأل عمّار الساباطي «أباعد الله عليه السّلام» عن النّساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم ، قال : المرأة تقول : عليكم السّلام ، والرّجل يقول : السّلام عليكم ،^(٢) .

٦٤١ ، ٢٢ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يتزوّج امرأة ولها زوج ، فقال : إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيماً هذا بعد أن يفارقها»^(٣) .

٦٤٢ ، ٢٣ - وفي رواية جميل بن درّاج « في المرأة تزوّج في عدّتها قال : يفرّق بينهما وتعدّ عدّة واحدة منهما^(٤) ، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد في أقلّ من ستة أشهر فهو للأول» .

٦٤٣ ، ٢٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فقالت له : أنا حبلى أو أنا أختك من الرّضاة ، أو على غير عدّة ، فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها^(٥) ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط^(٦) وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك» .

(١) هذا هو المشهور مقيداً بدم التلذذ والريبة ، ومنع ابن ادريس عن النظر الى نساء أهل النّمة .

(٢) هذا أيضاً مخصوص بالدخول على قوم لافى جواب السّلام مطلقاً .

(٣) لان المفارقة فورية .

(٤) المشهور وجوب عدة أخرى بعد اكمال الاولى بوطى الشبهة ، ولتعدد السبب ، وحمله الشيخ على عدم الدخول ، وهذا الحمل لا يلائم قوله «تعدّ عدة واحدة منهما» ، وكذا قوله «فان جاءت بولد - الخ» .

(٥) قال العلامة المجلسي : ذلك لان قولها مناف لتمكنها بعد معرفة الزوج بخلاف

ما اذا ادعت ذلك قبل المواقفة فانه يمكنها أن تقول : لم أكن أعرفك والان عرفتك .

(٦) حمل على الاستحباب ، وفي الكافي « فليختبر » .

٤٦٤٤ ٢٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لأمه : كل امرأة أتزوجها فهي عليّ مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشيء ،^(١) .

٤٦٤٥ ٢٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية ، فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلى منه ، فقال : لا يقبل منها ذلك ، وإن ترفعا إلى السلطان فلاعنا^(٢) وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً .

٤٦٤٦ ٢٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم قال : « سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل آخر ، ثم قال لها : إذا مات الزوج فهي حرة ، فمات الزوج ، فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتدّ عدة الحرة المتوفى عنها زوجها^(٣) ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج ،^(٤) .

٤٦٤٧ ٢٨ - وروى عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل أخذ^(٥) مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته وأقر أنه زوجها ، فقال : رُبّ رجل لو أتمت به لأجزت له ذلك ، ورُبّ رجل لو أتيت به لضربته .

(١) لان الظهار لا يصح بمن ليس بزوجة وان أراد الطلاق فهو أيضاً لا يقع بالكنايات ولا بالتعليق ولا بمن لم يكن زوجة بالفعل .

(٢) يعني اذا لم تكن بينة ولم يعترف المرأة بأربعة أشهر فلاعنا .

(٣) يدل على أن عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة الحرة وتقدم الكلام فيه .

(٤) هذا خلاف المشهور فان المشهور أن المملوك اذا اعتق قبل القسمة شارك مساوياً أي في مرتبة الميراث لافى النصيب - وانفرد ان كان أولى بحسب مرتبة الارث - ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب ، كذا قالوا من غير فرق بين الزوجة وغيرها ولا يخفى أن عتق الزوجة هنا قبل القسمة مقارناً لنوت الزوج .

(٥) فى بعض النسخ « وجد » بصيغة مالم بسم فاعله .

٤٦٤٨ ٢٩ - وروى عبدالرحمن بن العجاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكه عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه نراه ^(١) منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعتني أبي عليه السلام أن أزوج بعض غلماني أمتي لذلك » ^(٢) .

٤٦٤٩ ٣٠ - وسأل العلاء بن رزين أبا عبد الله عليه السلام ^(٣) عن جمهور الناس ، فقال : هم اليوم أهل هُدنة تردُّ ضالتهم ، ونؤدِّي أمانتهم ، وتحقن دماؤهم ، وتجوز منا كحمتهم وموارثهم في هذا الحال .

٤٦٥٠ ٣١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته » ^(٤) .

٤٦٥١ ٣٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر ^(٥) ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيروا إنطفيكم » .

٤٦٥٢ ٣٣ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام : ما كثر شعر رجل قط ، إلا قلت شهوته » .

٤٦٥٣ ٣٤ - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالعزيز بن المهدي ، قال : « سألت الرضا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي وادعى أنه كان تزوجها سرّاً فسألته عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار ، وقالت : ما كان يبنى وبينه شيء قط ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها » .

(١) في بعض النسخ « فتراه » .

(٢) يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجة الي مايجوز للمولى خاصة النظر اليه كما ذهب اليه الاصحاب . (المرأة)

(٣) في أكثر النسخ «أبا جعفر عليه السلام» ، ورواية العلاء عنه بلا واسطة غريب .

(٤) روى نحوه الكليني ج ٥ ص ٣٣٦ عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) هم طائفة من أهل السودان المغرب والباء : الجماع .

٤٦٥٤ ٣٥ - وروى صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول : إذا لأطلقنك و يجتنب فراشها فتجعله في حل » ، قال : هذا غاصب فأين هو عن اللطف ؟ » (١) .

٤٦٥٥ ٣٦ - وروى أبو العباس ؛ وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام « في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته وأعتقته هل يكونان على نكاحهما ؟ قال : لا ولكن يجدان نكاحاً آخر » (٢) .

٤٦٥٦ ٣٧ - وقال علي عليه السلام : « يستحب للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : « أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نساءكم ، والرّفث المجامعة » .

٤٦٥٧ ٣٨ - وروى حريز ، عن محمد بن إسحاق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « أندري من أين صار مهوور النساء أربعة آلاف درهم ؟ قلت : لا ، قال : إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمسنّ ثم هؤلاء يأخذون به ، فأما الأصل فائتينا عشر أوقية ونس » (٣) .

٤٦٥٨ ٣٩ - وفي رواية السكوني « أن علياً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها (٤) على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه ، فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إنّه لا ينبغي أن تضنموا ما يصنمونها وهو من المنكر إلا أن توارزه حيث لا يراه رجل ولا امرأة » .

٤٦٥٩ ٤٠ - وقال الصادق عليه السلام : « من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو

(١) أى يمكنه أن يقول لها بالملاطفة ويسترضيها ويقول لها بالرفق حتى تحلّه

بطيب خاطر .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٨٥ في الموثق وعليه فتوى الاصحاب .

(٣) « هؤلاء » بمعنى العامة ، والنس - بالفتح - : نصف الاوقية .

(٤) السفاد نزو الذكر على الاثني .

- غمض بصره لم يرتدَّ إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين» .
 ٤٦٠ ٤١ - وفي خبر آخر : « لم يرتدَّ إليه طرفه حتى يهقبه الله إيماناً يجد طعمه» .
 ٤٦١ ٤٢ - قال عليه السلام : «أول النظرة لك ، والثانية عليك ولا لك ، والثالثة فيها الهلاك» .
 ٤٦٢ ٤٣ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : «لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو أخته أو ابنته» .

باب ٤٥٧

الدعاء في طلب الولد

- ٤٦٣ ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض أصحابه : « قل في طلب الولد : ربِّ لانددرني قرذاً وأنت خير الوارثين واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلفاً سويماً^(١) ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم ، سبعين مرّة^(٢) ، فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة ، فإنه يقول : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يرسل السماء عليكم مدراراً و يُمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً » .

باب ٤٥٨

الرضاع

- ٤٦٤ ١ - روي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الرضاع

(١) في بعض النسخ « خلفاً سويماً » ، بالفاء .

(٢) يمكن أن يكون من قوله « اللهم » ، أو المجموع ، والاول أظهر للدليل فإنه

للاستغفار ، ويمكن أن يكون للمجموع ويكون الدليل للجزء . (٢٢)

واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جَوْرٌ على الصبي^(١) ،
 ٤٦٦٥ ٢ - وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع أكثر من
 سنتين ؟ فقال : عامين ، قلت : فإن زاد على سنتين هل على أبيه من ذلك شيء ؟
 قال : لا .

٤٦٦٦ ٣ - وقال علي عليه السلام : «ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من
 لبن أمته»^(٢) .

٤٦٦٧ ٤ - وروى الصادق عليه السلام إلى أم إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد
 ابنها تهماً أو إسحاق فقال : يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من
 كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شرباً»^(٣) .

٤٦٦٨ ٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد المجلبي قال :
 قلت لأبي جعفر عليه السلام : «أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
 من النسب قسره لي ، فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلبها ولد امرأة أخرى
 من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت
 من لبن فحلبين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس
 بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من
 النسب»^(٤) .

(١) لان الغالب ان الحمل تسعة أشهر وكان حمله وفضالي ثلاثون شهراً وهو أقل مدة
 رضاع الولد .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٤٠ في الموقوف عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
 عنه صلوات الله عليه .

(٣) رواه الكليني مسنداً عن الوليد بن صبيح عن أم إسحاق بنت سليمان قالت :
 «نظر الى أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد بني محمد أو إسحاق فقال - الخ ، .

(٤) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ٤٤٢ في ضمن حديث عن بريد المجلبي .

- ٤٦٦٩ ٦ - وقال النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فطام»^(١) .
ومعناه أنه إذا أرضع الصبيّ حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة
أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام^(٢) .
- ٤٦٧٠ ٧ - وروى داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرضاع بعد
حولين قبل أن يفطم يحرم»^(٣) .
- ٤٦٧١ ٨ - وروى عن أيّوب بن نوح قال: «كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن
عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: لا
يجوز ذلك لأنّ ولدها قد صار بمنزلة ولدك»^(٤) .
- ٤٦٧٢ ٩ - و«كتب عبدالله بن جعفر الحميريّ إلى أبي محمد الحسن بن عليّ
المسكريّ عليه السّلام في امرأة أرضعت ولد الرّجل أيجل» لذلك الرّجل أن يتزوج
ابنة هذه المرزعة أم لا؟ فوقع عليه السلام: «لا يجلّ ذلك له»^(٥) .
- ٤٦٧٣ ١٠ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو أنّ
رجلاً تزوّج جارية رضيفة فأرضعتها امرأته فسد النكاح»^(٦) .

(١) رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ فِي صَدْرِ حَدِيثٍ ، وَالْفِطَامُ : فَصْلُ الْوَلَدِ عَنِ الرَّضَاعِ
مِنَ الْفِطَمِ ، وَالصَّبِيُّ فَطِيمٌ .

(٢) قَالَ الْفَاضِلُ الْتَفَرُّشِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْفِطَامَ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ كَمَا يَسْتَفَادُ
مِنَ الْحَدِيثِ الْآتِي ، نَمَّ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِطَامِ وَقْتُ الْفِطَامِ لَمَّ الْكَلَامُ لَكِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ .

(٣) هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَقَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْحَوْلَيْنِ
الْمُدَّةُ مِنْ وَضْعِ الْمَرْضِعَةِ دُونَ وَضْعِ أُمِّ الرَّضِيعِ .

(٤) يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نِكَاحِ أَبِ الْمَرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ الْمَرْضِعَةِ نَسْبًا . (م٢)

(٥) رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، وَيُدَلُّ عَلَى حُرْمَةِ أَوْلَادِ الْمَرْضِعَةِ عَلَى أَبِ الْمَرْتَضِعِ كَمَا
هُوَ الْمَشْهُورُ خِلَافًا لِلشَّيْخِ . (المرأة)

(٦) يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ زَوْجَتَانِ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةَ الصَّغِيرَةَ

انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا ، وَذَلِكَ لِامْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ فِي النِّكَاحِ .

٤٦٧٤ ١١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ، ثم ترضع من لبنها جارية أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها ؟ قال : لاهي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد^(١) .

٤٦٧٥ ١٢ - وروى حريز ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً ، قال : قلت : وما المجبور ؟ قال : أم تربي ، أو ظئر تستأجر ، أو أمة تشتري »^(٢) .

٤٦٧٦ ١٣ - وروى العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ندي واحد سنة »^(٣) .

٤٦٧٧ ١٤ - وروى عبيد بن زرارة ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ندي واحد حولين كاملين » .

٤٦٧٨ ١٥ - وروى عبد الله بن زرارة ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا

(١) يدل على أن اتحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعددت المرضعة ، وعليه فتوى

الاصحاب .

(٢) هذه الرواية جاءت بألفاظ مختلفة مع تفاوت المعنى رواها الشيخ في التهذيب

بسند ضعيف جداً عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام هكذا « لا يحرم من الرضاع الا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي ويأم ، فجعل المجبورة في هذا الخبر صفة لامرأة مفارقة للخادم والظئر فيكون هي الام ولم يشترط في الظئر الاستيجار مع ان المجبور في رواية المتن صفة للرضاع مفترماً باحدى الثلاث واشترط في الظئر الاستيجار . ثم ان ما فيها من الحصر أيضاً ممنوع لاجماع الاصحاب على ان المرضعة التي ينشر رضاعها الحرمة لا تنحصر فيمن ذكر فان المنبرعة خارجة عن الحصر ورضاعها ينشر الحرمة اجماعاً ورواها الشيخ تارة اخرى بلفظ آخر مفاد لكتنا الراويين .

(٣) فيه اشعار بأنه لا بد من الارتضاع بالثدي خلافاً لابن الجنيدي . والظاهر أن المصنف

يقول بعدم نشر الحرمة اذا كان الرضاع أقل من سنة أو سنتين . وقال ابن الجنيدي يحصل الرضاع برضعة تامة ، فما أبعد ما بينهما من البون .

- يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين»^(١) .
- ٤٦٧٩ ١٦ - وفي رواية السكوني قال : كان علي عليه السلام يقول : «انها نساء كم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهن ينسين»^(٢) .
- ٤٦٨٠ ١٧ - وروى فضيل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «عليكم بالوضاء»^(٣) من الظؤورة فإن اللبن يعدي .
- ٤٦٨١ ١٨ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن امرأة زنت هل تصلح أن تسترضع ؟ قال : لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا»^(٤) .
- ٤٦٨٢ ١٩ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن - يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق - »^(٥) .

(١) اختلف الاصحاب في حد الرضاع المحرم لاطلاق الاية واختلاف الروايات فذهب بعضهم الى عشر رضعات وبعضهم الى خمس عشرة رضعة وكما عرفت أن ابن الجنيد يقول برضعة كاملة ولكن لاختلاف في نشر الحرمة بما أنبت اللحم وشد العظم ، وقالوا يرجوع ذلك الى العرف وما يستفاد من الاخبار أن الرضعة والرضعتين لا يحرم رداً على العامة القائلين بتحقيق التحريم يسمى الرضاع لظاهر الاية .

(٢) قوله عليه السلام « انها » أمر من النهي أى امنموهن عن كثرة الارضاع ، والمراد باليمين والشمال اما اولاد الناس الذين كانوا في جوارهن يميناً وشمالاً ، أو أيديهن يميناً وشمالاً فكان يمينهن مشفولة بارضاع أحد وشمالهن بارضاع آخر وذلك يوجب نسيانهن وربما يقع النكاح فيذكرن بعد سنين ، فيشكل الامر من حصول الاولاد وصعوبة الفراق .

(٣) الوضوء - بالضم - الحسن التنظيف .

(٤) مردوى فى الكافي ج ٦ ص ٣٤ فى الصحيح ، والنهى تنزيهى حمله الامحباب على الكراهة ، ولا خلاف فى أن اللبن الحادث من الزنا لا ينشر الحرمة لان الزنا لا حرمة له ولا يلحق به النسب .

(٥) الظاهر أن التفسير من الراوى ولو أبقي على عمومته بحيث يشمل الام اولى (م) أقول : نزع اليه أى أشبهه ، والرعونة الحمق والاسترخاء ، و يدل على كراهة استرضاع الحمقاء وعلى تأثير اللبن .

٤٦٨٣ ٢٠- وروى ابن مسكان ، عن الحلبي^١ قال : «سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذبح من بولدك إلى بيوتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها»^(١) .

٤٦٨٤ ٢١- وروى حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(ع) قال : «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا»^(٢) ، وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جمل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل»^(٣) .

٤٦٨٥ ٢٢- وروى محمد بن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله^(ع) قال : «سألته عن امرأة درلبنها من غير ولادة فأرضعت جارية و غلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال : لا»^(٤) .

٤٦٨٦ ٢٣- وقال أبو عبدالله^(ع) : «وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع»^(٥) .

(١) يدل على جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحملت أخبار النهي على الكراهة قال المحقق في النافع ولو اضطر إلى الكافرة استرضع ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تصكيئها من حمل الولد إلى منزلها ، ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها من زنا. (٢) يحتمل أن يكون المراد به ولدها من الزنا ويكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا ، أو يكون المراد المرضعة بقرينة اقتراحه باليهودية والنصرانية ، وفي بعض النسخ « من لبن أم ولد الزنا » وفي نسخة « من لبن ابن ولد الزنا » والظاهر كلمة الام أو الابن من تفسير الشراح جملوهما فوق السطر في نسخهم والنسخ بعد توهموا أنها جزء العتن وفي الاستبصار والكافي والتهديب كما في المتن .

(٣) قال الشيخ في الاستبصار : انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطيب اللبن لأن ما وقع من الزنا القبيح يصير حسناً مباحاً .

(٤) الظاهر أنه لاخلاف في ذلك بين الاصحاب ، لكن هل يشترط انفصال الولد أم يكفي كونه حملاً ففيه خلاف ، و ربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر .

(٥) الوجود : الصب في الحلق بأن لايمس الثدي . والخبر محمول على التقية لموافقته الحنفى والشافعى و يمارض الاخيار الاخر .

٤٦٨٧ ٢٤ - وقال عليه السلام : « لا تجبر الحرّة على إرضاع الولد وتجبر أمُّ الولد»^(١).

ومتى وجد الأب من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأمُّ : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم ، فإنَّ له أن ينزعه منها إلا أنَّ الأُصلح له والأرفق به أن يتركه مع أمّه^(٢) ، وقال الله عزَّ وجلَّ : « وإن تماسرتم فسترضع له أخرى » .

٤٦٨٨ ٢٥ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام : « في رجل توفى وترك صبيّاً واسترضع له أن أجر رضاع الصبيِّ ممّا يرث من أبيه وأمّه»^(٣).

٤٦٨٩ ٢٦ - وفي رواية السكونيِّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : « أن عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال : إن أمّتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها ، قال : خذبيدها وقل : من يشتري منّي أمٌّ ولدي»^(٤).

باب ٥٥٩

التهنئة بالولد

٤٦٩٠ ١ - قال الصادق عليه السلام : « رجل هنا رجلاً أصاب ابناً فقال : بهنيك الفارس ، فقال له الحسن بن عليّ عليهما السلام : ما علمك أن يكون فارساً أو رجلاً ؟ ! فقال له : جملت فداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٦ ص ٤١ . ويدل على عدم جواز اجبار الحرّة على الرضاع و جواز اجبار المولى أمته عليه ، ولا خلاف فيهما بين الاصحاب .
(٢) روى الكليني ج ٦ ص ٤٥ في الموثق عن داود بن الحسين في ذيل خير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لأرضعه الا بخمسة دراهم ، فان له أن ينزعه منها الا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه » .

(٣) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ويدل على أن نفقة الولد انما يجب على الوالد اذا لم يكن للولد شيء ومع وجوده فمن ماله وأجرة الرضاع منه . (م٢)
(٤) كأنه عليه السلام شئعه في ذلك الفعل وحمل على الكرامة . ويدل على أن أم الولد

من الرضاع كما الولد من النسب .

وبلغ أشده ، ورزقت برهه .^(١)

باب ٤٦٠

فضل الأولاد

٤٦٩١ ١ - في رواية السكوني قال : قال رسول الله ﷺ : «الولد الصالح ربحانة من رباحين الجنة»^(٢) .

٤٦٩٢ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له» .

٤٦٩٣ ٣ - وقال أبو الحسن عليه السلام : «إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمتنه حتى يرهبه الخلف» .

٤٦٩٤ ٤ - وروى «أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت» .

٤٦٩٥ ٥ - وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها» .

٤٦٩٦ ٦ - و«بشّر النبي ﷺ بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال : ما لكم ! ربحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل» ، وكان عليه السلام «أبا بنات»^(٣) .

(١) مروى في الكافي في الضميف ج ٦ ص ١٧ وقوله «ما علمك» قيل ان المعنى من أين علمت أن كونه فارساً أصلح له من كونه راجلاً .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣ في الضميف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام صلى الله عليه وآله .

(٣) روى الكليني في القوي عن الجارود بن المنذر قال : «قال لي أبو عبد الله عليه السلام : بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ، ربحانة تشمها ، وقد كفيت رزقها ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات» .

- ٤٦٩٧ ٧ - وقال عليٌّ عليه السلام «في المرض يصيب الصبي: إنّه كفارة لو ألدّيه» .
- ٤٦٩٨ ٨ - وقال الصادق عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ ليرحم الرّجل لشدّة حبه لولده» .
- ٤٦٩٩ ٩ - وقال له عمر بن يزيد: «إنّ لي بنات، فقال: لعلك تمنى موتهنّ؟ أما إنك إن تمنيت موتهنّ ومتمن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عامس» .
- ٤٧٠٠ ١٠ - وروى حمزة بن حمران بإسناده «أنّه أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود له فتغيّر لون الرّجل فقال النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ قال: خير، قال: قل، قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنّها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الأرض تغلّها، والسماء تظّلها، والله يرزقها، وهي ربحانة تشمّها، ثمّ أقبل على أصحابه فقال: من كان له ابنة واحدة فهو مقروح^(١) ومن كان له ابنتان فياغوثاه بالله، ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكلّ مكرره، ومن كان له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموا» .
- ٤٧٠١ ١١ - وقال عليه السلام: «مَنْ عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة قيل: يا رسول الله وانّنتين، قال: وانّنتين، قيل: يا رسول الله وواحدة؟ قال: وواحدة» .
- ٤٧٠٢ ١٢ - وقال الصادق عليه السلام: «مَنْ عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خاليتين حجبتاه من السار» .
- ٤٧٠٣ ١٣ - وقال الصادق عليه السلام: «إذا أصاب الرّجل ابنة بعث الله عزّ وجلّ إليها ملكاً فأمره جناحه على رأسها وصدرها، وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان» .

(١) كذا في الكافي «فهو مقروح» وفدحه الدين - كمنه - : أتقته، والمفدوح

٤٧٠٤ ١٤- وقال رسول الله ﷺ: «اعلموا أن أحدكم يلقي سقطه مُحَبَّنًا^(١) على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة، وإن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته».

٤٧٠٥ ١٥- وقال ﷺ: «أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم».

٤٧٠٦ ١٦- وروى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن ﷺ قال: «سألته عن الرجل يكون له بنون وأمههم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم لا بأس به، [و] فدا كان أبي ﷺ يفضلني على عبدالله».

٤٧٠٧ ١٧- وفي رواية السكومي قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: فهلاً واسيت بينهما»^(٢).

٤٧٠٨ ١٨- وقال ﷺ: «يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق».

٤٧٠٩ ١٩- وقال الصادق ﷺ: «برُّ الرجل بولده برُّه بوالديه»^(٣).

٤٧١٠ ٢٠- وفي خبر آخر قال: «قال النبي ﷺ: من كان عنده صبي»

(١) المحبطن: الممتلىء غيظاً، والمستبطىء للشيء.

(٢) قال الفاضل التفرشي: ينبى حمله على ما إذا فضل أحدهما على الآخر ولم يكن له فضل عليه في نفس الأمر ويحزن الآخر من ذلك، والحديث السابق يحمل على ما إذا كان للمفضل فضل أولم يحزن المفضل عليه من تفضيل الآخر عليه، ويمكن الجمع أيضاً بحمل الحديث الأول على التفضيل في المحبة، ولعل المواصلة هنا ضمنت معنى التسوية بقريئة تعلقها بيبين.

(٣) يمكن حمله على التشبيه البليغ أي مثل برِّه بوالديه في الحسن وترتب الثواب عليه وعلى أن برِّه بواجب سرور الوالدين وإن كانا قد ماتا لأن الميت كثيراً ما يطلع على أحوال أهاليه ويحصل له السرور والحزن بذلك. (مراد)

فليتصاب له ، (١) .

٤٧١١ ٢١ - وقال عليه السلام : «من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده» .

٤٧١٢ ٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : «إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن ، فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي» .

باب ٤٦١

العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود

وثقب أذنيه والختان

٤٧١٣ ١ - روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «كل امرئ مرتين يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الأضحية» (٢) .

٤٧١٤ ٢ - وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كل إنسان مرتين بالفطرة» (٣) وكل مولود مرتين بالعقيقة .

٤٧١٥ ٣ - وروى عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «والله ما أدرى أكان أبي عاق عني أم لا ، فأمرني عليه السلام فعمقت عن نفسي وأنا شيخ» .

٤٧١٦ ٤ - وفي رواية علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : «العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فان أحب أن يسميه من

(١) أي فليتلصص به كالصبيان ، وصبي صباء مثل سمع سماعاً أي لصب مع الصبيان ، وفي

الكافي ج ٦ ص ٢٩ في الحسن كالصحيح عن الاصبح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «من كان له ولد صبا ، أي فعل فعل الصبي» .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٥ وليس فيه «يوم القيامة» والعقيقة : الذبيحة التي تذبح

عن المولود ، وأصل العق : الشق ، وقيل للذبيحة : عقيقة لانها يشق حلقها . (النهاية)

(٣) أراد بالفطرة زكاتها ، و الظاهر من الارتهان أنه يطالب و يمنع عن الثواب .

يومه فعل،^(١) .

٤٧١٧ ٥ - وروي عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «العقيقة لازمة لمن كان غنياً ، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية ، وكل مولود مرتين بعقيقته وقال في العقيقة : يذبح عنه كبش ، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزى في الأضحية وإلا فحمّل أعظم ما يكون من حملان السنة»^(٢) .

٤٧١٨ ٦ - وفي رواية محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن العقيقة فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، ثم يسمي ويحلق رأس المولود يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة فإن كان ذكراً عق عنه ذكراً ، وإن كان أنثى عق عنها أنثى» .

٤٧١٩ ٧ - ود عق أبو طالب - رحمه الله - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : عقيقة أحمد قالوا : لأي شيء سميت أحمد ؟ قال سميت أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض له»^(٣) .

(١) لاختلاف بين الاسحاب فى وقتها وهو اليوم السابع ، واختلف فى حكمها وقال السيد وابن الجنيد : انها واجبة وادعى السيد عليه الاجماع ، وهو ظاهر المؤلف والكلينى ، وذهب الشيخ ومن تأخر عنه الى الاستحباب ، والظاهر أن المراد بقوله «العقيقة واجبة» هى سنة مؤكدة .

(٢) أى وان لم يوجد ما يجزى فى الاضحية - وهو ما كان له سبعة أشهر من أولاد الضان وما كان له سنة من أولاد الممز - فيجزى حمل هو أعظم حملان تلك السنة التى ولد فيها المولود أى من أعظمها ، والحملان - بضم المهملة - جمع حمل - بفتح الحين - وهو من أولاد الضان (مراد) أقول : العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزى ما كانت كما فى خبر مرازم فى الكفى عن الصادق عليه السلام قال : «العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها» (٣) رواه الكلينى ج ٦ ص ٣٤ مسنداً ، عن أبى السائب ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام .

ويجوز أن يعق^١ عن الذكّر بأنثى ، وعن الأنثى بذكر^(١) .
وقد روي أنه يعق^٢ عن الذكّر بأنثيين ، وعن الأنثى بواحدة^(٢) وما استعمل
من ذلك فهو جائز ، والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرّم عليهما ،
وإن أكلت منه الأم^٣ لم ترضعه ، وتطمع القابلة الرّجل منها بالورك ، وإن كانت القابلة
أم^٤ الرّجل أو في عياله فليس لها شيء ، وإن شاء قسمها أعضاء كما هي ، وإن شاء طبخها
وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية^(٣) .

٤٧٢٠ ٨ - وفي رواية عمار الساباطي^٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كانت
القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك
منها »^(٤) .

٤٧٢١ ٩ - وفي رواية عمار أيضاً « أنه يعطى القابلة ربعها ، فإن لم تكن قابلة فلا تمه
تعطيها من شاءت وتطمع منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل » .

٤٧٢٢ ١٠ - وروي « أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح » .

٤٧٢٣ ١١ - قال عمار الساباطي^٥ : « وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها

(١) رواه في الكافي في الصحيح عن المنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « العقيقة في الغلام والجارية سواء » ، وعن سماعة قال « سألت عن العقيقة فقال : في الذكر
والأنثى سواء » ، وفي مناه عن ابن مسكان وأبي بصير عنه عليه السلام .
(٢) لم أجد في مظانه .

(٣) في الكافي ج ٦ ص ٣٢ في الصحيح عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة » ، قال : « و للقابلة الثلث من العقيقة ، فإن
كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء » ، وتجمل أعضاء ، ثم يطبخها ويقسمها
ولا يعطيها إلا أهل الولاية ، وقال : « يأكل العقيقة كل أحد إلا الأم » .

(٤) مروى في الكافي في ذيل حديث هكذا « وإن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل ذبيحة
المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش » ، معنى تعطى أيها وتشتري منها .

قال : نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ، وتصنع بها بعد الذَّبْح ما شئت^(١) .
 ٤٧٢٤ ١٢ - وسأل إدریس بن عبد الله القمسيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن مولود يولد
 فيموت يوم السابع هل يعقُّ عنه ؟ قال : إن كان مات قبل الظهر لم يعقُّ عنه ، وإن
 [كان] مات بعد الظهر عَقَّ عنه^(٢) .

٤٧٢٥ ١٣ - وروى عمّار الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تذبج
 العقيقة قلت : « يا قوم إنني بريء مما تشركون إنني وجهت وجهي للذي فطر السماوات
 والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
 ربّ العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهمّ منك ولك بسم الله
 والله أكبر ، اللهمّ تقبّل^(٣) من فلان بن فلان ، وتسمّي المولود باسمه ثم تذبج .

٤٧٢٦ ١٤ - وفي حديث آخر^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يقال عند العقيقة :
 « اللهمّ منك ولك ما وهبت ، وأنت أعطيت ، اللهمّ فتقبّله منّا على سنة نبيك ،
 وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وتسمّي وتذبج وتقول : « لك سفكت الدماء ، لا
 شريك لك ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللهمّ احسأ عنا الشيطان الرجيم .
 وأما الختان فإنه سنة في الرّجال ومكرمة في النساء^(٥) .

٤٧٢٧ ١٥ - وروى غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال
 عليُّ عليه السلام : لا بأس أن لا تختتن المرأة ، فأما الرّجل فلا بدّ منه .

(١) يدل على جواز كسر العظم ولا ينافي قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الكاهلي
 المروية في الكافي « يعطى القابلة الرجل مع الورد ولا يكسر العظم » حيث انه محمول على
 الكراهة أو أن ما يعطى القابلة لا يكسر عظمه .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ في الصحيح وعليه عمل الاصحاب . (المرأة)

(٣) في الكافي « اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل - الخ » .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ مسنداً عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) روى الكليني ج ٦ ص ٣٧ بسند مرسل عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : « الختان في الرجل سنة ، ومكرمة في النساء » .

٤٧٢٨ ١٦ - وكتب عبدالله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام :
 « أنه روى عن الصالحين عليهم السلام ^(١) أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإن
 الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف ^(٢) وليس جعلني الله فداك لحجامة
 بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامة من اليهود فهل يجور ليهود
 أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ؟ فوقع عليه السلام : يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن
 شاء الله ، ^(٣) .

٤٧٢٩ ١٧ - وروى عن مرزوم بن حكيم الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي
 إذا ختن قال يقول : « اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منّا
 لك ولنبيك ^(٤) بمشيتك وبارادتك ، وقضائك لأمرأت أردته ^(٥) وقضاء حتمته
 وأمر أنفذته فأذفته حرّ الحديد في ختانه و حجامة لأمرأت أعرف به منّي ، اللهم
 فطهره من الذنوب ، وزد في عمره ، وادفع الآفات عن بدنه ، والأوجاع عن جسمه ،
 وزده من الغنى ، وادفع عنه الفقر ، فإنك تعلم ولا تعلم ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : أي
 رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم ، فإن قالها في حرّ الحديد
 من قتل أو غيره .

ويستحبّ إذا ولد المولود أن يؤذّن في أذنه الأيمن ويقام في الأيسر ويحنك
 بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه ^(٦) .

(١) في الكافي ج ٦ ص ٣٥ « أنه روى عن الصادقين عليهما السلام ، .

(٢) الاغلف غير المختون .

(٣) يعني أن المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع ، وأما اسلام الحجامة فليس بهم .

(الوافي)

(٤) في بعض النسخ « وكتبك ، بدل « ولنبيك ، .

(٥) في بعض النسخ « بقضائك لامرأردته ، .

(٦) روى الكليني ج ٦ ص ٢٣ باسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان
 الصلاة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم ، . والحنك - محرّكة - : باطن -

٤٧٣٠ ١٨ - وروي عن هارون بن مسلم قال : « كتبت إلى صاحب الدار عَلَيْهِ السَّلَامُ : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به ، قال : لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة ^(١) .

٤٧٣١ ١٩ - وسئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ما العلة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرّحم ^(٢) .

٤٧٣٢ ٢٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع ، فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق ^(٣) .

٤٧٣٣ ٢١ - وفي رواية السكوني قال : « قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يا فاطمة انقبي أذني الحسن والحسين خلافاً لليهود ^(٤) .

— أعلى الفم ، والتحنيك ما ينعح للمولود عند ولادته من وضع شيء حلوبه مد مضعه أو وضع التربة الحسينية أو ماء الفرات في فمه ليصل ذلك الى جوفه . وروى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه ، وفي رواية أخرى « حنكوا أولادكم بماء الفرات . وبترية الحسين عليه السلام فان لم يكن فيمائه السماء . »

(١) المراد بصاحب الدار صاحب الامر عليه السلام ظاهراً ويحتمل كونه أبا محمد وأبا الحسن صلوات الله عليهما باعتبار كونهما محبوبين [بالمسكر] في دار من رأى التي هي مزارهما صلوات الله عليهما ، وقوله « وكذا جرت السنة » كما في الاخبار من عدم ذكر الدرهم بل الفضة والورق وهذا الخبر مبينها كما ذكره الاصحاب وان أمكن أن يكون جوابه عليه السلام تقريراً لقله مع زيادة افادة أنه لا يجوز غير الذهب والفضة . (مت)

(٢) رواه المصنف في العلل في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن حدثه عنه عليه السلام .

(٣) رواه الكليني في الصحيح ويدل على أنه لا حلق ولا تصدق بمد السابع ، ويمكن

أن يكون محمولاً على نفي الكمال تحريماً على قلته في السابع والعمل على الاول . (مت)

(٤) اعلام المنصف - رحمه الله - ذكر في العنوان التسمية والكنى ولم يذكر أخبارهما

فان أردت الاخبار في ذلك فراجع الكافي ج ٦ ص ١٨ وكتاب الوسائل أبواب أحكام الاولاد

باب ٤٦٢

حال من يموت من أطفال المؤمنين

٤٧٣٤ ١- روى أبو زكريا ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا إن فلان ابن فلان قد مات ، فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه . »

٤٧٣٥ ٢- وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى كفل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها أخلاف ^(١) كأخلاف البقر في قصر من درة ، فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيبوا وأهدوا إلى آبائهم ، فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم . » ^(٢)

٤٧٣٦ ٣- وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم » ^(٢) ، قال : قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم . »

٤٧٣٧ ٤- وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام : « عن أطفال الأنبياء عليهم السلام ، فقال : ليسوا كأطفال الناس . »

٤٧٣٨ ٥- ود سأل عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صدقاً نبياً؟ قال : لو بقي كان على منهاج أبيه صلى الله عليه وآله . »

(١) الخلف - بكر - : حلقة ضرع الناقة جمعه أخلاف .

(٢) في بعض النسخ « واتبعتهم ذرياتهم » ، ود ألحقنا بهم ذرياتهم ، كما في قراءة بعض .

٤٧٣٩ ٦ - وفي رواية عامر بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيثما دارت ، فلما تبس العذق ذهب أثر القبر فلم يُعلم مكانه . »

٤٧٤٠ ٧ - وقال عليه السلام : « مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأنتم الله رضاعه في الجنة . »

٤٧٤١ ٨ - وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً ، قال : أبدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً . »

باب ٤٦٣

حال من يموت من أطفال المشركين والكفار

٤٧٤٢ ١ - روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام : أولاد المشركين مع آبائهم في النار ، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ، ^(١) . »

٤٧٤٣ ٢ - وروى جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث ؟ قال : كفار ، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم ، ^(١) . »

(١) تقدم أن أبا البختری وهب بن وهب ضعيف كذاب ، وتمذيب غير المكلف قبيح عقلاً .

(٢) الحنث هو الائتم وبلغ الغلام الحنث أى المصيبة والطاعة . والسؤال عن أحكامهم من الفسل والكفن والصلاة والدفن ، والجواب أن حكمهم حكم الكفار ، يدفنون مع آبائهم أى فى مقابرهم ، وقوله عليه السلام : « والله أعلم بما كانوا عاملين » أى كفوا عنهم ولا تتولوا فهم شيئاً وردوا علم ذلك الى الله تعالى . كما فى خبر زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام المروى فى الكافى ج ٣ ص ٢٤٩ .

٤٧٤٤ ٣ - وقال عليه السلام : «تؤجج لهم نارٌ فيقال لهم : ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً ، وإن أبوا قال الله عز وجل لهم : هوذا أنا قد أمرتكم فعصيتُموني ، فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار»^(١) .

٤٧٤٥ ٤ - وفي رواية حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة : على الطفل ، والذي مات بين النبيين ، والشيخ الكبير الذي أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يعقل ، والأبلى ، والمجنون الذي لا يعقل ، والأصم والأبكم ، كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال : فيبعث الله عز وجل إليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً فيقول : إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن عصى سيق إلى النار» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نارٍ تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يتقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله^(٢) .

باب ٤٦٤

تأديب الولد وامتحانه

٤٧٤٦ ١ - قال الصادق عليه السلام : «دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه»^(٣) .

(١) رواه الكليني في الضميف المرفوع عن بعضهم عليهم السلام . وتأجيج النار اشتمالها والهاهما ، يقال : أجبجتا تأجيجاً .

(٢) لا خلاف في أن أطفال المؤمنين يدخلون الجنة ويلحقون بأبائهم ، وإنما الخلاف في أطفال الكفار أم أهل الجنة أم أهل النار ، والمسألة قليلة الجدوى ، وليس فيها قول نتمند عليه ويوافق ظاهر الروايات . فنرد علمها إلى أهله .

(٣) رواه الكليني بسند فيه ارسال ج ٦ ص ٤٤ .

٤٧٤٧ ٢ - وكان جابر بن عبدالله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول: عليُّ خير البشر فمن أبى فقد كفر، يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حبِّ عليٍّ، فمن أبى فانظروا في شأن أمِّه» (١).

٤٧٤٨ ٣ - وقال الصادق عليه السلام: «من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمِّه فانها لم تخن أباه» (٢).

وكان الصبيُّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الشكُّ في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي إليه وإن أنكرها نفى (٣).

٤٧٤٩ ٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يربى الصبيُّ (٤) سبعاً ويؤدَّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين [سنة] وما كان بعد ذلك فبالتجارب».

٤٧٥٠ ٥ - وفي رواية حماد بن عيسى قال (٥): «يشبُّ الصبيُّ كلَّ سنة أربع أصابعٍ بإصبع نفسه».

٤٧٥١ ٦ - وروى صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: «تستحبُّ

(١) أي فمن أبى من الأولاد فهو لملَّة كانت من قبل أمه. وهذا الكلام رواه العامة بطرقٍ متكررةً مذكورة في مسند أحمد بن حنبلٍ و فردوس الأخبار ومسند فخر خوارزم وغيرها، و نقل من طريقهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع طرق: «يامعشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب علي عليه السلام» أقول: ورواه المصنف في الملل.

(٢) رواه المصنف في علل الشرايع في القوي عن المفضل بن عمر.

(٣) ينتمي أي ينتسب والانتماء الانتساب.

(٤) في مكالم الأخلاق «يرخى الصبي سبعاً» وكذا في البحار.

(٥) مروى في الكافي ج ٦ ص ٤٦ مسنداً عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه

السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يشبُّ - الخ».

عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره،^(١) .
 ٧٥٢ ٤٧٥٢ - ٧ - و سأل رجلُ النبي ﷺ فقال : ما بالناس نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟^(٢) قال : لأنهم منكُم ولستم منهم،^(٣) .
 ٧٥٣ ٤٧٥٣ - ٨ - وسئل الصادق عليه السلام : لم أيتم الله نبيته محمداً ﷺ ؟ قال : لئلا يكون لا حيد عليه طاعة،^(٤) .

كتاب الطلاق

باب ٤٦٥

وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ، ولا يقع شيءٌ منها إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ، والرَّجل مرید للطلاق غير مكره ولا مجبر ، فمنها طلاق السنّة ، وطلاق العدة ، وطلاق الغائب ، وطلاق الغلام ، وطلاق المعتوه ، وطلاق التي لم يدخل بها ، وطلاق الحامل ، وطلاق التي لم تبلغ المحيض ، وطلاق التي قد بسّت من المحيض ، وطلاق الأخرس ، وطلاق السَّرِّ ، ومنه التخيير والمبارأة والنشوز والشقاق والخلع

(١) عرامة الغلام بطره وميله الى اللب وبفضه للمكتب وشكاسة خلقه وهي مستحسن مطلوب لانها تدل على عقله وفضائنه في الكبر . وقيل : المراد استحباب حمله على الامور الشاقة في الصغر ليوجب حله وعقله في الكبر . و زاد في الكافي ثم قال : ما ينبغي الا هكذا .

(٢) أي نحزن ونضطرب بسبب مرضهم وموتهم وابتلاءهم ما لا يحزنون بنا .
 (٣) رواه المصنف في الملل في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام .

(٤) رواه المصنف في الملل في الحسن كالصحيح عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام .

والإيلام والظهار واللعان ، وطلاق العبد ، وطلاق المريض، وطلاق المفقود ، والخليفة
والبرية والبتة والبائن ، والحرام^(١) وحكم العنين .

باب ٤٦٦

طلاق السنة

روي عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه^(٢) إذا أراد الرجل أن يطلق
امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها في قبل عدتها^(٣) بشاهدين عدلين
في موقف واحد بلفظة واحدة ، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني
لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد^(٤) ، فإذا مضت بها ثلاثة
أطهار فقد بانت منه ، وهو خاطب من الخطباء والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن
شاءت فلا ، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد ، فإن أراد طلاقها طلقها
للسنة على ما وصفت ، ومتى طلقها طلاق السنة فبائن له أن يتزوجها بعد ذلك ، و
سمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروؤها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأوّل^(٥)

(١) أي يقول : أنت على حرام.

(٢) مأخوذ من عدة روايات رواها الكليني والشيخ جلهما عن الصادقين عليهما السلام .

(٣) بضم القاف وسكون الباء : أي في اقبالها حين يتمكن من الدخول .

(٤) روى الكليني في الحسن كالمصحيح ج ٦ ص ٧١ عن البرزطي قال : « سألت أبا-

الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث
خمساً أيام ثم أشهد آخر ، فقال : إنما أمر أن يشهدا جميعاً » .

(٥) ظاهره أنه لا يحسب من الثلاث التي تحرم بعدها المطلقة و يحتاج الى المحلل

وهذا مذهب ابن بكير حيث قال - على المحكى - : « لوفعل هذا مائة مرة بها هدم ما قبله
وحلت بلا محلل ، نعم لو راجعها قبل أن ينقض عدتها ثم يطلقها ثلاثاً كذلك لم تحل بمد
الثلاث الا بالمحلل » . وروى في ذلك رواية عن أبي جعفر عليه السلام خلافاً للمشهور بل
للإجماع حيث حكموا بالاحتياج الى المحلل بعد الثلاث وان انقضى المدة ، والرواية التي
نقلها ابن بكير شاذٌ حكم بشذوذه الشهيد في المسالك وقال: هذا الخبر بالاعراض عنه حقيق،
وظاهر المصنف اختيار مذهب ابن بكير لكن لم ينقل عنه .

وكل طلاق خالف السنة فهو باطل، ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطباً من الخطاب، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق^(١)، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة^(٢).

٤٧٥٤ ١ - وروى القاسم بن محمد الجوهري^١، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو- عبدالله عليه السلام: « لا طلاق إلا على السنة، إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس وامرأته حائض^(٣) فرد رسول الله ﷺ طلاقه، وقال: ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله^(٤) .

٤٧٥٥ ٢ - وروى حماد، عن الحلبي^٢ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه «سئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك أو بت عنك^(٥) فأنت طالق، فقال: إن رسول- الله ﷺ قال: من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له^(٦)،

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٣٩١ في الموثق عن محمد بن مسلم قال: قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق - الخ» .

(٢) لكونها زوجته فتجب على الزوج النفقة والسكنى وبينهما الميراث.

(٣) الطلاق في الحيض كان مخالفاً لقوله تعالى « فطلقوهن لمدتهن » أي وقتها ، واللام للتوقيت بالاجماع عند الفريقين وهو الطهر الذي لم يواقمها فيه بالاجماع .

(٤) مضمون هذا الخبر متواتر في الصحيحين روى مسلم في صحيحه كتاب الطلاق تحت رقم ٤ مسنداً عن محمد (ابن أخي الزهري) عن عمه قال : أخبرنا سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال : طلقت امرأتى وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتعظيظ رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فان بداله أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للمدة كما أمراه » .

(٥) أى ان تزوجت عليك بزوجة تكون ضرة لك أولم أكن ليلة عندك وأكون عند غيرك .

(٦) الظاهر أن هذا هو الطلاق باليمين ، وربما يطلق عليه الطلاق بالشرط ، وأجمع

الاصحاب على بطلان الطلاق بهما . (مت)

قال : وسئل عن رجل قال : كلُّ امرأة أتزوجها ما عاشت أُمِّي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد لكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

٤٧٥٦ ٣ - وفي رواية النَّضْرَيْنِ سويد ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في رجل قال : امرأته طالق ومما ليكها أحرار إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلأ (١) أبداً ، فقال : أمَّا الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف ، وأمَّا الطلأ فليس له أن يحرم ما أحلَّ الله (٢) قال الله عزَّ وجلَّ : « يا أيُّها النَّبِيُّ لِمَ تحرم ما أحلَّ الله لك ، فلا يجوز يمين في تحريم حلال ، ولا في تحليل حرام ، ولا في قطيعة رحم . »

٤٧٥٧ ٤ - وروى [عن] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « إنِّي طَلَّقت امرأتِي للمعدَّة بغير شهود ، فقال : ليس طلاقك بطلاق ، فارجع إلى أهلك ، (٣) . »

ولا يقع الطلاق باكره ولا إجبار (٤) ولا على سكر ، ولا على غضب ، ولا يمين . (٥) .

(١) الطلأ : المطبوخ من عصير العنب ، وحرامه مالم يذهب ثلثاه ، وحلاله ما ذهب ثلثاه ويصير دساً ، والحرام حرام أبداً ولا يحتاج الى التحريم باليمين الباطلة . (م٢)
(٢) أى ليس له أن يحرم ما كان منه حلالاً .

(٣) يدل على أنه يشترط في الطلاق أن يكون بمحض عدلين يسمعانه ، والخبر في الكافي هكذا عن محمد بن مسلم « قدم رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : انى طلقت امرأتى بعد ما طهرت من معيضا قبل أن أجامها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمر الله عزَّ وجلَّ ، فقال : لا ، فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء . »

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٢٧ فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بمنق - الحديث . »

(٥) روى الكليني فى الحسن كالصحيح على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

« سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة ، و فى القوى عن أبي الصباح ←

- ٤٧٥٨ • - وروى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها » ^(١) .
- ٤٧٥٩ ٦ - وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) فقال : « يا أمير المؤمنين إنني طلقت امرأتي ، فقال : ألك بيئنة ؟ فقال : لا ، فقال : أعزب » ^(٣) .

→ الكنانى عنه عليه السلام « قال : ليس طلاق السكران بشيء » . و عن يحيى بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : لا يجوز الطلاق في استكراه ، ولا يجوز عتق في استكراه ، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من مصيبة الله ، فمن حلف أو حلف في شيء من هذا وقمعه فلا شيء عليه قال : وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرده الى كتاب الله عزوجل » ج ٦ ص ١٢٧ .

(١) رواه الكليني بسند حسن وفيه « حتى تنقضي عدتها الا أن يراجعها » .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالمصحيح في ذيل حديث عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام .

(٣) أى غب واذهب ، وهو كناية عن عدم الوقوع . وبدل بظاهره على وجوب الاشهاد

عنده عليه السلام خلافاً لمذهب الجمهور في المشهور و قد ذهب منهم جماعة الى وجوبه كعبد الملك بن جريج و عطاء بن أبي رباح و عمران بن حصين و قالوا بأنه شرط لصحة الطلاق و وقوعه ، روى ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج أن عطاء كان يقول في قوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم » قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء الا شاهداً عدل . وأخرج السيوطى في الدر المنثور عن عبدالرزاق وعبد بن حميد . عن عطاء قال : النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود . وعن ابن سيرين أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ، قال : بش ما صنع طلق لبدعة ، و راجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله .

وروى أبو داود في سننه نحوه عن عمران . وبالجملة ان القول بوجوب الاشهاد غير

منحصر بالامامية ، وبعد ما ثبت عندنا أن علياً عليه السلام يقول به ويقضى ويحكم به فقول من خالفه باطل لقول النبي صلى الله عليه وآله « على مع الحق والحق معه » كما رواه الفريقان .

٤٧٦٠ ٧- وقال أبو جعفر عليه السلام ^(١) : «لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا ، ثم قال : لو أتيت برجل قد خالفه لأوجعت ظهره ، ومن طلق لغير السنة ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ وإن رغم أنفه» .

٤٧٦١ ٨- وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام «عن المطلقة أين تمتدّ؟ قال : في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت قبل نصف الليل ، ورجعت بعد نصف الليل ^(٢) ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها» ^(٣) .

٤٧٦٢ ٩- وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ : «واتقوا الله ربكم لا تخرجنّ من بيوتهنّ إلا أن يخرجنّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» قال : إلا أن تزلمي فتخرج ويقام عليها الحدّ» ^(٤) .

٤٧٦٣ ١٠- وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضی الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن عليّ عليه السلام «في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدّة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إذا علم الله الصّحة منها» .

باب ٤٦٧

طلاق العدة

طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرّجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٧ بسند موثق عن أبي بصير عنه عليه السّلام .

(٢) نسخة في بعض النسخ و خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ، وفي الكافي والتهذيبين ، وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً - الخ ، مع زيادة في آخره .

(٣) حمل على الرجعية ولا خلاف في عدم جواز خروجها من بيت الزوج وكذلك لا خلاف في عدم جواز اخراجها الا أن تأتي بفاحشة مبينة .

(٤) يعني لا تخرج الا لاقامة الحد عليها فتزد بعد الحد الى بيت الزوج .

جماع بشاهدين عدلين ، ثمَّ يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض^(١) و يشهد على رجعتها حتى تحيض ، فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع و يشهد على ذلك ، ثمَّ يراجعها متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثانية ، فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة و هي طاهر من غير جماع و يشهد على ذلك ، فإن فعل ذلك فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢) ، و أدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة ، و تجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج ، و إنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود و الموارث و السلطان^(٣) ، و من طلق امرأته للعدة ثلاثاً واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر و لم يدخل بها فطلقها أو مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الأول أن يتزوجها^(٤) حتى يتزوجها رجل آخر و يدخل بها و يذوق عسلتها ،

(١) ينبغي حمل كلامه على الحيض الذي بها يخرج عن العدة ، قال سلطان العلماء :
لعل مراده الحيضة الثالثة التي هي انتضاء العدة فهو كناية عن أنه لا بد أن يكون المراجعة قبل انتضاء العدة ، و أما اشتراط كون المراجعة في طهر الطلاق لم ينقل عن أحد بل المشهور اعتبار المراجعة في العدة و إن كان في الطهر الثاني أو الثالث .

(٢) الظاهر أن المؤلف لم يعتبر المراجعة في الرجعة الأولى وهو خلاف المشهور و لعله اكتفى بذكره في الطلاق الثاني ، و أخذ كلامه هذا من خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي وفيه « و يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام [أو] قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و يكون معها حتى تحيض فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع و يشهد على ذلك ثم يراجعها - إلى آخر الكلام - ، و على هذا ، الذي يترتب على طلاق العدة أنهافي التاسعة تحرم مؤبداً بخلاف طلاق السنة فإنها لا تحرم أبداً إذا تحلل في كل نالته .

(٣) الأشهاد على الرجعة غير واجب عندنا للإصل ، ولكن يستحب لحفظ الحق و دفع النزاع ، و قوله « من جهة الحدود ، أي إسقاطها ، فإن المخالفين يحدونهما و إن قالوا بالرجعة .

(٤) لأشترط الدخول في المحلل ، و عدم كفاية مجرد العقد .

ثمَّ يَطلِّقها أو يموت عنها فتمتدُّ منه ، ثمَّ إنَّ أراد الأوَّل أن يتزوَّجها فعل ، فإنَّ تزوَّجها رجلٌ متعةٌ ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم يحلَّ لزواجها الأوَّل أن يتزوَّج بها ^(١) حتَّى يتزوَّجها رجلٌ آخر تزويجاً بثنائاً ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ^(٢) ، ثمَّ يَطلِّقها أو يموت عنها وتمتدُّ منه ، ثمَّ إنَّ أراد الأوَّل أن يتزوَّجها فعل ، فإنَّ تزوَّجها عبدٌ فهو أحد الأزواج ^(٣) ، و كلُّ من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ، ثمَّ تزوَّجها ثمَّ طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثمَّ تزوَّجها ثمَّ طلقها للعدة فقد بانت منه ، ولا تحلُّ له بعد تسع تطليقات أبدأ ، ^(٤) .

٤٧٦٤ ١ - و روى المفضل بن صالح ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : «و لا تمسكوهنَّ ضراراً لتعتمدا» قال : الرِّجل يطلق حتَّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمَّ طلقها بفعل ذلك ثلاث مرَّات ، فنهى الله عزَّ وجلَّ عن ذلك» ^(٥) .

٤٧٦٥ ٢ - و روى البرنظي ^٤ ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للرِّجل أن يطلق امرأته ، ثمَّ يراجعها و ليس له

(١) لاشتراط دوام المقعد في المحلل اجماعاً . (٢) يعني النكاح الدائم الذي خرجت منه بالطلاق . الزوج الثاني لا يصير محللاً بالطلاق ان نواه حين المقعد لقصده عدم الدوام .

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ٤٢٥ في الضعيف المنجبر عن اسحاق بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فنزوجه بعد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل في كتابه « حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال : هو أحد الأزواج » ، و رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد وكأنه البرنظي .

(٤) لان المطلقة للعدة ثلاثاً لا تحل للرجل حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التاسعة في عدة من الاخبار ، ولا خلاف فيه .

(٥) يدل على حرمة الضراد بل امسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وظاهره وقوع الطلاق كذلك وان أم . (٦٢)

فيها حاجة ثم يطلقها ، فهذا الضرر الذي نهى الله عز وجل عنه إلا أن يطلق ثم يرأج وهو بنوي الامساك .

٤٧٦٦ ٣ - وروى القاسم بن الربيع الصفاف ، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان ، وليكن ذلك تخويفاً وتأييداً للنساء وزجرألهن عن معصية أزواجهن ، فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها ، وعلة تحريم المرأة بعد نزع تطليقات فلا تحل له عقوبة لثلاً يستخف بالطلاق^(١) ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرأفي أمره متيقظاً معتبراً ، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد نزع تطليقات . »

٤٧٦٧ ٤ - وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه قال : « سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »^(٢) يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرماً عليها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لثلاً يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء .^(٣) والمطلقة للعدة إذا رأت أو قل فطرة من الدّم الثالث بانف من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . »

٤٧٦٨ ٥ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى ، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة . »

(١) في بعض النسخ « لثلاً يتلاعب بالطلاق » .

(٢) « مرتان » لم يرخص في الزائد الا على سبيل الضرورة .

(٣) كأن الى هنا تمام الخبر كما في الملل .

باب ٤٦٨ طلاق الغائب

٤٧٦٩ ١- روى الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال : اكتب إلى عبيد بعثقه أ يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ قال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان أو يخط يده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهود ويكون غائباً عن أهله ،^(١) .

و إذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحده غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلق متى شاء ، أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر ، وأوسطه ثلاثة أشهر ، وأدناه شهر^(٢) .

٤٧٧٠ ٢- فقد روى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « الغائب الذي يطلق كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ، أو ستة أشهر ، قلت : حد فيه دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر » .

٤٧٧١ ٣- و روى محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) اتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ واختلفوا في وقوعه من الغائب فذهب الاكثر منهم الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً عليه الاجماع الى عدم وقوعه من الغائب وفي النهاية الى وقوعه لهذه الصحيحة واجيب بحملها على المضطرب أن يكون «أوه» في «أويخط» للتفصيل لا للتخيير ، ويرد عليه بأن الرواية سريعة في أن المطلق يقدر على التلفظ ، واجيب بان هذا لانفاي التعميم والتفصيل في الجواب اذ حاصله حينئذ أن الطلاق لا يكون الا بأحد الامرين في أحد الشخصين وهذا ليس واحداً منهما فلا يكون صحيحاً . (المرأة)

(٢) الظاهر أن المصنف - رحمه الله - جمع بين الاخبار بأن الشهر يكفي ، وحمل الزائد عليه على الاستحباب ، ويمكن أن يكون مراده الاختلاف بحسب عادات النساء كما ذكر . (مت)

والغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً،^(١).

باب ٤٦٩

طلاق الغلام

٤٧٧٢ ١ - روى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته عن طلاق الغلام و لم يحتمل و صدقته ، فقال : إذا طلق للسنة و وضع الصدقة في موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز » ،^(٢).

باب ٤٧٠

طلاق المعتوه (٣)

٤٧٧٣ ١ - روى عبد الكريم بن عمرو ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز ؟ فقال : لا ، و عن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها و صدقتها ؟ فقال : لا » .

(١) لاختلاف في أن طلاق الغائب صحيح وان صادف الحيض مالم يعلم أنها حائض، لكن اختلف الاصحاب في أنه هل يكفي مجرد النية في جواز أم لا بد معها من أمر آخر ، ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار فذهب المفيد وعلى بن بابويه وجماعة الى جواز طلاقها حيث لم يمكن استنعام حالها من غير تبرص ، وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة الى اعتبار مضي شهر منذ غاب ، وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى اعتبار ثلاثة أشهر ، وذهب المحقق وأكثر المتأخرين الى اعتبار مضي مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعه فيها الى آخر بحسب عاداتها ولا يتقدر بمدة . (المرأة).

(٢) رواه الكليني والشيخ في الموثق، وعمل بمضمونه الشيخ وابن الجنيد وجماعة . واعتبر الشيخ والمفيد وجماعة من القدماء بلوغ الصبي عشرأ في الطلاق ، والمشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً . وقد حملوا الاخبار المجوزة على من بلغ عشرأ وهو يعقل، واستشكل بأن الصبي قبل التمييز ليس موردأ لاختبار الطرفين ، وبعده مع تساوي الافراد الباقية تحت المطلق والخارجة من جهة التقييد كيف يحكم بالنفي و الاثبات بنحو بيان القانون ، فلا بد من الترجيح في مقام تعارض الاخبار .
(٣) المعتوه : الناقص العقل .

٤٧٤ ٢ - و روى حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن المعتوه يجوز طلاقه ، فقال : ما هو ؟ فقلت : الأحمق الذأهب العقل فقال : نعم » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني إذا طلق عنه وليه ، فأما أن يطلق هو فلا ، وتصديق ذلك :

٤٧٥ ٣ - مارواه صفوان بن يحيى ، عن أبي خالد القمط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ فقال : ماله هو لا يطلق؟ قال : قلت: لا يعرف حدَّ الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً : لم أطلق، فقال : ما أراه إلا بمنزلة الإمام - يعني الولي - » ^(١) .

باب ٤٧١

طلاق التي لم يدخل بها ، وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول و بعده

٤٧٦ ١ - روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» وليس لها عدة ، تزوج من شاعت من ساعتها » ^(٢) .

(١) المشهور بين المتقدمين وأكثر المتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع النبذة مستنداً بصحيفة أبي خالد القمط هذه ، وذهب ابن ادریس و قبله الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز محتجاً باجماع الفرقة وهو غير ثابت . قال سلطان العلماء قوله : « ما أراه إلا بمنزلة الإمام ، ليس صريحاً في جواز طلاق الولي لان كونه بمنزلة الإمام انما يدل على الجواز لو كان جواز طلاق الإمام ثابتاً و هو غير ظاهر فلعل التشبيه باعتبار عدم الجواز منهما .

(٢) يستفاد من الرواية والاية الانقسام الى اليسار والاعمار ، والاصحاب قسموها الى اليسار والوسط والاعمار .

٤٧٧٧ ٢ - و روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل : « و إن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَاحًا جَيِّلاً ، قَالَ : مَتَّعُوهُنَّ أَيَّ جَمْلُوهُنَّ ^(١) بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبَةٍ وَ وَحْشَةٍ وَهَمَّ عَظِيمٌ وَ شِمَاتَةٌ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَ يَحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنْ أَكْرَمَكُمْ أَشَدَّكُمْ إِكْرَامًا لِحَالَتِهِمْ .

٤٧٧٨ ٣ - وَ فِي رِوَايَةِ الْبِزْطِيِّ « أَنْ مَتَّعَ الْمَطْلُوقَةَ فَرِيضَةً » ^(٢) .

٤٧٧٩ ٤ - وَ رَوَى « أَنْ الْغَنِيَّ يَمْتَتِعُ بِدَارٍ أَوْ خَادِمٍ ، وَ الْوَسْطُ يَمْتَتِعُ بِثَوْبٍ ، وَ الْفَقِيرُ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ » ^(٣) .

٤٧٨٠ ٥ - وَ رَوَى « أَنْ أَدْنَاهُ الْخَمَارَ وَ شَبِيهَهُ » ^(٤) .

٤٧٨١ ٦ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ ؛ وَ أَبُو بَصِيرٍ ؛ وَ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : « و إن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، قَالَ : هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يَوْسَى إِلَيْهِ ، وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي

(١) أى افعلوا مهمن بالجميل .

(٢) فى الكافى ج ٦ ص ١٠٥ عن القمى ، عن أبيه ، عن البزنطى قال : « ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة ، وهو كما ترى موقوف ، و اعلم أن تمتع المطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر واجب بظاهر الآية والاخبار فان فرض لها فلها نصف المسمى وان لم يفرض فبقدر يساره وأطلق عليه التمتع .

(٣) مروى فى فقه الرضا عليه السلام ولم نشر على سند له .

(٤) رواه الكليني فى الضيف على المشهور عن أبى بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أخبرنى عن قول الله عز وجل « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ، ما أدنى ذلك المتاع اذا كان مسرا لا يجد ؟ قال : خمار أو شبهه .

فاذا عفا فقد جاز،^(١)

٤٧٨٢ ٧ - وفي خبر آخر : « يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ، وليس له أن يدع كله »^(٢) .

٤٧٨٣ ٨ - وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها ، قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة ، وإن سمى لها مهرأ فلها نصفه ، وإن لم يكن سمى لها مهرأ فلا شيء لها^(٣) .

وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة^(٤) .

٤٧٨٤ ٩ - وسأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بألف درهم فأدأها إليها فوهبتهاله ، وقالت : أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع عليها بخمسمائة درهم^(٥) .

٤٧٨٥ ١٠ - وروى علي بن رثاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تمتع النساء واجبة دخل بها أولم يدخل بها ، وتمتع قبل أن تطلق »^(٦) .

(١) حمل الاخ على كونه وكيلأ أو وصياً ، والذي يجوز امره على الوكيل المطلق الشامل وكالته لمثل هذا ، ويستفاد من الخبر أن للوصى النكاح ، وربما خصص بما اذا كان وصياً في خصوص النكاح .

(٢) رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهو أحوط وان كان ظاهر القرآن والاخبار أعم (مت) أقول : قال الشهيد الثاني : لافرق بعدا بقاء البعض بين القليل والكثير ، والرواية يقتضى عدم الفرق في جواز عفوه بين كونه مصلحة للمولى عليه وعدمه نعم يشترط بعد الطلاق قبل الدخول .

(٣) رواه الكليني في الموثق كالصحيح ج ٦ ص ١٢٠ .

(٤) كما دل عليه النصوص راجع الكافي ج ٦ ص ١١٥ و ١١٦ و عليه الفتوى ، وان كانت حاملا فينفق عليها من مال ولدها .

(٥) لان هبتها له كسائر اتلافاتها فيجب عليها رد نصف المهر ، وقيل : هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب .

(٦) هذه الجملة متعلقة بنير المدخول بها يعنى الجملة الاخيرة ، ولا يبعد التعميم بأن يكون التقديم في المدخول بها مستحباً .

٤٧٨٦ ١١ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام ^(١) «في امرأة توفى عنها زوجها ولم يمسهما قال: لانكح حتى تعتد أربعة أشهر و عشرة أيام عدة المتوفى عنها زوجها».

والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها ، والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن هذه تحد، والمطلقة لانحد ^(٢).

٤٧٨٧ ١٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام «في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لانحد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها؟ قال: فوقع عليه السلام لابأس بذلك إن شاء الله» ^(٣).

٤٧٨٨ ١٣ - وسأل عماد الساباطي عليه السلام «عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم ، تختضب وتدهن وتكحل وتمشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ماشاءت بغير زينة لزوج» ^(٤).

٤٧٨٩ ١٤ - وفي خبر آخر قال: «لابأس بأن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل» ^(٥).

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٩ بسند موثق عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى - الخ» .

(٢) الحداد ترك الزينة للمتوفى عنها زوجها ، والمطلقة يكتفيها من يوم الطلاق لان الفرض استبراء الرحم بخلاف المتوفى عنها زوجها فالملطوب منها استبراء الرحم والتنزية رعاية لحق زوجها، وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب ، قال : تمتد من يوم يبيلنها وافته ، وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد المجلى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال « في الغائب عنها زوجها اذا توفى قال: المتوفى عنها [زوجها] تمتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه» . أقول: أحدث المرأة على زوجها : حزن عليه ولبست لباس الحزن .

(٣) يدل على جواز البيوتة عن منزلها للضرورة .

(٤) حمل على الامة أو التنية أو الاكتهال بغير الاثمد والمشط في الحمام، وفي طريق

المصنف الى عماد الساباطي من لم يوثق .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٦ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (ع).

باب ٤٧٢ طلاق الحامل

٤٧٩٠ ١ - روى زرارة ^(١) عن أبي جعفر عليه السلام: «طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه» ^(٢).

وقال الله تبارك وتعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فإذا طلقها الرءل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجازئ لها أن تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر.

والحبل المطلقه تعدد بأقرب الأجلين إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ^(٣) ولكنها لا تتزوج حتى تضع، فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها.

والحبل المتوفى عنها زوجها تعدد بأبعد الأجلين، إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن

(١) رواء الكليني عن اسماعيل الجعفي عنه عليه السلام.

(٢) يمكن حملها على طلاق السنة بالمعنى الاخصر اذا المعتبر فيه انقضاء المدة فلا يتصور فى الحامل ثانياً الا بعد وضع الحمل اذا انقضاء عدة الحامل بالوضع فلا يتصور فيها طلاق السنة الواحدة، وأما طلاق المدة فيجوز فى الحامل فى الجملة اجماعاً كما سيأتى فى آخر الباب وان كان المنقول عن الصدوقين اشترط طلاقها ثانياً بانقضاء ثلاثة أشهر، وفى المسألة أقوال آخر لاختلاف الروايات، والتفصيل فى المسالك (سلطان) أقول: الخير مروى فى التهذيبين أيضاً عن اسماعيل الجعفي عن أبى جعفر عليه السلام.

(٣) فليس للزوج الرجوع بعد ذلك وان لم يجز لها التزوج الا بعد الوضع، وهذا مختار الصدوق وابن حمزة خلافاً للمشهور حيث اعتبروا عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل بالنسبة الى جميع الاحكام طالت مدته أو قصرت فللزوج الرجوع مالم تمنع الحمل وان كان بعد ثلاثة أشهر على المشهور. (سلطان)

مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع (١).
 ٤٧٩١ ٢ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 سمعته يقول : «الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن
 ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل : «لا تضار والدته بولدها ولا مولود
 له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في رضاعه ، وليس
 لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإذا أراد الفصال قبل ذلك عن تراض
 منهما كان حسناً ، والفصال هو الفطام» (٢).

٤٧٩٢ ٣ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
 في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها : ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .
 ٤٧٩٣ ٤ - وفي رواية السكوني قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : «نفقة الحامل
 المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع» (٣) .
 والذي نفتي به رواية الكناني .

٤٧٩٤ ٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام
 في امرأة توفى عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
 قال : « في الحبلى المتوفى عنها زوجها تنقض عدتها آخر الاجلين . » ومثله عن عبد الله
 ابن سنان عنه عليه السلام .

(٢) مروى في الكافي ج ٦ ص ١٠٣ بزيادة .

(٣) قال في المسالك : المتوفى عنها زوجها ان كانت حائلاً فلا نفقة لها اجماعاً وان
 كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك ، وهل تجب في نسيب الولد اختلف
 الاصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين الى
 الوجوب ، وللشيخ قول آخر بدمه وهو مذهب المتأخرين للاصل - انتهى ، وقال العلامة
 المجلسي (ره) : ان كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نسيب ولدها والا فلا ، وبذلك
 يجمع بين الاخبار .

فتزوجت قفصى : أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين (١) .
فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها إياه ، وإن شاذوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوها
عليه ماله (٢) .

٤٧٩٥ ٦ - وسأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها
زوجها فتضع سقطاً قد تمّ أولم يتمّ ، أو وضعته مضغة أنتقضى بذلك عدتها؟ فقال :
كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تمّ أولم يتمّ فقد انقضت به عدتها وإن كانت
مضغة (٣) . قال : وسمعت يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظرت تسعة
أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه (٤) .

٤٧٩٦ ٧ - وروى سلمة بن الخطاب ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إسماعيل بن
أبان ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : «أدنى
ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لستين» (٥) .

٤٧٩٧ ٨ - وروى عليّ بن الحكم ، عن محمد بن منصور السيقلي ، عن أبيه عن أبي
عبدالله عليه السلام «في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى؟ قال : يطلقها ، قلت : فيراجعها؟
قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها ، قال : لا حتى

(١) حمل على عدم الدخول كما هو الظاهر ، وعليه عمل الاصحاب .

(٢) يدل على أن النكاح إذا كان كذلك فى عدة لا يوجب التحريم الايدى وهو محمول

على العهل بالتحريم والعدة مع عدم الدخول والاحرم مؤبداً .

(٣) الى هنا رواه الكليني ج ٦ ص ٨٢ فى الموثق وعليه فتوى الاصحاب وروى البقبة

عن عبد الرحمن أيضاً ج ٦ ص ١٠١ فى الحسن كالمصحيح .

(٤) اختلف الاصحاب فيما اذا ادّعت الحمل بعد الطلاق ، فقيل : تمتد سنة ، ذهب اليه

الشيخ فى النهاية والعلامة فى المختلف ، وجماعة الى أنها تبرص تسعة أشهر ، وقيل عشرة

لاختلافهم فى أقصى الحمل ، ويمكن حمل ما زاد على التسعة على الاحتياط والاستحباب كما

يفهم من بعض الاخبار والأول أحوط . (المرأة)

(٥) فى بعض النسخ « تحمل لسنة » وعلى أى الرواية عامية .

تضع» (١).

٤٧٩٨ ٩ - وسئل الصادق عليه السلام (٢) «عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة، فقال: قد بانت منه ولا تعمل له حتى تنكح زوجاً غيره» (٣).

باب ٤٧٣

طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قديست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

٤٧٩٩ ١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: «الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها، قال: عدتها ثلاثة أشهر» (٤).

٤٨٠٠ ٢ - وروى محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قديست من المحيض يطلقها زوجها، قال: بانت منه ولا عدّة عليها».

٤٨٠١ ٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عدّة المرأة التي لا تحيض (٥) والمستحاضة التي لا تطهر (٦) والجارية

(١) رواه الشيخ في التهذيبين عن اسحاق بن غمار عن أبي ابراهيم عليه السلام.

(٢) حمل على الاستحباب أو نفى طلاق السنة، وفيه اشكالات راجع المسالك.

(٣) قال الشيخ لا ينافي هذا الخبر الاخبار التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة. لانا قد ذكرنا ذلك في طلاق السنة، فأما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها.

(٤) رواه الكليني في الضعيف، وفي الاخبار المستفيضة أن العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر.

أن لم تحض.

(٥) أي وهي في سنّ من تحيض.

(٦) أي التي يدوم دمها بحيث لا تميز طهرها عن حيضها.

التي قديست^(١) ثلاثة أشهر ، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض^(٢) .
 ٤٨٠٢ ٤ - وفي رواية جميل أنه قال^(٣): « في الرَّجُل يَطْلُقُ الصَّيِّتَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَلَا تَحْمَلْ مِثْلَهَا وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَالْمَرْأَةُ الَّتِي قَدِيسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَارْتَفَعَ طَمْنُهَا وَلَا تَلْدَمِثْلَهَا ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ » .

٤٨٠٣ ٥ - و روى البرزطي^٤ ، عن المثني ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 « سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين ، قال : تمتد ثلاثة أشهر ، ثم تزوج إن شاءت » .

٤٨٠٤ ٦ - و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال « في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل سنة مرة^(٤) والمستحاضة ، والتي لم تبلغ ، والتي تحيض مرة و يرتفع حيضها مرة ، والتي لا تطمع في الولد^(٥) ، والتي قد ارتفع حيضها وزعت أنها لم تياس^(٦) والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر » .

(١) أى البالغة التي لم تحض بعد فان الثلاث مسنراية بالحمل .

(٢) يبنى حمل الحديث على ما اذا لم يكن للمستحاضة حيض مستقيم قبل اسنرارها ولم يكن لها أهل يمكنها الرجوع الى عاداتهن للجمع بينه وبين حديث محمد بن مسلم الاتى فى آخر الباب اذا أبقي ذلك الحديث على ظاهره . (مراد)
 (٣) يبنى أبا عبد الله أو أبا جعفر عليهما السلام لكونه فى الكافي مروياً عن أحدهما عليهما السلام .

(٤) فى الكافي والتهذيب « فى كل ثلاثة أشهر مرة ، أوفى سنة ، أوفى سبعة أشهر ، ولا شك فى السنة ، وأما الثلاثة فيقيد بأن تمنى عليها ولا ترى دمالانها ان رأت دماً يجب عليها أن تمتد بالاقراء وان كانت فى تسعة أشهر كما سيجيى . ، و الظاهر أن السقط والتصحيف من النساخ .

(٥) بأن تكون فى سن من تحيض ولم تحض بعد .

(٦) بأن تلم سنها ولم يبلغ الخمسين أو الستين اذا كانت قرشية أو نبطية على قول .

٤٨٠٥ ٧ - و روى ابن أبي عمير ؛ والبزنطي ؛ جميعاً ، عن جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمران أيتهما سبق إليها بانت به المطلقة المستترابة التي تسترِب الحيض : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض » .

قال ابن أبي عمير : قال جميل بن درّاج : وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت فهذه تعتمد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتمد بالشهور ، فإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت .

٤٨٠٦ ٨ - و سأل أبو الصباح الكناني ، أبا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرتة كيف تعتمد؟ قال : تنظر مثل قرونها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة (١) فلتعتمد ثلاثة قروء ثم لتزوّج إن شاءت .

٤٨٠٧ ٩ - و سألته محمد بن مسلم عن عدّة المستحاضة ، فقال : تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً (٢) ، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نساها فلتعتمد بأقرائها ، (٣) .

٤٨٠٨ ١٠ - و روي « أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش » (٤) .

(١) كان السؤال عن كانت لها سابقاً عادة مستقيمة وترى الدم في كل شهر مرة .

(٢) لعله لاتمام ثلاثة أشهر اذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بقدر

قليل . (سلطان)

(٣) يدل على أن المستحاضة تمتد بعادتها ، أو التمبر ، والاقامة نساها ، وحملت على

المبتدئة . (م)

(٤) رواه الكليني ج ٣ ص ١٠٧ في الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن

أبي عبد الله عليه السلام ، و يدل على أن غير القرشية تياس لخمسين ، و روى عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « المرأة قديست من المحيض حدها -

باب ٤٧٤

طلاق الأخرس

٤٨٠٩ ١ - سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة بصمت ولا يتكلم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم فنعلم منه بفضاً^(١) لامراته وكرهاته لها أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها^(٢).

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ: الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعاً يرى أنها قد حرمت عليه، وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنه قد حلت له^(٣).

→ خمسون سنة وروى «ستون سنة» أيضاً ويفهم من الخبرين أن القرشية تأس لسنتين، وفي شرح الصرايح أنه لم يوجد رواية بالحاق النبطية بالقرشية والمراد بالقرشية من انتسب الى قريش بأبيها كما هو المختار في نظائره، ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة.

(١) كذا وفي الكافي « فيعلم منه بغض » .

(٢) قال في المسالك: لو تعذر النطق بالطلاق كفت الاشارة كالأخرس، و يعتبر فيها أن تكون مفهومة لمن يخاطبه ويعرف اشارته و يعتبر فهم الشاهدين لها، ولو عرف الكتابة كانت من جملة الاشارة بل أقوى، ولا يعتبر ضميمه الاشارة اليها، وقدمها ابن ادريس على الاشارة، ويؤيده رواية البرنطي، واعتبر جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان (ده) فيه القاء القناع على المرأة يرى أنها قد حرمت عليه. أقول: الخبر رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن البرنطي ج ٦ ص ١٢٨ .

(٣) روى الكليني باسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

« طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويمزجها » .

باب ٤٧٥

طلاق السرّ

٤٨١٠ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهله و هي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فيعلم بطمنها إذا طمئت ، و لا يعلم بطهرها إذا طهرت ، فقال : هذا مثل الغائب عن أهله فيطلقها بالأهله و الشهور ، قال : قلت : رأيت إن كان يصل إليها الأحيان و الأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال : إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ^(١) و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه ، و هو خاطب من الخطاب ، و عليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدّ فيها » .

باب ٤٧٦

الآنّي يطلقن على كلّ حال

٤٨١١ ١ - روى جميل بن درّاج ، عن إسماعيل بن جابر الجعفي ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خمس يطلقن على كلّ حال ^(٣) ، العامل المتبين حملها ^(٤) ، و التي لم يدخل بها زوجها ، و الغائب عنها زوجها ^(٥) ، و التي لم تحض ، و التي قد جلست

(١) هذا هو المشهور و خالفنا بن ادريس فأنكر الحاق غير الغائب به . و يكتب الشهر ،

لاجل تزويج أختها أو الخامسة أو للانفاق عليها أو لاخبارها بانقضاء عدتها . (المرأة)

(٢) « الجعفي » مصحف « الخثمي » و التحقيق في المشيخة ان شاء الله .

(٣) أي وان صادف الحيض و طهر المواقمة . (المرأة)

(٤) في بعض النسخ « المتيقن حملها » و في الكافي بدون التقييد . و في نسخة « المتبين حملها » .

(٥) اعتبر بعض أصحابنا في الغائب بعض الشروط مع عدم العلم بحالها . (سلطان)

من الحيض ، (١) .

٤٨١٢ ٢ - و في خبر آخر : «و التي قد يئست من المحيض» (٢) .

باب ٤٧٧ التخيير

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : اعلم يا بنيّ أنّ أصل التخيير هو أنّ الله تبارك و تعاليّ أنف لنبيّه ﷺ في مقالة قالتها بعض نساائه : أيرى محمد أنّه لو طلقنا لانجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا ، فأمر الله نبيّه ﷺ أن يعترل نساءه نساءً و عشرين لية فاعتزلهنّ النبيّ ﷺ في مشربة أمّ إبراهيم ثمّ نزلت هذه الآية : «يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا و زينتها فتمالين أمتمعن و أسرّ حكنّ سراحاً جميلاً . و إن كنتن تردن الله ورسوله و الدار الآخرة فإنّ الله أعدّ للمحجّنات منكنّ أجراً عظيماً ، فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ، ولو اخترن أنفسهنّ لبين» (٣) .

٤٨١٣ ١ - و في رواية أبي الصباح الكنانيّ « أنّ زينب قالت لرسول الله ﷺ : لا تعدل و أنت رسول الله ! » و قالت حفصة : إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا من قريش ، فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسعة و عشرين يوماً فأنف الله عزّ و جلّ لرسوله فأنزل الله : « يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا و زينتها - إلى قوله - أجراً عظيماً ، فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهنّ لبين » .

(١) في الكافي « قد يئست من الحيض » .

(٢) لعل المراد خير آخر لسماعيل الجعفي ، أو المراد خبر الحلبي المروي في الكافي

ج ٦ ص ٧٩ بسند حسن كالمحيح .

(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ١٣٧ وفيه مسنداً عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « سألت عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانت منه ؟ قال : لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ، أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهنّ لطلقهنّ وهو قول

الله عز وجل : « قل لأزواجك إن كنتن تردن - الآية » .

٤٨١٤ ٢ - و روى ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا خيّر ها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء ، و إن خيّر ها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار مالم يتفرقا ، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجمتها و إن اختارت زوجها فليس بطلاق » ^(١).

٤٨١٥ ٣ - و روى ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الطلاق أن يقول الرجل لامرأته : اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطأب ، و إن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول : أنت طالق ، فأني ذلك فعل فقد حرمت عليه ، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين » ^(٣).

٤٨١٦ ٤ - و روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل يخيّر امرأته أو أباها أرأخاها أو وليها ، فقال : كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت ».

(١) اتفق علماء الاسلام ممن عدا الاصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها نائياً به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها ، و أما الاصحاب فاختلّفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد و ظاهر ابن بابويه الى وقوعه به اذا اختارت نفسها ببدتخييرها لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق ، و ذهب الاكثر منهم الشيخ و المتأخرون الى عدم وقوعه بذلك ، و وجه الخلاف اختلاف الروايات ، و أجاب الماننون عن الاخبار الدالة على الوقوع بحملها على التنية ، و حملها العلامة في المختلف على ماذا طلقت ببد التخيير و هو غير سديد ، و اختلف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجماً أو بائناً فقال ابن أبي عقيل : يقع رجماً ، و فصل ابن الجنيد فقال : ان كان التخيير بعموض كان بائناً و الا كان رجماً ، و يمكن الجمع بين الاخبار بحمل البائن على مالا عدة لها و الرجعى على مالها عدة كالطلاق . (المسالك)

(٢) مشترك بين المطار الثقة و الصقل المجهول .

(٣) يدل على جواز الطلاق بلفظ اختاري كما يجوز بلفظ اعتدى و هو كالسابق و ظاهره الجواز لغير النبي صلى الله عليه وآله و يدل على أنه بائن .

٤٨١٧ ٥ - و روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم ، قال : يجوز ذلك عليه ، قلت : فلها متعة ؟ قال : نعم ، قلت : فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها ؟ قال : نعم ، وإن ماتت هي ورثها الزوج » ^(١) .

٤٨١٨ ٦ - و روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قال : « ما للنساء والتخير ^(٢) إنما ذلك شيء خص الله به نبيه عليه السلام » ^(٣) .

باب ٤٧٨ المبرأة ^(٤)

٤٨١٩ ١ - روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المبرأة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك ^(٥) و اتركني فتركها ، إلا أنه يقول لها : إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببيضك » .

(١) يدل على أنه رجعى للميراث .

(٢) في الكافي « ما للناس و التخير » .

(٣) لا يخفى منافاته ظاهراً لما سبق ولم يمرض المصنف لجمها ، و يمكن حمله على

أن المراد أنه لا ينبتى جعل التخير للنساء وأن ذلك لا يليق بحالهن ، وما فعل النبي صلى الله عليه وآله خاص به ، وهذا لا ينافي أنه لو جعل التخير لهن صح الطلاق فان كون ذلك منهاياً قبيحاً لا يقتضى عدم صحته ، لكن هذا التأويل لا يجرى في مثل رواية عيسى بن القاسم حيث سأل عن البيئونة بذلك فقال عليه السلام : لا - الخ ، والله أعلم . (سلطان)

(٤) أى المفارقة ، وفي الصحاح : بارأت شريكى اذا فارقته ، وبارأ الرجل امرأته ، واستبرأت الجارية واستبرأت ما عندك - انتهى ، والمراد بها فى الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين كما أن الخلع مترتب على كراهة الزوجة فقط وتتف الفرقة على التلفظ بالطلاق فى المبرأة ، ولا يجوز أخذ الزيادة على ما وصل إليها وفى الخلع يجوز .

(٥) من المهر وغيره ، وهذا باطلاقه يدل على أنه يجوز فى المبرأة أخذ جميع المهر

كما هو المشهور ، ولا يشترط كون الموض دون المهر كما هو المنقول من المصنف وسيجيء .

و روى أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها^(١).
و المبارأة لارجمة لزوجها عليها^(٢).

باب ٤٧٩

النشوز^(٢)

النشوز قد يكون من الرجل و المرأة جميعاً^(٤) ، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عزّ و جلّ في كتابه : « و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً^(٥) فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً و الصلح خير ، و هو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فنقول : له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأحلّ لك يومي و ليلتي فقد طاب ذلك له . روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد

(١) المراد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المبارأة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلفة يؤخذ منها ماشاء أوما تراصيا عليه من صداق أو أكثر ، و انما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر ، و المختلفة يؤخذ منها ماشاء لان المختلفة تمتدى في الكلام وتكلم بما لايجل لها ، و يحمل على الاستحباب لصريح خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « المبارأة تقول المرأة لزوجها : ذلك ما عليك و اتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فتركها الا أنه يقول : فان ارتجعت في شيء فانأملكك بيضك ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه ، ولهذا قال المصنف « لا ينبغي ، و ان نسب اليه القول بعدم جواز أخذ المساوي كما يأتي منه ص ٥٢٤ .

(٢) روى الشيخ في الموثق عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدّث قال : « المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانة ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ، و عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المبارأة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك رجمة .

(٣) أى الارتفاع عن الحق الواجب والمخالفة له .

(٤) فى المبارأة مسامحة وظاهرها معنى الشقاق لالنشوز، والمراد أنه قد يكون من المرأة

و قد يكون من الرجل .

(٥) «نشوزاً» أى بالمخالفة للواجب عليه ، و «إعراضاً» أى بترك المؤانسة والمجالسة

و حسن المعاشرة .

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١).

فإذا نثرت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ، فإذا كان من المرأة فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل : « و اللآتي يخافون نشوزهن فعضوهن » و اهجرهن في المضاجع واضربوهن ، فالهجر [ان] أن يحول إليها ظهره ، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رقيقاً ^(٢) « فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً » .

باب ٤٨٠

الشقاق (٣)

الشقاق قد يكون من المرأة و الرجل جميعاً و هو مما قال الله عز و جل : « و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » فيختار الرجل رجلاً ، و تختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة أو على صلح ، فإن أرادوا الإصلاح أصلحاً من غير أن يستأمرا ، و إن أرادوا أن يفرقا فليس لهما أن يفرقا إلا بعد أن يستأمرا الزوج و المرأة .

٤٨٢٠ ١- روى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عز و جل : « فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة و يشترطان عليهما إن شاءا جمعاً و إن شاءا فرقاً ، فإن جمافجائز ، و إن فرقاً فجائز » .

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٤٥ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عز وجل : « وان امرأة خافت من بعلها نفوساً أو اعراساً » قال : هذا تكون عنده المرأة لانتمجبه فيريد طلاقها فتقول له : امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحلكك من يومي ولينتي فقد طاب ذلك له كله ، و روى نحوه عن الحلبي .

(٢) الضرب بالسواك رواه الطبرسي - رضي الله عنه - مر - لا عن أبي جعفر عليه السلام . والضرب يجب أن يكون بأمر من إليه الحكم واذنه كسائر التعزيرات ، و ذلك نوع تهديد لها دفماً أو رفماً لنشوزها لا تجوز ضربها للزوج أو وجوبه عليه عند النشوز (٣) الشقاق نشوزها مما .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لما بلغت هذا الموضوع ذكرت فصلاً لهشام ابن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأجبت إيراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف : إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا يريدان للإصلاح بين الطائفتين ، فقال هشام : بل كانا غير مرادين للإصلاح بين الطائفتين ، فقال المخالف : من أين قلت هذا ؟ قال هشام : من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول : «إن يريدوا إصلاً بوفيق الله بينهما» فلما اختلفا و لم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد و لم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدوا الإصلاح . روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم .

٤٨٢١ ٢ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : «سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون ، فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»^(١) .

٤٨٢٢ ٣ - وفي خبر آخر : «أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرّق بينهما ، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت»^(٢) .

باب ٤٨١

الخلع

٤٨٢٣ ١ - روى علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « في الخلع إذا قالت له : لا أغتسل لك من جنابة^(٣) و لا أبر لك^(٤) قسماً^(٥) و لا وطن فراشك من تكرهه^(٥) فإذا قالت له هذا حلّ له أن يخلعها و حلّ له ما

(١) هذا الخبر وإن كان سنده ضعيفاً لكن تقدم أخبار بأن الجنون يوجب جواز الفسخ

من الرجل والمرأة .

(٢) قال المولى المجلسي : لم تطلع على سنده لكن عمل به جماعة من الأصحاب .

(٣) كناية عن عدم التمكين في الجماع .

(٤) أي إن ناشدتنى بقولك والله لتفعلن كذا لأفعله وإبرار القسم من حقوق الإيمان

كما في الأخبار المتواترة فكيف إذا اجتنع منه حقوق الزوجة بالنظر إلى الزوج . (هت)

(٥) أي إن تطلقني أدخل في فراشك غيرك بالزنا .

أخذ منها .

٤٨٢٤ ٢ - وفي رواية حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «عدّة المختلعة عدّة المطلقة و خلعها طلاقها وهي تجزى من غير أن يسمي طلاقاً^(١) ، و المختلعة لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها : والله لا أبرئك قسماً و لا أطيع لك أمراً و لا أغتسل لك من جنابة و لا وطن فراشك و لا وذنّ عليك بغير إذنك ، وقد كان الناس [عنده]^(٢) يرخصون فيما دون هذا^(٣) ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة ، و قال عليه السلام : يكون الكلام من عندها^(٤) - يعني من غير أن تعلم .

٤٨٢٥ ٣ - و سأله رفاعة بن موسى «عن المختلعة ألها سكنى و نفقة ؟ فقال : لا سكنى لها و لا نفقة ، و سئل عن المختلعة ألها متعة ؟ فقال : لا»^(٥) .

٤٨٢٦ ٤ - وفي رواية محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسرة أو غير مفسرة حلّ له ما أخذ منها ، و ليس له عليها رجعة .»

و للرجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي أعطاها لقول الله عزّ وجلّ : «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به . و المبارأة لا يؤخذ

(١) هذا مذهب الاكثر ، و حمله الشيخ على النقية ، و قال : لا بد من الطلاق و لا يكفي

الخلع .

(٢) ما بين القوسين ليس في بعض النسخ و لافي الكافي ، و لو صحت النسخة لعل المراد

عند الخلع أي لاجل الخلع .

(٣) أي عمل فقهاء الصحابة و التابعين الرخصة في الخلع و في الاخذ منها زائداً على

ما أعطيت بأقل من هذا النشور و هذه الاقوال .

(٤) أي يشترط أن يكون الكلام من عند نفسها ناشئاً من كراهتها ، لا بان أقدمت

بمثل هذه العبارات بالاخبار أو بالوساوس أو بالتسويلات .

(٥) يدل على أن الخلع طلاق بائن و ليس للمختلعة سكنى و لا نفقة .

منها إلا دون الصداق الذي أعطاها لأن المختلعة تعتدي في الكلام (١).

باب ٤٨٢

الايلاء (٢)

٤٨٢٧ ١ - روى حماد ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها ، قال : ليات أهلها ، وقال عليه السلام : « أيما رجل آلى من امرأته - والايلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا (٣) . والله لا غيظنك ثم يغايظها - فإنه يقربص به أربعة أشهر ، ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف (٤) فإن فاء - وهو أن يصلح أهلها - فإن الله غفور رحيم ، وإن لم يف ، أجب على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على (٥) أن يفى ، أو يطلق » .

و روي أنه إن فاء - وهو أن يرجع إلى الجماع - وإلا حبس في حظيرة من قصب و شد عليه في المأكل و المشرب حتى يطلق (٦) .

(١) حيث ان الكراهة خاصة بها فيجوز أخذ الزيادة منها . (سلطان)

(٢) الايلاء هو الحلف لفة والمراد الحلف على ترك جماع زوجته دائماً أو مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر مع كونها مدخولاً بها قبلاً للاضرار وكان طلاقاً في الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاماً خاصة ان جمع شرائطه والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين أو يلحقه حكمه .

(٣) أي مدة زائدة على أربعة أشهر . وفي بعض النسخ ويغايظها ، وفي بعضها لا غيظنك ثم يغايظها ، وفي الكافي ولا والله لا أجامعك كذا وكذا ، ويقول : والله لا غيظنك ، ثم يغايظها .
(٤) يمين عند الحاكم فإن يرجع ويصلح فهو والا يجبر على الطلاق .
(٥) في الكافي بدون لفظة « ثم » .

(٦) روى الكليني ج ٦ ص ١٣٣ في الضيف كالشيخ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المولى إذا أبى أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجلس فيها ويمتنع من الطعام والشراب حتى يطلق » .

وقد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين^(١) .

٤٨٢٨ ٢ - وفي رواية أبان بن عثمان ، عن منصور قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرّت أربعة أشهر ، قال : يوقف فإن عزم الطلاق بانتهى من عليها عدّة المطلقة وإلا كفر يمينه وأمسكها»^(٢) .

ولا ظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بأمرأته^(٣) .

باب ٤٨٣ الظهار

٤٨٢٩ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته ، فقال : لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتى يدخل بها»^(٤) .

(١) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن خلف بن حماد يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام ، في المؤلى اما أن يفى أو يطلق ، فان فعل والا ضربت عنقه ، و الظاهر أن المصنف حمله عليه أو يكون رواية اخرى ولكنه بعيد .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ في الضميف ، واليباشى فى تفسيره ج ١ ص ١١٣ .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٣٣ فى التوى عن أبى الصباح الكتاني عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها » . وفى مرسل كالحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا يكون مؤلّياً حتى يدخل بها » . وعن أبى بصير عنه عليه السلام فى حديث قال : « لا يقع الايلاء حتى يدخل بها » . وفى المسالك : اشترط الاصحاب فى الايلاء كونها مدخولاً بها ، وخالف فيه بعض كما يأتى .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ١٥٨ فى الصحيح . و ما تضمنه من اشتراط الدخول هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب السيد المرتضى وابن اديس الى عدم الاشتراط ، وقوله « مملك » أى عقد ولم يدخل ، والاملاك التزويج وعقد النكاح .

٤٨٣٠ ٢ - وقال عليه السلام : «ولا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق» (١) .

٤٨٣١ ٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم أو من أم أو أخت أو عمّة أو خالة (٢) ، ولا يكون الظهار في يمين (٣) ، فقلت : وكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت عليّ حرام مثل ظهري أمي أو أختي وهو يريد بذلك انظهار» (٤) .

٤٨٣٢ ٤ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له : أوس بن الصامت ، وكانت تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : أنت عليّ كظهر أمي ثم لدم من ساعته ، وقال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليّ ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن فضال ، عن أخيره عن أبي -
عبدالله عليه السلام ، والمراد أنه يشترط فيه شروط الطلاق من كونه مريداً غير مفضب مكره ،
ويكون بمحض من المدلين ، وتكون المرأة طاهراً من غير جماع .

(٢) انقضاء الظهار بقوله «أنت عليّ كظهر أمي» موضع وفاق ونص ، وفي معنى «عليّ»
غيرها من ألفاظ الصلوات كمنى وعندي ولدى ، ويقوم مقام «أنت» ما شابهها مما يميزها عن
غيرها كهذه أو فلانة ، ولوترك الصلة فقال : «أنت كظهر أمي» انقضى عند الأكثر ، واختلف
فيما إذا أشبهها بظهر غير الام على أقوال أحدها أنه يقع بتشبيهها بنير الام مطلقاً ، ذهب اليه
ابن ادريس ، و ثانيها أنه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأبيد بالنسب خاصة ، اخفاه
ابن البراج وبدل عليه صحيحة زرارة ، وثالثها إضافة المحرمات بالرضاع وهو مذهب الأكثر
واستدل عليه بقوله عليه السلام : «كل ذي محرم» . وقوله «أم أو أخت» على سبيل التمثيل
لأن بنت الاخت وبنت الاخ كذلك قطعاً ، ورابعها إضافة المحرمات بالمصاهرة الى
ذلك اخفاه العلامة في المختلف ، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة أيضاً وهذا القول
لا يخلو من قوة . (المرأة)

(٣) كالطلاق والعتق باليمين وهو أن يكون زجراً على النفس . (م)

(٤) أي يكون قاصداً للظهار لا عن غضب أو اكراه أو سهو . فلو كان غرضه احترام

الزوجة لم يقع .

فقلت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنت علي كظهر أمي - وكان هذا القول فيما مضى بحرّم المرأة على زوجها - فقال لها رسول الله ﷺ: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه، فرفت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

والظهار على وجهين أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه، ويسكت فعلية الكفارة من قبل أن يجامع، فإن جامع^(١) من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى، فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه^(٢).

والكفارة تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فأطعام ستين مسكينا^(٣) لكل مسكين مد من طعام^(٤)، فإن

(١) في بعض النسخ «ومنى جامع».

(٢) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٠ في الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج [عن

أبي عبد الله عليه السلام] قال: «الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها، فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول: «أنت علي كظهر أمي»، ولا يقول: ان فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول: «أنت علي كظهر أمي ان قربتك»، وظاهره أن الظهار بالشرط انما يتحقق اذا كان الشرط الجماع لاغير، وليس ببيعد عن فحوى الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الاصحاب. (المرأة)

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في خبر حمران.

(٤) كما في سائر الكفارات ولصدق الاطعام عليه. (مت)

لم يجد صام ثمانية عشر يوماً^(١) .

٤٨٣٣ ٥ - وروي «أنه إذا لم يقدر على الإطعام تصدق بما يطيق»^(٢) .

ولا يقع الظهار على حد غضب ، ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينو به التحريم .

والمملوك إذا ظاهر من امرأته فمليه نصف ما على الحر من الصيام ، وليس عليه عتق ولا صدقة لأن المملوك لامال له^(٣) .

وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار .

وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كيدنها أو كرجلها أو ككعبها أو كشعرها أو كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره^(٤) .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ في الموثق عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يصدق ولا يتوى على الصيام ؟ قال : يصوم ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

(٢) لم أجده ، ولعل المراد حسنة اسحاق بن عمار المرورية في آخر الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك منه من الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر ، وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً وإن لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة » .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٦ في الصحيح عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ، فقال : عليه نصف ما على الحر سوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق » .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٦١ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهر أمي أو كيدنها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظهار؟ وهل يلزمه ما يلزم المظاهر ؟ فقال: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي كظهر أمه أو كيدنها

٤٨٣٤ ٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن بريد بن معاوية^(١) قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة ، قال : إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ، فقلت له : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماساً^(٢) قلت : فإن تركها حتى يحلّ أجلها وتملك نفسها ، ثم تزوّجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماساً ؟ قال : لا قد بانت منه وملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها فلم يستها وتركها لايمسها إلا أنه يراها متجربة من غير أن يستها هل يلزمه في ذلك شيء ؟ قال : هي امرأته وليس بمحرّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته^(٣) قلت : فإن رفمته إلى السلطان فقالت :

→ أو كرجلها أو كشرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير ، وكذلك إذا هو قال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة ، ويدل على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظهر من أجزاء المظاهر منها ، وذهب إليه الشيخ وجماعة ، وذهب السيد المرتضى مدعياً الإجماع وابن ادريس وابن زهرة وجماعة الى أنه لا يقع بغير لفظ الظهر استصفاً للخبر .

(١) في الكافي والتهديب في الحسن كالمصحيح عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي وكان في كتاب ابن محبوب « بريد » بدون النقطة فزعم الكليني أنه يزيد الكناسي ، والمصنف أنه بريد المجلي فلذا قال « عن بريد بن معاوية » وهو المجلي فان كان المجلي فهو ثقة وان كان الكناسي فهو من شيوخ الشيعة ، ويمكن ببداً أن يكونا واحداً ، والكناسي ان كان أبا خالد القمط فهو ثقة أيضاً وظن الاشتباه الى الصدوق أقرب من الكليني - رضی الله عنهما - وعنون المسقلاني في لسان الميزان بريد الكناسي وقال: حدث عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) وقال: قال الدارقطني وابن ماکولا في المؤلف والمختلف: انه من شيوخ الشيعة.

(٢) يدل على أن الطلاق البائن أو الرجعي مع انقضاء المدة يرفع حكم الظهار فلو تزوجها بعد جديد فله أن يجامعها بدون الكفارة، وعلى أن الممتدة الرجعية بحكم الزوجة لا يجوز وطئها قبل الكفارة ، وعلى أن الكفارة قبل الرجوع . (٣٣)

(٣) يدل على جواز جميع الاستمناءات غير الوطئ قبل الكفارة .

إن هذا زوجي قد ظاهر منّي وقد أمسكني لايمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فقال : ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به ^(١) ، وإن كان يقدر على أن يعتق فإنّ على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمستها ومن بعد أن يمستها ^(٢) .

٤٨٣٥ ٧ - وروى أبان ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال : فيكفر ، قلت : فإنّنه واقع من قبل أن يكفر ؟ قال : فقد أتى حدّاً من حدود الله فليستغفر الله وليكفّ حتى يكفر ^(٣) .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني في الظهار الذي يكون بشرط ، فأما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته ^(٤) .

ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فإذا راجعها لزمته فإن تركها حتى يحلّ أجلاً وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوّجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ^(٥) .

(١) لعل المراد أنه حينئذ يجبره على الطلاق بخصوصه أو الاستنفاذ على القول ببديته وذلك بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور . (المرأة)

(٢) أي إذا لم يأت بها قبل المس . (مراد)

(٣) حمله الشيخ على أنه يكون واقعه جاهلاً أو كان ظهارة مشروطاً بالمواقفة . وقال الفاضل النفرسي : ظاهره أنه فعل محرماً وترتب الاستنفاذ والكف عن . لجماع حتى يكفر لا يستلزم عدم وجوب كفارة أخرى فلاننا في مادل على وجوب تكرير الكفارة ، ولعل تخصيص الكف بالذکردفع لتوهم انحلال الظهار حينئذ وان وجبت الكفارة .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٧ في الحسن كالصحيح عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وإذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى ، قال : ليس في هذا اختلاف ، وكان الجملة الأخيرة من الرواة .

(٥) كما تقدم في خبر بريد أو يزيد عن أبي جعفر عليه السلام .

ويجزى في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الإسلام^(١).

٤٨٣٦ - ٨ - وروى حماد ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظهر من امرأته ثلاث مرآت ، فقال : يكفر ثلاث مرآت ، قلت : إن واقع قبل أن يكفر ؟ قال : يستغفر الله ، وبمسك حتى يكفر »^(٢).

٤٨٣٧ - ٩ - وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظهر من امرأته خمس مرآت أو أكثر فقال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرآة كفارة^(٣).

٤٨٣٨ - ١٠ - وسأله جميل بن دراج^(٤) عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال : إذا أراد أن يواقع امرأته ، قلت : فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة ؟ فقال : لا ، سقطت الكفارة عنه ، قلت : فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أو يتم ما بقي عليه ؟ فقال : إن صام شهراً ثم مرض استقبل ، فإن زاد على الشهر يوماً أو يومين

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٨ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه ، قال : تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، والرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد في الإسلام . وفي قرب الاسناد ص ١١١ عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي ؟ فقال : إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزأه . »

(٢) حملة الشيخ في التهذيبين على أن الممنى حتى يكفر بدمد ما يلزمه من الكفارة لا الكفارة الواحدة ، ويمكن حملة على المعجز عن الكفارة أو على التقيان المشهور بين العامة والزيدية عدم تعدد الكفارة بالوطى ، ونسبوا القول بالتمدد الى الامامية .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأيضاً في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الكافي في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام .

(٤) مروى في الكافي ج ٦ ص ١٥٥ في الحسن كالصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مع زيادة في صدره .

بنى عليه ^(١) ، قال : وقال : الحرّ والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة ، ^(٢) .

٤٨٣٩ ١١ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : « إن ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتيق ، قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، فإن ظاهر وهو مسافر ينظر حتى يقدم ، وإن صام فأصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه ، ^(٣) .

٤٨٤٠ ١٢ - وروى سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ظاهرت من امرأتي ، فقال : اذهب فأعتق رقبة ، فقال : ليس عندي ، فقال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أقوى ، فقال : اذهب فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدّق عنك ، قال : فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً ، فقال : اذهب فتصدّق به ، فقال : والذي بعثك بالحقّ نبياً ما أعلم أن بين لابتيها ^(٤) أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي ، فقال : اذهب فكل وأطعم عيالك » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الحديث في الظهار غريبٌ فادرٌ لأنّ المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ^(٥) .

٤٨٤١ ١٣ - وفي رواية الحسن بن علي بن فضال أن رجلاً قال : قلت لأبي الحسن

(١) ظاهره خلاف فتوى الأصحاب إذ المرض من الأعداء التي يصح معها البناء عندهم خلافاً لبعض العامة ، فيحمل هذا على المرض الذي لا يسوغ الإفطار ، أو على التقية ، أو على الاستحباب . (المرأة)

(٢) زاد في الكافي « وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر » .

(٣) قوله « فليمض - الخ » هذا هو الذي عليه الأصحاب .

(٤) الضمير المؤنث راجع إلى المدينة المشرفة ، ولا بتأها حرتان تكتنفان بها من

الشرق والغرب .

(٥) كما رواه المصنف في كتاب الصوم في بابه تحت رقم ١٨٨٥ .

عليه السلام : «إنتي قلت لامرأتي: أنتِ عليّ كظهر أمّي إن خرجت من باب العجرة فخرجت ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : فإنّني أقوى على أن أكفر ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : فإنّني أقوى على أن أكفر رقبة ورقبتين ، فقال : ليس عليك شيء فويّت أو لم تقو»^(١) .

٤٨٤٢ ١٤ - وفي رواية السكوني قال : قال عليّ عليه السلام : «في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة»^(٢) .

٤٨٤٣ ١٥ - وروى عبدالله بن بكير ، عن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل قال لامته أنتِ عليّ كظهر أمّي يريد أن يرضي بذلك امرأته ، قال : يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء»^(٣) .

٤٨٤٤ ١٦ - وروى أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل ، فإن شاء فليقض متفرقاً^(٤) ، وإن شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام»^(٥) .

(١) اعلم أن الاصحاب اختلفوا في وقوع الظهار المعلق بالشرط عند وجود الشرط ، فنهب المحقق وجماعة الى عدم الوقوع وذهب الشيخ والصدوقان وابن حمزة والعلامة وأكثر المتأخرين الى الوقوع وهو الأقوى ، وهذا الخبر بظاهره يدل على عدم الوقوع ، والشيخ حمله على أن المراد عدم الإثم ، ولا يخفى بعبه عن السؤال مع أن الظهار حرام اجماعاً الا أن يقال: المراد أنه لا يعاقب عليه للمفو كما قيل ، أقول : يمكن حمله على اليمين ، فإن قيل : لا يمين على فعل الغير ، قلت : يمكن أن يقرء «خرجت» في الموضعين بصيغة المتكلم . (المرأة)

(٢) يدل على تداخل كفارة الايلاء والظهار ولم يمل به الاصحاب وقالوا بلزوم حكمهما سواء قدم الظهار أو آخر : لا يستبيحون بدون الكفارتين .

(٣) لان ارادة الظهار شرط فيه .

(٤) يدل على حصول التتابع بشهر ويوم من الثاني ، وعلى جواز التفريق . (م)

(٥) يدل على جواز التصدق عن كل يوم من البقية بمد وهو غريب في البذل ، والاحوط

الصوم لظاهر الآية والاحبار . (م)

٤٨٤٥ ١٧ - وروى زياد بن المنذر ، عن أبي الورد ^(١) أنه « سئل أبو جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي مائة مرة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يطبق لكل امرأة عتق نسمة ؟ فقال : لا ، قال : يطبق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : يفرق بينهما » ^(٢) .

٤٨٤٦ ١٨ - وفي رواية ابن فضال ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة » ^(٣) .

٤٨٤٧ ١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يقع ظهار عن طلاق . ولا طلاق عن ظهار » ^(٤) .

٤٨٤٨ ٢٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن عمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يكون ظهار في يمين ، ولا في إضرار ، ولا في غضب ، ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين » ^(٥) .

(١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها وأبي الدرداء وهو تصحيف أبي الورد وفي التهذيب

٢٢ ص ٢٥٦ والاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ كما في المتن وصحته يظهر من المشيخة .

(٢) أي يجبره الحاكم بالطلاق لعدم إمكان الرجوع بالكفارة . (م)

(٣) حملة الشيخ على الوحدة الجنسية لما رواه في الصحيح عن صفوان قال : سألت

الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال : يكفر لكل واحدة كفارة ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه ، قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً » .

(٤) في بعض النسخ « لا يقع ظهار على طلاق ، ولا طلاق على ظهار » فيكون « على »

بمعنى مع وفسر بأنه لا يقع أحدهما مع ارادة الآخر . ولم أعر على سند لهذا الخبر .

(٥) لعل المراد بالمسلمين المدلان كما هو شأن الشهادة أينما أطلقت وذهب بعض إلى

الاكتفاء بالاسلام ، و قال : لادليل على اشتراط كونهما عدلين الاعموم اشتراط العدالة في

الشاهدين ، واثبات الحكم هنا بمثل ذلك مشكل ، وفي الوافي : الظهار في اليمين هو أن يقول

امرأته عليه كظهر أمه ان فعل كذا . فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله

المخالفون .

- ٤٨٤٩ ٢١ - وسأل عمار بن موسى الساباطي^١ أبا عبد الله عليه السلام «عن الظهار الواجب ، قال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه»^(١) .
- ٤٨٥٠ ٢٢ - وفي رواية السكوني^٢ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا قالت المرأة زوجي علي^٣ كظهر أمي فلا كفارة عليها»^(٢) .
- ٤٨٥١ ٢٣ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام «عن الرجل يظاها من جاريتة فقال : الحرّة والأمة في هذا سواء»^(٣) .
- ٤٨٥٢ ٢٤ - وسأل محمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام «عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحرّ من صوم شهر ، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق» .
- ٤٨٥٣ ٢٥ - وفي رواية السكوني^٢ قال : قال علي^٣ عليه السلام : « أمّ الولد تجزي في الظهار»^(٣) .

باب ٤٨٤

اللعان (٥)

- ٤٨٥٤ ١ - روى أحمد بن محمد بن أحمد بن نصر البزنطي^٤ ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بامرأته»^(٤) .

(١) رواه الكليني والشيخ في الموثق ويدل على الإرادة .
 (٢) رواه الكليني بسنده المرووف عن السكوني ، ويدل على عدم الوقوع من الزوجة لان الظهار فعل الرجل فلا اعتبار بقول المرأة فيه .
 (٣) مروى في الكافي والتهذيب في الموثق ، وتقدم في حنة جميل .
 (٤) يعنى عتقها يجزى في كفارة الظهار .
 (٥) اللعان مصدر لاعن يلاعن وأصله الطرد والابعاد فكان كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه ، ومنه شرعاً المباهلة بين الزوجين في ازالة حد أو نفى ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم .
 (٦) الخبير في الكافي الي هنا والبقية كلام المصنف ظاهراً . ويشترط الدخول في اللعان بنفى الولد فان الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان اجماعاً وأما اللعان بالتلفظ فقد اختلفوا في اشتراطه بالدخول .

ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد^(١).

وإذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة ، فإن رمى امرأته بالفجور وقال : إنني رأيت بين رجليها رجلاً يجامعها وأنكر ولدها فإن أقام عليها بذلك أربعة شهود عدول رجحت ، وإن لم يقم عليها أربعة شهود لاعنها ، فإن امتنع من لعانها ضرب حد المقتري ثمانين جلدة ، فإن لاعنها درى عنه الحد .

٤٨٥٥ ٢ - وسأل البيزنطي^(٢) أبا الحسن الرضا عليه السلام ، فقال له : « أصلحك الله كيف الملاعنة ؟ قال : يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره »^(٣).

٤٨٥٦ ٣ - وفي خبر آخر : « ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مررات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول الإمام له : اتق الله فإن لعنة الله شديدة ، ثم يقول الرجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مررات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الإمام : اتق الله فإن غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به »^(٤).
فإن نكلت رجحت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه ، يضربان على الجسد على الأعضاء كلها ويتقن الوجه والفرج .

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ مسنداً عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهما السلام قال : « لا يكون اللعان إلا بنفي ولد ، وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها ، ولعل المراد نفي اللعان الواجب ، أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ ونقل عن الصدوق في المقتنع أنه قال : لا يكون اللعان إلا بنفي الولد فلو قذفها ولم ينكر ولدها حد . (المرأة)

(٢) الخبر مروى في الكافي والتهذيب بدون ذكر الصبي ، وما تضمنه من الامران محمول

على الاستحباب على المشهور .

(٣) ظاهره عن البيزنطي ويحتمل أن يكون مستنبطاً مما رواه هو عن الثماني عن

زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٦ ص ١٦٢ في تفسير قوله تعالى « والذين -

وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، وإن لم تنكح درىء عنها الحد وهو الرجيم ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً^(١) .

فإن دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحد^(٢) .

فإن ادعى الرجل الولد بعد الملاعة نسب إليه ولده ولم يرجع إليه امرأته فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمته ، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب^(٣) .

→ يرمون أزواجهم - الآية ، . أو يكون خيراً آخر لم يصل لنا وفي الوسائل جعله مع ما يأتي الى قوله والنصرية ، في ص ٥٣٨ خيراً واحداً .

(١) قوله « ان لم تنكح ، أى الزوجة لم تمنع عن اللعان ، والمشهور حوازلمان الحامل لكن يؤخر الحد الى أن تضع . وقيل بمنع اللعان ، وروى الشيخ في الموقوف كالصحيح عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، ويشعر باللعان فى الحمل .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٣ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث « قلت : فان قذف أبوه أمه ؟ فقال : ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعننا ولم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً ، قال : وان كان لابنه - وامه حية - : يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما - الخ ،

(٣) روى الكليني فى الحسن كالصحيح ج ٧ ص ١٦٠ فى حديث « ان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه أخواله فان ادعاه أبوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب ، وروى فى الضعيف على المشهور عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام « فى رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثم أكذب نفسه بعد الملاعة وزعم أن الولد له هل يرد اليه ولده ؟ قال : نعم يرد اليه ، ولا ادع ولده ليس له ميراث ، وأما المرأة فلا تحل له أبداً فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : أرأيت ان ماتت أمه فورثها الغلام . ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبه أمه ، قلت : فهو يرث أخواله قال : نعم ، وعن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعة من يرثه ؟ قال : أمه ، قلت : ان ماتت أمه من يرثه ؟ قال أخواله .

وإذا قذف الرَجُل امرأته وهي خرساء فرَّق بينهما^(١) .
 والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرَّان^(٢) .
 ويكون اللعان بين الحرِّ والحرَّة ، وبين المملوك والحرَّة ، وبين الحرِّ والمملوكة وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية^(٣) .
 ٤٨٥٧ ٤ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرِّ يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم إذا كان مولاهما الذي زوجها إياه^(٤) .
 ٤٨٥٨ ٥ - فأما خبر الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الرَجُل الحرُّ الأمة ولا الذميمة ولا التي يتمتع بها .
 فإنَّه يعني الأمة التي يطأها بملك اليمين ، والذميمة التي هي مملوكة له ولم تسلم ، والحديث المفسَّر يحكم على المجمل^(٥) .
 وإذا لاعن الرَجُل امرأته وهي حبلية ثم ادَّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنَّه

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٤ في الحسن كالصحيح عن الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وفي رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرق بينهما ، .
 (٢) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه « سئل عن عبد قذف امرأته ، قال : يتلاعنان كما يتلاعن الحران » .
 (٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٤ في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك والحرَّة . وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتوادئان ولا يتوارث الحر المملوكة ، وهذا قول الأكثر خلافاً لابن الجنيدي و جماعة فانهم اشترطوا إسلامها .
 (٤) يحتمل أن التقييد للاحتراز عن المزوجة بدون اذن المولى فان نكاحها يكون باطلا ، وعن الموطوءة بالملك أو المحللة . (سلطان)

(٥) حملة الشيخ في الاستبصار على نحو هذا الحمل وعلى أن يكون المراد بالحر إذا كان تزوج بامه بغير اذن مولاهما وقال : لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقاً لمولاهما ان كان هناك ولد واستدل عليه بالخبر السابق .

منه ردَّ إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن ، روى ذلك البرزنجي^(١) عن عبد الكريم عن الحلبي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) .

٤٨٥٩ ٦ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عليه السلام ^(٢) في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت ، قال : يخير واحدًا من اثنين يقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذنب ^(٣) فيقام فيك الحد وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاغت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك ، ^(٤) .

٤٨٦٠ ٧ - وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف ^(٥) ، عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، فإنها قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البيئنة على ما قال ؟ فقال : قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن الزَّوْجَ إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البيئنة على ما قلته وإلا كان بمنزلة غيره ، وذلك إن الله عزَّ وجلَّ جعل للزَّوْجِ مَدْخَلَ يَدْخُلُهُ لِمَجْعَلِهِ لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز أن يقول رأيت ، ولو قال غيره رأيت ، قيل له : وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟ أنت متهم ولا بدَّ من أن يقام عليك

(١) أصل الخبر في الكافي هكذا « في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ، ثم ادعى ولدها

بعد ما ولدت وزعم أنه منه ، قال : يرد إليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ، .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ عنه عن آباءه عن علي عليهم السلام والسقط

من قلم النساخ لماسياتي هذا الخبر في باب الميراث ويصله إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) وفي بعض النسخ « الذم » .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

في خبر قال : « ان قام رجل من أهلها مقامها فلاغت له وان أبي أحد من أوليائها

ان يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها » .

(٥) في بعض النسخ « الحسن بن سيف » وفي بعضها مكان « سيف » يوسف .

الحدّ الذي أوجبه الله عليك .

٤٨٦١ ٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : « إن عباد البصريّ سأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا [عنده] حاضر كيف يلاعن الرّجل المرأة ؟ فقال : عليه السلام : إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيت لو أنّ رجلاً دخّل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يضعن فيهما ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرّجل وكان ذلك الرّجل هو الذي أبغى بذلك من امرأته ، قال : فنزل الوحي من عند الله عزّ وجلّ بالحكم فيهما ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرّجل فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فأنتي بامرأتك فإنّ الله عزّ وجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثمّ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أمسك ووعظّه ثمّ قال له : اتق الله فإنّ لعنة الله شديدة ، ثمّ قال : اشهد الخامسة إنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، قال : فشهد ، فأمر به فنحسني ^(١) ثمّ قال عليه السلام للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهدت ، قال : ثمّ قال لها : أمسكي ووعظها ، ثمّ قال لها : اتقي الله فإنّ غضب الله شديد ، ثمّ قال لها : اشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليك إنّ كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال : فشهدت ، قال : ففرّق بينهما ، وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما ، ^(٢).

باب ٤٨٥

طلاق العبد

٤٨٦٢ ١ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « طلاق العبد إذا

(١) على صيغة المجهول ، و لعله على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس .

(٢) المشهور بين الاصحاب أنّ الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب .

تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد ، وإن تزوج وليدة مولا كان له أن يفرق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق .
 ٤٨٦٣ ٢ - وروى ابن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال :
 «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده ^(١) ، قلت : فإن السيد كان زوجه يبد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ،
 والشيء الطلاق» ^(٢) .

٤٨٦٤ ٣ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين ، قال : ليس له أن ينزعها منه ، فإن باعها فشاء الذي اشترها أن ينزعها من زوجها فعل» ^(٣) .

٤٨٦٥ ٤ - وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير إذن سيده ، فقال : ذلك إلى السيد إن شاء أجازته وإن شاء فرق بينهما ^(٤) فقلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد فلأنحل إجازة السيد له ، فقال : إنما عصى سيده ولم يعص الله فإذا أجازته له فهو جائز» ^(٥) .

٤٨٦٦ ٥ - وروى حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : «إذا كانت الحرّة تحت العبدكم يطلقها ؟ فقال : قال علي عليه السلام : الطلاق والعدّة بالنساء» ^(٦) .
 ٤٨٦٧ ٦ - وروى حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) حمل على ما إذا كانت الأمة للسيد .

(٢) في بعض النسخ «أفشى» الطلاق ،

(٣) السند ضعيف ، وكأنت حيلة في الطلاق إذا لم يطلق العبد .

(٤) يدل على صحة العقد الفضولي .

(٥) تقدم نحوه في باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده .

(٦) السؤال عن عدد طلاق العبد إذا كان تحته حرة حتى تصير حراماً عليه ويكون

محتاجاً إلى المحلل ، فقال : الميرة بالنساء فلما كانت المرأة حرة كان تطليقها ثلاثاً وتند ثلاث حيض .

«طلاق الحرّة إذا كانت تحت المبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان» (١).

٤٨٦٨ ٧ - و روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان الرّجل حرّاً وأمرته أمة فطلاقها تطليقتان ، وإذا كان الرّجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاث تطليقات . »

٤٨٦٩ ٨ - و روى فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا طلق الحرّ المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فإنها تعتدّ عدّة المملوكة » (٢).

٤٨٧٠ ٩ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عدّة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة - يعني إذا طلقت - » (٣).

٤٨٧١ ١٠ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها ، و قال في الرّجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً ثمّ يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلّا أن يشاء المشتري أن يدهمها » (٤).

(١) هو كالتفسير للخبر السابق كالخبر الآتي .

(٢) يدل على أنه إذا اعتقت الأمة في العدة يتمّ عده الأمة ولا يئلب جانب الحرّية ، وحمله الشيخ على الطلاق البائن لما روى في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام « في أمة كانت تحت رجل فطلقها ثم أعتقت ، قال : تمتدّ عده الحرّة » وخمل مارضها على الرجعى .

(٣) رواه الشيخ في الموثق بدون التفسير فالظاهر أنه من المصنف .

(٤) يؤيده ما رواه الكليني ج ٥ ص ٤٨٣ في الحسن كالمصحيح عن بكر بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « من اشترى مملوكة لها زوج فان بيها طلاقها ، فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما » و حمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ ، وقال السيد العاملي - رحمه الله - أطبق الاصحاب على أن بيع الأمة المزوجة يقتضى تسلط المشتري على فسخ العقد وامضاءه واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده ولا بين كون الزوج حرّاً أو مملوكاً ، وفي صحيحة محمد بن مسلم هذا تصريح بثبوت الخيار اذا كان الزوج حرّاً ، وقطع الاكثر بأن هذا الخيار على الفور ، ويدل عليه خبر أبي الصباح الآتي .

٤٨٧٢ ١١ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينهما وإن شاء تركها معه ، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما بعدما رضي ^(١) قال : وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له ، وإن هو سلم فليس له أن يفرّق بينهما بعدما سلم ^(٢) .

٤٨٧٣ ١٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له أبٌ مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبه قد أدّت بعض ماعليها فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك على مكاتبك حتى تؤدّي ماعليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم ، فأعطاها لمكاتبها أيكون لها الخيار بعد ذلك ؟ فقال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم ^(٣) .

٤٨٧٤ ١٣ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان العبد تحت أمة فطلقها تطليقة ، ثم أعتق جميعاً كانت عنده على تطليقة ^(٤) .

٤٨٧٥ ١٤ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام « في أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقض عدها ، فقال : تعدّ بثلاث حيض ^(٥) ، فإن مات عنها زوجها ، ثم أعتقت قبل أن تنقض عدها فإن عدّها أربعة أشهر وعشرة [أيام] .

٤٨٧٦ ١٥ - وروى حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ، قال : تخير فإن شاءت أفامت على زوجها

(١) في بعض النسخ « بعد التراضي » .

(٢) التسليم : الرضا .

(٣) رواه الشيخ أيضاً في الصحيح ، ويدل على وجوب الوفاء بالشرط .

(٤) أي بقي عليها طلاق واحد كالأمة ، وحمل على البائن .

(٥) تقدم الكلام في أنه حمل على المطلقة الرجعية .

وإن شئت بانت .

٤٨٧٧ ١٦ - وروى محمد بن فيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سريته لرجل ولدت لسيدته ثم أنكحها عبده ثم توفي سيدها فأعتقها فتزوجها^(١) فورثه ولدها ، ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاء يخطب فقال : هي امرأتي لست أطلقها ، وقالت : هو عبدي لم يجامعني ، فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبداً؟ فقالت : لا ، فقال : لو جامعك منذ كان لك عبداً لأوجمتك اذ هي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين إن شئت ، وترقين إن شئت ، وتمتقين إن شئت . »

باب ٤٨٦

طلاق المريض

٤٨٧٨ ١ - روى عبدالله بن مسكان ، عن فضل بن عبد الملك البقباق قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك ، وتمتد^(٢) من يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تزوج إذا انقضت عدتها و ترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، فإن مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث^(٣) . »

(١) فيه ما فيه لانه لا يمكن التزويج بعد الموت ، وقال سلطان العلماء : لعل فاعل أعتقها فوت السيد اذ هو سبب لعتقها فاسند اليه ، أو الولد المفهوم ضمناً ، وهو كما ترى بعيد ولعل فاعل « تزوجها » العبد بأن يكون المراد امضاء المقد السابق أو عتد جديد .

(٢) قال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ولكنه يزيد عنه بكرهته مطلقاً ، وظاهر بعض الاخبار عدم الجواز ، وحمل على الكراهة جمعاً ، ثم ان كان الطلاق رجيماً توارثاً مادامت في العدة اجماعاً ، وان كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح ، وترثه هي في العدة وبعدها الى سنة من الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبرء من مرضه الذي طلق فيه ، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين ، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً واختصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون: المكس الى العدة المذكورة - انتهى ، فعلى هذا قوله « ثم تزوج » أي ان شئت « اذا -

- ٤٨٧٩ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عميد بن زرارة قال :
 « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له
 أن يتزوج إن شاء ، فإن دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل » (١) .
- ٤٨٨٠ ٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم (٢) ، عن أبي عبيدة
 الحداد ؛ ومالك ابن عطية (٣) كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال : « إذا طلق الرجل
 امرأته تطليقة في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدها ثم مات في ذلك المرض
 بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج ، فإذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة
 فإنها لا ترثه » (٤) .
- ٤٨٨١ ٤ - وفي رواية سماعة قال : « سألته عن رجل طلق امرأته ، ثم إنته مات

→ انقضت عدتها ، أي يجوز لها التزويج إن لم تر الميراث ، وأباحة التزويج لا ينافي اشتراط الارث
 بدمه ، وهكذا وجوب عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لا ينافي الاكتفاء بعدة الطلاق قبله كما
 في الوافي .

(١) يدل على كراهة الطلاق في المرض وجواز النكاح ولكنه مشروط بالدخول وإن لم
 يدخل فنكاحه باطل بالنظر إلى المهر والميراث ، وأما بالنظر إلى العدة ففيه اشكال والاحوط العدة
 لمعوم أخبارها (ت) أقول : لا عدة على من لم يدخل بها عدى المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى « إذا
 نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تمتدونها » . وأما
 المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فعليها العدة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج و صحبة
 زرارة ومحمد بن مسلم وقد تأتي في الميراث .

(٢) له أصل عنه الحسن بن محبوب (منهج المقال) .

(٣) في الكافي ج ٦ ص ١٢١ والتهذيب ج ٢ ص ١١٨ « وعن مالك بن عطية عن أبي
 الورد عن أبي جعفر عليه السلام ، وهذا هو الصواب لعدم رواية مالك بن عطية عن أبي جعفر
 محمد بن علي عليهما السلام ، وكأن السطمن النساخ .

(٤) يدل على أن الميراث مشروط بدم التزويج إلى سنة .

- قبل أن تنقض عدتها ، قال : تعدت عدته المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ،^(١) .
- ٤٨٨٢ ٥ - وفي رواية ابن أبي عمير ، عن أبان^(٢) أن أبا عبد الله عليه السلام قال « في رجل طلق تطلقته في صحته ، ثم طلق التطلقه الثالثة وهو مريض : إنهما ترته مادام في مرضه وإن كان إلى سنة »^(٣) .
- ٤٨٨٣ ٦ - وفي رواية ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس للمريض أن يطلق امرأته وله أن يتزوج »^(٤) .
- ٤٨٨٤ ٧ - وفي رواية زرعة ، عن سماعة قال : « سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض ، فقال : ترته ما دامت في عدتها ، فإن طلقها في حال الإضرار فهي ترته إلى سنة »^(٥) ، وإن زاد على السنة في عدتها .^(٦) يوم واحد لم ترته »^(٧) .
- ٤٨٨٥ ٨ - وروى حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وإن مات وترته ، وإن مات لم يرثها »^(٨) .

- (١) يدل على أنه لو طلقها ومات في العدة ترته وتمت عدة المتوفى عنها زوجها ويحمل على الرجعية .
- (٢) في الكافي والتوحيد و عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام والسقط كأنه من النسخ .
- (٣) يدل على ميراثها في البائن في العدة وما بعدها إلى سنة . (مت)
- (٤) تقدم نحوه تحت رقم ٤٨٧٦ ، ويدل على كراهة طلاق المريض وجواز نكاحه . (مت)
- (٥) أي ترته مطلقاً في العدة سواء قصد الإضرار أم لا ، بخلاف بعد العدة إلى السنة فإنه مشروط بالإضرار . (سلطان)
- (٦) أي عدتها التي تربصت للميراث .
- (٧) اختلف الأصحاب في أن ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو ممل بهتمته ، فذهب الشيخ في كتابي الفروع والاکثر إلى الأول لاطلاق النصوص ، وذهب في الاستبصار إلى الثاني لرواية سماعة هذه ، و رجح العلامة في المختلف والإرشاد .
- (٨) أي إذا كان الطلاق بائناً ، أو عدم ارث الزوج محمول على ما بعد العدة .

باب ٤٨٧ طلاق المفقود

٤٨٨٦ ١- روى عمر بن أذينة ، عن بريدين معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت بخلكى عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجبها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فُقد فيه ^(١) فيسأل عنه فإن خُبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعي وليُّ الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مالٌ أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ^(٢) ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبي أن يُنفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدَّة وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج ^(٣) ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدَّة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها .

٤٨٨٧ ٢- وفي رواية أخرى «أنه إن لم يكن للزوج وليُّ طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج ، وتمتدُّ أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت ، ^(٤) .

٤٨٨٨ ٣- وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمر والخثعمي ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وموسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنما نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدَّت ، ثم تزوجت فجاء زوجها

(١) الصقع - بالضم - : الناحية .

(٢) بطريق الشفاعة والسؤال لا الحكم .

(٣) أى بمنزلة طلاق الزوج هنا ، و فى بعض النسخ « طلاقاً للزوج » .

(٤) لم أجد مسنداً .

بعدُ فإِنَّ الأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الآخَرَ دَخَلَ بِهَا الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَلَهَا مِنَ الآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَعْلَقَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي حَدِيثِهِ «وَلَيْسَ لِلآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوَّلًا» (١) .

٤٨٨٩ - ٤ - وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : «سَأَلْتُ أَبَا جَمْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَسَكَحَتْ أَمْرَأَتُهُ وَتَزَوَّجَتْ سَرِيئَتَهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ وَمَوْلَى السَّرِيئَةِ ، فَقَالَ : يَا أَخَذَ أَمْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذُ سَرِيئَتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضَى مِنْ ثَمَنِهِ » (٢) .

٤٨٩٠ - ٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٣) «أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِي شَاهِدِينَ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا ، قَالَ : يَضْرِبَانِ الْحَدَّ وَيُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ الزَّوْجَةَ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ » (٤) .

٤٨٩١ - ٦ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ نَمِي إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الآخَرُ كَمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ ؟ فَقَالَ : ثَلَاثَةٌ قَرُوءٍ وَإِنَّمَا يَسْتَبْرَأُ رَحْمَهَا بِثَلَاثَةِ قَرُوءٍ تَحْلِكُهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ ، قَالَ زُرَّارَةُ : وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا : تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ عِدَّةٌ فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَمْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ » (٥) .

(١) هذه الزيادة كانت في رواية موسى بن بكر كما في الكافي و التهذيب لافي رواية عبد الكريم ، وكان السهو من المصنف - رحمه الله - .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، ويدل على أن ولد الشبهة لمولى الجارية ويجب فكه بالقيمة . (م)

(٣) في الكافي في الموثق كالصحيح عنه عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) لابد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا مجرد انكار الزوج كما هو الظاهر

والحدمحمول على التميز . (المرأة)

(٥) المشهور عدم تداخل عدة وطى الشبهة والنكاح الصحيح وتمتد لكل منهما عدة ، بل

يظهر من كلام الشهيد الثاني - رحمه الله - اتفاق الاصحاب على ذلك ، ولكن ظاهر الخبر

أن تعدد العدة مذهب العامة . (المرأة)

باب ٤٨٨

الخلية والبريئة والباين والحرام

٤٨٩٢ ١ - روى حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل قال لامرأته : أنت مني خلية أو بريئة أو بنة أو باين أو حرام ، فقال : ليس بشيء» (١) .

٤٨٩٣ ٢ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام فقال : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله تعالى أحلها لك فمن حرّمها عليك؟ إنّه لم يزد علي أن كذب فزعم أن ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت له فقول الله عزّ وجلّ : «يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» فجعل عليه فيه الكفارة فقال : إنّا حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها ، وإنّا جعلت عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم» (٢) .

باب ٤٨٩

حكم العتین

٤٨٩٤ ١ - روى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أو سأله رجل «عن رجل ادّعت

(١) الخلية أي خالبة من الزوج وكذا البريئة أي بريئة عن الزوج ، وقوله «بنة» أي مقطوعة الوصلة ، وهذه الكلمات كلها كنايةات عن الطلاق وليس بطلاق عند الشارع ولا يتفرع عليها حرمة ولا كفارة .

(٢) يمتنى الكفارة في الآية لمخالفة اليمين لاقوله صلى الله عليه وآله : «أنت علي حرام ، وإن كان ظاهره ذلك لأن الله تعالى يقول : «قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم» بعده . (مت)

عليه امرأته أنه عَنِينٌ وينكر ذلك الرَّجُل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرَّجُل و يدخل عليها ، فإن خرج وعلى ذكره الخلوقة صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب ، ^(١) .

٤٨٩٥ ٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : «إذا ادّعت المرأة على زوجها أنه عَنِينٌ وأنكر الرَّجُل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرَّجُل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عَنِينٌ وإن تشنّج فليس بعَنِينٌ ، ^(٢) .

٤٨٩٦ ٣ - وروى في خبر آخر : «أنه يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له : بل على الرّماد فإن تقب بوله الرّماد فليس بعَنِينٌ وإن لم يقب بوله الرّماد فهو عَنِينٌ ، ^(٣) .

٤٨٩٧ ٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن غياث ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العنّين إذا علم أنه عَنِينٌ لا يأتي النساء فرّق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما ، والرّجل لا يُردُّ من عيب ، ^(٥) .

٤٨٩٨ ٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشاميّ قال : «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث أياماً معها ولا يستطيع أن يجامعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ، أ يصلح له

(١) العنن - بالفتح - هو الضف المخصوص بالضو والاسم المنة - بالضم - ويقال للرجل إذا كان كذلك عنين - كسكين - وهو من جملة عيوب الرجل التي توجب تسلط الزوجة على الفسخ . والخلوق - كعبور - : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره .
(٢) و (٣) لم نطلع على سندهما وهما قرينتان ولم يعمل أكثر الاصحاب بهذه القرائن .

(٤) في الكافي ج ٥ ص ٤١٠ «عباد الضبي» ولعله البصري يعنى ابن سهيب .

(٥) أى لا يفسخ نكاح الرجل من عيوبه أصلاً مثل الجذام والبرص وغير ذلك لكن هذا العموم استثنى منه العيوب الاربعة التي منها العنن بدليل مثبت للاستثناء ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب .

أن يتزوج ابنتها؟ قال : لا يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى ،^(١)
 ٤٨٩٩ ٦ - وفي رواية السكوني قال : « قال عليٌّ عليه السلام : من أتى امرأة مرة
 واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها ،^(٢) .

٤٩٠٠ ٧ - وسأله عمار السابطي^(٣) « عن رجل أخذ عن امرأته^(٤) فلا يقدر
 على إتيانها ، قال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء ، فلا يمسكها إلا أن ترضى
 بذلك ، وإن كان يقدر على إتيان غيرها فلا بأس بما مسكها .

٤٩٠١ ٨ - وروي في خير آخر : « أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنه
 عتین ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا ،^(٥) .

باب ٤٩٠

النوادر

٤٩٠٢ ١ - روي عن أبي سعيد الخدري قال : « أوصى رسول الله ﷺ علي بن
 أبي طالب عليه السلام فقال : يا علي : إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس
 واغسل رجليها ، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنك إذا فعلت
 ذلك أخرج الله من بيتك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيه سبعين ألف
 لون من البركة ، وأنزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها

(١) تقدم الكلام فيه .

(٢) رواه الكليني بإسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عنه

صلوات الله عليه .

(٣) يعني عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٥ ص ٤١٢ .

(٤) التأخير حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء .

(٥) لم أجده مسنداً ، وروي الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ عن وهب بن وهب عن

أبي جعفر عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : يؤخر العنين سنة من يوم مراعاة امرأته
 فان جلس اليها والافرق بينهما ، فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط
 الخيار ولا خيار لها . »

كل زاوية في بيتك ، وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها مادامت في تلك الدار ، وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولاي شيء أمنها هذه الأشياء الأربعة ؟ قال : لأن الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخل لم تطهر أبداً بتمام . والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها .

ثم قال : يا علي ! لتجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره ، فإن الجنون والجذام والخبث ليسرع إليها وإلى ولدها ، يا علي : لتجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، والشيطان يفرح بالحوول في الانسان ، يا علي : لاتتكلّم عند الجماع فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس ، ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته ، وليفض بصره عند الجماع ، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد ، يا علي : لتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنه يأخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مختنناً أو مؤنثاً مختبلاً ، يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنه يأخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني به قراءة الغزائم دون غيرها - .
يا علي : لا تجامع امرأتك إلا رمعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحها بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإنه ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤدّيكما إلى الفرقة والطلاق .

يا علي : لا تجامع امرأتك من قيام فإنه ذلك من فعل الحمير فإن قضى بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كل مكان ، يا علي : لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع

أصابع . يا علي : لاتجتمع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاً دأً قتالاً أو عريفاً ^(١) يا علي : لاتجتمع امرأتك في وجه الشمس وتلا لوثها إلا أن ترخي سترأ فيستركما ، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت . يا علي : لاتجتمع امرأتك بين الأذان والإقامة ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء ، يا علي : إذا حملت امرأتك فلا تجمعا إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولديكون أعمى القلب بخيل اليد ، يا علي : لاتجتمع أهلك في التصف من شعبان فإنه إن قضى بينكما ولديكون مشوماً ذا شامة في وجهه ، يا علي : لاتجتمع أهلك في آخر درجة منه ^(٢) إذا بقي يومان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه ^(٣) يا علي : لاتجتمع أهلك على سقفو البنيان فإنه إن قضى بينكما ولديكون منافقاً مرانياً مبتدعاً ، يا علي : إذا خرجت في سفر فلا تجماع أهلك من تلك الليلة فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرأ رسول الله ﷺ « إن المبدثرين كانوا إخوان الشياطين » .

يا علي : لاتجتمع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك ، يا علي : عليك بالجماع ليلة الاثنين ، فإنه إن قضى بينكما ولديكون حافظاً لكتاب الله ، راضياً بما قسم الله عز وجل . يا علي : إن جمعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يعدّ به الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم ، رحيم القلب ، سخي اليد ، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان ، يا علي : إن جمعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء ، وإن جمعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد

(١) العريف من يعرف أصحابه والقيم بأمرهم والمراد من يعرف الناس إلى الظلمة .

(٢) كأنه تفسير لما قبله أي من شعبان ويحتمل كل شهر .

(٣) الفئام الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه .

السَّماء ففَضِي بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيبَ وَيَكُونَ قَيْمًا^(١) وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا السَّلَامَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا عَلِيُّ ؛ وَإِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيبًا قَوِيًّا مَفُوضًا ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَفَضِي بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ يَرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
يَا عَلِيُّ ؛ لِانْتِجَاعِ أَهْلِكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدًا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤَثِّرًا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، يَا عَلِيُّ ؛ احْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتَهَا عَنْ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٤٩٠٣ ٢ - وَد شَكَرَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ خَطِيبًا فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا تَطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ ، وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ ، وَلَا تَذَرُوهُنَّ يَدْبُرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ ، فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرَكْنَ وَمَا أُرِدْنَ أُرِدْنَ الْمَهَالِكَ ، وَعَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ^(١) فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَأَوْرَعٍ لِهِنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ ، وَلَا صَبْرَ لِهِنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ ، الْبَذْخُ^(٢) لِهِنَّ لَازِمٌ وَإِنْ كَبُرْنَ ، وَالْعُجْبُ لِهِنَّ لَاحِقٌ وَإِنْ عَجَزْنَ ، لَا يَشْكُرَنَّ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ ، يَنْسِينَ الْخَيْرَ وَيَحْفَظْنَ الشَّرَّ ، يَتَهَافَتْنَ بِالْبَهْتَانِ ، وَيَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ ، وَيَتَصَدَّقْنَ بِالشَّيْطَانِ^(٣) ، فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٤) ، وَأَحْسِنُوا لِهِنَّ الْمَقَالَ ، لَعَلَّهِنَّ يُحْسِنُ الْفِعَالَ .

٤٩٠٤ ٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَامْتَحَنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ

(١) أى بامور الناس ، وفى بعض النسخ « فهما » .

(٢) أى تجاوزن . وفى علل الشرايع « وعصين » والمراد بأمر المالك أمر الزوج أو

مالك الملاك وهو الله تعالى .

(٣) البذخ التكبر . وفى بعض النسخ « والتبرج » .

(٤) أى يتعرضن للشيطان فى الموارد المهلكة وبالخروج من بيوتهن .

(٥) من المداراة أى اعملوا معهن بها .

فيكم فاحدوا الله عز وجل^١ وارغبوا إليه في الزيادة منها فذكرها عشرة : اليقين ،
والفناعة ، والصبر ، والشكر ، والحلم ، وحسن الخلق ، والسخاء ، والغيرة ، والشجاعة
والمرودة .

٤٩٠٥ ٤ - وقال رسول الله ﷺ : « من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ^(١)
وليجود الحذاء ، وليخفف الرداء ، وليقل مجامعة النساء ، قيل يا رسول الله وما
خفة الرداء؟ قال : قلة الدين » .

٤٩٠٦ ٥ - وقال ﷺ : « إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحدٌ في ذلك
المجلس حتى يبرد » .

٤٩٠٧ ٦ - وقال الصادق ﷺ : « ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمام
على البطنة ^(٢) ، والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز » .

٤٩٠٨ ٧ - وقال ﷺ : « ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن : طم الشعر ^(٣) ،
وتشمير الثوب ، ونكاح الإماء » .

٤٩٠٩ ٨ - وقال ﷺ : « هلك بذوي المروءة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر
الذي فيه أهله » .

٤٩١٠ ٩ - وقال ﷺ : « ملعون ملعون من ضيع من يعول » .

٤٩١١ ١٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم
لأهلي » .

٤٩١٢ ١١ - وقال ﷺ : « عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عز وجل
أحسنهم صنعا إلى أسرائه » ^(٤) .

(١) بالدال أو الذال أى يأكل شيئاً فى أول النهار ولو قليلا ، والمراد بتجويد الحذاء

اماليه جالسا أو كناية عن اتخاذ الزوجة الحسنة السيرة والمودة .

(٢) البطنة : الامتلاء من الطعام .

(٣) طم الشعر - بفتح الشين - أى جزه واستصاله الا ما استثنى .

(٤) تقدم هذه الاخبار من المؤلف فى باب الزكاة والتجارة والنكاح .

٤٩١٣ ١٢ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: « عيال الرجل أسراؤه ، فمن أتم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه ، فإن لم يفعل أو شك أن تزول تلك النعمة . »

٤٩١٤ ١٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية : « يا بني إذا فويت فافو على طاعة الله ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل ، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها وأرخصي لبالها وأحسن لحالها ، فإن المرأة ربحانة وليست بقهر مائة فدارِها على كل حال ، وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك . »

٤٩١٥ ١٤ - وروي عن خالد بن نجیح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : تذاكروا الشؤم عنده فقال : « الشؤم في ثلاثة في المرأة والدابة والدأر ، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها ، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، وأما الدأر فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها . »

٤٩١٦ ١٥ - وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قالت أم سليمان بن داود لسليمان عليه السلام : يا بني إيتاك وكثرة النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة . »

٤٩١٧ ١٦ - وروي عن سليمان بن جعفر البصري ^(١) ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها : كره لكم العبت في الصلاة ، وكره المن في الصدقة ، وكره الضحك بين القبور ، وكره التطلع في الدؤر ، وكره النظر إلى فروج النساء وقال : يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع وقال : يورث الخرس ، وكره النوم قبل العشاء الآخرة ، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ، وكره الفسل تحت

(١) رواه المؤلف في الخصال مستنداً وفيه «سليمان بن حفص البصري» ولعله هو الصواب.

السَّمَاءُ بِغَيْرِ مُثَرَّرٍ ، وَكَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ ، وَكَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ بِالْمُثَرَّرِ ، وَقَالَ فِي الْأَنْهَارِ عُمَارُوسُكَّانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ إِلَّا بِمُثَرَّرٍ ، وَكَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَقْضَى الصَّلَاةُ ، وَكَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ ^(١) ، وَقَالَ : مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ بَرُمَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ ، وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ^(٢) فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مُجْذُومًا أَوْ أُبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَفْتَسَلَ مِنْ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مُجْذُومًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَكَلِّمَ الرَّجُلُ مُجْذُومًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ ، وَقَالَ : فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ ^(٣) ، وَكَرِهَ الْبُولَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ ، وَكَرِهَ أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مَشْمُورَةٍ قَدْ أُيْنَمَتْ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أُيْنَمَتْ - يَعْنِي أُمْرَمَتْ - ، وَكَرِهَ أَنْ يَقْتَنِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلَمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ ، وَكَرِهَ النِّفْعَ فِي الصَّلَاةِ ^(٤) .

٤٩١٨ ١٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا »

(١) راجع الكافي ج ٦ ص ٥٣٠ باب تحجير السطوح ومن جملة أخباره عن الصادق عليه السلام أنه في السطح يبات عليه وهو غير محجر ، قال : يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

(٢) الكرامة هنا يحمل على الحرمة لما في غيره من الأخبار .

(٣) هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله ولا عدوى ولا طيرة ولا هامة ، لأن المراد به نفي ما يعتقدهونه من أن تلك الملل الممدية مؤثرة بنفسها مستقلة في التأثير ، فأعلمهم أن الأمر ليس كذلك بل إنما هو بمشيئة الله تعالى وقوله ، والحاصل أن العدوى ليست علة تامة وقضية كلية بل قضية مهملة وعلة ناقصة قد يتخلف ، ولا يدعى الاطباء أيضاً كليتها كما قاله الاستاذ الضمراني في هامش الوافي .

(٤) في موضع السجود مطلقاً أو مع ضرر الغير أو الأعم .

وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني ، (١) .

٤٩١٩ ١٨ - وقال الصادق عليه السلام : « قيل لعيسى بن مريم عليه السلام : مالك لا تتزوج فقال : وما أصنع بالتزويج ؟ قالوا : يولد لك ، قال : وما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا أحننوا ، .

٤٩٢٠ ١٩ - وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون عليّ رباً (٢) ، ومن مال يكون عليّ ضياعاً (٣) ، ومن زوجة تشينني قبل أوان مشيبي ، ومن خليل ما كره عيناه تراني وقلبه يرعاني (٤) ، إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شراً أذاعه ، وأعوذ بك من وجع البطن » .

صُمْ إِذَا سَمِعُوا خَيْرَ أَذْكَرْتُ بِهِ ❦ وَإِنْ ذُكِرَتْ بُشْرٌ عِنْدَهُمْ أَذْنُوا (٥)

٤٩٢١ ٢٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره أبداً : من لم يخش الله في الغيب ، ولم يرَ عور عند الشيب (٦) ، ولم يستح من العيب » .

(١) رواه المصنف في العيون ص ٢٢١ مسنداً . وروى في اللعل ما يؤيده وروى محب الدين الطبري في ذخائر العقبى ص ٧٧ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « باعلي لا يحلّ لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن مرد: ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحلّ لاحد يستطرقة جنبا غيري وغيرك . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . وقال سلطان العلماء : المراد بالاجتناب فيه الاجتناب لافضل الجماع فيه ، وقال الفاضل النفرسي : « أن يجنب ، أي يدخله ويمرّ فيه جنبا ، والظاهر أن المراد مسجد النبي صلى الله عليه وآله وآله . أقول : هذا الحمل وان كان مبنيّاً لا يلائم لفظ الخبر لكن لا بد من ذلك فتأمل .

(٢) بأن يكون مسلطاً على أو غير موافق لي أو يفتق على بأن أكون فقيراً .

(٣) أي يصرف في غير طاعة الله سبحانه .

(٤) أي بالمكر والخديمة .

(٥) في بعض النسخ « أذن ، مفرد الاذان . وفي اللغة أذن يأذن اليه : اسمح .

(٦) أي لم يترك المعاصي والقبائح عند الشيوخوخة ، والرعو الرجوع عن الجهل وحن

الرجوع عنه .

٤٩٢٢ ٢١- وقال الصادق عليه السلام: «إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت به ^(١) فاذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر» .

٤٩٢٣ ٢٢- وروى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله عز وجل ألقى عليها الحياء» .

٤٩٢٤ ٢٣- وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيّاً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً» .

٤٩٢٥ ٢٤- وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلهن فذنت منه امرأة، فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: أخي، قال: احمدى الله واسترجمى ^(٢) فقد استشهد، ففعلت ذلك ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: زوجي، قال: احمدى الله واسترجمى فقد استشهد، فقالت: واذاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أظن أن المرأة تجد ^(٣) بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة» .

٤٩٢٦ ٢٥- وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: «يا رسول الله ما بالناس نجد بأولادنا مالا يجدون بنا؟ فقال: لا، أنهم منكم ولستم منهم» ^(٤) .

(١) أى تقوم من تحته غير راضية منه ومن معاشرته ومداعبته بحيث ترضى بالزنجى

ولا ترضى به ويدل على استحباب المداعبة عند الجماع بلارقت .

(٢) أى قولى: «انا لله وانا اليه راجعون» .

(٣) الوجد الحزن، أى ما أظن أن المرأة تحزن بموت زوجها الى هذا الحد .

(٤) تقدم تحت رقم ٣٧٣٩ .

٤٩٢٧ ٢٦ - وروي عن مسعدة بن صدقة الرُّبَيْعِيَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام : قَالَ : « مَا بِالْمُؤْمِنِ أَحَدٌ شَيْءٌ ^(١) ؟ قَالَ : لِأَنَّ عَزَّ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِهِ ، وَمَحْضُ إِيْمَانٍ فِي صَدْرِهِ ، وَهُوَ عَبْدٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُصَدِّقٌ ، قِيلَ لَهُ : فَمَا بِالْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَشْحَشَيْءٌ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ يَكْسِبُ الرِّزْقَ مِنْ حَلْهِ ، وَمَطْلَبِ الْحَلَالِ عَزِيزٌ ^(٢) فَلَا يَحِبُّ أَنْ يَفَارِقَهُ شَيْئٌ ^(٣) لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عَزَّ مَطْلَبِهِ وَإِنْ هُوَ سَخَتْ نَفْسُهُ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ ، قِيلَ : فَمَا بِالْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لِحَفْظِهِ فَرْجَهُ عَنْ فُرُوجِ الْإِنْحِلِ لَهُ وَلِكَيْلَا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا ^(٤) ، فَإِذَا ظَفَرَ بِالْحَلَالِ اِكْتَفَى بِهِ وَاسْتَغْنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، ^(٥) وَقَالَ عليه السلام : « إِنْ قُوَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَلَّا تَرُونَ أَنْتُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ تَحْفِيفَ الْجِسْمِ وَهُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ » .

٤٩٢٨ ٢٧ - وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا حَضَرَ وِلَادَةَ الْمَرْأَةِ قَالَ : أَخْرَجُوا مِنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ ، لِأَنَّكَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ ، ^(٦) .

(١) فِي نَسْخَةِ «عَزَّ شَيْءٌ» ، وَفِي الْمَلَلِ كَمَا فِي الْمَتْنِ .

(٢) أَيْ طَلَبَهُ أَوْ مَحَلَّ طَلَبِهِ عَزِيزٌ نَادِرٌ الْوُجُودِ .

(٣) فِي بَعْضِ النُّسَخِ «كَسْبِهِ» وَفِي بَعْضِهَا «سَيْبِهِ» وَالسَّيْبُ : الْمَطَاءُ .

(٤) أَيْ لَا يَمِيلُ إِلَى كُلِّ مَرْأَةٍ وَزَمَامَ نَفْسِهِ بَيْنَهُ وَلَا يَرِخُصُ النَّفْسَ تَمِيلَ إِلَى كُلِّ جَانِبٍ .

(٥) الْبَقِيَّةُ جِزَاءٌ لِهَذَا الْخَيْرِ كَمَا فِي الْمَلَلِ ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ :

« سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « وَالْمُؤْمِنُ عَلَوِيٌّ لِأَنَّهُ عَلَا فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَالْمُؤْمِنُ هَاشِمِيٌّ لِأَنَّهُ هَشِمُ الضَّلَالَةِ - أَيْ كَسَرَهَا - وَالْمُؤْمِنُ قُرَشِيٌّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِالشَّيْءِ الْمَأْخُودِ عِنَّا ، وَالْمُؤْمِنُ عَجْمِيٌّ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَمَ - أَيْ أَبْهَمَ عَلَيْهِ أَبْوَابَ الشَّرِّ - وَالْمُؤْمِنُ عَرَبِيٌّ لِأَنَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَرَبِيٌّ وَكِتَابُهُ الْمَنْزِلُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ ، وَالْمُؤْمِنُ نَبَطِيٌّ لِأَنَّهُ اسْتَنْبَطَ الْعِلْمَ ، وَالْمُؤْمِنُ مَهَاجِرِيٌّ لِأَنَّهُ هَجَرَ السِّيئَاتِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَنْصَارِيٌّ لِأَنَّهُ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمُؤْمِنُ مُجَاهِدٌ لِأَنَّهُ يُجَاهِدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ بِالتَّقِيَّةِ وَفِي دَوْلَةِ الْحَقِّ بِالسَّيْفِ وَكُنِيَ بِهَذَا شَرْقًا لِلْمُؤْمِنِ » .

(٦) الظاهر أنه يخرج من النساء من لا يحتاج إليها ، والا يجب استبعاد القابلة

بها عدا الزوج .

٤٩٢٩ ٢٨ - وفي رواية الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرايط في سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد » .

٤٩٣٠ ٢٩ - وذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : « لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط » .

٤٩٣١ ٣٠ - وروى حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لأزواجهن » ^(١) .

٤٩٣٢ ٣١ - وقال الصادق عليه السلام : « زوّجوا الأحمق ، ولا تزوّجوا الحمقاء ، فإنّ الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب » .

٤٩٣٣ ٣٢ - وروى علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين أو عن غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربع لا يشبعن من أربع : أرض من مطر ، وأنثى من ذكر ، وعين من لظن ، وعالم من علم » .

باب ٤٩١

معرفة الكبائر التي أوعدها الله عزّ وجلّ عليها النار

٤٩٣٤ ١ - روى علي بن حسان الواسطي ، عن عمه عبدالرحمن بن كثير ^(٢) عن

(١) محمول على الكراهة كما عليه أكثر الاصحاب ، وحمله بعضهم على الحرمة ،

واستثنى منها الاماء المملوكة لقوله تعالى « وما ملكت أيمانهن » .

(٢) طريق المصنف الى علي بن حسان الواسطي صحيح لكن الذي يروى عن عمه

(عبدالرحمن بن كثير) هو علي بن حسان الهاشمي لا الواسطي ، وليساً بمنحدين لما روى

الكشي عن محمد بن مسعود قال : سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان ، قال :

عن أيهما سألتأما الواسطي فهو ثقة ، وأما الذي عندنا - أشار الى علي بن حسان الهاشمي -

أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن الكباير سبع فينا أنزلت ومنّا استحلّت^(١) فأولها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرّم الله عزّ وجلّ ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين وقذف المحصنة ، والفرار من الزّحف ، وإنكار حقنا ، فأما الشرك بالله العظيم فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال ، فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله ، وأما قتل النفس التي حرّم الله فقد قتلوا الحسين بن عليّ عليه السلام وأصحابه ، وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيثنا الذي جعله الله عزّ وجلّ لنا فأعطوه غيرنا ، وأما عقوق الوالدين فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عزّ وجلّ : «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم»^(٢) فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذرّيته وعقوا أمهم خديجة في ذرّيّتها ، وأما قذف المحصنة : فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابريهم^(٣) ، وأما الفرار من الزّحف^(٤) فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففرّوا عنه وخذلوه ، وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه ،^(٥) .

→ يروى عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب . ونقل عن ابن الفضايرى أنه قال : ومن أصحابنا على بن حسان الواسطى ثقة وذكر ابن بابويه فى اسناده الى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى على بن حسان الواسطى وهو يعطى أن الواسطى هو ابن أخى عبد الرحمن ، وأظنه سهو أمّن قلم الشيخ ابن بابويه (ده) أو الناسخ ، أقول : الظاهر أن المصنف (ده) اعتقد اتحادهما كما يظهر من المشيخة حيث ذكر فى طريقه الى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى على بن حسان الواسطى وقال : روى عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى .
(١) أى جمعت بالنسبة اليها كأنها حلال .

(٢) الاحزاب : ٦ .

(٣) لعل المراد بالقذف تكذيبها فى قصة فدك فان التكذيب نوع قذف . أو المراد نفيهما السبلتين عليهما السلام عن أن يكونا بمنزلة ابن رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٤) كما خذلوه عليه السلام فى وقعة صفين والجأوه الى تعيين الحكيمين .

(٥) رواه المصنف فى الخصال ص ٣٦٣ بسند عامى عن على بن حسان عن عبد الرحمن

ابن كثير .

٤٩٣٥ ٢ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عجلتاه عن أبيه عجلتاه قال : «سمعت أبي موسى بن جعفر عجلتاه يقول : دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عجلتاه فلما سلم وجلس تلا هذه الآية «الذين يجتنبون كبائر الإثم»^(١) ثم أمسك فقال أبو عبد الله عجلتاه : ما أسكتك ؟ قال : أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال : نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى : «إن الله لا يفرق أن يشرك به»^(٢) ويقول الله عز وجل : «إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار»^(٣) وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول : «إنه لا يناس من روح الله إلا القوم الكافرون»^(٤) ثم الأمن من مكر الله لأن الله تعالى يقول : «فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون»^(٥) ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جباراً شقيماً في قوله تعالى : «وَبَرَّأْ بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْمَعْنِي جَبَّاراً شَقِيماً»^(٦) وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَمَعِّداً فَجْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»^(١) وقذف المحصنات لأن الله عز وجل يقول : «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٨) وأكل مال اليتيم ظلماً لقول الله عز وجل : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً»^(٩) والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول : «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالِهِ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ

(٢) النساء : ٤٧ و ١١٥ .

(١) الشورى : ٣٧ .

(٣) يوسف : ٨٧ .

(٣) المائدة : ٧٢ .

(٤) مريم : ٣٢ .

(٥) الاعراف : ٩٨ .

(٨) النور : ٢٣ .

(٧) النساء : ٩٢ .

(٩) الانفال : ١٤ .

(٩) النساء : ٩ .

وبشن المصير، وأكل الربوا لأن الله تعالى يقول: «الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»^(١) ويقول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢) والسحر لأن الله عز وجل يقول: «ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق»^(٣) والزنا لأن الله عز وجل يقول: «ومن يفعل ذلك يلق أُنَامًا . يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ - الْآيَةَ»^(٤) واليمين الغموس لأن الله عز وجل يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَأَخْلَقَ لَهُمُ فِي الْآخِرَةِ - الْآيَةَ»^(٥) والغلول قال الله تعالى: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦) ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول «يوم يَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا نَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ»^(٧) وشهادة الزور^(٨) وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول: «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه»^(٩) وشرب الخمر لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان، وترك الصلاة متمعداً أو شيئاً مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ترك الصلاة متمعداً فقد برى من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله ﷺ ونقض العهد، وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول: «أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار»^(١٠) قال: فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم.

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) البقرة : ١٠٢ .

(٣) الفرقان : ٦٨ .

(٤) آل عمران : ٧٧ .

(٥) التوبة : ٣٦ .

(٦) البقرة : ٢٧٩ .

(٧) الفرقان : ٦٨ .

(٨) آل عمران : ٧٧ .

(٩) التوبة : ٣٦ .

(١٠) الرعد : ٢٥ .

(١١) البقرة : ٢٨٣ .

٤٩٣٦ ٣ - وروي في خبر آخر : «أن الحيف في الوصية من الكبائر» (١) .

٤٩٣٧ ٤ - وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله « حرّم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ ، وفنائهم وفساد التدبير ، وحرّم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفير لله عزّ وجلّ والتوفير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توفير الوالدين والعرفان بحقوقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما ، وحرّم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد الموارث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد ، وحرّم الله عزّ وجلّ قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال الموارث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدّي إلى فساد الخلق ، وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً لعل كثيرة من وجوه الفساد ، أوّل ذلك : إذا أكل الانسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذا اليتيم غير مستغن ولا يتحمّل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه ، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرّم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عزّ وجلّ : «وليضس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فلينتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً» ولقول أبي جعفر عليه السلام : «إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ، ففي تحريم مال اليتيم استبقاه اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعده الله عزّ وجلّ فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك وقوع الشحنة والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا ، وحرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار

(١) الحيف الظلم ، ويحمل على من أقر عند الموت بما لاخر كذباً للظلم على الورثة . وتقدم في كتاب الوصية .

بالرُّبوبيَّة وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبى والقتل وإبطال حقِّ دين الله عزَّ وجلَّ وغيره من الفساد ، وحرَّم الله عزَّ وجلَّ التمرُّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأَنْبياء والخجيج عَلَيْهِمُ السَّلَام وما في ذلك من الفساد وإبطال حقِّ كلِّ ذي حقٍّ [٧] لعلَّة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرُّجل الدِّين كاملاً لم يجزله مساكنة أهل الجهل ، والخوف عليه لأنَّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدُّخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك ، وعلَّة تحريم الرُّبِّ ما لمانه الله عزَّ وجلَّ عنه ولما فيه من فساد الأموال لأنَّ الإنسان إذا اشترى الدُّرهم بالدُّرهمين كان ثمن الدُّرهم درهماً وثمن الآخر باطلاً فبيع الرُّبِّ باً وشراؤه وكسُّه على كلِّ حال على المشتري وعلى البائع ^(١) ، فحرَّم الله عزَّ وجلَّ على العباد الرُّبِّ باً لعلَّة فساد الأموال كما حظر على السفه أن يدفع إليه ماله لما يتخوَّف عليه من إفساده حتَّى يؤنس منه رشده فلِهذه العلة حرَّم الله عزَّ وجلَّ الرُّبِّ باً ، وبيع الرُّبِّ باً ببيع الدُّرهم بالدُّرهمين ، وعلَّة تحريم الرُّبِّ باً بعد البيئنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرَّم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزَّ وجلَّ لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمحرَّم الحرام ^(٢) والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ، وعلَّة تحريم الرُّبِّ باً بالنسيئة لعلَّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الرُّبِّ بح و تركهم للقرض و القرض صنایع المعروف ، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال .

٤٩٣٨ ٥ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام أنه قال : «إنما حرَّم الله عزَّ وجلَّ الرُّبِّ باً كيلاً يمتنعوا من صنایع المعروف» ^(٣) .

٤٩٣٩ ٦ - وفي رواية محمد بن عطية ، عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام قال : «إنما حرَّم الله عزَّ وجلَّ الرُّبِّ باً لئلاَّ يذهب المعروف» .

(١) الوكس - كالوعد - : النقص .

(٢) أى المبين حرمته عقلاً ونقلاً ، أو تأكيداً .

(٣) فى بعض النسخ « اصطناع المعروف » .

٤٩٤٠ ٧ - وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام «عن علة تحريم الربا فقال : إنته لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرّم الله الربا ليفرّ الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في الفرض» .

٤٩٤١ ٨ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يُقتل ، وساحر الكفار لا يُقتل ، قيل : يا رسول الله لم لا يُقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنّ الشرك أعظم من السحر ، ولأنّ السحر والشرك مقرونان» .

٤٩٤٢ ٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «حرّم الله عزّ وجلّ الخمر لفعالها وفسادها» ^(١) .

٤٩٤٣ ١٠ - وروى عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد ، عن جابر ، عن زينب بنت عليّ عليها السلام قالت : «قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك ^(٢) : لله فيكم عهد فدّمه إليكم وبقيّة استخلفها عليكم : ^(٣) كتاب الله بينة بصائرّه ، وآي منكشفة سرائره ، و برهان متجليّة ظواهره ، مديم للبريّة استماعه ، وقائد إلى الرّضوان أتباعه ، مؤدّباً إلى النجاة أشياعه ، فيه تبيان حجج الله المنوّرة ، ومحارمه المحدودة وفوائده المندوبة ^(٤) ، وجملة الكافية ، ورخصه الموهوبة ^(٥) ، وشرايعه المكتوبة ،

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٣١٢ في الضيف عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) رواها المصنف في الملل والكشي في الرجال والطبرسي في الاحتجاج وهي في نهاية الفصاحة والبلاغة والمصنف أخذ منها هنا موضع الحاجة ، وقوله في معنى فدك أي في شأنه ، وفي بعض النسخ « لله بينكم » .

(٣) لعل المراد بالعهد الكتاب وبالبيعة العترة كما في حديث الثقلين .

(٤) المراد بالمحارم المحرمات والمنهيات ، وبالفضائل المندوبة الامور الواجبة والمستحبة ، وبالجملة الكافية الجملات التي يستخرج منها جميع الاحكام كافياً شافياً .

(٥) الرخص في مقابل المزائم والموهوبة كما في قوله صلى الله عليه وآله « في النصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ، وفي بعض النسخ « المرهوبة » أي رخص و رهب في الزيادة عن قدر الضرورة . (مت)

وبيئاته الخالية^(١)، ففرض الله الايمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق، والصيام تمييزاً للاخلاق، والحج تسنية للدين^(٢)، والعدل تسكيناً للقلوب، والطاعة نظاماً للملّة، والائمة لماً من الفرقة^(٣)، والجهاد عزراً للاسلام، والصبر معونة على الاستيجاب^(٤)، والأمر بالمعروف مصلحة للامة، وبرّ الوالدين وقاية عن السخط، وصلة الأرحام منماة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالندرتريماً للمفجرة، وتوفية المكائيل والموازين تعبيراً للبخسة^(٥)، وقذف المحصنات حجياً عن اللعنة^(٦)، وترك السرقة إيجاباً للعتة^(٧)، وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم^(٨)، والعدل في الأحكام إنساناً للرعية، وحرّم الله الشرك إخلاصاً له بالرّبوبيّة، فاتقوا الله حقّ تقاته فيما أمركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه .
والخطبة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة .

٤٩٤٤ ١١- وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله

(١) المكتوبة : الواجبة أو الاعم منها ومن الاحكام التي يجب العمل عليها من الديات والمواريث والحدود (م) والبيئات المعجزات والخالية الماضية، وفي بعض النسخ «الجالية» أي الجلية الواضحة . ولعل المراد بالخالية أي الخالية من الاشتباه والريب كما قيل .

(٢) «تسنية» أي توضحاً أو رفة، والسناء بالمدارفة، وفي بعض النسخ «التشيت الدين» وفي الاحتجاج «تشيداً للدين» وهو الاوضح . وفي نسخة «تلية للدين» .

(٣) اللم : الجمع أي جمعاً للفرقة .

(٤) أي استيجاب المطلوب والظفر به ، وعون الصبر على استيجاب المطلوب أمر

مشهور . وفي الاحتجاج « على استجلاب الاجر » .

(٥) كما في قوله تعالى « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تمسوا في الارض مفسدين » فيهم بالافساد . وفي بعض النسخ « تغيرا » ، بالغين المجمة ، وفي بعضها « للحنيفية » ، ولعل الصواب ان كان بالمجمة « تغيراً للحنيفية » وما في المتن أظهر وأصوب .

(٦) كأنه إشارة الى قوله تعالى « ان الذين يرمون المحصنات الفاحشات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم » .

(٧) أي لمة النفس فانها قبيحة عقلاً وشرعاً .

(٨) أي ابتداءً واعادة منه ، أجاره أنقذه وأعاده .

عليه السلام قال : « الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر » .

٤٩٤٥ ١٢ - وقال رسول الله ﷺ : « من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار »^(١) .

٤٩٤٦ ١٣ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « من آمن رجلاً على دمه ثم قتلته جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر » .

٤٩٤٧ ١٤ - وروى أحمد بن النضر ، عن عباد^(٢) عن كثير النوء قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كل ما أوعده الله عز وجل عليه النار »^(٣) .

٤٩٤٨ ١٥ - وروى زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران قال : سمعته يقول : « إن الله تبارك وتعالى أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين ، أما إحداهما فعقوبة الآخرة بالنار^(٤) ، وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، يعني بذلك ليخش أن أحلفه في ذرئته كما صنع بهؤلاء اليتامى »^(٥) .

٤٩٤٩ ١٦ - وقال رسول الله ﷺ : « سباب المؤمن فسق ، و قتاله كفر ، وأكل

(١) رواه العامة بطرق كثيرة ، بمبارات متقاربة حتى ادعى بعضهم تواتره الممنوى ،

وقوله « يتبوأ » أى يتخذ ، وتبوأ بيتاً أى اتخذ مسكناً .

(٢) لعله عباد بن بكير ، وفى بعض النسخ « عن عباد بن كثير النوء » .

(٣) أى ما أوعده عليه النار بخصوصه فى القرآن .

(٤) كما فى قوله تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى

بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

(٥) أى لو تركوا ذرية ضعافاً فأكل جماعة أموالهم كما أكل هو أموال اليتامى

ويستلزم أن يموت عن أولاد صغار قبل أوان أجله . (٣٦)

لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ،^(١) .

٤٩٥٠ ١٧ - وقال الصادق عليه السلام : «من اكتحل بميل من مسكر كحّله الله بميل من نار»^(٢) .

٤٩٥١ ١٨ - وروى ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سأله رجل فقال : أصلحك الله شرب الخمر شرٌّ أم ترك الصلاة ؟ قال : شرب الخمر ، ثم قال : أو تدرى لم ذلك ؟ قال : لآ ، قال : لأنه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عزّ وجلّ»^(٤) .

٤٩٥٢ ١٩ - وقال عليه السلام : «إن أهل الرّي^(٥) في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ، ويحشرون عطاشاً ، ويدخلون النار عطاشاً»^(٦) .

٤٩٥٣ ٢٠ - وروى أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «من شرب الخمر فسكر منها لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة»^(٧) .

(١) مروى في الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ بسند موثق كالصحيح ، والسباب هنا مصدر باب المفاعلة كقتال .

(٢) مروى في الكافي ج ٦ ص ٤١٤ بسند مرسل ويدل على عدم جواز الاكتحال بالخمر لنفير الندأوى وجوزوا التداوى بها للعين اذا لم يكن عنها مندوحة .

(٣) في الكافي ج ٦ ص ٣٠٢ « عن اسماعيل بن بشار » وفي عقاب الاعمال « عن اسماعيل بن سالم ، كما هنا .

(٤) يدل على أن شرب الخمر شر من ترك الصلاة مع أن تركها كفر كما جاءت به الروايات .

(٥) في المصباح روى من الماء يروى رياً والاسم الرى - بالكسر - وهو خلاف المطش .

(٦) مروى في الكافي والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٧) رواه المصنف في الصحيح في عقاب الاعمال ص ٢٩٠ و ظاهره أن القبول غير

الاجزاء فأحد العذابين لعدم اتبانه بالصلاة المقبولة حيث قدر عليها ولم يفعل ، بل فعل مالا ←

٤٩٥٤ ٢١- وفي خير آخر: « إن صلواته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه وقبيلت منه »^(١).

٤٩٥٥ ٢٢- وروى إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال: « أقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم: لو بعثتم إليه بعضكم يسأله، فأتاه شابٌ منهم فقال له: يا عمُّ ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخي: شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقه وقتل النفس التي حرّم الله وفي الشرك بالله، وأفاعيل الخمر تملو على كل ذنب كما تملو شجرتها على كل شجرة »^(٢).

٤٩٥٦ ٢٣- وقال الصادق عليه السلام: « من قتل نفسه منعماً فهو في نار جهنم خالدًا فيها »^(٣).

قال الله تبارك وتعالى: « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً »^(٤).

→ يقبل منه الصلاة، والاخر لتركه الصلاة المجزية كما قال الفاضل النفرسي.

وروى المصنف في عقاب الاعمال مسنداً عن أبي الصحاري - داود بن الحصين الكوفي- عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألت عن شارب الخمر قال: لا تقبل منه صلاة مادام في عروقه منها شيء. »

(١) في الكافي والتهذيب أخبار بأنه اذا تاب تاب الله عليه.

(٢) أعلم أن المصنف لم يذكر حكم الخمر في أبواب الاطعمة والاشربة ولم يذكرها هنا الا هذه الاخبار وروى في الحدود نبذة منها وفي ثواب الاعمال وعقاب الاعمال جملة منها فان أردت الاحاطة بجميع أخبارها فراجع الوسائل أو التهذيب كتاب الاشربة أو الكافي أبواب الا نبذة من ص ٣٩٢ الى ٤١٥.

(٣) رواه المصنف فيما يأتي في الحدود في الصحيح عن أبي ولاد الحنات عنه عليه

السلام، وكذا في عقاب الاعمال ص ٣٢٥ طبع مكتبة الصدوق.

(٤) الظاهر أنه من كلام المصنف نقل الآية تأييداً وليس من تنمة الخبر كما توهمه بعض.

٤٩٥٧ ٤٤ - وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة سبيلها إلى النار»^(١).

٤٩٥٨ ٢٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً فيحبُّ عليه ويبغض»^(٢).

٤٩٥٩ ٢٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: «ما أدنى النصب؟ قال: أن يبتدع الرجل شيئاً فيحبُّ عليه ويبغض عليه»^(٣).

٤٩٦٠ ٢٧ - وقال عليُّ عليه السلام: «من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد سمى في هدم الإسلام»^(٤).

٤٩٦١ ٢٨ - وروى هشام بن الحكم؛ وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رجل في الزنم والأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأناه الشيطان فقال له: يا هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها، فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها، أفلا أدلك على شيء تنكث به دنياك وتنكث به تبعك؟ فقال: بلى قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس فاستجاب له الناس فأطاعوه فأصاب من الدنيا ثم إنه فكر فقال: ما صنعتُ، ابتدعتُ ديناً ودعوتُ الناس إليه وما أرى لي توبة إلا أن آتي من دعوته فأردّه عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول: إن الذي دعوتكم إليه باطل وإنما ابتدعته، فجعلوا يقولون:

(١) رواه الكليني ج ١ ص ٥٧ في الصحيح عن عبد الرحيم القمي وفيه «كل ضلالة في النار»، والمراد به التشريع في الدين والافتراء على الله سبحانه ورسوله والائمة عليهم السلام.

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٣٩٧ نحوه في الصحيح.

(٣) النصب المداوة لاولياء الحق عليهم السلام وأدناه أن يفترى الرجل عليهم شيئاً ليس لهم ويحب من يدين به ويقبله ويبغض من لا يقبله. وقيل المراد بالنصب ما عدا من دون الله من الاصنام والتماثيل.

(٤) رواه الكليني ج ١ ص ٥٣ مرفوعاً مع اختلاف في اللفظ.

كذبت هو الحق، ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه، فلمّا رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوند لها وتدأتمّ جعلها في عنقه^(١) وقال: لا أحلّها حتّى يتوب الله عليّ، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّ من الأنبياء قُل لفلان: وعزّتي وجلالي لو دعوتني حتّى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتّى تردّ من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه،^(٢).

٤٩٦٢ ٢٩ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ صاحب الشكّ والمعصية في النار ليسا منّا ولا إلينا»^(٣).

٤٩٦٣ ٣٠ - وفي رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن آباءه عليه السلام قال: «لئن سئ خصال ثلاث في الدُّنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدُّنيا: فإنّه يذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويعجلّ الفناء، وأما التي في الآخرة: فسخط الرّب، وسوء الحساب، والخلود في النار»^(٤).

٤٩٦٤ ٣٩ - وروى محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن هلال^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألا أخبركم بأكبر الزّنا^(٦)؟ قالوا: بلى، قال: هي

(١) أي جعل رأس السلسلة في وتد واستحكه في الجدار أو الأرض لئلا يذهب إلى مكان آخر زجراً لنفسه كما فعله بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله حيث ربط نفسه باسطوانة المسجد.

(٢) ظاهره عدم قبول توبة من يضل الناس ولعله في الشرايع الماضية وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أبي الله لصاحب البدعة بالتوبة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: انه أشرب قلبه حبها ولا يوفق للتوبة» أقول: هذا هو المشاهد في عصرنا لأصحاب البدع والضلالات.

(٣) رواه الكليني ج ٢ ص ٤٠٠ عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا قال: «ان الشك - الخ، وقوله «ولالينا» أي ليس مرجعه إلينا.

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٥٤١ في الضيف على المشهور.

(٥) في الكافي «إسحاق بن أبي الهلال» وهما غير المذكوران لكن لا يضر لمكان ابن

أبي عمير.

(٦) في الكافي «بكبر الزنا».

امرأة توطنى فراش زوجها فتأتى بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التى لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ، ولا يزكّيها ولها عذاب أليم .

٤٩٦٥ ٣٢- وروى ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرقي عن أبي عبد الله عليه السلام : « فى رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له 'مت أي مية شئت يهودياً وأن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً' ،^(١) .

٤٩٦٦ ٣٣- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنما شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى»^(٢) .
٤٩٦٧ ٣٤- وقال الصادق عليه السلام : « شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ، وأما التائبون فإن الله عز وجل يقول : « ما على المحسنين من سبيل » .

٤٩٦٨ ٣٥- وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا شفيع أجمع من التوبة » .
٤٩٦٩ ٣٦- وسئل الصادق عليه السلام : « عن قول الله عز وجل : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » هل تدخل الكبائر فى مشيئة الله ؟ قال : نعم ذاك إليه عز وجل إن شاء عذب عليها وإن شاء عفا »^(٣) .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٧٣ فى الحسن كالصحيح ، وقال العلامة المجلسي : أى قتل مؤمناً لايماناً أوبموت كموتهم وإن كان يجوبد من العذاب - انتهى ، أقول : سنجيء الاخبار فى باب القتل ان شاء الله تعالى .

(٢) كأنه رد لقول الممثلة حيث انهم قالوا ان شفاعته النبى صلى الله عليه وآله فى - القيامة تكون لاهل الجنة ليزيد فى درجاتهم ، وخالفهم فى ذلك غيرهم من الفرق .

(٣) رواه الكليني فى الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عنه عليه السلام .

الى هناتمت تمايقنا على هذا الجزء والحمد لله رب العالمين ، ونسأل أن يوفقنا لاتمام العمل وبلوغ الامل وأن يصوننا عن الخطأ والخطل .

علي أكبر الغفاري

٢١ رجب المرجب ١٣٩٣

٤٩٧٠ ٣٧ - وقال الصادق عليه السلام : « من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه و ذلك قوله عزّ وجلّ : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلاً كريماً » .

تمّ الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ السعيد الفقيه محمد بن عليّ بن بابويه القميّ رضي الله عنه وأرضاه .

ويتلوه في الجزء الرابع ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله والحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين .



فهرس الموضوعات

كتاب القضايا والاحكام

- ٢ - باب من يجوز التحاكم إليه ومن لايجوز .
- ٤ - أصناف القضاء ووجوه الحكم .
- ٥ - اتقاء الحكومة وخطر القضاء .
- ٥ - كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم .
- ٦ - كراهة أخذ الرزق على القضاء .
- ٦ - الحيف في الحكم .
- ٧ - الخطأ في الحكم .
- ٧ - أرض خطأ القضاة .
- ٨ - الاتفاق على المدلين في الحكومة .
- ١١ - آداب القضاء وصفات القاضي .
- ١٦ - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم .
- ١٧ - الحيل في الأحكام .
- ٢٨ - الحجر والافلاس .
- ٢٩ - الشفاعات في الأحكام .
- ٢٩ - الحبس بتوجه الأحكام .
- ٣٢ - أحكام الصلح .
- ٣٨ - معنى العدالة في الشاهد .
- ٤٠ - من يجب ردُّ شهادته ومن يجب قبول شهادته .

- ٥٤ - الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى .
- ٥٥ - الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى .
- ٥٥ - إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد .
- ٥٧ - الامتناع من الشهادة وكتمانها ، وما جاء في إقامتها .
- ٥٨ - شهادة الزور وما جاء فيها .
- ٦١ - بطلان حق المدعى بالتحليف وإن كانت له بيينة .
- ٦٣ - الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول .
- ٦٣ - الحكم باليمين على المدعى على الميت حقاً بعد إقامة البيينة .
- ٦٤ - حكم المدعين في حق يقيم كل واحد منهما البيينة على أنه له .
- ٦٦ - الحكم في جميع الدعاوى .
- ٦٧ - الشهادة على المرأة حيث لم تكن بمسفرة .
- ٦٨ - إبطال الشهادة على العيف والربا وخلاف السنة .
- ٦٩ - حكم الشهادة على الشهادة .
- ٧١ - الاحتياط في إقامة الشهادة .
- ٧٣ - شهادة الوصي للميت بأن له على رجل دين .
- ٧٤ - النهي عن إحياء الحق بشهادة الزور .
- ٧٤ - نوادر الشهادات .
- ٧٤ - أوّل شهادة شهد بها بالزور في الاسلام .
- الشفعة
- ٧٦ - مورد الشفعة .
- ٧٧ - الشفعة على عدد الرجال .
- ٧٨ - ليس للكتامي شفعة .
- ٧٨ - حق الشفعة لايورث .
- ٧٨ - لاشفعة في سفينة ولا نهر ولا طريق ولا رحى ولا حمام .

- ٧٩ - ثبوت الشفعة لوصي اليتيم وللغائب ، و محكمها من الأموال .
 ٨٠ - ثبوت الشفعة في الحيوان إذا كان الشريك واحداً .

الوكالة

- ٨٣ - حكم الوكالة ، وانتهاء من العقود الجائزة .
 ٨٣ - جواز الوكالة في الطلاق .
 ٨٤ - إذا ادعى الموكل عزل الوكيل بعد ما أمضاه الوكيل .
 ٨٥ - حكم من زوج رجلاً امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكل .
 ٨٧ - إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه من رجل فزوجها من نفسه .

الحكم بالقرعة

- ٨٩ - مورد جواز القرعة في الحكم .
 ٨٩ - تحقيق قصة عبدالمطلب ونذره إذا رزق ولده العاشر .
 ٩٢ - الحكم بالقرعة في القضايا المشككة .
 ٩٢ - إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر فولدت .
 ٩٣ - القرعة عند تعارض البيّنات وما ترجح إحداهما .

الكفالة

- ٩٥ - لا كفالة في حدّ .
 ٩٥ - الكفيل يحتبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه .
 ٩٥ - كراهة التعرّض للكفالات والضمان .
 ٩٦ - حكم الكفيل إذا شرط في كفالته .
 ٩٧ - يجوز لصاحب الدّين طلب الكفيل من المدّيون .
 ٩٧ - الكفالة خسارة ، غرامة ، ندامه .

الحوالة

- ٩٧ - حكم الشريكين في الدّين إذا فسّماه وأحال كلُّ منهما بنصيبه .

٩٨ - حكم الرجوع على المحيل .

٩٩ - من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم .

أحكام المشتركة والاحاريم

٩٩ - الحكم في سيل وادي مهزور .

٩٩ - اذا تشاح أهل الماء .

١٠٠ - الحكم في الحظيرة بين دارين .

١٠٠ - الحكم في نفس الغنم في الحرث .

١٠١ - حكم من باع نخلة واستثنى نخلة .

١٠١ - حریم البشر العادية .

١٠١ - حریم النخلة .

١٠٢ - حریم المسجد .

١٠٢ - حریم القناة بجنب القناة .

١٠٢ - حكم صاحب العين اذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها وتضر بأخرى .

١٠٣ - عدم الجواز الاضرار بالمسلم وقصة سمرة بن جندب .

وسياتي ما يدل على أحكام الأحرار ص ٢٣٨ .

١٠٥ - الحكم باجبار الرجل على نفقة أقربائه .

١٠٥ - ما يقبل من الدعاوى بغير بيّنة .

١٠٧ - قصة أعرابي باع ناقته من رسول الله ﷺ ثم أنكر .

١٠٨ - قصة أعرابي باع فرسه ، ، ،

١٠٩ - قصة درع طلحة التي أخذت غلواً يوم البصرة .

١١١ - إذا دعت المطلقة متاع البيت .

١١٢ - باب نادر .

١١٢ - كيفية إحلاف الأخرس .

العتق وأحكامه

- ١١٣ - نواب العتق وفضله .
- ١١٣ - الذين إذا ملكهم الانسان انعتقوا ، والانعتاق بالرضاع .
- ١١٤ - حكم العبد المشترك بين الاثنين إذا أعتق أحدهما نصيبه .
- ١١٤ - نكاح المرأة التي بعضها حرٌ وبعضها رقٌ .
- ١١٥ - اشتراط صحة العتق بنية التقرُّب .
- ١١٦ - الشرط في العتق .
- ١١٦ - لا يصحُّ العتق قبل الملك .
- ١١٦ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه أن يزوجه ابنته لزم الشرط .
- ١١٧ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدّة فأبى العبد .
- ١١٧ - حكم مال العبد إذا أعتق .
- ١١٨ - من أعتق مملوكه عند الموت وعليه دين محيط بمن العبد .

التدبير

- ١٢٠ - جواز بيع المدبّر .
- ١٢٠ - جواز الرُّجوع في التدبير .
- ١٢١ - المدبّر يكون من الثلث .
- ١٢٢ جواز مكاتبه المدبّر .
- ١٢٢ - حكم عتق المدبّر في الكفارة .
- ١٢٣ - من دبّر مملوكه وعليه دين .
- ١٢٤ - المعتق عن دبر هو من الثلث .

المكاتبه

- ١٢٤ - استحباب مكاتبه المملوك المسلم .
- ١٢٥ - حكم المكاتب المشروط .

- ١٢٥ - جواز وضع بعض مال المكاتب لتعجيلها الأجل بلفظ الهبة .
- ١٢٦ - حكم المكاتب الذي يكون بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه .
- ١٢٦ - إذا اعتق من المكاتب شيء ثم مات .
- ١٢٨ - حكم ولد المكاتب التي نوقيت وقد قضت عامة ما عليها .
- ١٢٨ - عدم جواز التزويج للمكاتب الآبازن مولاة .
- ١٢٨ - المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدره .
- ١٢٩ - جواز مكاتب العبد مع العلم بعدم مال له أو حصوله له .
- ١٢٩ - جواز مكاتب المملوك على مال يزيد عن قيمته .
- ١٢٩ - إذا شرط على المكاتب إن عجز رد في الرق وكان للسيد ما أخذ منه .
- ١٣٠ - جملة من أحكام المكاتب والمكاتب .
- ١٣١ - حكم ولاء المكاتب وولده .
- ١٣٢ - إن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط .
- ١٣٣ - ولاء المعتق .
- ١٣٣ - عدم صحة بيع الولاء ولاهيبته ولا اشتراطه .
- ١٣٣ - الولاء لمن أعتق .
- ١٣٤ - ولاء الأولاد لمن أعتق الأب أو الجد .
- ١٣٥ - العتق أفضل أو البيع والتصدق بالثمن .
- ١٣٦ - السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه .
- ١٣٧ - ولاء السائبة .
- ١٣٨ - أمهات الأولاد وأحكامهن .
- ١٤١ - باب الحرية .
- ١٤١ - الأصل في الناس الحرية .
- ١٤١ - من أقر على نفسه بالرق .

- ١٤١ - انعتاق المملوك بالعمى والجذام والتمثيل والتنكيل .
 ١٤٢ - عتق بعض المملوك والحُبلى .
 ١٤٣ - عدم جواز عتق المملوك المشرك .
 ١٤٣ - عدم أجزاء عتق الأثلّ والأعرج والأعمى والأعور في الكفارات .
 ١٤٤ - جواز عتق الآبق في الكفارة والظهار .

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

- ١٤٤ - جواز عتق ولد الزنا .
 ١٤٤ - جواز بيع ولد جارية ولد من الزنا .
 ١٤٥ - عدم جواز بيع جارية لقيطة .
 ١٤٥ - حكم المنبوذ .
 ١٤٥ - ولاء المنبوذ .

باب الآباق

- ١٤٥ - عدم قبول عبادة الآبق ما لم يرجع .
 ١٤٥ - الآبق ما دام لم يخرج من مصره لم يكن آبقاً شرعاً .
 ١٤٦ - جواز استيثاق المملوك إذا خيف عليه الآباق .
 ١٤٦ - حكم المدبّر الآبق وحكم أولاده وأمواله .
 ١٤٦ - عدم ضمان من أخذ آبقاً ثم فرّ منه .
 ١٤٧ - حكم جعل الآبق .
 ١٤٧ - الآبق اذا سرق لم يقطع لأنه بحكم المرتدّ .
 ١٤٨ - حكم العبيدين المشتري أحدهما من غير تعيين فأبق أحدهما .
 ١٤٨ - دعاء وتعويد للآبق .

باب الارتداد

- ١٤٨ - حكم من ارتدّ عن الاسلام .

- ١٥٠ - حدُّ المرتدِّ ، وقصة الغلاة بعد وقعة الجمل .
 ١٥١ - حدُّ من كان مسلماً فصلّى لصنم .
 ١٥٢ - حكم زنادقة المسلمين وزنادقة النصارى .
 ١٥٢ - حكم الصبيِّ إذا شبَّ فاختر النصرانية .
 ١٥٢ - حكم ولد الكافر إذا أسلم أبوه .

نوادير العتق

- ١٥٣ - إذا قال الرَّجُلُ لمملوكه : أنت حرٌّ ولي مالك .
 ١٥٣ - إذا قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ فأصاب ستّة .
 ١٥٣ - عدم أجر من أعتق مملوكه المحتضر .
 ١٥٤ - إجزاء عتق الصبيِّ إذا لم يوجد البالغ .
 ١٥٤ - حكم المكاتبه إذا وطأها سيدها فتحيل .
 ١٥٥ - إذا أعتق المولى عند موته كلَّ مملوك له قديم .
 ١٥٥ - حكم جزية مملوك نصرانيِّ كان لرجل مسلم .

كتاب المعيشة

- ١٥٦ - باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات .
 ١٥٦ - كراهة ترك الكسب والتجارة واستحباب اختيارهما .
 ١٥٧ - كراهة الكسل في طلب المعاش .
 ١٥٧ - استحباب التبكير في طلب الرِّزق .
 ١٥٧ - استحباب الترويض والطهارة عند الذَّهاب إلى طلب الحاجة .
 ١٥٨ - كراهة الاستبطاء في الطلب واستحباب التمرُّض له .
 ١٥٨ - جملة من الحرف والصناعات المكروهة .
 ١٥٩ - جملة ممّا حرّم التكسّب به .
 ١٦٤ - كراهة المعاملة مع أصحاب العاهات والسفلة .

- ١٦٦ - استحباب مرمة المعاش وإصلاح المال .
- ١٦٧ - كراهة الاسراف واستحباب القصد .
- ١٦٨ - استحباب الكد على العيال من الحلال .
- ١٦٨ - كراهة الكسل والضجر .
- ١٦٨ - استحباب شراء العقار وكراهة بيعه .
- ١٦٩ - كسب الحجام وكراهته .
- ١٧٠ - حليّة بيع كلب الصيد وثمنه .
- ١٧١ - حرمة أجر الزانية ، وثمن الكلب .
- ١٧٢ - حرمة ثمن الخمر ، وأجر الكاهن ، وثمن الميتة ، والرثوة .
- ١٧٢ - حرمة أجر المغنّية ، وكراهة أجر القاريء إذا شرط .
- ١٧٢ - حرمة أكل مال اليتيم .
- ١٧٣ - حكم خيار الفبن في الاجارة ، وجواز اجارة الابن الصغير .
- ١٧٤ - كراهة اجارة الانسان نفسه .
- ١٧٤ - ضمان اجرة الأجير للمستأجر .
- ١٧٥ - حكم بيع السلاح من الأعداء .
- ١٧٥ - جواز أخذ المال ممن عمل للسلطان .
- ١٧٦ - جواز عمل السلطان وشرطه .
- ١٧٦ - جواز أخذ الأب المحتاج من مال ابنه .
- ١٧٧ - ما يحلّ للرجل من مال ولده .
- ١٧٧ - اشتراط عتق الزوجة وصدقها ونذرها وهبتها باذن الزوج .
- ١٧٨ - كراهة أخذ الاجرة للأذان وتعليم القرآن مع الشرط .
- ١٧٩ - جواز أخذ الهدية لقاريء القرآن .
- ١٨٠ - حق المارة .

باب الدين والقرض

- ١٨١ - كراهة الاستدانة مع الغنى .
 ١٨٢ - جواز الاستدانة مع الحاجة إليه .
 ١٨٣ - جواز الاستقراض للترويب .
 ١٨٣ - وجوب نية قضاء الدين ولو مع العجز .
 ١٨٤ - حرمة المماطلة بالدين مع القدرة على الأداء .
 ١٨٥ - وجوب إرضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو المعذرة .
 ١٨٥ - من استحلّف غريمه فحلّف أو حبسه سقط حقه بعد .
 ١٨٦ - جواز استيفاء الدين من مال المديون .
 ١٨٧ - جواز قبول هديّة الغريم وصلته وكلّ منفعة يجزها القرض من غير شرط .
 ١٨٨ - جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيام .
 ١٨٨ - جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً .
 ١٨٨ - ثواب إقراض المؤمن واستحبابه .
 ١٨٨ - حلول الدين الموجل بموت المدين .
 ١٨٩ - استحباب تحليل الميت من الدين .
 ١٨٩ - خمس المال المخلوط بالحرام .
 ١٨٩ - حكم من مات وأقرّ بعض الورثة لأداء الدين .
 ١٩٠ - لا يلزم المدين بيع ما لا بد منه بالدين .
 ١٩٠ - حكم من أخذ دراهم قرضاً فأسقط السلطان الدراهم .

التجارة و آدابها وفضلها وفقهها

- ١٩١ - استحباب اختيار التجارة على سائر المكاسب .
 ١٩٢ - كراهة ترك التجارة والكسب .
 ١٩٥ - استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا .

- ١٩٥ - أحكام الشراء والبيع للغير .
- ١٩٦ - استحباب الأخذ ناقصاً والاعطاء راجحاً .
- ١٩٦ - استحباب أن يكون الانسان سهل البيع سهل الشراء .
- ١٩٦ - استحباب إقالة النادم ، وعدم وجوبها .
- ١٩٦ - حكم خلط المتاع الجيد بغيره .
- ١٩٦ - استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم .
- ١٩٦ - كراهة البيع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .
- ١٩٧ - استحباب المماكسة والتحفّظ من الغبن .
- ١٩٧ - ماتكره المماكسة فيه .
- ١٩٧ - الوفاء والبخس .
- ١٩٨ - وجوب احتساب العربون من الثمن .
- ١٩٩ - باب آداب السوق والخيارات .
- ١٩٩ - الدُّعاء في الأسواق واستحبابه .
- ٢٠٠ - الدُّعاء عند شراء المتاع للتجارة .
- ٢٠١ - الدُّعاء عند شراء الحيوان .
- ٢٠١ - الشرط والخيار في البيع .
- ٢٠١ - مدّة خيار الحيوان .
- ٢٠٣ - إذا تلف الحيوان في مدّة الخيار .
- ٢٠٣ - خيار ما يفسد من يومه .
- ٢٠٣ - ثبوت خيار المجلس .
- ٢٠٣ - الافتراق الذي يجب به البيع .
- ٢٠٤ - حكم القبالة المعدلة بين الرّجلين بشرط .
- ٢٠٥ - إذا حصل للمبيع نماء في مدّة الخيار .

باب البيوع

- ٢٠٦ - حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه و الحوالة به .
- ٢٠٧ - الرَّجُلُ يشتري الطعام فيتغير سعره قبل القبض .
- ٢٠٧ - عدم جواز خلط الطعام الجيد بغيره اذالم يبيته للمشتري.
- ٢٠٧ - عدم جواز الكيل بمكيال غير البلد .
- ٢٠٨ - جواز بلّ الطعام بالماء اذا لم يكن غسّاً .
- ٢٠٨ - جواز بيع المبيع قبل قبضه ، وقبل أن يؤدّي ثمنه .
- ٢٠٩ - حكم فضول المكائيل والموازين ، (راجع ص ٢١٠ و ٢١١ أيضاً) .
- ٢٠٩ - جواز الشراء على تصديق البايع في الكيل والوزن .
- ٢١٠ - وجوب العلم بقدر المبيع وعدم جواز المجازفة .
- ٢١٠ - جواز بيع التبن بالمشاهدة .
- ٢١١ - حكم من أسلف في طعام قرية بعينها .
- ٢١١ - جواز اشتراء الثمرة على الشجرة ثم بيعها بربح قبل القبض .
- ٢١١ - جواز استثناء البايع من الثمرة أرتالاً أو شجرات معينة .
- ٢١٢ - جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميعة .
- ٢١٢ - إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذلك حكم الثمار .
- ٢١٣ - بيع الثمار والسلف فيه .
- ٢١٣ - ثبوت الحصّة المشترطة من الربح في المضاربة للعامل من دون ضمانه .
- ٢١٣ - حكم من اشترى نسيئة فباعه مرابحة .
- ٢١٤ - الرَّجُلُ يشتري للرَّجُلِ أجل أو منه لغيره بربح لنفسه .
- ٢١٤ - بيع المرابحة .
- ٢١٤ - خيار الصفقة .
- ٢١٧ - جواز بيع غير المكيال والموزون قبل القبض مرابحة .
- ٢١٧ - عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن .

- ٢١٨ - جواز بيع الغزل بالثياب المنسوجة مع اختلاف الوزن .
- ٢١٨ - جواز أخذ السمار والدلال إلا جرة على البيع والشراء .
- شراء الرقيق وأحكامه**
- ٢١٨ - عدم جواز التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك .
- ٢١٩ - عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم .
- ٢١٩ - جواز بيع العبد المشتري قبل أداء الثمن ونقص الثمن المؤجل ليؤديه حالاً .
- ٢٢٠ - جواز بيع المملوك مع شرط أن يجعل المشتري له شيئاً .
- ٢٢٠ - حكم مال المملوك إذا بيع .
- ٢٢١ - جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرؤا لهم بالرقة .
- ٢٢١ - من اشترى جارية ووقع عليها فوجدها حبلى .
- ٢٢٢ - حكم مالو شرط في جارية أو غيرها الرّبح دون الخسران .
- ٢٢٢ - جواز اشتراء الرقيق إذا بيع في الأسواق وإن ادعى الحرّية .
- ٢٢٢ - قضاء عليّ عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها في غيبتها فعملت وولدت .
- ٢٢٣ - بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم .
- ٢٢٤ - جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضمّ إليه شيء معلوم .
- ٢٢٥ - عدم جواز بيع العبد الآبق منفرداً وجوازه مع الضميمة .
- ٢٢٥ - جواز وفاة الدين مجازفة ، وعدم جواز البيع مجازفة ،
- ٢٢٦ - جواز بيع ثمن يبدد قبل أن يداس بشيء معلوم .
- ٢٢٦ - جواز اعتبار الرّوايا غير المكيّل منها بالمكيّل منها عند البيع .
- ٢٢٦ - جواز اشتراء المرتهن الشيء المرهون من الرّاهن .
- ٢٢٦ - عدم جواز بيع الطعام مجازفة إن سميت له كيلا .
- ٢٢٧ - عدم جواز بلّ الطعام اليابس إلاّ مع الاعلام .
- ٢٢٧ - جواز بيع ولد الزّنا وشرائه إذا كان مملوكاً ، وكذا نكاحه واستخدامه .

٢٢٧ - عدم جواز شراء الخيانة والسرقة .

المضاربة

- ٢٢٧ - ضمان العامل رأس المال في المضاربة إذا خالف شرط المالك .
- ٢٢٨ - إذا ضمن صاحب المال العامل فليس له إلا رأس المال .
- ٢٢٨ - إذا اشترى العامل أباه المملوك وظهر فيه ربح انعتق نصيبه .
- ٢٢٨ - عدم جواز إيقاع المضاربة على مافي الذمة .
- ٢٢٩ - للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده .
- ٢٢٩ - من يموت وعنده مال المضاربة .
- ٢٢٩ - كراهة المشاركة مع الذمى وإبضاعه وإيداعه ومصافاته .
- ٢٣٠ - حكم إعطاء البقر والغنم بالضريبة .
- ٢٣٠ - ماجاء في البيع بقيمة عينها المشتري .
- ٢٣١ - الاستحطاط بعد الصفقة .
- ٢٣١ - جواز بيع مافي بطون الأنعام مع الضميمة لامنفرداً .
- ٢٣١ - جواز شراء سهام القصابين ، وثبوت خيار الرؤية .
- ٢٣٢ - تملك المملوك أرض الجنابة وعدم وجوب الزكاة في ماله .
- ٢٣٢ - عدم جواز مقاطعة الطحان على دقيق بقدر الحنطة .
- ٢٣٣ - بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقنى والشرب والمقار .
- ٢٣٤ - جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسئل .
- ٢٣٤ - جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه .
- ٢٣٧ - حكم من اشترى فصيلاً فلم يقطعه وتركه حتى صار شعيراً .
- ٢٣٧ - حكم من اشترى نخلاً ليقطعه للجدوع وتركه حتى حمل .
- ٢٣٧ - من زرع في غير أرضه أوغرس .
- ٢٣٨ - عدم جواز حفر قناة بجانب قناة أخرى إذا كانت نصرتها .

٢٣٨ - حریم القنّاة والبئر (راجع ص ١٠٢ و ١٠٣ أيضاً) .

٢٣٩ - المسلمین شركاء فی ثلاث : الماء والكلأ والنار .

٢٣٩ - من اشترى أرضاً جرباناً معيّنَةً فتقصّر .

احياء الموات و الأرضين

٢٤٠ - جواز شراء أرض اليهوديّ و النصرانيّ .

٢٤٠ - من استخرج ماء أو غرس شجراً أو أحيا أرضاً ميتة فهي له .

٢٤٠ - عدم جواز اشتراء أرض بالحنطة التي يزرع فيها من دون ضميمة .

٢٤١ - من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وعليه في حاصلها الزكاة .

٢٤١ - جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام .

٢٤١ - حكم شراء ميراث المفقود إذا كان سهماً من دار .

٢٤١ - من اشترى داراً هل يدخل الأعلى والأسفل أم لا ؟

٢٤٢ - حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يمرّ بها البايع وعرفت من غيره .

٢٤٣ - الاستيذان على البيوت والدُّور .

المزارعة والاجارة

٢٤٤ - جواز المزارعة بالنصف وما زاد .

٢٤٤ - ذكر الأجل في المزارعة .

٢٤٤ - ما يجوز اجارة الأرض به وما لا يجوز .

٢٤٥ - حكم الزرع والفرس والبناء في الأرض المستأجرة .

٢٤٦ - حكم اجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير ونحوها .

٢٤٦ - جواز بيع المرعي و الكلاء المملوك وأن يحمى ذلك في ملكه .

٢٤٧ - العمل على العامل والخراج على المالك الأعمع الشرط ، و حكم البذور البقر .

٢٤٧ - جواز قبالة الأرض ، وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس .

٢٤٨ - جواز اجارة الأرض للزراعة للمستأجر بأكثر مما استأجرها مع قيامه بالخراج

- ٢٣٩ - النماء في المزارعة مشاع، ولا يجوز أن يسمى شيئاً للبذر ولا للبقر ولا للأرض.
- ٢٥٠ - جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل .
- ٢٥٠ - جواز مزارعة أهل الخراج بالرُّبع والنصف والثلث .
- ٢٥٠ - استحباب الزرع والتأكد له .
- ٢٥١ - عدم جواز أن تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرع حنطة .
- ٢٥١ - جواز أن يخرس صاحب الشجر والأرض على العامل فإن قبل لزمه زاد أو نقص .
- ٢٥١ - جواز أخذ الأجرة للموَجِر معجلاً ما لم يشترط التأجيل .
- ٢٥١ - من تقبل بعمل لم يجز له أن يقبل غيره بنقصة إلا أن يعمل فيه شيئاً .
- ٢٥٢ - من استأجر بيتاً له باب إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبية .
- ٢٥٢ - بيع العين لا يبطل الإجارة .

الضمان

- ٢٥٣ - ضمان الأجير والصناع .
- ٢٥٤ - ضمان القصار والصوَّاع .
- ٢٥٤ - ضمان من حمل شيئاً لغيره فادَّعى ذهابه .
- ٢٥٤ - حكم الفسأل والصوَّاع إذا سرق المال عندهم .
- ٢٥٥ - حكم من تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت .
- ٢٥٥ - ضمان الجمال والملاح .
- ٢٥٧ - عدم ضمان صاحب الحمام إلا أن تودع عنده فيفرط .
- ٢٥٨ - ضمان من حمل متاعاً فأصاب إنساناً فمات .

السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

- ٢٥٨ - إذا تعذَّر وجود المسلم فيه عند حلول الأجل . وسيأتي أيضاً في أحاديث .
- ٢٥٩ - جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان إذا تراخيا .
- ٢٥٩ - اشتراط ذكر الأجل في السلم وتقدير المسلم فيه بالكيل والوزن .

- ٢٦٠ - جواز تعدد الأجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجل .
 ٢٦١ - جواز أخذ الرهن والكفيل في السلم ، وستأتي أيضاً في أحاديث .
 ٢٦١ - اشتراط ذكر الجنس والوصف في السلم .
 ٢٦٣ - كراهة إسلاف السمن بالزئيت وبالعكس .
 ٢٦٣ - عدم جواز السلف فيما لا يضطه الوصف كاللحم والرؤايا .
 ٢٦٤ - جواز السلف فيما يوزن بما يكال وبالعكس .

الحكرة والاسعار

- ٢٦٥ - نبوت حرمة الاحتكار في أشياء معينة .
 ٢٦٥ - إن المحتكر إذا ألزم بالبيع لا يجوز أن يسهر عليه .
 ٢٦٦ - عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بايع غيره .
 ٢٦٦ - أخبار في توبيخ المحتكر .
 ٢٦٦ - استحباب أدخار قوت السنة .
 ٢٦٧ - النهي عن الحكرة في الأمصار .
 ٢٦٧ - كراهة اتخاذ بيع الطعام شفاً لكسباً .
 ٢٦٧ - استحباب الأخذ من الحنطة بالكيل وكراهة أخذها جزافاً .
 ٢٦٧ - غلاء الأسعار ورخصها .
 ٢٦٨ - كراهة التسعير للوالي ، ووجوب النصح للمستنصح .
 ٢٦٨ - استحباب شراء الحنطة مع الامكان وكراهة شراء الدقيق والخبز .
 ٢٦٩ - كراهة إحصاء الخبز مع عدم الحاجة إليه .
 ٢٦٩ - كراهة منع الخمير والخبز .
 ٢٦٩ - علامة رضا الله في خلقه ، وعلامة سخطه .

جملة من أحكام البيع وآدابه

- ٢٦٩ - اختلاف المتبايعين .

- ٢٧٠ - وجوب رد المبيع بخيار الرقبة .
- ٢٧١ - النداء على المبيع .
- ٢٧١ - البيع فى الظلال .
- ٢٧٢ - حكم بيع اللبن المشاب بالماء .
- ٢٧٢ - حرمة غبن المؤمن والمسترسل .
- ٢٧٣ - كراهة أن يبيع حاضر لباد .
- ٢٧٣ - كراهة تلقي الرقبان .
- ٢٧٤ - حد التلقى المكروه .

باب الربا

- ٢٧٤ - حرمة الربا ووزر آكله ومؤكله وشاهده .
- ٢٧٥ - لا يكون الربا المعاملى إلا فيما يكال أو يوزن .
- ٢٧٥ - حكم من أكل الربا بجهالة ثم تاب .
- ٢٧٥ - حكم من ورث مالا مخلوطا بالربا .
- ٢٧٧ - لاربا بين المسلم والحربى إذا أخذ المسلم .
- ٢٧٧ - لاربا بين الوالد والولد ولا بين السيد وعبد .
- ٢٧٨ - لاربا بين الزوجين .
- ٢٧٨ - حكم مبايعة المضطر والربح عليه .
- ٢٧٨ - كراهة بيع اللحم بالحيوان الحى أو المذبوح .
- ٢٧٩ - جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا نقدا .
- ٢٧٩ - لاربا فى المعدود إذا لم يكن قرضا (ويأتى) .
- ٢٨٠ - الحنطة والشعير جنس واحد .
- ٢٨٠ - لا يجوز بيع الدقيق والسويق بالحنطة متفاضلا .
- ٢٨٠ - عدم الربا فيما لم يكن مكيلا أو موزونا إذا لم يكن قرضا .

- ٢٨٢ - جواز بیع ما لیس عنده حالاً إذا کان یؤجل .
 ٢٨٣ - حکم من باع سلعة بثمن حالاً وبأزید منه مؤجلاً .
 ٢٨٣ - حکم من أمر الغیر أن یشتري له وینقد عنه ویزیده نیئته .
 ٢٨٣ - اباحه القرض إذا جرّ نفعاً من دون اشتراط .
 ٢٨٤ - جواز قضاء الدّین بأکثر منه وأجود مع التراضی من غیر شرط .
 ٢٨٤ - الرّبّ باقسمین : حلال وحرام وتفسیرهما .
 ٢٨٤ - المبادلة والعینة .

الصرف ووجوهه

- ٢٨٨ - تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب .
 ٢٨٨ - من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر (وسیأتی ما یبدلُ علیه) .
 ٢٨٩ - إذا صارفه ودفع إليه فوق حقه ليزن نفسه وبقض صحّ وإن لم يحصل في المجلس .
 ٢٨٩ - ثبوت ملك العوضین في الصرف وجواز بیعه بربح وإن نقد عنه غيره .
 ٢٨٩ - جواز انفاق المغشوشة والناقصة إن كانت معلومة الصرف .
 ٢٩٠ - الفضة المغشوشة إذا يعلم قدرها لا تباع إلا بالذهب وكذلك العكس .
 ٢٩١ - جواز أن يوكل المديون بتبديل ما في ذمته الذهب بالفضة بالسعر .

اللقطة والضالة

- ٢٩١ - كراهة التقاط اللقطة والنهي عن تصرفها بغير تعريف .
 ٢٩٢ - وجوب تعريف اللقطة سنة .
 ٢٩٣ - من وجد في منزله شيئاً .
 ٢٩٣ - حکم لقطة الحرم . (وسیأتی) .
 ٢٩٣ - من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده .
 ٢٩٤ - من اشترى باللقطة بنت المالك .
 ٢٩٤ - عدم جواز الانتقال للمملوك ، وحکم ما لومات الملتقط .

- ٢٩٥ - كراهة التقاط الأداة والنملين والوسط .
- ٢٩٥ - جواز التقاط العصا والشظاظ والوتمد والحبيل .
- ٢٩٥ - حكم التقاط الشاة الضالّة والبعير الضالّ .
- ٢٩٦ - ضمان من نوى أخذ الجمل على الضالّة قتلّت .
- ٢٩٦ - حكم من اشترى دابة فوجد في بطنها مالاً .
- ٢٩٧ - عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم .
- ٢٩٧ - حكم من وجد في الحرم ديناراً قد انسحقت .
- ٢٩٧ - من وجد سفرة في الطريق فيها اللحم والخبز والبيض .
- ٢٩٨ - ما يكون حكمه حكم اللقطة كالشيء الذي يؤخذ من اللصوص .
- ٢٩٩ - باب الهدية واستحبابها وبعض أحكامها .

العارية

- ٣٠٢ - عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذّهب والفضّة مالم يفرّط .
- ٣٠٢ - من استعار شيئاً من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن .
- ٣٠٢ - حكم من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك .
- ٣٠٢ - جواز الاستعارة من الكافر .

الوديعة

- ٣٠٤ - عدم ضمان المستودع إذا لم يفرّط وإن كانت ذهباً أو فضّة .
- ٣٠٤ - الأمين إن سرق المتاع عنده لم يضمن .
- ٣٠٤ - ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط .
- ٣٠٤ - حكم الاقتراض من الوديعة .
- ٣٠٥ - حكم من أنكر وديعة ثم أقرّ بها ودفع المال وربحه إلى مالكه .
- ٣٠٥ - إذا تلف المال وقال صاحبه هو قرض وقال الآخذ هو وديعة .

الرهن

- ٣٠٥ - حكم ما إذا تلف الرهن من دون تفريط المرتهن .

- ٣٠٦ - إذا كان الرهن دابةً جاز للمرتهن ركوبها وعليه نفقتها . (وبأني) .
- ٣٠٦ - إذا كان المرهون عبد فيصيبه عود أو ينقص من جسده .
- ٣٠٦ - إذا اختلف الرهن والمرتهن فقال المالك هو ودبعة وقال القابض رهن .
- ٣٠٧ - إذا كان الرهن أرضاً أو داراً وكانا ذاتي غلّة لمن تكون الغلّة ؟
- ٣٠٧ - إذا أفلس الرهن وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهن .
- ٣٠٨ - إن الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وتراداً الفضل بينهما
- ٣٠٨ - إذا كان المرهون أرضاً فيها ثمرة لمن تكون ؟
- ٣٠٨ - حكم اختلاف الرهن والمرتهن فيما على الرهن . (وتأني أخبار)
- ٣٠٩ - من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه ولا ما عليه . (وبأني أيضاً)
- ٣٠٩ - حكم الرهن إذا غاب صاحبه .
- ٣٠٩ - إذا تلف بمض الرهن من غير تفريط المرتهن .
- ٣١٠ - عدم وجوب نشر المتاع للمرتهن وكذا تعاضده وتحريكه .
- ٣١٠ - إذا تلف الرهن أو بعضه بغير تفريط لم يسقط حق المرتهن .
- ٣١٢ - جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الرهن على كراهية .
- ٣١٣ - حكم الارتهان من المؤمن في زمان الغيبة .
- ٣١٣ - من رهن جارية هل له أن يطأها ؟

الصيد

- ٣١٤ - إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله مع شرط التسمية .
- ٣١٥ - جواز أكل صيد الكلب المعلم وإن أكل منه من غير اعتياد .
- ٣١٥ - جواز الأكل مما صاده كلب المجوسى إن أرسله مسلم .
- ٣١٦ - حكم صيد الكلب الذي لم يرسله صاحبه .
- ٣١٦ - حكم من نسي التسمية حين إرسال الكلب .
- ٣١٦ - من ضرب صيداً بالسلاح فغاب عنه فوجده من الغد فقتل ولا يرسله .

- ٣١٦ - حكم الصيد بالحبال إذا لم تدرك ذكاته .
- ٣١٧ - من رمى صيداً ثم شك أنه سمى أو لم يسم .
- ٣١٧ - الصيد بالمراض والسهم .
- ٣١٨ - الصيد بالنبال إذا لم تكن فيها حديدة .
- ٣١٨ - الصيد بالحجر والبندق .
- ٣١٩ - حكم الصيد الذي وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله .
- ٣١٩ - ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت .
- ٣٢٠ - صيد الباز والصقر والعقاب .
- ٣٢٠ - من أرسل كلبه وسمى فأخذ الصيد ولم يكن معه حديدة يذبحه .
- ٣٢٠ - إذا شارك مع كلب المعلم كلب آخر فمات الصيد .
- ٣٢٠ - إذا رمى الصيد على جبل فسقط ومات .
- ٣٢١ - من صاد طيراً مستوى الجناحين وغيره .
- ٣٢١ - كراهة صيد الحمام بالأمصار .
- ٣٢١ - كراهة أخذ الفراخ من أوكارها قبل أن ينهض .
- ٣٢١ - ما يؤكل من أنواع الطير وحكم بيض الطيور .
- ٣٢٢ - حكم طير الماء والحبارى والدجاج وبيضاها .
- ٣٢٣ - ما يؤكل من أنواع السمك وما لا يؤكل .
- ٣٢٣ - السمك الذي يصاد فيعود في الماء فمات فيه .
- ٣٢٣ - إذا وثب السمك فوق على الجدد فمات فيه .
- ٣٢٤ - حكم صيد المجوس السمك وكواميخهم .
- ٣٢٤ - من نصب شبكة فوق فيها سمك ومات بعضه فيها .
- ٣٢٤ - ذكاة السمك لإخراجه من الماء حياً ويحل بغير تسمية .
- ٣٢٥ - حرمة الجرّي والمارماهي والزّمير والطائي .
- ٣٢٥ - كيفية اختار السمك إذا لم يعلم ذكاته .

٣٢٥ - كيفية اختبار السمك إذا لم يعلم أنه مما يؤكل أولاً .

٣٢٦ - إذا ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب .

الذبايح

٣٢٦ - جواز التذكية بغير الحديد في حال الاضطرار .

٣٢٧ - الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت جاز ذبحها بالسيف وحلّ أكلها .

٣٢٧ - إذا سبق السكين فقطع الرأس .

٣٢٧ - اشتراط خروج الدّم المعتدل من المذكي .

٣٢٧ - يشترط في الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيراً بعد الذبح .

٣٢٨ - كراهة قطع الرأس أو حرمة عند الذبح .

٣٢٨ - حرمة فريسة السبع والموقوذة والمنخنقة والمتردية والنطيحة .

٣٢٨ - ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر .

٣٢٩ - حكم ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة .

٣٢٩ - حرمة لحم الإبل إذا ذبح ، ولحم الشاة إذا نحرت .

٣٢٩ - جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به .

٣٢٩ - حكم ذبيحة المرجي والحروي .

٣٣٠ - حكم ذبايح أهل الكتاب .

٣٣٢ - جواز شراء الذبايح واللحوم من سوق المسلمين وإن لم يعلم ذبحها .

٣٣٢ - ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية .

٣٣٣ - ما يجزي في التسمية من التكبير والتسبيح والتهليل .

٣٣٣ - اشتراط التسمية في حلية الذبح .

٣٣٣ - عدم اشتراط ذكورية الذابح .

٣٣٣ - عدم اشتراط بلوغ الذابح وجواز ذبح الصبي المميز إذا يحسن الذبح .

٣٣٤ - الحمل والجدى يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة .

٣٣٥ - الحلال والحرام من لحوم الدوابّ وألبانها .

- ٣٣٨ - استبراء الجلال .
- ٣٣٩ - إذا كان اللحم مع الطحال في سقود كيف يصنع ؟
- ٣٤٠ - حليّة الرّبينا .
- ٣٤٠ - ما نبذ الماء من الحيتان وما نضب عنه .
- ٣٤١ - حكم الكنعت - ضرب من السمك - .
- ٣٤١ - حكم شيء فيه حلال وحرام .
- ٣٤١ - حكم إخفاء الحيوان .
- ٣٤٢ - حكم قدر كان فيها لحم جزور فوق وقع فيها أوقية من دم .
- ٣٤٢ - حكم الانفة التي تخرج من الجدي الميت .
- ٣٤٣ - حرمة ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله .
- ٣٤٣ - متى نحل الميتة للمضطر .
- ٣٤٥ - علة حرمة الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير .
- ٣٤٦ - ما حرّم أكلها من الشاة .
- ٣٤٧ - عشرة أشياء من الميتة ذكية .
- ٣٤٧ - حكم طعام أهل الذمة ومواكلتهم وآيتهم .
- ٣٤٨ - جواز استعمال شعر الخنزير .
- ٣٤٩ - اتّخاذ الغنم والطير .
- ٣٥٠ - كراهة نهك العظام .
- ٣٥١ - النهي عن أكل اللحم غريصاً .
- ٣٥١ - حرمة لحم الزاغ والحيتات .
- ٣٥١ - جواز قتل الحيات ، والنهي عن قتل عوامر البيوت .
- آنية الذهب و الفضة**
- ٣٥٢ - حرمة الأكل في آنية الذهب والفضة .
- ٣٥٢ - حكم القدح المفضض والشرب منه .

٣٥٣ - عدم كراهة استعمال آنية الصفر .

آداب الأكل والشرب

٣٥٣ - كراهة الأكل والشرب بالشمال .

٣٥٣ - استحباب شرب الماء في النهار من قيام .

٣٥٣ - كراهة شرب الماء بالليل من قيام .

٣٥٣ - استحباب شرب الماء بثلاثة أنفاس .

٣٥٣ - كراهة الأكل ماشياً إلا من ضرورة .

٣٥٣ - كراهة الأكل متكئاً ، وجوازه متربّعاً .

٣٥٥ - استحباب التسمية عند الأكل .

٣٥٥ - استحباب الحمد والشكر بعد الطعام وكراهة الصمت عنهما .

٣٥٦ - كراهية البطنة ، والبطن إذا شبع طغى .

٣٥٦ - آداب الشرب وكراهته من موضع العروة .

٣٥٧ - استحباب الابتداء بالملح والختم بالخل .

٣٥٧ - استحباب الخلال وعدّه للضيف .

٣٥٨ - استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده .

٣٥٨ - أكل الثوم والبصل والكراث والتداوي بها .

٣٥٨ - كراهة دخول المسجد لمن أكلها .

٣٥٩ - في المائة اثنتا عشرة خصلة .

الإيمان و النذور والكفارات

٣٥٩ - إنَّ يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن .

٣٦٠ - اليمين لا تنعقد في معصية كتحريرم حلال أو قطعة رحم .

٣٦٠ - من حلف يميناً ثم رأى أنَّ مخالفتها كانت خيراً من الوفاء .

٣٦١ - جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق .

٣٦١ - لا تنعقد اليمين في غضب ولا جبر ولا حرام . (وسياتي)

- ٣٤١ - لانتعقد اليمين بغير قصد وإرادة .
- ٣٤٢ - من خلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد .
- ٣٤٢ - كراهية اليمين الصادقة .
- ٣٤٢ - وجوب الرضا باليمين الشرعية .
- ٣٤٢ - كراهية الحلف على الأمور السخيفة الباطلة .
- ٣٤٢ - حكم الاستثناء في اليمين .
- ٣٤٣ - كفارة مخالفة اليمين .
- ٣٤٢ - جواز أن يحلف الانسان كذباً نقيّة .
- ٣٤٣ - عدم انعقاد اليمين بغير أسماء الله .
- ٣٤٤ - اشتراط القرابة في اليمين .
- ٣٤٥ - عدم انعقاد اليمين على ترك الرّاحج أو فعل المرجوح .
- ٣٤٦ - أقسام اليمين وحكم كلّ منها .
- ٣٤٧ - حرمة اليمين الكاذبة من غير ضرورة .
- ٣٤٨ - وجوه النذر وأحكامه .
- ٣٤٩ - كفارة مخالفة النذر .
- ٣٤٩ - لايجزى الأعمى في الرقبة ، ويجزى الأقطع والأشل والأعرج .
- ٣٧٠ - يجوز في كفارة الظهار عتق صبي ممّسّن ولد في الاسلام .
- ٣٧٠ - حكم ما إذا حلف الرّجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا أن يعلمه .
- ٣٧٠ - لايمين إلا أن يراد بها وجه الله عزّ وجلّ .
- ٣٧١ - يستحبّ للمدعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين .
- ٣٧١ - ماترك عبد شيئاً لله عزّ وجلّ ففقدته .
- ٣٧١ - من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ومن خلف علانية فليستثن علانية .
- ٣٧١ - اليمين تقع على ما هو وعلى يّة المظلوم دون الظالم .
- ٣٧١ - حكم من حلف ونسي ما قال .

- ٣٧٢ - من حلف على أن يبيع سلعته بكذا فيبدوله .
- ٣٧٢ - من قال : أقسمت أو حلفت ولم يقل بالله .
- ٣٧٢ - من قال : على^١ بدنه ولم يسم^٢ أين ينحر .
- ٣٧٢ - حكم أداء كفارة اليمين قبل الحنث .
- ٣٧٢ - من نذر صياماً فنقل عليه الصوم .
- ٣٧٣ - كفارة امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت .
- ٣٧٣ - تحريم الحلف بالبراءة من دين الله ودين رسوله ﷺ صادقاً أو كاذباً .
- ٣٧٤ - جواز الحلف كاذباً لنجاة مؤمن بل وجوبه .
- ٣٧٤ - من نذر أن يهدي إلى الكعبة فعجز .
- ٣٧٤ - من نذر أن يمشي إلى الكعبة فمر^٣ بمعبر .
- ٣٧٥ - من حلف بالبراءة من آل محمد ﷺ أو من الله تعالى .
- ٣٧٥ - حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقده .
- ٣٧٦ - من حلف أن يصوم سنة فعجز .
- ٣٧٦ - رجل مات وعليه صوم كفارة مخيرة .
- ٣٧٦ - عدم انقضاء الحلف بالنجوم والكواكب .
- ٣٧٧ - كفارة القتل والظهار واليمين .
- ٣٧٧ - كفارة الاغتيا ب والضحك .
- ٣٧٨ - كفارة عمل السلطان .
- ٣٧٨ - كفارة من حلف بالبراءة من دين الله .
- ٣٧٨ - كفارة من جامع في شهر رمضان .
- ٣٧٨ - كفارة من حلف فقال : لا ورب^٤ المصحف فحنث .
- ٣٧٩ - من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر .
- ٣٧٩ - كفارة المجالس .

كتاب النكاح

- ٣٧٩ - بدء النكاح وأصله .
- ٣٨٢ - وجوه النكاح .
- ٣٨٢ - فضل التزويج .
- ٣٨٢ - فضل المتزوج على العزب .
- ٣٨٤ - حبُّ النساء .
- ٣٨٥ - كثرة الخير في النساء .
- ٣٨٥ - من ترك التزويج مخافة الفقر .
- ٣٨٥ - من تزوج لله سبحانه ولصلة الرحم .
- ٣٨٥ - أفضل النساء .
- ٣٨٦ - أصناف النساء .
- ٣٨٧ - بركة المرأة وشؤمها .
- ٣٨٧ - ما يستحبُّ ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهنَّ .
- ٣٩٠ - المذموم من أخلاق النساء وصفاتهنَّ .
- ٣٩٢ - الوصية بالنساء .
- ٣٩٢ - تزويج المرأة لمالها وجمالها، ولدينها .
- ٣٩٣ - باب الأكفاء .
- ٣٩٤ - ما يستحبُّ من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج .
- ٣٩٤ - الوقت الذي يكره فيه التزويج .
- ٣٩٥ - الوليُّ والشهود والخطبة والصداق .
- ٤٠١ - النثار والزفاف .
- ٤٠٢ - استحباب الوليمة عند الزفاف .
- ٤٠٢ - ما يصنع الرَّجل إذا أُدخلت أهله إليه .

- ٤٠٢ - الأوقات التي يكره فيها الجماع .
- ٤٠٤ - استحباب التسمية عند الجماع .
- ٤٠٥ - مدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده الحرّة الشابة .
- ٤٠٥ - ما أحلّ الله من النكاح وما حرّم منه .
- ٤٠٥ - كراهة تزويج المرأة المعلنة بالزنا .
- ٤٠٥ - نكاح الزانية والزاني .
- ٤٠٦ - تزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد .
- ٤٠٧ - تزويج الكتائب والمجوسية .
- ٤٠٨ - تزويج الناصبية ومن استحلّ لمن أمير المؤمنين عليه السلام .
- ٤٠٨ - تزويج البلهاء واللاتي لا يعرفن شيئاً .
- ٤٠٩ - كراهية تزويج ضرة الأم من غير الأب .
- ٤٠٩ - من تزوّج في حال السكر .
- ٤١٠ - حكم تزويج القابلة وابنتها .
- ٤١٠ - تزويج المحرم بالحجّ أو العمرة وتزوّجه .
- ٤١١ - تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها أو اختها الرضاعية .
- ٤١٢ - جواز النظر إلى شعر المرأة لمن أراد تزويجها .
- ٤١٣ - عدم جواز الدخول بالجماع قبل بلوغها تسع سنين .
- ٤١٣ - حكم من أعتق أمة وجعل عتقها صداقها ثمّ طلقها .
- ٤١٤ - من تزوّج جارية علمي أنّها حرّة فظهر أنّها أمة لرجل .
- ٤١٤ - حكم أمّ المعقودة التي لم يدخل بها ؛ والرّبائب .
- ٤١٥ - من تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه .
- ٤١٦ - حكم من تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى .
- ٤١٦ - حكم المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها .
- ٤١٦ - الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام .

- ٤١٧ - من زنى بأمِّ امرأته لا يحرِّم امرأته عليه .
- ٤١٨ - من جمع بين الأختين أو بين الابنة والأمِّ جاهلاً .
- ٤١٩ - حكم ما إذا تزوّج الأختين في عقد واحد .
- ٤٢٠ - ما يحرّم باستيفاء العدد .
- ٤٢١ - حكم ما لو تزوّج رجلاً بامرأتين فأدخلت زوجة كلِّ منهما على الآخر فوطأهما .
- ٤٢١ - حكم من له عدّة بنات فزوّج واحدة غير مسمّى لرجل و لم يقصداها معيّنّة .
- ٤٢٣ - عدم جواز جعل الصداق عملاً لغير الزّوجة .
- ٤٢٣ - جواز نكاح النّصيّ مع علم الزّوجة بالعيب .
- ٤٢٤ - إذا دلّس النّصيّ نفسه لامرأة فزوّجها .
- ٤٢٥ - إذا شرط أن يبيد الزّوجة الطلاق والجماع لم يلزم .
- ٤٢٥ - عدم جواز تزويج أخت المطلقة الرّجيمّة التي كانت في العدّة .
- ٤٢٦ - عدم جواز نكاح الدّميّة على المسلمة .
- ٤٢٧ - كراهة تزويج المهاجرة بالأعرابيّ .
- ٤٢٨ - جواز تزويج الأمة أو الحرّة على الأمة وعدم جوازه على الحرّة .
- ٤٢٨ - من شرط لزوجه أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّقى لم يلزم الشرط .
- ٤٢٩ - كراهة نكاح ولد الزّنا .
- ٤٢٩ - لا يترتّب على المزاح بدون قصد التّزويج شيء .
- ٤٢٩ - لا يجوز للعبد أن يتزوّج أكثر من حرتين جمعاً أو أربع إماء .
- ٤٣٠ - لا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر دواماً .
- ٤٣٠ - إذا زوّج الوكيل امرأة للموكل ثمّ كشف موت الموكل قبل العقد .
- ٤٣١ - يجوز أن يتزوّج امرأة ويتزوّج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس .
- ٤٣١ - يكره للولد تزويج البنت التي ولدت زوجة أبيه بعد مفارقة أبيه .

- ٤٣١ - حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسماً فاقتضها وأفضاها.
- ٤٣٢ - جواز العزل، وسيأتي في بابه .
- ٤٣٣ - ما يردُّ منه النكاح وما لا يردُّ .
- ٤٣٤ - التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر .
- ٤٣٥ - الولد يكون بين أبويه أيهما أحقُّ به أي بحضانه .
- ٤٣٦ - الحدُّ الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم، ويجب تفريق مضاجعهم .
- ٤٣٧ - باب الاحصان .
- ٤٣٨ - حقُّ الزوج على المرأة .
- ٤٤٠ - حقُّ المرأة على الزوج .
- ٤٤٣ - باب العزل وجوازه .
- ٤٤٤ - باب الغيرة .
- ٤٤٥ - عقوبة المرأة على أن تسحر زوجها .
- ٤٤٥ - استبراء الإماء .
- ٤٤٦ - المملوك يتزوج بغير إذن سيده .
- ٤٤٧ - الرَّجُلُ يشترى الجارية وهي حبلَى فيجامعها .
- ٤٤٨ - الجمع بين أختين مملوكتين .
- ٤٤٩ - كيفية إنكاح الرَّجُلِ عبده أمته .
- ٤٤٩ - إذا زوَّج الحرَّة نفسها من عبد بغير إذن مولاه .
- ٤٥٠ - أحكام المماليك والإماء .
- ٤٥٨ - الذَّمِّي يتزوج الذَّمِّيَّة ثمَّ يسلمان .
- المتعة
- ٤٥٨ - إباحتها واستحبابها لمن عرفها .
- ٤٦٠ - جواز التمتع بالكتائبة .
- ٤٦٠ - إذا وهب أبتامها لم يجز له الرَّجُوع .

- ٤٦١ - جواز التمتع بالجماع التي لها عشر سنين .
 ٤٦١ - المتعة ليست من الأربع .
 ٤٦١ - جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدّة .
 ٤٦٢ - صيغة التمتع وما ينبغي فيها من الشروط .
 ٤٦٢ - لا ينعقد العهد واليمين على ترك التمتع .
 ٤٦٣ - نواب المتمتع .
 ٤٦٣ - كراهة ترك التمتع في العمر .
 ٤٦٣ - حرمة نكاح أخت المتمتع بها في عدّة أختها .
 ٤٦٤ - حرمة نكاح ابنة المرأة المتمتع بها للمتمتع .
 ٤٦٤ - عدّة المتمتع بها إذا مات عنها الزوج .
 ٤٦٥ - حكم من تزوّج امرأة شهراً غير معين .
 ٤٦٦ - حكم من أراد التمتع بامرأة ففسى العقد حتى دخل بها .
 ٤٦٦ - جواز التمتع بالابكار .
 ٤٦٦ - أخبار في استحباب التمتع .

باب النوادر

- ٤٦٧ - عدم جواز الزينة للحائض إذا كان لها زوج .
 ٤٦٧ - استحباب لبس السروال للمرأة .
 ٤٦٧ - فضل شهوة النساء على الرجال .
 ٤٦٨ - كراهة إطاعة الرجل امرأته .
 ٤٦٨ - النهي عن ركوب النساء .
 ٤٦٨ - حكم وطئ الزوجة في الدبر .
 ٤٦٩ - ما يجوز للمملوك النظر إليه من مولاته .
 ٤٦٩ - عدم جواز دخول الخصى على النساء فيرى شعورهنّ .

- ٤٦٩ - صفة مبايعة رسول الله ﷺ مع النساء .
- ٤٦٩ - حرمه مصافحة الأجنبية إلا من وراء ستر .
- ٤٦٩ - جواز النظر إلى شعور نساء اللواتي إذا نهين لا ينتهين .
- ٤٧٠ - كيفية سلام النساء إذا دخلن على الرجال .
- ٤٧٠ - حكم من تزوج امرأة ذات بعل .
- ٤٧٠ - المرأة تتزوج في عدتها كيف تصنع ؟
- ٤٧٠ - من تزوج بامرأة فقالت : أنا حبلى أو أنا أختك من الرضاة .
- ٤٧١ - من تزوج امرأة فوضعت ولداً بعد أربعة أشهر .
- ٤٧١ - حد رجل أخذ مع امرأة في لحاف .
- ٤٧٢ - عدم جواز نظر المولى إلى جارته المزوجة .
- ٤٧٣ - كراهة تزويج الحيوان على ظهر الطريق .
- ٤٧٤ - ثواب من غمض بصره عن النظر إلى الأجنبية .
- ٤٧٤ - جواز النظر إلى شعر الأم والأخت والأبنة .

أحكام الأولاد

- ٤٧٤ - الدعاء في طلب الولد .
- ٤٧٥ - أحكام الرضاة .
- ٤٨٠ - التهنية بالولد .
- ٤٨١ - فضل الأولاد .
- ٤٨٤ - العقيقة والتحنيك والكنى وحلق رأس المولود والتسمية .
- ٤٩١ - حال من يموت من أطفال المؤمنين .
- ٤٩١ - حال من يموت من أطفال المشركين والكفار .
- ٤٩٢ - تأديب الولد وامتحانه .

كتاب الطلاق

- ٤٩٤ - وجوه الطلاق .

- ٤٩٥ - طلاق السنة والإشهاد.
- ٤٩٩ - طلاق المدّة وأحكامه .
- ٥٠٣ - طلاق الغائب .
- ٥٠٤ - طلاق الغلام .
- ٥٠٤ - طلاق المعتوه .
- ٥٠٥ - طلاق التي لم يدخل بها .
- ٥٠٦ - متممة المطلقة .
- ٥٠٧ - حكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول .
- ٥٠٧ - من وهبت صداقها لزوجها فطلقها زوجها قبل الدخول .
- ٥٠٧ - ليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة .
- ٥٠٨ - جواز خروج المتوفى عنها زوجها من الدار إذا احتاج إليه .
- ٥٠٩ - طلاق الحامل وعدتها في الطلاق .
- ٥١٠ - نفقة الحبلى المطلقة .
- ٥١١ - عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حبلى .
- ٥١١ - أدنى مدّة ما تحمل المرأة .
- ٥١٢ - طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي يئست والمستحاضة والمسترابة .
- ٥١٥ - طلاق الأخرس .
- ٥١٦ - طلاق السرّ .
- ٥١٦ - اللاتي يطلقن على كلّ حال .
- ٥١٧ - باب التخيير .
- ٥١٩ - باب المبارأة .
- ٥٢٠ - باب النشوز .
- ٥٢١ - باب الشقاق .
- ٥٢٢ - باب الخلع .

- ٥٢٤ - باب الأيلاء .
 ٥٢٥ - باب الظهار وأحكامه .
 ٥٣٥ - باب اللعان .
 ٥٤٠ - طلاق العبد .
 ٥٢٤ - طلاق المريض .
 ٥٤٧ - طلاق المفقود .
 ٥٤٩ - الخلية والبريئة والبائن والحرام .
 ٥٤٩ - حكم العتقين .

باب النوادر

- ٥٥١ - ما أوصى النبي ﷺ علياً عليه السلام في آداب النكاح .
 ٥٥٤ - عشر خصال من مكارم الأخلاق .
 ٥٥٥ - من أراد البقاء فليفعل هذه الخصال المذكورة .
 ٥٥٥ - كراهة الجلوس في موضع جلست فيه امرأة قبل أن يبرد .
 ٥٥٥ - كراهة دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح المعانز .
 ٥٥٥ - ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن .
 ٥٥٥ - كراهة مبيت الانسان في بلده في غير المنزل الذي فيه أهله .
 ٥٥٥ - التوصية بالنساء بالقيام بحقهن وحفظهن .
 ٥٥٦ - كراهة كثرة النوم بالليل .
 ٥٥٦ - كراهة أربع وعشرين خصلة .
 ٥٥٦ - حرمة الاجتياز على مسجد النبي ﷺ لكل جنب إلا للنبي وأهله ﷺ .
 ٥٥٨ - الاستعاذة من الولد والمال والزوجة والخليل إذا كانوا أسواء .
 ٥٥٨ - ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره .
 ٥٥٩ - استحباب المداعبة مع الزوجة في الفراش لفضل شهوتها .

- ٥٥٩ - الشدة في حرمة الزنا .
 ٥٥٩ - شدة محبة بعض النساء لأزواجهن .
 ٥٦٠ - صفات المؤمن .
 ٥٦١ - أجر المرأة في حملها ووضعها كأجر المرابط في سبيل الله .
 ٥٦١ - كراهة مشي المرأة في وسط الطريق .
 ٥٦١ - حكم ستر المرأة عن اليهودية والنصرانية .
 ٥٦١ - جواز تزويج الأحمق وكراهة تزويج الحمقاء .
 ٥٦١ - أربع لا يشبعن من أربع .

باب معرفة الكبائر

- ٥٦٥ - علة تحريم الكبائر .
 ٥٦٦ - علة تحريم الربا .
 ٥٦٧ - ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل .
 ٥٦٧ - علة تحريم الخمر .
 ٥٦٧ - علل بعض الأحكام - من خطبة الزهراء عليها السلام .
 ٥٦٩ - حرمة الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .
 ٥٦٩ - في أكل مال اليتيم عدواناً عقوبتان .
 ٥٦٩ - حرمة المؤمن وحرمة عرضه ودمه وماله .
 ٥٧٠ - شرب الخمر شرٌّ أم ترك الصلاة ؟
 ٥٧٠ - شارب الخمر لا تقبل صلاته أربعين يوماً .
 ٥٧١ - أكبر الكبائر .
 ٥٧١ - حرمة قتل النفس وعذابه .
 ٥٧٢ - أدنى الشرك ، وحرمة البدعة وحرمة توقيف المبتدع .
 ٥٧٣ - للزاني ست خصال .

- ٥٧٣ - أكبر أنواع الزنا .
- ٥٧٤ - عذاب من قتل مؤمناً .
- ٥٧٤ - الشفاعة لأهل الكبائر .
- ٥٧٤ - عدم غفران الشرك .



الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله
لقد قامت مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية
بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم
سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

- من مسند أحمد بن حنبل
- محمّد الكنجي الشافعي
- الشيخ المفيد
- العلامة الحلّي
- الشيخ المفيد
- الشيخ محمد حسين المظفر
- العلامة الحلّي
- الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
- الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
- أحاديث المهدي
- مع «البيان في أخبار صاحب الزمان»
- الاختصاص
- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ٢٠١)
- الأُمالي
- الإمام الصادق (ع) (ج ٢٠١)
- إيضاح الاشتباه
- بحوث في الاصول، وتشمل على:
 - أ- الاصول على النهج الحديث
 - ب- الطلب والإرادة
 - ج- الاجتهاد والتقليد
- بحوث في الفقه، وتشمل على:
 - أ- صلاة الجماعة
 - ب- صلاة المسافر
 - ج- الإجارة
- بداية الحكمة
- العلامة الطباطبائي

السيد علي الاسترابادي

الشيخ الطوسي

ابن شعبة الحرّاني

الشيخ ضياء الدين العراقي

الشيخ أبي الصلاح الحلبي

الشيخ الصدوق

القاضي ابن البرّاج

المولى عبدالله اليزدي

الشيخ يوسف البحراني

المحقق الكركي

الفاضل القطيني

المقدّس الأردبيلي

الفاضل الشيباني

الشيخ الصدوق

الشيخ الطوسي

الشيخ عبد الكرم الحائري

الشهيد الأول

الشهيد الصدر

السيد المرتضى علم الهدى

محمد الرازي الدولابي

الشيخ أحمد بن علي النجاشي

الشيخ الطوسي

السيد محمد الفشاركي

* تأويل الآيات الظاهرة

* التبيان في تفسير القرآن

* تحف العقول عن آل الرسول (ص)

* تعليقة استدلالية على العروة الوثقى

* تقريب المعارف في الكلام

* التوحيد

* جواهر الفقه

* الحاشية على تہذيب المنطق

* الحدائق الناضرة (ج ١-٢٥)

* الخراجيات، وتشمل على:

أ- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج

ب- السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج

ج- رسالتان في الخراج

د- رسالة في الخراج

* الخصال

* الخلاف

* درر الفوائد

* الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج ١)

* دروس في عمم الاصول (ج ١ و ٢)

* الذخيرة في علم الكلام

* الذرية الطاهرة

* رجال النجاشي

* الرسائل العشر

* الرسائل الفشاركية